



# الْمُفَاتِحُ فِي تَبْرُجٍ

# الْمُصَنَّعُ فِي تَبْرُجٍ

تألِيف

الْعَلَّامَةِ مُظَهِّرِ الدِّينِ الزَّيْدَانِيِّ

الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّيْدَانِيِّ الْمُظَهِّرِيِّ الْكُوَفِيِّ

الموتى في سنة ١٢٧٣ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تحقيق و دراسة


مُخْصَّةٌ مِنْ الْحَقْفُونَ  
بِإِشْرَافِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ  
تَذْكُرُ الْأَنْطَالِيِّ

المجلد الثاني

طباعة و توزيع

الْمَدِينَةُ الْمُكَ�بَرَةُ  
٢٠٢٢ - ١٤٢٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُفَاتِعَ  
وَسَكِيرَ  
الْمُصَابِعَ

(٢)


جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - مـ ٢٠١٩

(٤)

كتاب الصلاة





(٤)

## كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

من الصحاح:

٣٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما ينفع إذا اجتنب الكبائر».

قوله: «الصلوات الخمس...» إلى آخره.

يعني: من صلى صلوات الخمس وصلوة الجمعة، وصام شهر رمضان، غُفرت الصغائر من ذنبه.

\* \* \*

٣٩٣ - وقال: «رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يقتسل فيه كل يوم خمساً، هل يبقى من درنه شيء؟»، قالوا: لا، قال: «فذلك مثل صلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «من درنه»؟ أي: من وسخه.

«يمحو الله بهن الخطايا»؛ يعني: يزيل ويفجر بركة الصلوات الخمس

الذنوب الصغائر، (الخطايا) : جمع خطيئة.

\* \* \*

٣٩٤ - عن ابن مسعود رض : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صل فأخبره، فأنزل الله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» ، فقال الرجل : يا رسول الله ! ألي هذا خاصة ؟ قال : «لجميع أمتي كُلُّهم» .

وفي رواية : «لمن عمل بها من أمتي» .

قوله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ» قال مقاتل : صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف.

«وَزُلْفًا مِنَ الْيَلَى» ؛ أي : صلاة العشاء، و(الزلف) : جمع زلفة، وهي قطعة من الليل ؛ يعني : من صلى صلوات الخمس يغفر صغائر ذنبه.

«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] : ذكر المفسرون أن معناه : أن الصلوات الخمس تذهب بالسيئات.

قوله : «ألي هذا؟» ؛ يعني : هذه الآية حكمها مختصة بي، أم لجميع المسلمين؟ «فقال» رسول الله عليه السلام : «بل لجميع أمتي» .

ونكبة هذا الرجل : أبو اليسر، واسمُه : عمرو بن عربة<sup>(١)</sup> الأنصاري.

\* \* \*

٣٩٥ - عن أنس رض قال : جاء رجل إلى النبي صل فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقمه علىي، ولم يسألُه عنه، وحضرت الصلاة، فصلَّى معَ

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب : «كعب بن عمرو» .

رسول الله ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله! إِنِّي أَصَبَتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قال: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعْنًا؟»، قال: نعم، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ».

قوله: «أَصَبَتْ حَدًّا»؛ أي: فعلت شيئاً يوجب الحد.

«قال»؛ أي: قال الراوي: «ولم يسأله»؛ أي: ولم يسأل النبي عليه السلام - ذلك الرجل «عنه»؛ أي: عن ذلك الذنب.

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ حَدَّكَ» شَكَّ الراوي في أن رسول الله - عليه السلام - قال: (ذنبك) أو (حدك).

اعلم أن رسول الله - عليه السلام - لم يسأله عن ذنبه: أي شيء كان؟  
وقال: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ)، وإنما لم يسأله؛ لأنـه - عليه السلام - عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي، فإنـ كان ذنبـه صغيراً يكون هذا الحكم عاماً في جميع المسلمين - أعني: أنـ أداء الصلوات يكـفـرـ الذنبـ الصـغـيرـ - وإنـ كان ذنبـه كبيرـاً يكون غـفـرانـ ذنبـه بـأـداءـ الصـلـاـةـ حـكـماً مـخـتصـاًـ بـهـ؛ لأنـ النبي - عليه السلام - قال في الحديث الأول من هذا الباب: «إذا اجتنبت الكـبـائـرـ».

\* \* \*

٣٩٦ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا»، قلت: ثمَّ أي؟ قال: «بُرُّ الوالدين»، قلت: ثمَّ أي؟ قال: «الجهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قال: حدثني بهـنـ، ولو استـزـدتـهـ لـزادـنـيـ.

قوله: «أي الأعمال أحب...» إلى آخره.

هـذاـ الـحـدـيـثـ معـناـهـ ظـاهـرـ،ـ وـالـمـشـكـلـ أـنـهـ قـالـ هـاـنـاـ:ـ «ـأـحـبـ الـأـعـمـالـ

إلى الله الصلاة لوقتها»، وفي حديث آخر: «أفضل الأعمال الإيمان بالله»، وفي حديث آخر: «أحسن الأعمال الحج» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضـل الأعـمال.

والتفـيق بين هـذه الأـحادـيث أن نـقول: معـنى (أـحبـ الـأـعـمـالـ)ـ المـذـكـورـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ<sup>(١)</sup>ـ، لاـ أـحبـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الشـرـعـيـةــ، فـإـنـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: الصـلـاـةـ، وـبـرـ الـوـالـدـيـنـ، وـالـجـهـادـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ الصـلـاـةـ أـحـبـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ الـثـلـاثـةـ، وـكـذـلـكـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ يـشـبـهـ هـذـاــ.

ويـحـتـمـلـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـجـابـ كـلـ سـائـلـ بـمـاـ هـوـ الغـرـضـ عـنـ سـؤـالـهـ، وـالـأـصـلـحـ لـهـ، فـعـرـفـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـنـ غـرـضـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـعـرـفـةـ فـضـلـ الـصـلـاـةـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (أـحـبـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ الـصـلـاـةـ لـوـقـتـهـ).

وـأـرـادـ بـالـصـلـاـةـ لـوـقـتـهـ: أـدـاءـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ؛ لـأـنـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرـىـ: (أـحـبـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ الـصـلـاـةـ لـأـوـلـ وـقـتـهـ).

«بـرـ الـوـالـدـيـنـ»: الـإـحـسـانـ إـلـىـ الـأـبـ وـالـأـمـ.

قولـهـ: (ولـوـ اـسـتـزـدـتـهـ لـرـازـدـنـيـ)ـ؛ أيـ: ولـوـ سـأـلـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ؛ لـبـيـنـ لـيـ حـكـمـهـ.

\* \* \*

٣٩٧ــ وـقـالـ: (بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ)، رـوـاهـ جـابـرـ.

قولـهـ: (بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ)ـ؛ يـعـنيـ: بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ دـخـولـهـ

---

(١) فـيـ (قـ)ـ: (معـنىـ أـحـبـ الـأـعـمـالـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ).

في الكفر ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة جاحداً لوجوبها يدخل في الكفر، وإن تركها غير جاحداً لم يدخل في الكفر، ولكن قرب منه، لأنَّ من تهاون بالصلاحة لم يبال أن يتهاون بسائر الأركان، وإذا تهاون بأركان الإسلام يقلُّ وقع الإسلام وقدره في خاطره، وإذا قلَّ وقع الإسلام في خاطره يوشك أن يقع في الكفر.

\* \* \*

ِمِنَ الْحِسَانِ :

٣٩٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاؤُهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قوله: «افتراضهن الله تعالى»، افترض وفرض واحد.

«الخشوع»: حضور القلب وطمأنينة الأعضاء والتواضع.

«كان له على الله عهد»، (العهد): ما يجب حفظه من الميثاق، وعهد الله على عباده واجب، وهو وجوب عبادته عليهم، وعهد العباد على الله غير واجب عند أهل السنة، بل وفاء الله بعهده ووعده كرمٌ وفضلٌ منه، وما وَعَدَ وعهدَ به الله يفي به البتة؛ لأنَّه لا يُخْلِفُ ميعاده.

يعني: من أدى عبادة الله تعالى فإن الله لا يضيع أجره كرماً البتة، ومن لم يؤدِّ عبادته لم يُثبتْ أجرًا حتى لا يضيعه الله، بل هو مذنبٌ بترك عبادته، وجزاء المذنب إلى الله، إن شاء عفا عنه فضلاً، وإن شاء عاقبه عدلاً.

\* \* \*

٣٩٩ - وقال: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وآدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ،

وأطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ، رواه أبو أمامة.

قوله: «صلوا خمسكم»؛ أي: خمس الصلوات المفروضة عليكم.

«شهركم»؛ أي: رمضان.

«ذا أمركم»؛ أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء.

فإذا فعلتم هذه الأشياء فجزاؤكم أن «تدخلوا جنة ربكم».

\* \* \*

٤٠٠ - وقال: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه سُبْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيُّ.

قوله: «مرروا أولادكم»، (مرروا): أمر مخاطبين من أمر، فمحذفت منها همزة فاء الفعل للتخفيف، فلما حذفت فاء الفعل فلم يحتاج إلى همزة الوصل؛ لتحررك الميم.

يعني: إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمر وهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوا ويستأنسوا بالصلاة، فإن لم يفعلوا فلا تضر بohnم، فإذا بلغوا عشر سنين ولم يصلوا فاضربوهم على ترك الصلاة.

قوله: «وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»؛ يعني: إذا بلغوا عشر سنين فرقوا بين الأخ والأخت؛ لأن البلوغ في عشر سنين محتملٌ، فربما تغلب الشهوة على الذكور، فيفعلون فاحشة بالإثاث وإن كن أخواتهم.

«سبرة» - بسكون الباء - جده: عَوْسَاجَةُ بْنُ حَرْمَلَةِ الْجُهَنِيُّ.

\* \* \*

٤٠١ - وقال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»،

رواية بريدة.

قوله: «بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ»؛ أي: وبين المنافقين، هكذا جاء في بعض الروايات، يعني: لا مانع من قتل المنافقين إلا أداؤهم الصلاة، فإذا تركوا الصلاة ارتفع العهد الذي بيننا وبينهم، وصاروا كسائر الكفار فقاتلهم.

\* \* \*

## ٢- باب

### المواقت

(باب المواقت)

من الصحاح:

٤٠٢ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس، وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنين الشيطان».

قوله: «إذا زالت الشمس»؛ يعني: أول وقت الظهر أول وقت زوال الشمس، وزوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال إلى جانب اليمين إذا استقبلت القبلة.

قوله: «ما لم يسقط الشفق»؛ أي: ما لم يغرب الشفق.

قوله: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»؛ يعني: أول وقت

صلاة العشاء بعد غروب الشفق، ويبقى وقت اختيارها إلى نصف الليل الأوسط، ثم يبقى وقت جوازها إلى الصبح.

و(الأوسط) : صفة (الليل)، يعني: بقدر نصف ليل وسط لا طويل ولا قصير، فنصف ليل وسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل يكون أقل من نصفه.

ويبحثُ مواقيت الصلاة ها هنا مختصر، ويأتي بعد هذا مشروحاً.

قوله: «إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ»؛ أي: فاترك الصلاة، (الإمساك): الترك.

«فإنها»؛ أي: فإن الشمس «تطلع بين قرني الشيطان»، (القرن): أحد جانبي الرأس، (بين قرنيه)؛ أي: بين جانبي رأسه، وذلك أن الشيطان وقف حين طلت الشمس مستديراً للشمس مستقبلاً للناس؛ ليكون سجود الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشمس حين طلوعها عبادةً للشيطان، فنهى النبي - عليه السلام - أمته عن الصلاة في هذه الساعة كيلا يوافق الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها.

\* \* \*

٤٠٣ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلَّى مَعَنَا هَذِينَ» يعني: اليَوْمَيْنِ، فلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَادَنَ، ثُمَّ أَمْرَأَهُ فَأَقَامَ الظُّهُورُ، ثُمَّ أَمْرَأَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ، ثُمَّ أَمْرَأَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَأَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرَأَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَأَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهُورِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الْذِي كَانَ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى

الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

قوله: «فَأَقامَ الظَّهَرُ»؛ أي: أقام للظهر، والمراد بـ(أقام) هاهنا وفيما بعده: التلفظ بكلمات الإقامة.

قوله: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ»؛ أي: في أول وقت العصر، «يضاء»؛ أي: لم يختلط بالشمس صفرة؛ أي: قبل أن تصرف الشمس، «نقية»؛ أي: ظاهرة صافية من الأصفار.

«الشَّفَقُ» عند الشافعي: الحمرة التي تبقى في المغرب بعد غروب الشمس، فإذا غربت تلك الحمرة دخل وقت العشاء.

وعند أبي حنيفة: (الشفق): البياض الذي يكون بعد غروب الحمرة، فإذا غرب ذلك البياض يكون وقت العشاء.

قوله: «فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي»، (كان) هاهنا تامة لا تحتاج إلى الخبر؛ أي: فلما دخل اليوم الثاني، أو حصل اليوم الثاني، وما أشبه ذلك.

قوله: «فَأَبْرَدَ بِالظَّهَرِ» في بعض النسخ: «أَبْرَدَ الظَّهَرِ» بغير الباء الجارة، وفي بعضها: «أَبْرَدَ بِالظَّهَرِ» بالياء، وبالباء أصح؛ لأن أكثر الروايات مذكور بالباء، وفي اللغة يعُدُّ الإبراد بالياء.

يقال: أَبْرَدَ فلان بالمشي؛ أي: مشى في وقت بارد لا حرّ فيه.

والمراد بالإبراد في الحديث: أن النبي - عليه السلام - آخر الظهر حتى انكسر حرُّ النهار، ومضى بعد زوال الشمس زمانٌ كثير.

«فَأَنْعَمْ»؛ أي: فزاد على الإبراد؛ أي: بالغ في الإبراد حتى تم انكسار الحر، وهذا مثل قول الرجل: أَحْسِنْ إِلَى فلان وَأَنْعَمْ؛ أي: بالغ في الإحسان.

قوله: «أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ»؛ أي: فوق الذي كان أَخْرَهَا بالأمس.

قوله: «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق»؛ يعني: صلى المغرب في اليوم الثاني في آخر الوقت، وهو قريبٌ من غروب الشفق.

قوله: «فأسفر بها»؛ أي: صلاها في وقت الإسفار، والإسفار: الضياء؛ يعني: صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهبت الظلمة.

قوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»؛ يعني: يئن أول الوقت بما أديتُ الصلوات في اليوم الأول، ويئن آخر الوقت بما أديت الصلوات في اليوم الثاني، فالصلة جائزةٌ في أول الوقت وأوسطه وأخره.

واعلم أن ما بيئه النبي - عليه السلام - من آخر الوقت هو آخر الوقت في الاختيار، وليس آخر الوقت في الجواز، بل تجوز صلاة الظهر ما لم يدخل في وقت صلاة العصر، ويجوز صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغرب الشفق في أصح القولين، وهو الموافق لأكثر الأحاديث الواردة في بيان وقت المغرب، وتتجاوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني، وصلاة الصبح ما لم تطلع الشمس.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٤٠٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جِرِيلُ عند بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتِينِ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَابِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُومَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاءِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ

حينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبْلَكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِئِنِ الْوَقْتَيْنِ».

قوله: «أَمْتَي»؛ أي: كان إمامي؛ ليعرّفي كيفية الصلاة وأوقاتها.

«باب البيت»؛ أي: باب الكعبة.

«مرتين»؛ أي: في يومين؛ يوماً صلّى الصلوات في أول الأوقات، ويوماً صلّاهن في آخر الأوقات في الاختيار لا في الجواز، كما تقدّم ذكره.

«فصلى بي الظهر»: الباء باء المُصاحبة والمُعَيَّنة؛ أي: صلّى معي الظهر.

قوله: «وَكَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ»، (الْفَيْءُ): الظل، (الشَّرَاكُ): شراك النعل، وهو معروفٌ؛ أي: كان ظل الشخص في ذلك الوقت يقدّر شراك نعل، وهذا يكون في أول وقت الظهر.

وهذا يختص بمكة، وبأطول يوم في السنة؛ لأن الظل قبل الزوال بمكة يزول بالكلية في أطول يوم من السنة، ثم بعد الزوال يظهر ظل كل شخص قليلاً قليلاً، وذلك أن مكة محاذية لقطب الشمس، فأي بلد يكون أقرب من قطب الشمس يكون الظل فيه أقل، وأي بلد يكون أبعد من قطب الشمس يكون الظل فيه أكثر، وفي الصيف يكون الظل أقل من الشتاء.

اعلم أن أول وقت الظهر في سائر البلاد إذا رجع الظل بعد الاستواء إلى الزيادة؛ يعني: يكون ظل كل شيء في أول النهار كثيراً، ثم ينقص قليلاً إلى أن وقف لحظة، فلا يزيد ولا ينقص، فهذه الساعة وقت الاستواء، ويُكره فيه صلاة النوافل، فإذا زاد الظل بعد الاستواء أدنى زيادة فهو أول وقت الظهر، ويبقى وقته إلى أن يصير ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة، فإذا زاد ظل كل شيء على مثله أدنى زيادة، دخل وقت العصر.

قوله: «وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله»؛ معناه: زاد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة، وليس معناه أن وقت العصر حين كان كل شيء مثل ظله من غير زيادة؛ لأنه يأتي بعد هذا أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله، فإذا صلى الظهر حين كان كل شيء مثل ظله يعلم أن العصر يكون بعد الظهر لا في وقت الظهر، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وقال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه: إن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر واحد، واحتتجًا بظاهر الحديث: أن اليوم الأول صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله أيضًا.

وقالا: لو صلى واحد في هذا الوقت الظهر، وآخر العصر، صحت صلاتهما؛ لأن هذا الوقت يصلح للصلاتين.

قوله: «حين أفتر الصائم»؛ يعني: بعد غروب الشمس؛ لأن الصائم ينفطر في هذا الوقت.

قوله: «حين حرم الطعام والشراب على الصائم»؛ يعني: أول طلوع الفجر الثاني.

قوله: «وصلى بي الغد»؛ يعني: صلى بي الظهر في اليوم الثاني.  
«الافتت»؛ أي: نظر إلى جبريل.

قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين»؛ يعني: تجوز الصلاة في أول الوقت، وأوسطه، وآخره.

\* \* \*

## ٣- باب تعجیل الصلاة

(باب تعجیل الصلاة)

من الصحاح:

٤٠٥ - قال أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، وَلَا يُعْجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَتَفَتَّلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمَئَةِ ، وَفِي روَايَةٍ : وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

قوله: «يُصْلِي الْهَجِير»، (الهجير): هو الظاهر في لغة بعض العرب، وفي لغة بعضهم: الأولى، بمعنى الظاهر.

يقول الراوي هذا للمخاطبين.

«يُصْلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا»؛ أي: تسمونها وتقولونها «الأولى»، يعرّفهم أن (الهجير) و(الأولى) والظاهر واحد.

«حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسَ»؛ أي: تزول، دحض - بفتح العين في الماضي والغابر - : إذا بَطَلَ وَزَالَ.

«أَقْصِي»؛ أي: أبعد، إلى آخر «المدينة»؛ يعني: يُصْلِي أَحَدُنَا مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام - العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فِي آخِرِ الْمَدِينَةِ «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»؛ أي: باقية على صفاتها ولم تصفر.

قوله: «ونسيت ما قال في المغرب»؛ يعني: قال الذي يروي هذا الحديث عن أبي بربعة: ونسيت ما قال أبو بربعة في وقت صلاة المغرب . والذى يروي هذا الحديث عن أبي بربعة: سيار بن سلاماً.

«وكان يستحب»؛ أي: كان رسول الله - عليه السلام - يحب تأخير العشاء بشرط أن لا ينام الرجل قبلها، بل يجلس ويذكر الله، ولا يحب الحديث بعدها، بل المستحب إذا صلى الرجل صلاة العشاء أن ينام؛ لأنه لو اشتغل بالحديث ويؤخر النوم، ربما تفوت عنه صلاة الصبح، أو صلاة التهجد . «ينفلل»؛ أي: يرجع ويفرغ .

«حين يعرف الرجل جليسه»؛ يعني: يفرغ من صلاة الصبح حين يرى كل واحد من الجماعة من هو بقربه من ضوء الصبح .

«ويقرأ بالستين إلى المئة»؛ يعني: يقرأ في صلاة الصبح ستين آية، وربما يزيد إلى مئة آية .

واسم أبي بربعة: نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال .

\* \* \*

٤٠٦ - وسُئل جابر رضي الله عنه عن صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: كان يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشّمس حيّة، والمغرب إذا وجّبت، والعشاء إذا كثّر الناس عجل وإذا قلوا أخْر، والصّبح بغلٍ .

قوله: «يصلّي الظهر بالهاجرة»، (والهاجرة): شدة الحرارة، يعني: يصلّي الظهر في أول الوقت .

«وجّبت»، أي: غربت الشمس .

«الغلوس»: اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل، و(الغلوس): الظلمةُ أيضاً؛  
يعني: يصلّي الصبح في أول الوقت.

\* \* \*

٤٠٧ - قال أنس رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتقاءَ الْحَرَّ.

قوله: «بِالظَّهَائِرِ»، (الظهاير): جمع ظهيرة، وهي نصف النهار، وأراد بها الظهر، والباء في (بالظهاير) زائدة، وجَمَعَ الظهاير؛ لأنه أراد: ظهر كل يوم، لا ظهر يوم واحد.

«سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا»؛ أي: سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا المُنْفَصَلَةَ مِنَّا، لا ثِيَابِنَا التي لبسناها، هذا عند الشافعي، فإنه لا يجوز السجود على العمامة والكم وغيرهما مما كان الرجل لابسه من الثياب.

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يسجد المصلي على العمامة وكم القميص وغيرهما من الثياب المتصلة به.

قوله: «اتقاء الحر»، (الاتقاء): الاحتراز والحذر؛ أي: نسجد على ثيابنا من خوف أنّا لو نسجد على الأرض تحرق جباها من غاية الحرارة.  
يعني: كُنَّا نصلّي الظهر في أول الوقت.

\* \* \*

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، وفي رواية: «بِالظَّهِيرَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيَنْجِي جَهَنَّمَ».

قوله: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»؛ أي: بـصلوة الظهر «فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيَنْجِي

جَهَنْمُ، (الْفَيْحَ): ظُهُورُ الرِّيحِ وَالرَّائِحةِ؛ يَعْنِي: شَدَّةُ حَرَّ الصِّيفِ مِنْ حَرَارَةِ جَهَنْمٍ.

\* \* \*

٤٠٨ / م - «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رِبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبَّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًاً، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصِّيفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

قَوْلُهُ: «اَشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رِبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًاً»؛ أَيْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًاً مِنْ غَايَةِ الْحَرَارَةِ، «فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ» نَفَخَتْ نَفَسًا فِي الصِّيفِ، وَنَفَسًا فِي الشَّتَاءِ، وَهَذَا شَيْءٌ إِيمَانِي يَجُبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ كِيفِيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: «أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ»؛ يَعْنِي: أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ حَرَّ الصِّيفِ، فَهُوَ مِنْ حَرَّ جَهَنْمٍ.

«وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»؛ يَعْنِي: أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ بَرَدِ الشَّتَاءِ، فَهُوَ مِنْ بَرَدِ جَهَنْمٍ، (الْزَمْهَرِيرُ): الْبَرَدُ الشَّدِيدُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا نَفَسْتِ جَهَنْمَ فِي الصِّيفِ نَفَسًا وَفِي الشَّتَاءِ نَفَسًا، لَمْ يَخْتَلِفْ حَرَّ الصِّيفِ وَبَرَدُ الشَّتَاءِ، وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ يَكُونُ الْحَرُّ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِهِ، وَكَذَا الْبَرَدُ؟

قُلْنَا: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِأَنْ تَحْفَظَ الْحَرَارَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ نَفَسِ جَهَنْمٍ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ تَرْسِلُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ قَلِيلًاً قَلِيلًاً، حَتَّى يَعْتَادُوا بِالْحَرَارَةِ حِينًاً بَعْدَ حِينٍ، وَحَتَّى لَا تُحْرِقَ الأَشْجَارُ وَالنَّبَاتُ وَالحَيَوانُونَ بِإِرْسَالِ تِلْكَ الْحَرَارَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِيمَانٌ يَجُبُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

\* \* \*

٤٠٩ - وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الْذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِيهِمُ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

قوله: «فيذهب الذاهب إلى العوالى»؛ يعني: يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالى، ويرجع إلى المدينة والشمس مرتفعة لم تصرف بعد، يعني: يصلّى العصر في أول الوقت.

العوالى: اسم قرئ من قرى المدينة، بين بعضها وبين المدينة أربعة أميال، والأميال: جمع ميل، وهو ثلاثة فراسخ، والفرسخ: اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام.

\* \* \*

٤١٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

قوله: «يرقب»؛ أي: ينتظر قربان الشمس ودونها من الغروب.

قوله: «وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» إذا قربت الشمس من الغروب فحيثئذ تكون بين قرنى الشيطان، والصلاحة في هذه الساعة غير مرضية.

«نقر» الطير الحبات: إذا لقطها بمنقاره سريعاً.

«أربعًا»؛ أي: أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة، وقلة القراءة والذكر فيها.

يعني: من أخر صلاة العصر إلى اصفار الشمس؛ فقد شبه نفسه بالمنافقين، فإن المنافقين لا يصلون عن اعتقاد حقيقة الصلاة بل لدفع السيف، ولا يبالون

بتأخيرها؛ فإنهم لا يظلون<sup>(١)</sup> بها فضيلة وثواباً حتى يصلوها لوقتها، فلا ينبغي للMuslim أن يفعل ما يفعل المنافقون.

\* \* \*

٤١١ - وقال: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»، رواه ابن عمر.

قوله: «وتر»؛ أي: نقص وأهلك؛ يعني: فوت ثواب صلاة العصر عنه أكثر خسارةً من فوت أهله وماله.

وهذا الحديث يدل على فضيلة العصر، وعلى أن فوت الشفاعة والخصال الدينية أخسر من فوت المال والأهل.

\* \* \*

٤١٢ - وقال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ»، رواه بُريدة.

قوله: «حبط عمله»؛ أي: بطل، يعني: بطل كمال عمله في ذلك اليوم من الصلوات؛ لأن صلاة العصر هي صلاة آخر اليوم، ويرفع ملائكة النهار عمل الرجل إلى حضرة الله تعالى في وقت صلاة العصر، فإذا لم يصل العصر لم يختتم عمل ذلك اليوم.

\* \* \*

٤١٣ - قال رافع بن خديج: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنَصِّرِفَ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ تَبَلِّهِ.

---

(١) في «ت» و«ش»: «يطلبون».

قوله: «موقع نبله»، (الموقع): جمع موقع - بكسر القاف - وهو موضع الوجود، (النبل): السهم، يعني: يصلّي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى أحد سهاماً لأبصر أين سقط.

\* \* \*

٤٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانوا يصلّون العتمة فيما بين أنْ يغيب الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

قوله: «يصلّون العتمة»، (العتمة): صلاة العشاء.

فإن قيل: كيف قالت عائشة - رضي الله عنها - للعشاء عتمةً، مع ورود النهي عن تسمية العشاء بالعتمة؟

قلنا: لعلها قالت للعشاء عتمة قبل النهي، وكذلك قال رسول الله - عليه السلام - للعشاء عتمة في قوله عليه السلام: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»، ويأتي تمام هذا الحديث في موضعه، وهذا أيضاً كان قبل النهي.

\* \* \*

٤٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ يَصْنَعُ الصُّبَحَ فَتَنَصَّرُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ.

قولها: «متلفعات بمروطهن»، (التلفع): ستر المرأة أعضاءها بالمِرْط، وهو المِلْحَفَة، وجمعه: المروط.

قولها: «ما يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ»، (الغلس): الظلمة، يعني: تمشي المرأة وقد لفت مِرْطها عليها، ولا يعرف الرجل إذا نظر إليها أنها امرأة أو رجل من

الظلمة؛ يعني: يصلِي الصبح في أول الوقت.

\* \* \*

٤٦ - وعن قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَزِيَدَ بْنِ ثَابِتٍ تَسْحَراً، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

قوله: «تسحرا»؛ أي: أكل السحور.

«فلما فرغ من سحورهما»، (السحور) بفتح السين: ما يؤكل في وقت السحر، وبضم السين: المصدر، وكلاهما جائز هنا من حيث المعنى، ولكن الرواية بفتح السين.

قوله: «إلى الصلاة»؛ أي: إلى صلاة الصبح.

قوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» هذه الفاصلة بين أكل السحور والدخول في صلاة الصبح لا تجوز لكل أحد، وإنما جاز لرسول الله عليه السلام؛ لأنَّه كان عارفاً بدخول الصبح بطريق الوحي والمعجزة، فأخر السحور إلى هذا الوقت، فإن كان الرجل حاذقاً في علم النجوم، فإن عرف دخول الصبح باليقين بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضاً.

\* \* \*

٤٧ - عن أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «يَا أَبَا ذَرٍ! كِيفَ بِكَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟»، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعْهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً».

قوله: «كيف بك»؛ أي: كيف بك الحال والأمراء «يميتون»؛ أي: يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت؛ يعني: إذا رأيت أئمَّةً يؤخرون الصلاة كيف تفعل، هل توافقهم في تأخير الصلاة أم تصليها في أول الوقت؟ وإنما ذكر الأمراء؛ لأنَّ النساء في ذلك الزمان كانوا يخطبون ويؤمِّنون الناس.

«صل الصلاة لوقتها»؛ أي: صلَّى الصلاة في أول الوقت، ولا تؤخِّرها، فإذا أدركْتَهم يصلُّون فصلٌّ معهم مرتَّة أخرى، وهذا دليلٌ على أنَّ الصلاة في أول الوقت أفضل، ولا يستحب ترك فضيلة أول الوقت لأجل إمام يؤخِّر الصلاة. وهذا دليلٌ أيضاً على أنَّ الأفضل لمن صلَّى منفرداً أن يصلي بالجماعة مرتَّة أخرى، وينوي تلك الصلاة بالنفل.

\* \* \*

٤١٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ الْعَصْرَ».

قوله: «منْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ . . . . إلى آخره». معناه ظاهر، والبحث فيه أنَّ الأئمَّةَ اختلفوا في أنَّ مَنْ صلى صلاةً وقع بعضها في الوقت، وبعضها خارج الوقت.

ففي قول: يكون جميعها أداءً، وفي قول: يكون جميعها قضاءً، وفي قول: القدرُ الواقع في الوقت أداء، والقدرُ الخارج قضاء. فمَنْ قال: جميعها قضاء، أو: القدرُ الخارج قضاء، لا يجوز أن يؤخِّر الرجل صلاته بغير عذرٍ إلى هذا الحد.

ومَنْ قَالَ: جَمِيعُهَا أَدَاءٌ، يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَكِنْ تَرَكُ الْإِخْتِيَارَ  
وَالْفَضْلِيَّةَ.

\* \* \*

٤١٩ - وَقَالَ «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ  
الشَّمْسُ فَلْيُمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
فَلْيُمَّ صَلَاتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً» قَيْلٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً؟»؛  
أَيْ: رَكْعَةٌ، تَلْفَظُ بِـ(سَجْدَة) وَأَرَادَ بِهِ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ كَثِيرٌ،  
كَقُولُهُ تَعَالَى: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الْزَّكِيرِينَ» [البَقْرَةُ: ٤٣]؛ أَيْ: صَلُّوا مَعَ الْمُصْلِينَ، تَلْفَظَ  
بِالرِّكْوَعِ وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ.

وَقَيْلٌ: بَلِ الْمَرَادُ سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ أَيْ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ بَقْدَرٍ سَجْدَةٍ فَلْيُمَّ صَلَاتَهُ.

وَأَخْتَلَفَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ بَقْدَرٍ مَا يَكْبُرُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ خَرَجَ  
الْوَقْتُ: هَلْ يَكُونُ مَدْرَكًا لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ .

وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً» وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ أُولَى الصَّلَاةِ.

\* \* \*

٤٢٠ - وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِيهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا»، رَوَاهُ أَنْسُ، وَفِي رِوَايَةِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ».

قَوْلُهُ: «أَوْ نَامَ عَنْهَا»؛ يَعْنِي: كَانَ نَائِمًا حَتَّى تَفْسُطَ الصَّلَاةُ «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ  
يُصْلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِنَّمَا لَيْسَ

عليه الإثم؛ لأنَّه لا تقصير منه في النسيان والنوم.

وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك» يعني: إلا القضاء.

\* \* \*

٤٢١ - وقال: «لِيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلِيَصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، رواه أبو قتادة.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، وزاد: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

قوله: «إنما التفريط في اليقظة»، (التفريط): التقصير؛ يعني: التقصير إنما يكون إذا لم يكن الرجل نائماً ولا ناسياً، وترك الصلاة حتى تفوت.

قوله تعالى: «﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]: اللام بمعنى الوقت والحين، كقوله: «﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾» [الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقت زوال الشمس، وحُذف المضاف من «ذكرِي»، وتقديره: لذِكْرِ صلاتي، فحذفت الصلاة للعلم بها.

يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتها، فإن كنت ناسياً أو نائماً، فأنت معذور حتى تنبأْت من النوم، وزال عنك النسيان.

\* \* \*

من الحِسَان:

٤٢٢ - عن علي كرم الله وجهه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ، ثلَاثٌ لا تُؤْخِرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالاِئْمَانُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا».

قوله: «الصلوة إذا أتت» المشهور بتاءين، من أتي يأتي إتياناً.

وقيل : هذا تصحيفٌ ، بل الصواب : إذا آنَتْ ، بوزن : حانت ، من آن يئن  
أينَا : إذا دخل الوقت .

«الأيم» : المرأة التي ليس لها زوج بكرًا كانت أو ثياباً .

قوله : «وَجَدَتْ لَهَا كَفُؤًا» ، (الكافء) : المِثْلُ ، والكافء في النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة في : الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل ، فلا تزوج مسلمةً بكافرٍ ، ولا حرّةً بعديٍ ، ولا صالحةً بفاسقٍ ، ولا عَلَوِيَّةً أو هاشميةً أو مَنْ لها نسب مشهور معتبرٌ بمَنْ لم يكن نسبه مثل نسبها ، ولا بنتٌ فقيهٌ أو تاجرٌ أو مَنْ له حرفٌ طيبةٌ بمن له حرفٌ غيرٌ طيبةٌ ، كالحجّام والدباغ والحائك والحمامي وغير ذلك .

فإن كانت المرأة بالغة ورضيت هي ولائها بغير كفءٍ صحيحة النكاح ، إلا في تزويج المسلمة بالكافر ؛ فإنه لا يصح النكاح ، وإن كانت المرأة غير بالغة ، وزوجها ولائها بغير كفءٍ بطل النكاح عند الشافعي ، وصحٌّ عند أبي حنيفة ، ولها خيارُ الفسخ بعد البلوغ عنده .

\* \* \*

٤٢٣ - وقال عليه السلام : «الوقتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ،  
والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ» ، رواه ابن عمر .

قوله : «الوقتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ» ،  
رواية ابن عمر .

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الرضوان أحب إلي من العفو .

فبعد الشافعي : تعجيل الصلوات في أول الأوقات أفضل ، إلا الظاهر في

شدة الحر، فإن تأخيرها أفضل.

وعند أبي حنيفة: تأخير الصبح والعصر والعشاء أفضل من تعجيلهن.

\* \* \*

٤٢٤ - وعن أم فروة رضي الله عنها قالت: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»، ضعيف.

قوله: «الصلوة لأول وقتها» اللام بمعنى (في)، أي: في أول وقتها.  
روت هذا الحديث: أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق.

\* \* \*

٤٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قولها: «ما صلَّى رَسُولُ اللهِ - عليه السلام - صَلَاةً لِوقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى»؛ يعني: صَلَّى رَسُولُ اللهِ عليه السلام كُلَّ صَلَاةٍ في آخر وقتها مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لبيان آخر وقتها، ولم يصَلِّها مَرَّةً أُخْرَى في آخر وقتها، بل صَلَّاها في أول وقتها، وهذا دليلٌ على فضيلة أول الوقت.

\* \* \*

٤٢٦ - وقال: رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخِيرٍ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبَكَ النُّجُومُ»، رواه أبو أيوب.

قوله: «إِلَى أَنْ تَشْتَبَكَ النُّجُومُ»، (الاشتباك): الاختلاط، يعني: تكون أُمَّتِي مشغولين بالخير إذا عَجَلُوا أداء صَلَاةِ الْمَغْرِبَ قبل أن تظُهر نجوم كثيرة،

فإذا أخروا أداءها إلى ظهور نجوم كثيرة لم يكونوا مشغولين في هذا التأخير بخير.

\* \* \*

٤٢٧ - وقال: «لولا أن أشَقَّ على أُمَّتِي لأمرُتُهُمْ أن يُؤخِّرُوا العشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ»، رواه أبو هريرة.

٤٢٨ - وقال: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»، رواه معاذ بن جبل.

قوله: «أَعْتَمُوا»؛ أي: أخروا، (الاعتمام): التأخير، «بهذه الصلاة»؛ أي: بصلاة العشاء؛ يعني: إذا لم تكن هذه الصلاة لأمة غيركم فعظموها واجلسوا ذاكرين منتظرین لها إلى أن يذهب بعض الليل، والغرض من هذا التأخير الاشتغال بالذكر وإحياء بعض الليل.

ويحتمل أن يكون معنى (أعتموا)؛ أي: ادخلوا في العتمة، وهي صلاة العشاء، فعلى هذا يكون معناه: بالغوا في المحافظة على أدائها.

\* \* \*

٤٢٩ - وقال: النعمان بن بشير رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصَلِّي لِسُقُوطِ القمرِ لِلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ.

قوله: «يُصَلِّي»؛ أي: يصلّي العشاء «السقوط القمر»؛ أي: وقت غروب القمر «ليلة الثالث» من الشهر.

جد «النعمان»: سعد بن ثعلبة الأنصاري.

\* \* \*

٤٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»، رواه

رافع بن خديج.

قوله: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»؛ أي: صلاة الفجر في وقت الإسفار، وهو إضاءة الصبح وذهاب الظلمة.

\* \* \*

## فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٣١ - قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر.

قوله: «لن يلتج النار»؛ أي: لن يدخل النار، روى هذا الحديث عمار بن رؤبة.

\* \* \*

٤٣٢ - وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه أبو موسى.

قوله: «من صلّى البردين دخل الجنة» رواه أبو موسى.  
أراد بالبردين: الصبح والعصر؛ يعني: داوموا على أداء هاتين الصلاتين في وقتيهما؛ لأن الملائكة يحضرنون فيهما، كما سيأتي، وليس المراد أداء هاتين الصلاتين في ترك غيرهما.

\* \* \*

٤٣٣ - وقال: «يَتَعَاقِبُونَ فِيمُ ملائِكَةُ الْلَّيلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيمُ كُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «يتَعَاقِبُونَ»، (التعاقب): أن يجيء أحد على عقب أحد، وحده أن يقول: يتَعَاقِبُ؛ لأن الملايكَة فاعلة، وإذا كان الفاعل ظاهراً لا يؤتى في الفعل باللف التثنية وواو الجمع، يقال: جاء زيدٌ، وجاء الزيدان، وجاء الزيidon، وبعض العرب يجُوز تثنية الضمير وجمعه في الفعل مع كون الفاعل مُظهراً.

وأراد بقوله: «ملائكة» هنا: الملايكَة الذين يكتبون أعمال العباد. (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر)؛ يعني: يكتب<sup>(١)</sup> الملايكَة الذين يكونون مع الناس في الليل حتى يجيء الملايكَة الذين يكونون معهم في النهار؛ أي: في النهار عند صلاة الصبح، فإذا جاء الذين يكونون معهم في النهار وقت صلاة الصبح يعرج الذين كانوا معهم في الليل، وإذا كان وقت العصر يجيء الذين يكونون معهم في الليل ويعرج الذين جاؤوا وقت الصبح.

والمراد بهذا الحديث تحريض الناس على المواظبة على هاتين الصالاتين.

قولهم: «ترَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ»؛ أي: تركناهم في هذه الساعة وهم يصلون الصبح.

«وَأَتَيْنَاهُمْ»؛ أي: لَمَّا نَزَلْنَا بِهِمْ كَانُوا يُصْلُونَ الْعَصْرَ.

\* \* \*

---

(١) في «ق»: «بَثَتْ».

٤٣٤ - وقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُنَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، رواه جُندَبُ الْقَسْرِيُّ.

قوله: «في ذمة الله»؛ أي: في أمان الله تعالى وعهده.

قوله: «فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ فِي (١) ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»؛ يعني: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَا تُلْحِقُوا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا، فَإِنَّكُمْ لَوْ أَحْقَتُمْ إِلَيْهِ مَكْرُوهًا فَقَدْ نَقْضَتُمْ عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَمَنْ نَقْضَ عَهْدَ اللَّهِ يَطْلُبُ اللَّهَ مِنْهُ عَهْدَهُ فَيُجَازِيهُ بِنَقْضِ عَهْدِهِ.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ»؛ أي: مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَمْكُنُ التَّخْلُصُ مِنْهُ، بل (يُذْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ)؛ أي: يلقِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وإنما خصَّ صلاة الصبح بهذا التهديد؛ لأنَّه مَنْ ترك النوم وقام إلى صلاة الصبح فالظاهرُ أَنَّه لا يترك النوم إلى صلاة الصبح إِلَّا عن خلوصِ النية وصحَّةِ الإيمان، وَمَنْ كَانَ هَذِهِ صَفَّتُهُ يَسْتَحْيِي أَنْ يُشَرِّفَهُ اللَّهُ بِمَنْعِ النَّاسِ عَنْ إِيَّاهُ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وفي بعض النسخ: «رواه جندب القشيري» فـ (الْقُشَّيرِيُّ) بالتشين المقوطة غلط؛ لأنَّ جندياً هذا هو بَجْلِيٌّ لا قُشَّيرِيٌّ، وقد ذكرت (٢) نسبة، والبَجْلِي منسوبٌ إلى قبيلة بَجِيلَة، نعم كان في قبيلة بَجِيلَة بطنٌ تسمى: قسراً، بالسین غير المعجمة، لعل أحداً نسب جندياً إلى قسراً فقرأ جماعة: جندب القشيري بـ: جندب القَسْرِيُّ، على التصحيح.

\* \* \*

---

(١) في «ش»: «من».

(٢) في «ت»: «ذكر».

٤٣٥ - وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يحدُوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ما في النداء»؛ أي: قدر ما يكون للمؤذن ولمن حضر الصفت الأولى من الثواب.

(استهم القوم): إذا أخرجوا القرعة بينهم على أنَّ من خرجت قرعته يأخذ المال الذي - أو يفعل الفعل الذي - أخرجوا فيه القرعة؛ يعني: لتنازعوا في الصف الأول حتى أخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة.

«التهجير»: الإتيان في غاية الحرارة إلى شيء، والمراد هاهنا: حضور الظهر في أول الوقت.

(الاستباق): المبادرة إلى فعل.

«العتمة»: العشاء.

(الحبو): المشي على الركبتين والكففين كفعل الصبي.

قوله: «ولو حبوا»؛ يعني: يمشي الناس إلى هاتين الصلالتين لطلب كثرة الثواب وإن كانوا يمشون على الرُّكب من غاية الضعف والعجز.

\* \* \*

٤٣٦ - وقال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا»، رواه أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا».

وإنما ثقلت هاتان الصلالتان على المنافقين لأنهما في وقت النوم، وترك النوم

شديدٌ على مَنْ لِيْسَ لَهُ إِيمَانٌ وَخَلُوصُ نِيَّةِ.

\* \* \*

٤٣٧ - وقال: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامُ نَصْفِ لَيْلَةِ، وَمَنْ صَلَّى العِشاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامُ لَيْلَةِ»، رواه عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه .  
قوله: «كَفِيَامُ نَصْفِ لَيْلَةِ» أراد بالقيام هنا إِحْيَا اللَّيلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ .

\* \* \*

٤٣٨ - وقال: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قال:  
«وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»، رواه عبد الله المزني .

قوله: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ»؛ يعني: يقول أعراب الجاهلية للمغرب: العشاء، فلا تُوافقونهم في هذه التسمية، بل قولوا: المغرب، وسموها المغرب، وكثروا استعمالها لتغلب تسميتكم لها على تسميتهم .

\* \* \*

٤٣٩ - وقال: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحَلَابِ الْإِبْلِ»، رواه ابن عمر .

قوله: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: سماها الله تعالى العشاء في قوله في سورة النور: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [النور: ٥٨] يعني سماها الله العشاء وسمتها العرب العتمة، فكثروا استعمالها بالعشاء حتى تبقى تسميتها بالعشاء وتترك تسميتها بالعتمة .

قوله: «فَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحَلَابِ الْإِبْلِ»، (تعتم)؛ أي: تؤخر، (الاعتمام): التأخير والإبطاء .

وعتم - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عَتَّمَا: إذا أبطأ؛ أي: لبث؛ يعني: سَمِّيَ العرب وقت العشاء عتمة؛ لأنهم يؤخرون حلاب إبلهم إلى غيبة الشفق، فسموا الوقت الذي يحلبون فيه إبلهم عتمة.

\* \* \*

٤٤٠ - عن عليٍ عليه السلام: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «صلوة الوسطى صلاة العصر».

«قال يوم الخندق: حبسونا»، (يوم الخندق): يوم اجتمع الكفار حول مدينة الرسول ليحاربوا رسول الله، فحفر رسول الله حول المدينة خندقاً دفع الله الكفار، ويأتي شرحه في موضعه.

قوله: «حبسونا»؛ أي: منعنا الكفار «عن الصلاة الوسطى» بأن استغلنا بحفر الخندق بسبب دفع الكفار بالخندق.

قوله: «صلوة العصر» مجرورةً بأنها بدلتُ (صلوة الوسطى) أو عطفُ بيان.

وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث: بيان صلاة الوسطى أنها صلاة العصر.

وقد اختلف العلماء في صلاة الوسطى: أي صلاة هي؟ فمذهب الشافعية أنها صلاة الفجر، ومذهب أبي حنيفة أنها صلاة العصر بدليل هذا الحديث.

\* \* \*

٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في قوله تعالى: «وَقَرْءَانَ

**الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** قال : «تَشَهُّدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». قوله : «**الْقُرْآنَ الْفَجْرِ**» ; أي : صلاة الفجر ، سميت قرآنًا لما يقرأ فيها من القرآن ، «تشهده» : أي : تحضره . وقد ذكر بحثٌ هذا قبلَ هذا .

\* \* \*

## ٤ - بَابُ الْأَذَانِ

(باب الأذان)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٤٤ - قال أنس رض : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشَفَعَ الْأَذَانُ، وَأَنْ يُوَتَرَ الإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةِ .

قوله : «ذَكَرُوا النَّارَ» ; يعني : لِمَا فُرِضَتِ الصلوة قال رسول الله عليه السلام : «كيف نجمع الناس للصلوة» فقيل له : انصب رايةً - أي : علماً - في وقت كل صلاة حتى يراه الناس ويخبر بعضهم ببعضًا بدخول وقت الصلاة ، فلم يرض رسول الله عليه السلام بهذا ، وقال : «عادة اليهود» ، ثم قيل له : أشعـل ناراً في وقت الصلاة حتى يراها الناس ويجتمعوا إلى الصلاة ، فقال رسول الله صل : «عادة اليهود» فقيل له : مر بضرب الناقوس في وقت الصلاة حتى يسمع صوته الناس ويجتمعوا ، فقال عليه السلام : «هذا عادة النصارى» فتفرقوا من غير اتفاق على شيء .

فأهـتم عبد الله بن زيد بن عبد ربه لهـم رسول الله عليه السلام ، فنـام مهـتمـاً ،

فلما أصبح أتى رسول الله عليه السلام وقال: يا رسول الله! رأيتُ رجلاً في المنام وفي يده ناقوس، فقلت له: يا عبد الله! أتبغ هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: نضرب في مسجد النبي ﷺ ليعلم الناس وقت الصلاة، فقال: أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال رسول الله عليه السلام: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك»؛ أي: أرفع صوتك.

فقمت مع بلال، فجعلت أقيه عليه ويؤذن به، فقال: فسمع بذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله عليه السلام: «فلله الحمد». وروي: أنه رأى الأذان أحد عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله - عليه السلام - في المنام تلك الليلة.

هذه قصة الأذان.

قوله: «أن يشفع الأذان»؛ أي: يقول كلَّ كلمة مرتين.

«ويوتر الإقامة»: أي: يقول كلَّ كلمة من كلمات الإقامة مرةً واحدةً إلا الإقامة؛ يعني: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يقولها مرتين.

\* \* \*

٤٤٤ - قال أبو مَحْذُورَةُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «ارجعْ فِمْدَ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «أَلْقَى عَلَيْ»؛ أي: لَقَّنِي كُلَّ كَلْمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ بِنَفْسِهِ.

قوله: «ثُمَّ [قال]: ارجعْ فِمْدَ مِنْ صَوْتِكَ»، يعني: قُلْ أَوْلَأَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرْتَيْنِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مَرْتَيْنِ، فِي السَّرِّ مِنْ غَيْرِ جَهَرٍ، ثُمَّ ارفعْ صَوْتِكَ وَقُلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتِيْنِ الْكَلْمَتَيْنِ مَرْتَيْنِ.

وَيُسَمَّى رفعُ الصوتِ بِالْمَرْتَيْنِ الَّتِيْنِ يَرْفَعُ بَهَا صَوْتُهُ: تَرْجِيعًا، وَلَا تَرْجِيعًا فِي كَلْمَاتِ الْأَذَانِ إِلَّا فِي كَلْمَتِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيعَ هُوَ رفعُ الصوتِ بِكَلْمَتِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي السَّرِّ مَرْتَيْنِ، وَالتَّلْفُظُ فِي السَّرِّ لَيْسَ فِي كَلْمَةٍ مِنْ كَلْمَاتِ الْأَذَانِ سَوْيَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَالترجيعُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ يَعْنِي: لَا يَقُولُ كَلْمَتِي الشَّهَادَةِ فِي السَّرِّ، كَسَائِرِ كَلْمَاتِ الْأَذَانِ.

معنى «حي» بفتح الياء: عَجَّلٌ، وهذا أمرٌ مخاطبٌ، يقال للواحد والأكثر هكذا، فلا يغيّر عن هذا النَّفَظِ.

«الْفَلَاحُ»: الْخَلَاصُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَالظَّفَرُ بِكُلِّ مَرَادٍ.

وَ«أَبُو مَحْذُورَةُ» وَبِلَالٌ كَانَا مَؤْذِنَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَأَبُو مَحْذُورَةُ] جُمْحِيٌّ قُرَشِيٌّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، الْأَصْحُ أَنَّهُ سَمْرَةُ بْنُ مَعْيَرٍ بْنُ لَوْذَانَ بْنُ رَبِيعَةَ،

أما بلال كنيته: أبو عبدالله، بلال بن رياح.

\* \* \*

من الحسان:

٤٤٥ - قال ابن عمر رض: كان الأذان على عهد رسول الله صل مرتين، والإقامة مرتان، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله - عليه السلام - مرتين، والإقامة مرة مرتان»؛ يعني: يقول المؤذن كلًّا واحدة من كلمات الأذان مرتين، ومن كلمات الإقامة مرتان، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقوله مرتين.

\* \* \*

٤٤٦ - عن أبي مخذورة: أنَّ النَّبِيَّ صل عَلِمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً، والإقامة سبع عشرةً كلمةً.

قوله: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة» تفصيل الأذان: الله أكبر الله أكبر كلمتان، الله أكبر الله أكبر كلمتان، فهذه أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله أربع كلمات: مرتان في السر، ومرتان في الجهر، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله أربع مرات، حي على الصلاة مرتان، وكذا حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر كلمتان، لا إله إلا الله، فهذه تسع عشرة كلمة.

قوله: «والإقامة سبع عشرة كلمة»: تفصيله: الله أكبر الله أكبر أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا يقولهما في السر، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، قد قامت الصلاة مرتان،

الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ كَلْمَتَانِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةً وَاحِدَةً، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .  
وَأَمَّا الشَّافِعِي فَيَقُولُ: الْإِقَامَةُ أَحَدُ عَشَرَ كَلْمَةً؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ كُلَّ كَلْمَةً مَرَّةً إِلَّا  
كَلْمَةً الْإِقَامَةِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ وَأَنْسٌ .

\* \* \*

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْنِي سُنَّةَ  
الْأَذَانِ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: «إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

قَوْلُهُ: «سُنَّةُ الْأَذَانِ»؛ أَيْ: كِيفِيَّةُ الْأَذَانِ فِي الشَّرْعِ «فَذَكَرَ الْأَذَانَ»؛ أَيْ:  
ذَكْرُ كَلْمَاتِ الْأَذَانِ كَمَا تَقْدِمُ .

\* \* \*

٤٤٨ - وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُثْوِينَ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ضَعِيفٌ .

«لَا تُثْوِينَ»، (الشَّوِيب): أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذِنُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَالشَّوِيبُ مُتَعَدٌ، لَا زَمَهُ ثَابٌ يَتُوبُ ثُوِيًّا: إِذَا رَجَعَ،  
كَأَنَّ الْمُؤْذِنَ يَرْجِعُ النَّاسَ مِنْ بَيْوَتِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، أَوْ يَرْجِعُهُمْ عَنِ<sup>(١)</sup>  
النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَالشَّوِيبُ يَجِيءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، دُعَاءُ الْمُؤْذِنِ الْقَوْمَ  
مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَرَّةً بِقَوْلِهِ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَمَرَّةً

---

(١) فِي «شِنْ»: «مِنْ» .

بقوله: الصلاة خيرٌ من النوم.

\* \* \*

٤٤٩ - وعن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسلَ، وإذا أقمتَ فاحذرُ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتكَ قدرَ ما يفرغُ الآكلُ مِنْ أكلِهِ، والشاربُ مِنْ شربِهِ، والمُعتصِرُ إذا دخلَ لقضاء حاجتهِ، ولا تقوُّموا حتى تروني».

قوله: «فترسل»؛ أي: اقطع الكلمات بعضها من بعضٍ؛ يعني: إذا قلت كلمةً فاسكت لحظةً قليلةً، ثم قل كلمةً أخرى.

قوله: «فاحذر»؛ أي: عجل وأسرع في التلفظ بكلمات الإقامة؛ يعني: لا تسكت بين كلماتها.

قوله: «واجعل بين أذانك وإقامتك»؛ يعني: إذا أذنت فاصبر بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه.

«والمعتصر»؛ أي: الحاقن، يعني: الذي يؤذيه البول أو الغائط؛ يعني: فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج إلى الوضوء.

قوله: «ولا تقوموا حتى تروني»؛ يعني: إذا قام المؤذن فليجلس القوم ولا يقوموا حتى يدخل الإمام المسجد؛ لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلافائدة.

\* \* \*

٤٥٠ - وقال: «من أذن فهو يقيم»، رواه زيد بن الحارث الصدائي.

قوله: «من أذن فهو يقيم» رواه زيد بن الحارث الصدائي.

يعني: الإقامة حقٌّ من أذن، ويُذكره أن يقيم غيرُ من أذن إلا برضاه.

ولم نجد اسم جدًّا «زياد»، وهو منسوبٌ إلى صُداء، وهو حيٌّ من اليمن،  
وأذن بين يدي رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

## ٥- باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

(باب فضل الأذن وإجابة المؤذن)

مِن الصَّحَاحِ :

٤٥ - عن معاوية رضي الله عنه أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيمة».

قوله: «أطولُ الناسِ أعناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرُ الناسِ أعمالاً،  
يقال: لفلان عنقٌ من الخير؛ أي: قطعةٌ من الخير.

وقال غيره: أكثرُهم رجاء؛ لأنَّ مَنْ رجا شيئاً طالَ إِلَيْهِ عَنْقَهُ، والناسُ  
يكونون في الكرب، وهم في الروح يمْدُّونَ أعناقَهُمْ، ويُنتظرونَ أنْ يُؤْذَنَ لهم في  
دخول الجنة.

وقيل: معناه: الدُّنْوُ من الله تعالى.

وقيل: أراد أن لا يبلغ العرق أعناقَهُمْ في يوم بلغ العرق أفواهَ النَّاسِ، وهو  
يومُ القيمة.

وكلُّ ذلك جزاءٌ أن يمْدُّوا أعناقَهُمْ عند رفع الصوت في الأذان؛ لأنَّ مَنْ  
رفع صوته يمْدُّ عنقه.

\* \* \*

٤٥٢ - عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي للصلوة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصلوة أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قوله: «إذا نُودي للصلوة أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ»؛ يعني: الشَّيْطَانُ وأَصْحَابُه يَدْخُلُونَ الْمَسَاجِدَ وَيَوْسُوسُونَ لِلْمُصْلِّينَ وَيُشَوِّشُونَ عَلَيْهِمْ قَلْوبَهُمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُمْ حَضُورٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ فَرَّ الشَّيْطَانُ، وَيَبْعَدُ بِحِيثُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ.

قوله: «اله ضراط»، (الضراط): رِيحُ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ صَوْتٌ، وَالْحَمَارُ إِذَا كَانَ حَمْلُهُ ثَقِيلًا<sup>(١)</sup> أَوْ يَعْدُو، يَخْرُجُ مِنْهُ الضْرَاطُ مِنْ ثَقْلِ حَمْلِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخْرُجُ مِنْهُ الضْرَاطُ لِثَقْلِ الْأَذَانِ عَلَيْهِ.

ويحتمل أن يكون خروج الضراط منه مثلاً، وليس المراد منه الحقيقة؛ يعني: يَتَّهَلُّ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْأَذَانِ كَمَا يَتَّهَلُّ الْحَمْلُ عَلَى الْحَمَارِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الضْرَاطُ.

قوله: «فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ»؛ يعني: فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤْذِنُ مِنْ الْأَذَانِ أَقْبَلَ الشَّيْطَانُ وَدَخَلَ الْمَسَاجِدَ.

قوله: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ»، (ثُوِّبَ)؛ أي: أُقْيِمَ، وَ(التَّشْوِيبُ): الإِقَامَةُ، وَ(التَّشْوِيبُ) أَيْضًا: الْإِعْلَامُ، سَمِّيَتِ الْإِقَامَةُ تَشْوِيبًا؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ بِوقْتِ الشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ.

ويحتمل أن تسمى الإقامة تشويباً لأن التشويب يجيءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(١) في «ش»: «لَهُ حَمْلٌ ثَقِيلٌ».

وهاهنا معناه: أن المؤذن إذا دعا القوم إلى الصلاة مرةً بالأذان، ثم يدعوهم بالإقامة إلى الشروع في الصلاة؛ يعني: إذا سمع الشيطان الإقامة فرّ، حتى [إذا] فرغ المؤذن من الإقامة أقبل ودخل المسجد، ويوسوس المصلين.

«حتى يخطر»، أي: حتى يجري.

«يقول: اذكر»؛ يعني: يقول الشيطان للمصللي: اذكر كذا من حساب المال والبيع والشراء، وغيرها من الأشغال الدنيوية.

«لما لم يكن يذكر»؛ يعني: لِمَا لم يكن قبل هذا في خاطره، فأجراء الشيطان في خاطره.

«حتى يظل»؛ أي: حتى يصير من الوسوسات بحيث لا يدري كم صلّى.

\* \* \*

٤٥٣ - وقال: «لا يسمعْ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنْ وَلَا إِنْسَنْ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أبو سعيد الخدري رض.

قوله: «مدى صوت المؤذن»: المدى: الغاية؛ يعني: من سمع صوت المؤذن من القريب والبعيد من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات، شهدوا له بسماع صوت أدائه.

والغرض من إنطaci من سمع صوت المؤذن: أن يشهد له = تشريف المؤذن وتكريمه بين أهل العرّاصات.

\* \* \*

٤٥٤ - وقال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

أنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «ثُمَّ صَلَوَا عَلَيَّ»؛ يعني: إذا فرغ المؤذن من الأذان فقولوا:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا تُؤْمِنْ بِهِ إِلَّا مُحَمَّدًا؛ لِكَانَ أَكْمَلَ.

«صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَةً»؛ أي: أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرًا؛ أي: عَشْرَ رَحْمَاتٍ.  
«سَلُوَ اللَّهُ»؛ أي: اطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ «الْوَسِيلَةَ»، وكيف يسأل أحدكم  
الْوَسِيلَةَ؟ يُسَأَلُ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ»،  
وَيَأْتِي شَرْحَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

قوله: «لَا تَبْغِي»؛ أي: لَا تُسْتَحِقَّ.

«حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»؛ أي: نَزَّلَتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي؛ أي: اسْتَحْقَّ أَنْ أَشْفَعَ  
لَهُ جَزَاءَ دُعَائِهِ.

\* \* \*

٤٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خالصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: «لَا حَوْلَ»؛ أي: لَا حَوْلَ وَلَا حِيلَةَ وَلَا خَلاصَ عَنِ الْمُكْرُوهِ، وَلَا قُوَّةَ  
عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

\* \* \*

٤٥٦ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ  
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيْلَةُ، وَالدَّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً  
مَحْمُودَأَ الَّذِي وَعَدْتَهُ بِاَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه  
جابر.

قوله: «هذه الدعوة التامة»، سمي الأذان دعوة؛ لأنَّه يدعو الناس إلى الصلاة والذكر، ووصف هذه الدعوة بالتمام؛ لأنَّها ذكر الله، وما هو ذكر الله لا شكَّ أنه تامٌ.

والاتام في الحقيقة ذكر الله، وما كان فيه رضاة الله، وما سوى ذلك فهو ناقصٌ.

قوله: «والصلاحة القائمة»؛ أي: الدائمة التي لا ينسخها دينٌ؛ لأنَّه لا دين ولا نبيٍّ بعد محمد عليه السلام.  
«الوسيلة»: القرية.  
«وابعثه»؛ أي: أرسله وأوصله.

\* \* \*

٤٥٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ  
يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّهُ أَكْبَرُ  
الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَى النِّفَرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى».

قوله: «يُغِير»؛ يعني: يسير رسول الله - عليه السلام - في الليل إلى بلاد الكفار للغارة، وينتظر الصبح؛ ليعلم أن ذلك البلد بلد المسلمين أو بلد الكفار، ويعرف ذلك بالأذان، فإن أذن فيه أحدٌ أمسك؛ أي: ترك الإغارة،

وإن لم يسمع الأذان أغار.

«فسمع يوماً رجلاً قال: الله أكبر، فقال رسول الله - عليه السلام -: على الفطرة؛ أي: هو على الإسلام؛ لأن الأذان لا يكون إلا لل المسلمين.

«خرجت من النار»؛ أي: بسبب أنك تركت الشرك بالله.

قوله: «فظروا»؛ يعني: فلما فرغ من الأذان «فيإذا هو راعي مُعزَّى». المِعزَّى - بكسر الميم - والمَعْزَ والمَعِيز واحدٌ، وثلاثتها اسم الجنس، واحد المِعزَّى: ماعز.

\* \* \*

٤٥٩ - وقال: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء»، رواه عبد الله بن مُغفل.

قوله: «بين كل أذانين صلاة»، أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وعادة العرب أن يجمعوا بين شيئاً بينهما مشابهة، فيسمونها باسم واحد، كقولهم: القرآن؛ للشمس والقمر.

وأراد بقوله: (صلاة): صلاة النافلة أو السنة.

وإنما حَرَضَ رسول الله - عليه السلام - على صلاة التفل بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة؛ لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف، يكون ثواب العبادات فيه أكثر.

فإن قيل: أراد بهذه الصلاة صلاة الفرض.

قلنا: ليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لمن شاء»، فلو كان فريضة لم يقل: لمن شاء.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْأَئُمَّةُ ضُمَنَاءُ، الْمُؤْذِنُونَ أَمْنَاءُ، فَأَرْشِدُ اللَّهَ الْأَئُمَّةَ، وَغَفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ».

قوله: «الْأَئُمَّةُ ضُمَنَاءُ»، (الضماء): جمع ضمائن، وهو بمعنى: الضامن، ومعناه هنا: الحافظ والراعي أمر المأمومين من عدد الركعات، وتحمله عنهم القيام والقراءة إذا أدركوه في الركوع، فإنه من أدرك الإمام في الركوع حصلت له تلك الركعة، وسقط عنه القيام والقراءة في تلك الركعة، ويأتي بحث هذا في (صفة الصلاة)، ويدعوا الإمام لهم في الصلاة؛ لأنَّه يستحب للإمام أن يدعوا في الصلاة بلفظ الجمع.

فالإمام ضامن؛ أي: حافظ لصلاتهم في هذه الأشياء.

قال الخطابي: وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء؛ يعني: لا يلزم على الإمام إثم بالإمامنة، بل يحصل له ثواب.

قوله: «وَالْمُؤْذِنُونَ أَمْنَاءُ»، (الأمناء): جمع أمين، وهو: من اعتمد عليه القوم؛ يعني: المؤذنون أمناء في مراعاة أوقات الصلاة؛ لأن الناس يصلون بأذانهم، ويفطرون بأذانهم.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ ليعلم الأئمة أنهم حافظون لصلاة من اقتدى به؛ ليكونوا مستيقظين في حفظ عدد الركعات، وليدعوا بلفظ الجمع، وأيضاً ليجتهدوا في تطهير الثياب والبدن، وإتمام أركان الصلاة، وحفظ أمورها؛ لأنَّ الغالب أن يكون المأموم من العوام، فلا يعلمون أمور الصلاة من السهو وغيره.

وكذلك المؤذن؛ ليجتهد في محافظة الأوقات؛ كيلا تبطل صلاة المسلمين وصومهم بالأذان في غير وقته.

قوله: «أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئْمَة»؛ يعني: رزقهم الصواب، وحفظهم عن الخطأ فيما عليهم من أحكام الصلاة.

قوله: «وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِين»: يحتمل أن يكون هذا دعاءً من رسول الله - عليه السلام - للمؤذنين على ما صدر منهم في تقدِّم الأذان عن الوقت أو تأخره عنه من السهو والخطأ.

ويحتمل أن يكون هذا دعاءً لا من صدور سهو، بل مجازاة لهم عن إحسانهم إلى الناس بإعلامهم إياهم أوقات الصلاة.

وقال الخطابي رحمة الله عليه: في هذا الحديث دليلٌ على استحباب التولي للأذان، وكراهية التولي للإمام؛ لأنَّه قال عليه السلام: «أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئْمَة»، والدعاء بالرشاد إنما يكون في فعلٍ فيه خطرٌ.  
التولي: القيام على الشيء.

\* \* \*

٤٦١ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

قوله: «محتسباً»، (الاحتساب): طمع الثواب من الله تعالى دون غيره، (محتسباً)؛ أي: طالباً لثواب الله، ولم يطلب أجرة.  
«براءة من النار»؛ أي: خلاص من النار.

\* \* \*

٤٦٢ - وقال: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطَّيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلَّى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»، رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قوله : «يعجب ربك»؛ أي : يرضى ربك ، وقيل : معناه : يعظمُ هذا الفعل عند ربك ، الكاف خطاب لواحد من الصحابة ، إما هذا الراوى أو غيره ، يخاطبه النبي - عليه السلام - بهذا الحديث .

«الشَّظِيَّةُ» : الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل ، كأنها أنفُ الجبل .

قوله : «انظروا»؛ أي : يا ملائكتي ! انظروا .

«يخاف مني»؛ يعني : لا يؤذن ولا يصلى ليراه أحد؛ لأنَّه لم يكن أحد حاضرًا ثمَّ ، بل يفعل هذا؛ لخوف عذابي ، وطبع جنبي .

\* \* \*

٤٦٣ - وقال ﷺ : «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَذَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنادِي بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةً» ، رواه ابن عمر . غريب .

قوله : «على كُثْبَانِ الْمِسْكِ» ، (الكثبان) : جمع كثيب ، وهو : الموضع المرتفع مثل جبل صغير .

قوله : «وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»؛ يعني : إذا كان القوم راضين بالإمام ، يكون ثوابُ الإمام أكثر .

«يُنادِي»؛ أي : يؤذن ؛ يعني : يجعل الله لهؤلاء الثلاثة في عرصات القيامة أمثلَّاً للجبال من المسک ، ليقفوا عليها إعزازًا وإكراماً لهم بين الناس ؛ لشرف أفعالهم .

\* \* \*

٤٦٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْمُؤْذَنُ نُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَاسِي ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكَتَّبُ لَهُ خَمْسٌ

وِعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

قوله: «يغفر له مدى صوته»، (المدى): الغاية، يريد بهذا: تكميل المغفرة؛ يعني: إذا كان صوته أبعد تكون مغفرته أكثر، وقيل: معناه: تُغَفَّرُ ذنبه وإن كانت تملأ ما بين قدميه وبين آخر ما بلغه صوته من الأرض.

قوله: «يشهد له كُلُّ رُطْبٍ وَبَاسِيٍّ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ»، (الشاهد): الحاضر؛ يعني: ما سمع صوته من الجمادات والحيوانات ومن حضر الصلاة بأذانه يشهد له يوم القيمة بسماع أذانه.

قوله: «يكتب له خمس وعشرون صلاة»؛ أي: ثواب خمس وعشرون صلاة.

وقد جاء في الأحاديث مقادير من الثواب مثل هذا، وفي صلاة الجمعة: «تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفد بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة».

والحكمة في هذه المقاييس: شيء علمه النبي عليه السلام، كمقاييس عدد ركعات الصلاة، ونصاب الإبل وغيرها من الزكاة، ومن قال فيها شيئاً؛ فقد قاله عن التكليف.

قوله: «ما بينهما»؛ أي: ما بين أذان إلى أذان آخر.

\* \* \*

٤٦٥ - وقال عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قلتُ: يا رسول الله! أجعلني إماماً قَوْمِي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتِدْ بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قوله: «وَاقْتِدْ بِأَضْعَافِهِمْ»؛ أي: وافق أضعفَ القوم في الصلاة؛ يعني: خفَّ الصلاة؛ ليقدرُ الضعفاء أن يصلوا معك، ولا يجوز تركُ أركان الصلاة،

ولكن يقصُّ القراءة والتسبيحات.

وفي هذا الحديث ثلاثة فوائد:

إحداها: أن الإمام ينبغي أن تكون بإذنِ الحاكم.

والثانية: استحباب تخفيف الصلاة للإمام.

والثالثة: استحباب الأذان بغير أجرة.

فإن استأجر الإمام على الأذان جاز، وقيل: لا يجوز.

كنية «عثمان»: أبو عبدالله، واسم جده: بشر بن عبد بن دهمان الثقفي.

\* \* \*

٤٦٦ - وقالت أم سلامة رضي الله عنها: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغrib: «اللهم إقبال ليك، وإدباؤ نهارك، وأصوات دعائتك، فاغفر لي».

قولها: «هذا إقبال ليك»؛ أي: هذا الأوأن أوان إقبال ليك؛ يعني: بحق هذا الوقت الشريف.

«فاغفر لي» فيه.

«الدعاة»: جمع الداعي، وهو المؤذن هنا.

\* \* \*

٤٦٧ - وروي: أن بلاطه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها»، وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان.

قوله: «كنحو حديث عمر في الأذان»؛ يعني: قال رسول الله - عليه

السلام - مثل ما قال بلالٌ في سائر الكلمات إلا في قوله : قد قامت الصلاة، فإنه قال : «أقامها الله وأدامها»؛ أي : ثبت الله الصلاة وأدامها.

\* \* \*

٤٦٨ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

٤٦٩ - وقال : «ثِتَانٍ لَا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، ويروى : «وَتَحْتَ الْمَطَرِ»، رواه سهل بن سعد .  
قوله : «ثيتان»؛ أي : دعوتان «لا تردان»، بل تستجابان : إحداهما عند الأذان ، والثانية : عند اختلاط جيش المسلمين بالكافر في المحاربة .  
«الباس» : المحاربة .

(اللحم يلحم) : إذا اختلط ، ولحم - بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في الغابر - لحماً : إذا فصل اللحم عن العظم ، وهو استعارةٌ هنا عن القتل ، فإن قلت : يلحم - بضم الياء وكسر الحاء - معناه : يختلط بعضهم بعض ، وإن قلت : يلحم - بفتح الياء والفاء - معناه : يقتل بعضهم بعض ، والرواية : «يلحم» بفتح الياء والفاء .  
قوله : «وَتَحْتَ الْمَطَرِ»؛ أي : عند نزول المطر .

\* \* \*

٤٧٠ - وقال عبدالله بن عمر ﷺ : قالَ رجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَفْضُلُونَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا اتَّهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ» .  
قوله : «يفضلونا»؛ أي : حصل لهم فضلٌ ومزيدٌ علينا في الثواب بسبب الأذان .

«قل كما يقولون»؛ أي: إذا قلت ما يقول المؤذن حصل لك الثواب.

«فسل تُعطَ»؛ يعني: إذا فرغت، فاطلب ما تريده من الله تعالى، يعطاك.

\* \* \*

## فصل

مِن الصَّحَاحِ:

٤٧١ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنادِي بِاللَّيلِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قوله: «إن بلالاً ينادي بليل»؛ يعني: لا يحرم أكل السحور على الصائم بأذان بلال؛ لأنَّه يؤذن قبل الصبح، ولكن يحرم بأذان ابن أم مكتوم؛ لأنَّه يؤذن بعد الصبح.

«ابن أم مكتوم» اسمه: عبدالله، واسم أبيه: قيس بن زائدة بن الأصم، وهو قرشي عامري، واسم أمه: عاتكة بنت عبدالله بن عنة<sup>(١)</sup> المخزومية، والمراد بمكتوم: عبدالله، سمي بذلك؛ لأنَّه ضرير.

\* \* \*

٤٧٢ - وقال: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكُنَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقَ»، رواه سمرة بن جندب.

قوله: «ولَا الفجر المستطيل»، (المستطيل): الطويل، وأراد بالفجر المستطيل: الصبح الكاذب، وصف بالمستطيل؛ لأنَّه يرتفع قبل السماء طويلاً،

(١) في «ش» و«ت» و«ق»: «عتيكة»، والصواب ما أثبتت.

ولا يتفرق نوره، ثم يزول، ثم بعد زواله بزمان يظهر الصبح الصادق.

«وهو يستطير»؛ أي: يتفرق نوره في جانب الأفق.

و«الأفق»: جانب السماء والأرض.

\* \* \*

٤٧٣ - وقال مالك بن الحويرث رض: قدمت على رسول الله صل أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتم فاذنوا، وأقيموا، ولیؤمّكم أكبّرُکُم».

قوله: «فاذنوا»؛ يعني: الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل، والإماماة تختص بالأكبر والأفضل.

جد «مالك»: أشيم، وهو ليشي.

\* \* \*

٤٧٤ - وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم لیؤمّکم أكبّرُکُم».

قوله: «صلوا كما رأيتموني»؛ يعني: اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر أركان الصلاة مثل ما رأيتموني أفعل.

\* \* \*

٤٧٥ - وقال أبو هريرة رض: إنَّ رسولَ اللهِ صل حِينَ قَفلَ مِنْ خَيْرَ سَارَ لِلَّهِ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَنَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتِيقِظْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ حَتَّى ضَرَبُوكُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صل أَوْلَاهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَقَالَ: «اتَّنَادُوا»، فَاقْتَنَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صل، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصْلِّهَا

إذا ذكرها، فإنَّ الله تعالى قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

قوله: «قُلْ»؛ أي: رجع من غزو خيبر إلى المدينة.

«الكري»: النوم، و«عَرَسٌ تعرِيساً»: إذا نزل في آخر الليل للاستراحة.

«ضَرِبُتِهِمْ»؛ أي: وقع حرث الشمس عليهم.

«فَقَالَ: اقْتَادُوا»؛ أي: قال لهم رسول الله عليه السلام: اقتادوا؛ أي: اطردوا وسوقوا رواحلكم من هذا الموضع إلى موضع آخر، «فَاقْتَادُوا رواحْلَهُمْ شَيْئاً»؛ أي: اذهبوا من ثمةً مسافة قليلة.

قيل: إنما لم يقضِ رسول الله - عليه السلام - في الموضع الذي استيقظ فيه؛ لأنَّه موضع غالب عليهم الشيطان فيه، فساروا إلى موضع آخر.

وقيل: إنما لم يصلوا ثمةً، بل أخرُوا الصلاة؛ لترتفع الشمس؛ ليخرج وقت الكراهة، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنَّه يكره الصلاة عند طلوع الشمس والاستواء وعند الغروب، سواء كان للصلاة سبب أو لم يكن.

وعن الشافعي: لا يكره إذا كان لها سبب، كالفائدة وغيرها.

قوله: «فَأَقامَ الصَّلَاةَ»: ذكر في هذا الحديث الإقامة للفائدة، ولم يذكر الأذان؛ فعند أبي حنيفة: يؤذن ويقيم للفائدة، وعند الشافعي قوله: الأظهر: أنه يقيم ولا يؤذن.

قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ۱۴]: ذكر شرحه في الحديث الذي قبل حسان (باب تعجيل الصلاة).

\* \* \*

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أذركتم فصلوا،

وما فاتَكُمْ فَأَتَمُوا، وَيُرُوِيُّ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

قوله: «فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ»؛ يعني: كونوا في المشي إلى المسجد غير مسرعين، وإن خفتم فوت الصلاة، فإذا أتيتم المسجد وقد فاتكم بعض صلاة الجمعة، فصلوا ما بقي منها، ويحصل لكم الثواب كاملاً؛ لأن من قصد الصلاة؛ فكانه في الصلاة من حين قصدها، وهذا إذا لم يكن مقصراً بالتأخير.

\* \* \*

## ٦- باب

### المساجد ومواقع الصلاة

(باب المساجد ومواقع الصلاة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٤٧٨ - قال ابن عباس رض: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قوله: «لما دخل النبي - عليه السلام - البيت»؛ يعني: لما دخل عام فتح مكة الكعبة.

«دعا في نواحيه»؛ أي: وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها، ودعا، «ولم يصل»، ثم «خرج وصلى ركعتين في قبل الكعبة»، (القبل) بضم القاف وإسكان الباء وضمها: ضد الدبر، وأراد بـ(قبل الكعبة): مستقبل باب الكعبة.

قوله: «وقال هذه القبلة»؛ أي: قال رسول الله عليه السلام هذا؛ أي: استقرَ أمر القبلة بحيث لا يُنسخ إلى القيامة، ويجب أن يتوجه الكعبة من يصلِي في أيّ مكان من الأرض.

(القبلة): ما يقبل عليه الرجل؛ أي: يستقبله.

\* \* \*

٤٧٩ - وقال عبد الله بن عمر ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ وَبَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتُهُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمدةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى.

قوله: «إنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ...» إِلَى آخره.

وَجَدُّ «أُسَامَةَ»: حارثةَ بْنَ شراحيلِ بْنَ كعبِ بْنِ عبدِ العزى.

وَأَمَّا جَدُّ «عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ»: أَبُو طَلْحَةَ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَزِيزِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الدَّارِ الْقَرْشِيِّ.

أَمَّا «بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ» فَهُوَ مُؤْذِنُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ حَبْشِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ.

«الْأَعْمَدَةُ»: جَمْعُ عَمْدٍ؛ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ لِلْكَعْبَةِ يَوْمَئِذِ سَتَةُ أَعْمَدَةٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا وَصَفَ هَنَا، وَأَمَّا الْآنَ فَلَيَسْتَ الْكَعْبَةُ عَلَى تَلْكَ الْهَيْثَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهَا حَجَاجُ بْنُ يُوسُفُ، وَفِي أيّ مَوْضِعٍ مِنْهَا يَصْلِي الرَّجُلُ جَازَ.

\* \* \*

٤٨٠ - وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَلَاةُ فِي مسجدي هذا خيرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المسجد الحرام». قوله: «صَلَاةٌ فِي مسجدي هذا»؛ أراد بقوله: (مسجدي) مسجد المدينة.

\* \* \*

٤٨١ - وقال: «لا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مساجِدٍ: المسجِدِ الحرام، والمسجِدِ الأقصى، ومسجِدِي هذا»، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. قوله: «لا تشد الرحال»، (لا) هنا نفيٌ معناه النهي، و(الرحال): جمع رحل، وهو: ما يكون مع المسافر من الأقمشة.

يعني: لو نذر واحد أن يمشي إلى مسجد للصلوة أو غيرها، لم يجب عليه المشي، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لأن ما سوى هذه الثلاثة متساوٍ ففي أيٍّ موضع يصلبي خرج من النذر، ولا يلزم الم المشي إلى المسجد الذي عينه في نذر، وأما هذه المساجد الثلاثة لها فضيلة على غيرها؛ أما الكعبة فلأنها قبلة، ولأنها تقصد للحج والعمرة.

وأما مسجد المدينة فلأنه موضع النبي - عليه السلام - ومصلاه. وأما بيت المقدس فلأنه كان قبلة الأنبياء، وصلى إليه رسول الله - عليه السلام - لئلا قدم المدينة ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً، ثم نزل بين الظهر والعصر: «فَذَرْنَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] إلى آخر الآية، فحوَّل إلى الكعبة، فأولَ صلاتها رسول الله - عليه السلام - في المدينة إلى الكعبة العصر.

\* \* \*

٤٨٢ - وقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنيري على حوضي»، رواه أبو هريرة.

قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنيري على حوضي»، وكان باب حجرته - عليه السلام - مفتوحاً إلى المسجد، والمحراب بين المنبر وبين بيته، وأراد بقوله: «روضة»: المحراب؛ لأن محرابه - عليه السلام - موضع الصلاة والوعظ والذكر، وفيه بركته؛ يعني: محرابي سبب وصول الرجل إلى الجنة بالإيمان به، وقبول ما يصدر من النبي - عليه السلام - من الأحاديث، وهو موضع الملائكة والصالحين، لا يخلوا أبداً من أهل الصلاح، ولا شك أن الموضع الذي هذه صفتة سبب وصول الرجل إلى الجنة.

وقد قال عليه السلام: «إذا مررت برياض الجنة فارتعوا» قيل: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر».

قوله: «ومنيري على حوضي»؛ يعني: من آمن بكون منيري حقاً، وكون ما يسمع مني على منيري حقاً، ويعمل به، يردُّ على حوض الكوثر، ومن لم يكن بهذه الصفة، لم يرد على حوضي.

\* \* \*

٤٨٣ - عن ابن عمر رض قال: كان رسول الله صل يأتي مسجداً قباءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وراكباً، فيصلّي فيه ركعتينِ.

قوله: «يأتي مسجد قباء...» إلى آخره، هذا الحديث يدلُّ على أن التقرب بالمساجد ومواقع الصالحة مستحبٌ، وأن الزيارة يوم السبت سنة. و(قباء): مسجد خارج المدينة قرب منها، و(قباء) ممدود، ذكره في «الصحاح».

\* \* \*

٤٨٤ - وقال: «أحُبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْوَاقُهَا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «أحُبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ»، (البلاد): جمع بلد، وهو المواقع؛ يعني: أحُبُّ المواقع إلى الله تعالى المساجد؛ لأنها مواقع الصلاة والذكر، وأبغضُ المواقع إلى الله الأسواق؛ لأنها مواقع الغفلة والحرث والطمع والخيانة.

\* \* \*

٤٨٦ - وقال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

قوله: «من غدا إلى المسجد»، (غدا): إذا مشي في أول النهار، و(راح): إذا مشي في أول الليل.  
«أعد الله»؛ أي: هيأ الله.

«النزل» بضم الزاي، ويجوز إسكانها: ما يُقدم إلى الضيف من الطعام.  
يعني: عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيتهم، والمسجدُ بيت الله، فمن دخله في أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة؛ لأن الله تعالى أكرم الأكرمين، فلا يضيع أجر المحسنين.

\* \* \*

٤٨٧ - وقال: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِي، وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِي ثُمَّ يَنْامُ»، رواه أبو موسى رضي الله عنه.

قوله: «فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِي»، (الممشي): مصدر ميمي، أو مكان؛ يعني:  
من كان من بيته إلى المسجد بعد مسافة فأجره أكثر؛ لأن الأجر بقدر التعب.

قوله: «يصلِّي ثُمَّ ينام»؛ يعني: يصلِّي مُنفِرداً، ثُمَّ ينام، ولا يتَّظَرُ الإمام.

\* \* \*

٤٨٨ - وقال جابر: أرادَ بْنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بْنَى سَلِيمَةً! دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

قوله: «أرادَ بْنُو سَلِيمَةَ» بكسر اللام: قبيلة من الأنصار، وكان بين دورهم وبين مسجدِ رسول الله - عليه السلام - مسافةً بعيدة، يلحقهم تعب في سواد الليل في المشي إلى المسجد، فأرادوا أن يتركوا دورهم، ويتخذوا دوراً آخر بقرب المسجد، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «بنِي سَلِيمَةً!»؛ أي: يا بنِي سَلِيمَةً! «ديَارَكُمْ»؛ أي: الزموا دياركم، فلا تنتقلوا عنها، «تُكْتَبُ» بجزم الباء على جواب الأمر المقدر؛ أي: حتى يكتب أجر آثاركم»؛ أي: أقدامكم؛ يعني: لكل خطوة درجة في المشي إلى المسجد، مما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر.

\* \* \*

٤٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: إمامٌ عادلٌ، وشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، ورَجُلٌ تَحَاجَّ فِي اللهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

قوله: «يُظْلَمُهُمُ اللهُ»، أظل يظل: إذا أوقف أحداً في الظل، وجعل الظل على رأسه.

«يظلهم الله تعالى في ظله»؛ أي: يجعلهم الله تعالى في حفظه وعنايته، ويحفظهم عن عذاب يوم القيمة.

«يوم لا ظل إلا ظله»؛ أي: لا قدرة ولا رحمة في يوم القيمة إلا لله.

«إمام»؛ أي: ملك وحاكم.

«نشأ»؛ أي: نما؛ أي: يكون في العبادة من أول بلوغه بسن التمييز إلى أن  
كبير.

«تحاباً في الله»؛ أي: جرت المحبة بينهما الله، لا لغرض دنيوي.

«اجتمعا عليه، وتفرقوا عليه»؛ يعني: لو كانوا جالسين مجتمعين يكونان في رضا الله تعالى في الحب لله، ولو كانوا متفرقين يكونان على ذلك الحب، يحفظان الحب في الحضور والغياب.

«ذكر الله خالياً»؛ أي: يخاف الله في الخلوة، ويبكي من خوفه، ومن تقصيره في الطاعة، وخوف ذنبه.

«فاضت عيناه»؛ أي: جرى الدموع من عينيه.

«دعته امرأة»؛ أي: دعته امرأة أن يزني بها، ولها جمال كامل وحسب، ومع ذلك يتركها من خوف الله تعالى.

«الحسب»: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه، وكذا ما يكون في الرجل من الخصال الحميدة، وكذلك المرأة، والمرأة إذا كانت شريفة ذات خصال حميدة، تكون النفس أميل إليها ممن لم تكن بهذه الصفة.

قوله: «لا تعلم شمالك ما تتفق يمينه»: هذا تأكيدٌ ومبالغة في الإخفاء، وليس المراد به الحقيقة؛ لأن نسبة العلم إلى الشمال استعارة؛ لأن الشمال لا تعلم شيئاً.

\* \* \*

٤٩٠ - وقال: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلحة: اللهم! صل عليه، اللهم! ارحمه».

وقال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام يتظاهرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه ما لم يحدث».

قوله: «تُضعف»؛ أي: تزداد.

«لا يخرجه إلا الصلاة»؛ يعني: لا يخرج من بيته إلى المسجد إلا للصلاة، لا لشغيل آخر.

«تصلي عليه»؛ أي: تدعوه له، وتستغفرونه.

«في مصلحة»؛ أي: في الموضع الذي صلى فيه.

قوله: «اللهم! اغفر له»؛ يعني: تقول الملائكة: اللهم! اغفر له.

«ما لم يُحدث» بسكون الحاء وتحقيق الدال؛ أي: ما لم يُبطل وُضوءه.

\* \* \*

٤٩٢ - وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلينركع ركعتين قبل أن يجلس».

قوله: «فلينركع ركعتين»؛ يعني: فليصل ركعتين تحيي المسجد.

\* \* \*

٤٩٣ - وقال كعب بن مالك : كانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا  
نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدَمَ بَدَا بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

قوله : «لا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا» ، فالسنة إذا رجع من السفر : أن يدخل الرجل بلده في أول النهار ، بدليل هذا الحديث ، ولنبياً بدخول المسجد ، وليصل ركعتين تحية المسجد ، وليجلس فيه لحظة ؛ ليزوره أحباؤه ويزورهم ، ثم يدخل بيته .

\* \* \*

٤٩٤ - وقال رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ سَمِعَ رُجُلًا يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ  
فَلْيُقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا» .

قوله : «يَشْدُدُ ضَالَّةً» ، نشد ينشد : إذا طلب الضالة ؛ يعني : رفع الصوت في المسجد غير جائز في غير ذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، والوعظ ، ودرس العلم .

\* \* \*

٤٩٥ - وقال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّثَةَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ تَأْدِي مَمَّا يَتَأْدِي مِنْهُ إِلَّا نَسُونَ» .

قوله : «من أكل من هذه الشجرة» ؛ أي : من الثوم ، هكذا ذكر في «شرح السنة» ، ويقاس عليه البصل ، وما له رائحة كريهة ؛ يعني : من أكل شيئاً له رائحة كريهة ، كره له أن يدخل المسجد ؛ كيلا يتآذى برائحته الملائكة ، ومن حضر من الإنس ، والنهي ليس من دخول المسجد ، بل من أكل هذه الأشياء .

\* \* \*

٤٩٦ - وقال: «البُزاقُ في المسجدِ خطيبةُه، وكفارُتها دفونها».

قوله: «البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفنها»، رواه أنس.

يعني: إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيءٍ ظاهرٍ عقب الإلقاء، أزال عنه تلك الخطبة.

قوله: «البزاق في المسجد» تقديره: إلقاء البزاق في المسجد.

\* \* \*

٤٩٧ - وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّسُهَا، فوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذْى يُنَاطِّعُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». (١)

وقال: «عرضت على أعمالي أمتى حسنها وسيئها».

قوله: «فوجدتُ في محسن أعمالهم»، (المحاسن): جمع حسن.

**«الأذى»:** ما يتآذى به الناس من حجر وشجر في الطريق، وغير ذلك.

«يُمَاط»؛ أي: يُبعَد.

**المساويٌ**: جمع مسَاءٍ، وأصله: (مسُوئٌ)، فنُقلت فتحة الواو إلى السين، وُقلبت ألفاً، ومعناه: السيئة، و(sوئٌ) مثله، ويحتمل أن تكون (المساويٌ) جمع: السوء، كـ(المحاسن) جمع: الحسن، والياء في (المساوي) مقلوبة عن الهمزة.

**النخاعية** والنخامة: البزاق الذي يلقى الرجل من فمه.

يعني: إماتة الأذى عن الطريق من جملة الحسنات، وإلقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات، فإذا لم «يدفن»؛ أي: لم يستر.

\* \* \*

٤٩٨ - وقال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما ينادي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن يساره أو تحت قدميه فيذفُنها»، وفي رواية: «أو تحت قدميه اليسرى».

قوله: «فلا يبصق»؛ أي: فلا يسقط البزاق.

قوله: «أمامه» بفتح الهمزة؛ أي: تقاء وجهه؛ يعني: نحو القبلة. و«يناجي الله تعالى»؛ أي: يخاطبه، ومن يخاطب أحداً لا يبصق نحوه، والله تعالى ليس له مكان حتى يختص بجهة، بل جميع الجهات عنده سواء، ولعل المراد من النهي: أن لا يبصق المصلي تقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيم.

قوله: «فإن عن يمينه ملكاً»، اعلم أن عن يساره ملكاً كما أن عن يمينه ملكاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَلْقَى الْمُتَّقِيَّاً عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَيْدٌ﴾ [ق: ١٧].

(يتلقى)؛ أي: يأخذ ويكتب، (المتقيان): الملكان الموكلان بالإنسان؛ أحدهما عن يمينه يكتب حسناته، والثاني عن شماله يكتب سيئاته.

(قييد)؛ أي: كل واحد منهم مقاعد؛ أي: مجالس وملازم له. ولعل المراد بالنهي عن إلقاء البزاق عن اليمين: زيادة تعظيم الملك الذي هو عن اليمين؛ لأنه يكتب الحسنات، ومن يكتب الحسنات أشرف من الذي يكتب السيئات، ولأن جانب يمين الرجل خير من شماله.

وفي هذا الحديث دلالة على طهارة البزاق؛ لأنه لو لم يكن ظاهراً لما أمر النبي - عليه السلام - المصلي بإلقاء البزاق في مصلاه، وقد أمره في حديث آخر: أن يأخذ البزاق بشوبه.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بنجاسة البزاق إلا إبراهيم النخعي.

\* \* \*

٤٩٩ - وقال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

قوله: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، وعلة دعائه - عليه السلام - على اليهود والنصارى باللعنة: أنهم يصلون في الموضع التي فيها أنبياؤهم - عليهم السلام - مدفونون؛ إما للسجود لهم، وهذا كفر؛ لأن السجود لا يجوز إلا لله، وإنما اعتقادهم أن الصلاة ثمة أفضل؛ لكونها خدمة لله وتعظيمًا لأنبيائهم، وهذا شرك؛ لأنه لا يجوز أن يقصد بالصلاحة إلا تعظيم الله تعالى وطاعته.

وعلة نهيه - عليه السلام - أمته عن الصلاة في المقابر الاحتراز عن مشابهة اليهود والنصارى.

\* \* \*

٥٠١ - وقال: «اجْعَلُوْا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوْهَا قُبُورًا».

قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»؛ يعني: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها كالمقابر؛ فإن المقابر هي التي نهى عن الصلاة فيها.

وقيل: معناه: صلوا في بيوتكم؛ فإنكم لو لم تصلوا فيها، فقد شبّهتم بيوتكم بالمقابر، وشبّهتم أنفسكم بالموتى.

ومن قال: معناه: لا تدفنوا الموتى في بيوتكم، فقد أخطأ؛ لأن النبي - عليه السلام - دُفِنَ في بيته بإجماع من الصحابة.

\* \* \*

٥٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما بينَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

اعلم أنَّ المشارق والمغارب كثيرة؛ لأنَّ (المشارق) جمع: مشرق، وهو موضع شروق الشمس؛ أي: طلوعها، وكل وقت تطلع الشمس من موضع، وتغرب من موضع، فأولُ المشارق مشرقُ الصيف، وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مطلع السُّمَاءِ الرَّامِحَةِ، يرتفع عنه في الشمال، وآخر المشارق مشرقُ الشتاء، وهو مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة، وهو قريبٌ من مطلع قلب العقرب، ينحدر عنه في الجنوب قليلاً، وأولُ المغارب مغربُ الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السُّمَاءِ الرَّامِحَةِ، وآخر المغارب مغربُ الشتاء، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه، فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره، كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل الشرق: أهل الكوفة وبغداد وخرستان وفارس والعراق وخراسان، وما يتعلّق بهذه البلاد.

\* \* \*

٤٥ - وقال طلق بن علي: خرجنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ فبایعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أنَّ بأرضنا بيعةٌ لنا، فقال: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بیعتكم، وانضحاوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً».

قوله: «خرجنا وفداً»، (الوفد): الجماعة الذين يقصدون أحداً لرسالة أو مهم، (وفداً) هنا منصوب على الحال؛ أي: خرجنا في حال كوننا قاصدين رسول الله - عليه السلام - لتعليم الدين.

«البيعة»: الموضع الذي يتبع فيه النصارى.

«فاكسروا بيعتكم»؛ أي: أخربوها.

«وانضحوا»؛ أي: رُشوا وأریقوا.

«مكانها بهذا الماء»، أراد بهذا الماء: فضل وضوء رسول الله عليه السلام؛ لأنَّه رُوِيَ: أن طلقَ بنَ عليٍّ قال: استوهبنا رسولَ الله - عليه السلام - فضلَ وضوء، فدعا بماءٍ فتوضاً منه، وتمضمض، ثم صبه في إداوةٍ وقال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً» فقلنا: يا نبي الله! إنَّ البلدَ بعيدُ والماء ينشفُ، قال: «أمدُّوه من الماء، فإنه لا يزيد إلا طيأ»، فعلمَنا بهذا الحديث: أن قوله عليه السلام: «بهذا» الإشارة إلى فضل وضوئه، لا إلى جنس الماء.

قوله: «أمدُّوه»؛ أي: زيدوا عليه ماء آخر حتى يكثُر. الإمداد: الزيادة.

\* \* \*

٥٠٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجدِ في الدُورِ، وأنْ تُنظَفَ وتُطَيَّبَ.

قوله: «أمرَ رسولُ الله عليه السلام»؛ يعني: أذنَ رسولُ الله - عليه السلام - أن يُبني في كلِّ محلَّة مسجداً.

و«الدور»: المحلات.

ويحتمل أن يكون المراد به: أنه أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلِّي فيه أهلُ بيته.

ولا يصيرُ الموضع مسجداً بالصلاحة فيه حتى يقول مالكه: جعلت هذا مسجداً، فإذا قال ذلك، زال عنه ملكه، ويثبت لذلك الموضع حكم المسجد من تحرير لبث الجنب، والハウاض.

قولها: «وَتُنْظَفُ»؛ أي: وتنطهر بإزالة التنن والتراب والقدارة وما أشبه ذلك منه.

قولها: «وَتُطَيَّبُ»؛ أي: يجعل فيها الطيب.

\* \* \*

٥٠٦ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ»، قال ابن عباس: لَتَزَخْرُفُهَا كَمَا زَخَرَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قوله: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ»؛ (التشييد): جعل الشيء رفيعاً والتشييد أيضاً: جعل الشيء أبيض بالجص؛ يعني: ما أمرت أن أجعل المسجد رفيعاً مبيضاً بالجص؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة.

قوله: «لَتَزَخْرُفُهَا»؛ أي: يأتي عليكم زمان تزيينون فيه المساجد بالنقوش وتبيّضونها بالجص، وتتفاخرون بكونها رفيعة مزينة، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله عليه السلام، ولأنه إتلاف للمال، ولأنه موافقة لليهود والنصارى؛ فإنهم يزينون بهم وكنائسهم.

\* \* \*

٥٠٧ - عن أنس بن الخطيب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

قوله: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، (الأشراط): جمع شرطٍ، وهو: العلامة.

«أَنْ يَتَبَاهَى»؛ أي: يتفاخر؛ يعني: من علامات القيمة أن يتفاخر كل واحد بمسجد، ويقول: مسجدي أرفع وأكثر زينةً من مسجد فلان.

\* \* \*

٥٠٨ - وقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتَيْهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا».

«حتى القذاء»، (القذاء): التبن والتراب أو غير ذلك مما يطهر منه المسجد؛ يعني: تطهير المسجد حسنة.

قوله: «فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا... إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: من تعلم سورة أو آية من القرآن، ثم نسيها، يكون ذنبه أعظم من سائر الذنوب الصغائر؛ لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن عن استخفافٍ، وقلة تعظيم القرآن، وإنما قال - عليه السلام - هذا للتشديد والتحريض على مراعاة حفظ القرآن.

\* \* \*

٥٠٩ - وقال: «بَشِّرُ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ بِوَمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «بَشِّرُ الْمَشَائِنَ»، (المشاء): كثير المشي.

\* \* \*

٥١٠ - وقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَااهِدُ الْمَسَجِدَ فَاَشَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَاَنَّمَا يَصُمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾».

قوله: «يتعااهد المسجد»؛ أي: يخدمه ويعمره؛ يعني: إذا رأيتم الذي يعمر المسجد ويصلحه فاعلموا أنه مؤمن.

\* \* \*

٥١١ - قال عُثمان بن مَظْعُون رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختِصَاءِ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس منا من خَصَى، ولا مَنْ اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ»، فقال: ائذن لنا في السِّيَاحَةِ، فقال: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فقال: ائذن لنا في التَّرَهُبِ، فقال: «إِنَّ تَرَهُبَ أُمَّتِي الْجُلوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انتِظَارَ الصَّلَاةِ».

قوله: «ليس منا من خَصَى ولا اخْتَصَى»: خَصَى يَخْصِي خِصَاءَ - بكسر الخاء في المصدر -: إذا أخرج وسَلَّ خَصِيَّةً أحد، و(اختَصَى): إذا أخرج وسَلَّ خَصِيَّةً نفسه .

اعلم أن جماعة أهل الصُّفَة أرسلوا عثمان بن مظعون إلى رسول الله عليه السلام؛ ليستأذن رسول الله - عليه السلام - في الاختِصَاءِ؛ لأنهم يشتهون النساء، وليس لهم مهْرٌ ونفقة أن يتزوجوا، فنهاهم رسول الله - عليه السلام - عن ذلك، وأمرهم بالصوم؛ فإن الصوم يكسر الشهوة .

«السِّيَاحَةِ»: مصدر ساح يسِّيح: إذا ترَدَّدَ وسافَرَ في البلاد .

«التَّرَهُبِ»: التَّرَهُبُ، والمراد هنا: العزلة عن الناس، والفرار من بينهم إلى رؤوس الجبال والمواضع الخالية، كما فعلت زُهَادُ النَّصَارَى .

«انتِظَارَ الصَّلَاةِ» منصوب بأنه مفعولٌ له؛ أي: لانتظار الصلاة .

كنية «عثمان»: أبو الثابت، واسم جده: حبيب بن وهب بن حُذَافَة القرشي .

\* \* \*

٥١٢ - عن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رأيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّد؟ قَلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيِّ رَبٍّ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: فَوَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ كَثْفَيِّ

فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيِّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تلا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْفَسِينَ»، ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصُّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّد؟ قَلْتُ: فِي الْكُفَّارِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَواتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ فِي الْمَكَارِهِ، مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَعِيشُ بِخَيْرٍ وَيَمْتُ بِخَيْرٍ، وَيَكُونُ مِنَ الْخَطِيبَاتِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبِذَلِيلِ السَّلَامِ، وَأَنْ يَقُومَ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيبَتِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ».

قوله: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...» إلى آخره.

اعلم أنَّ هذا الحديثَ مرسُلٌ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عائِشٍ - بالشين المنقوطة - يروي هذا الحديثَ عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال معاذ: لم يخرج علينا رسولُ الله - عليه السلام - يوماً لصلاةِ الغداةِ حتى كادت الشمسُ تطلعُ، فخرجَ وصلَّى بنا صلاةِ الغداةِ على العجلةِ، ثمَّ قال: «قمْتُ الليلةَ وصلَّيْتُ ما قدرَ اللهُ لي أنْ أصلِي، ثمَّ غلَبَني النَّعَاسُ، فرأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...»، وحَكِيَ إلى آخرِ الحديثِ، وروى نحوُ هذا ابنُ عباسَ.

قوله: «فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»: هذا يحتملُ أن يكونَ حَالاً من الرَّأْيِ، وهو النبي عليه السلام، ويحتملُ أن يكونَ حَالاً من المرئيِّ، وهو ربُّ تبارك وتعالى؛ فإنْ كانَ حَالاً من النبيِّ - عليه السلام - فلا إِشكالٌ، ويكونُ معناه: أنا في تلكِ الحالةِ كنتُ في أَحْسَنِ صُورَةٍ وصَفَةٍ مِنْ غَايَةِ إِنْعَامِهِ وَلَطْفَهِ تَعَالَى عَلَيَّ. وإنْ كانَ حَالاً منَ اللهِ؛ فإنَّ تَأْوِلَنَا الصُّورَةُ بِالصَّفَةِ فَلَا إِشكالٌ أَيْضًا؛ لأنَّ معناه: كانَ ربِّي تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحْسَنَ إِكْرَاماً وَلَطْفَاً وَرَحْمَةً عَلَيَّ مِنْ وَقْتٍ آخرَ،

وإن لم نقل: إن الصورة هنا بمعنى الصفة، ففيه إشكال؛ لأن إطلاق الصورة على الله تعالى تشبيه، ونحوه بالله من التشبيه.

فطريقه أن<sup>(١)</sup> نقول: الصورة هنا كالوجه في قوله تعالى: ﴿وَبِقَوْنَتِي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وكالمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ونحو هذا كثير، ولا نتعزز لتأويله، بل نؤمن بكون هذه الأشياء حقاً، ونكلُّ تأويله إلى الله تعالى.

قوله: «فقال: فيم يختص الملا الأعلى؟» أي: قال لي ربي: قل يا محمد! فيم يختص الملا الأعلى؟ (اختصم) و(تخاصم) بمعنى واحد، (الملا): الجماعة، والمراد بالملا هنا: الملائكة، وُصفوا بالملا الأعلى؛ لعلو مكانهم في السماوات، أو لعلو منزلتهم عند الله تعالى، ويأتي معنى اختصاصهم بعد هذا.

قوله: «أنت أعلم أي رب»، (أي) بفتح الهمزة وسكون الياء بمعنى: يا،  
يقال: أي زيد! كما يقال: يا زيد!

يعني: لما سألني عن هذا السؤال ما كنت عالماً بجوابه، فقلت: أنت أعلم، قلت هذا «مرتين»، فلما نظر إلي نظر الرحمة فتح في قلبي باب العلم، فعلمت ما في السماء والأرض، فلما سأعلني مرة أخرى، وقد فتح الله تعالى في قلبي علم ذلك وغيره، فأجبته فقلت: «في الكفارات».

قوله: «فوضع كفه بين كتفيه»، معنى (كفه) كمعنى (يده)، وهذا مما نكلُّ علمَ كيفيته إلى الله تعالى، وغرضُ النبي - عليه السلام - من التلفظ بهذا بيان إنعم الله؛ لأن العادة جارية بأن من يتلطف بأحد يضع كفه بين كتفيه، ويقول له:

---

(١) في «ش»: «وال أولى».

كيف أنت؟ أو يقول له: أبشر بكندا، أولاً تخف ولا تحزن، وما أشبه ذلك؛ يعني به النبي عليه السلام: أن الله تعالى تلطّفَ وفتحَ علىَ باب العلم والرحمة.

قوله: «فوجدت بردها بين ثديي»، (البرد): الراحة؛ يعني: فوجدت راحة لفظه تعالى في قلبي، والضمير في (بردها) راجع إلى الكف، وأراد قوله: (بين ثديي): قلبه أو صدره.

قوله: «تعلمت ما في السماء والأرض»: اعلم أنه علمَ ما أعلمه الله تعالى مما في السماء والأرض لا جميع الأشياء؛ لأنَّه لم يعلم عددَ جميع الملائكة وجميع الأشجار وعدد الرمل وغير ذلك من المخلوقات وأحوالهم، بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى.

قوله: «ثم تلا»؛ أي: تلا رسول الله عليه السلام: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ»؛ أي: وكما نريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السماء والأرض نري إبراهيم.

هذا اللفظ مضارع، ومعناه الماضي؛ أي: أرينا إبراهيم.

«ملكون السماوات والأرض»؛ أي: خلق السماوات والأرض.

قال مجاهد: ظهرت له السماوات إلى العرش حتى نظر إليها، وظهرت له الأرضون حتى نظر إليها.

«وليكون من المؤمنين»، الواو عطف على مقدر؛ أي: ليحتجّ به [على] قومه، ولن يكون من المؤمنين في أن لا إلهَ غيري.

(الملكون): بمعنى الملك العظيم.

سورة الأنعام نزلت بمكة، وهذه الرؤيا كانت بالمدينة، وغرضُ النبي - عليه السلام - من تلاوة هذه الآية: أن الله فتح لي حتى علمتُ ما في السماوات والأرض كما أُرِي إبراهيم ملكون السماوات والأرض.

قوله: «قلت: في الكفارات»، وفي بعض الروايات: «في الدرجات والكفارات»؛ يعني: يختص الملاطفة في الكفارات.

(يختص): بمعنى يتمنى فيشتئهي؛ يعني: يشتئهي الملائكة أن يفعلوا ما فعل بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات، وتکفر السیئات؛ أي: تمحوها. «ما هن؟»؛ أي: قل: الكفارات ما هن؟ (ما) استفهامية، وغرض سؤال الله تعالى نبيه عن بيان هذه الأشياء: أن يخبر بها أمته؛ ليفعلوها.

«أماكن»؛ أي: مواضع الفروض والسكن، (الأماكن): جمع المكان، وهو الموضع.

«في المكاره»؛ أي: في شدة البرد.

قوله: «ويكون من خطئه كيوم ولدته أمه»، (كيوم) مبني على الفتح، وكذا كلُّ ظرف أضيفَ إلى الماضي يكون مبنياً على الفتح، وأما إذا أضيفَ إلى المضارع اختلف في أنه مبني على الفتح أو معرب؟ والأصح أنه معرب.

يعني: من فعل هذه الخصال يخرج من ذنبه الصغار طاهراً، وأما ذنبه الكبير في مشيئة الله تعالى، ونرجو أن تكون أيضاً مغفورة؛ فإن الله غفور رحيم.

«بذل السلام»؛ أي: إفشاء السلام على منْ عرفته، ومن لم تعرفه.

«قال: قل»؛ أي: قال الله تعالى: يا محمد! قل.

«الطیبات»: الأفعال والأقوال الصالحة، و(الطیبات): الحالات.

«ولِإذا أردت فتنة»؛ يعني: وإذا قدرت أن يضلَّ قومٌ عن الحق.

«فتوفَّني»؛ أي: قدرْ موتي «غير مفتون»؛ أي: غير ضال.

\* \* \*

٥١٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة كُلُّهم ضامنٌ على الله: رَجُلٌ خرجَ غازِياً في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفَّاه فیُدخله الجنة أو يرده بما نالَ مِنْ أجرٍ أو غنيمة، ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على الله، ورجلٌ دخلَ بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله».

قوله: «ثلاثة كلهم»؛ أي: كل واحد منهم. «ضامن»؛ أي: ذو ضمان على الله تعالى، وقيل: (ضامن) هنا فاعل بمعنى مفعول؛ أي: مضمون على الله؛ يعني: وعد الله وعداً لا خلفَ فيه أن يعطيهم مرادهم. «حتى يتوفَّاه»؛ أي: حتى يقبض روحه؛ إما بالموت، أو بأن يقتله الكفار.

«نال»؛ أي: وجد.

«راح إلى المسجد»؛ أي: مشى إلى المسجد، فهو ضامنٌ على الله أن يعطيه الأجر.

قوله: «دخل بيته بسلام» معناه عند الأكثرين: أنه يسلِّمُ على أهل بيته إذا دخل، فإذا سلم فهو ضامن على الله تعالى أن يعطيه البركة والثواب اكثير، كما قال - عليه السلام - لأنس رضي الله عنه: «إذا دخلت على أهلك فسلم، تكون بركتك عليك، وعلى أهل بيتك».

وقيل: معناه: دخل بيته، ولا يخرج؛ ليس لم من الفتنة، وعلى هذا يكون معناه: من لازم بيته، فهو ضامن على الله أن يحفظه من الآفة والفتنة.

\* \* \*

٥١٤ - وقال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِه مُطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحاجِ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحُى لَا يُنْصَبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ

**المُعْتَمِرِ، وصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاتِ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ».**

قوله : «مكتوبة» ؛ أي : مفروضة .

قَيْدُ الحاج بالمحرم؛ لأنَّ الحجَّ في اللغة: هو القصد، والجمعة حجُّ المساكين، فلو قال مطلقاً: كأجر الحاج، يظنه ظانٌ أن معناه: كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة .

ويحتمل أن يكون معناه: كأجر الحاج بعد الإحرام، لا قبل الإحرام .

قوله : «كأجر الحاج المحرم» : معلوم أنَّ أجر المصلي لا يبلغ أجرَ الحاج المحرم، بل أجرُ الحاج أكثر، ولكن لا يلزم مساواة بين المشبه والمتشبيه به في جميع الأشياء، بل إذا حصل المشابهة بينهما بشيء، صحَّ التشبيه .

يعني: كما أنَّ الحاج من أول خروجه من بيته إلى أن يرجع إلى بيته يكتب له بكل خطوة أجرٌ، وكذلك المصلي، إذا توضأ، وخرج إلى الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته، يكتب له بكل خطوة أجرٌ، ولكن بين أجر المصلي وأجر الحاج تفاوتٌ .

**«إلى تسبيح الضحى»؛ أي: إلى صلاة الضحى «لا ينتصبه»: لا يزعجه ولا يخرجه شغل غير الصلاة؛ يعني: ينبغي أن يكون خروجه للصلاة وحدها .  
(الإثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما واحدٌ .**

**«على إثر الصلاة»؛ أي: عقب الصلاة .**

**«كتابٌ في عَلَيْنِ»؛ أي: عملٌ مكتوب في علينين، واختلف في علينين،  
الأصح: أنه موضع تكتب فيه أعمالُ الصالحين .**

\* \* \*

**٥١٥ - وقال: «إذا مَرَرْتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوا»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ!  
وما رياضُ الجنة؟ قال: «المساجِدُ»، قيلَ: وما الرئْتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال:**

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: «فَارْتَعُوا»، الرتع في اللغة: ما تأكله الدوائب في الصحراء.

\* \* \*

٥١٦ - وقال: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

قوله: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ»؛ يعني: من أتى المسجد لعبادة يحصل له الثواب، ومن أتاه لشغله دنيوي لا يحصل له إلا ذلك الشغل.

\* \* \*

٥١٧ - عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، إِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، لِيُسَبِّحَ بِمَنْصُولِهِ.

قوله: «صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ يعني: قال: اللهم صلّى على محمد.

«فاطمة الكبرى<sup>(١)</sup>»: هي فاطمة بنت النبي عليه السلام، كُنِيت بالكبرى لكبر شأنها وفضيلتها.

\* \* \*

٥١٨ - وعن عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَنَاهُسِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ

(١) جاء على هامش «ش»: «وَقِيدَتِ بالكبرى لِتَمْتَازَ عَنْ فاطمة الصغرى، وَهِيَ بَنْتُ الْحَسِينِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَهِيَ جَدَتُهَا».

**النَّاسُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.**

قوله: «نهى عن تناشد الأشعار»، (التناشد): قراءة الشعر بعض القوم مع بعض.

التناشد مهني في المساجد، سواء كان شعراً فيه إثم أو لم يكن؛ فإن كان فيه إثم فعلة نهيه ظاهرة، وإن لم يكن فيه إثم فعلة نهيه هي: أن العادة اجتماع الناس لقراءة الشعر ورفع الأصوات والتعصب والتباغض بين أولئك الجمع، يقول بعضهم: هذا الشعر جيد، ويقول بعضهم: ليس بجيد، وهذه الأشياء لا تليق في المساجد.

فإن قرئ في المساجد شعر ليس فيه إثم، ولم يكن فيه تعصب وتباغض وكثرة رفع الأصوات، جاز؛ لأنَّه قرئ الشعر بين يدي رسول الله - عليه السلام - في المسجد، ولم ينفهم، وقد نهى عمر رض حسان بن ثابت عن إنشاد الشعر في المسجد في زمان خلافته مع أن حساناً كان شاعر رسول الله عليه السلام، وإنما نهاه لما ذكرناه؛ لأنه لا يُراعى الأدب بعد رسول الله عليه السلام، كما يُراعى بحضوره عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قوله: «وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»، (التحلق): جلوس الناس في الحلقة، يتوجّه بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>، وإنما نهاهم - عليه السلام - عن التحلق؛ لأنَّ القوم إذا تحلقوا، فالغالب عليهم التكلُّم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة، والناس مأمورون باستماع الخطبة والسكوت بحيث لا يسلُّم من دخل وقت الخطبة، ولو سلَّم أحد لا يجاب.

\* \* \*

(١) جاء على هامش «ش»: «والبيع والاشتاء فيه، قال في «شرح السنة»: كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد».

(٢) أي: يواجه بعضهم بعضاً.

٥١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِذَا رأَيْتُمْ مِنْ يَبْعَثُ  
أو يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ، وَإِذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ  
ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» .

قوله : «بَتَاعَ» ؛ أي : يشتري .

\* \* \*

٥٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ،  
وأنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ .

قوله : «أَنْ يُسْتَقَادَ» ؛ يعني : أن يقتصَّ ; كيلا يقطر الدم في المسجد ، ولا  
ترتفع الأصوات . «وَأَنْ يُنْشَدَ» ؛ أي : وأن يقرأ .

«وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ» ؛ أي : وأن يضرب الزاني حدَّ الزنا ، والقاذف حدَّ  
القذف ، وكذلك باقي الحدود ؛ لأنَّه ربما يتلوَّثُ المسجد ، وترتفع الأصوات  
فيه .

\* \* \*

٥٢١ - عن معاوية بن قرَّة ، عن أبيه رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن هاتينِ  
الشَّجَرَتَيْنِ - يعني البصل والثُوم - وقال : «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبُنَا مَسِيقَدَنَا» ،  
وقال : «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلَيْهِمَا فَأَمِنُوهُمَا طَبْخًا» .

قوله : «فَأَمِنُوهُمَا» ؛ أي : فأزيلوا واكسرموا رائحتهما بالطبخ .

\* \* \*

٥٢٢ - وقال: «الأرض كُلُّها مسجِّدٌ إِلَّا المقبرة والحمام»، رواه أبو سعيد الخدري.

قوله: «الأرض كُلُّها مسجِّدٌ»؛ يعني: يجوز الصلاة في جميع الأرض، «إِلَّا» في «المقبرة والحمام»، فإن الصلاة تُكره فيها.

\* \* \*

٥٢٣ - عن ابن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزِيلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهِيرَةِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «في سبعة مواطن»، (المواطن): جمع موطن، وهو الموضع.  
«المَزِيلَةُ»؛ أي: الموضع الذي يكون فيه الزبل، وهو السُّرُجِينُ.  
«الْمَجْزَرَةُ» بكسر الزاي، ويجوز فتحها: الموضع الذي تُجَزَّرُ فيه الإبل،  
أي: تذبح.

وعلَّهُ النهي في المزيلة والمجزرة والمقبرة والحمام النجاسةُ، فإن صلَّى في هذه المواقع بغير سجادة، بطلت صلاته، وإن صلَّى على السجادة، فهي مكروهة؛ للرائحة الكريهة، ولخوف أن تصلِّ إلَيْهِ نجاسته.

وأما الصلاة في قارعة الطريق، فيه علتان للنهي:

أحدهما: أن الطريق يكون نجساً في الغالب.

والثانية: أنه لا يكون له حضورٌ من كثرة مرور الناس والدواب.  
وأراد «بقارعة الطريق»: الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم؛  
أي: يدقه، والقرع: الدق.

«المعاطن»: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويُستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ووجه النهي فيه: أن الرجل فيه لا يأمن ضرر الإبل هناك.

وأما الصلاة فوق الكعبة، فإن لم يكن بين يديه ستة؛ أي: بقية جدران يستقبلها، بطلت عند الشافعي، وتصح عند أبي حنيفة.

\* \* \*

٥٢٤ - وقال: «صلوا في مَرَابضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ».

قوله: «في مَرَابضِ الْغَنَمِ»، (المَرَابض): جمع مَرَبِضٌ بكسر الباء، وهو: الموضع الذي تكون فيه الغنم في الليل.

«الأعطان»: جمع عَطَنٌ، وهو مثل المَعْطِنِ، وقد ذُكر.

\* \* \*

٥٢٥ - وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

قوله: «العن رسول الله عليه السلام زائرات القبور»، قال مُحيي السنّة في كتاب «التهذيب»: يكره للنساء زيارة القبور، وعلى هذا التأويل أن النهي كان قبل ترخيصه في زيارة القبور، فلما رخص في زيارة القبور، دخل في الرخصة الرجال والنساء.

وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باقي؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور.

قوله: «والمتخذين عليها المساجد»: هذا مثل قوله: «العنة الله على

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

«السرج»: جمع سراج، وهو المصباح، والنهي عن الإسراج في القبور إنما كان لتضييع المال؛ لأنّه لا نفع لأحد من السراج ثمّ، ويحتمل أن يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهي عن اتّخاذ القبور مساجد، فإنّ كان قبرٌ في مسجد أو غيره، ويجلسُ فيه الناسُ لتلاؤه القرآن والذكر، لا بأسَ بوضع السراج ثمّ؛ لينتفع الجالسوں بنوره.

\* \* \*

٥٢٥ / م - عن أبي أمامة الباهلي : أنَّ حَبْرًا من اليهود سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ البقاع خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ : «اسْكُتْ حَتَّى يَجِيءَ جَبَرِيلُ» ، فَسَكَتَ ، فَجَاءَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنَّ أَسْأَلُ رَبِّي تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ : يَا مُحَمَّدًا إِنِّي دُنَوْتُ مِنَ اللَّهِ دُنْوًا مَا دُنَوْتُ مِنْهُ قُطُّ ، قَالَ : «كَيْفَ كَانَ يَا جَبَرِيلُ؟» ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَجَابٍ مِنَ النُّورِ ، فَقَالَ : «شُرُّ الْبَقَاعِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا» ، فِي نَسْخَةٍ : «بَيْنِي وَبَيْنِي» .

قوله: «أنَّ حَبْرًا من اليهود»، (الحبر) بفتح الحاء وكسرها: العالم.

وذكر في «صحاح اللغة»: أنَّ (الحبر) بكسر الحاء أصلٌ من (الحبر) بفتح الحاء، ولكن المشهور في الاستعمال (الحبر) بفتح الحاء؛ ليكون بين الحبر - الذي هو بمعنى: العالم - والـحـبـرـ الذي هو بمعنى: المـدـادـ فـرقـ.

قوله: «اسْكُتْ»: هذا مضارع، والهمزة للمتكلّم.

«ولكن أَسْأَلُ رَبِّي»؛ أي: ولكن أرجع إلى حضرة ربِّي، وأسأله عن هذه المسألة.

«ثم قال جبريل»؛ يعني: ذهب إلى الحضرة، وسأل ربه، ثم رجع إلى النبي عليه السلام.

«إني دنوت»؛ أي: إني قربت؛ يعني: أذنَ لي بأن أقربَ منه تعالى أكثرَ مما قربت منه فيسائر الأوقات، ولعل زيادة قربته من الله تعالى في هذه المرة لتعظيمه النبي عليه السلام؛ لأنَّه أتى جبريلَ من عند النبي عليه السلام إلى الحضرة، وقد يزيد الحبيب احترام رسولِ الحبيب؛ لتعظيم الحبيب.

\* \* \*

## ٧- باب السُّتُر

(باب الستر)

٥٢٦ - قال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملاً به في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طرفَيه على عاتِقِيه.

قوله: «عمر بن أبي سلمة...» إلى آخره، (أبو سلمة) اسمُ أبيه: عبد الأسد بن الهلال بن عبد الله القرشي.

«في ثوب واحد»؛ أي: إزار طويل.

«مشتمل به»، يقال: اشتغل بالإزار: إذا لفَّه بيده؛ يعني: اتزر ببعضه، وألقى طرفه على عاتقه.

وهذا دليلٌ على أن الصلاة في ثوب واحد جائزةٌ، فإذا ستر الرجل ما بين سرتَه وركبَتَه صحت صلاته.

\* \* \*

٥٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلينَ أحدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على عاتِقِيهِ مِنْهُ شيءٌ».

قوله: «لا يصلينَ أحدُكُمْ في الثوب الواحدِ ليسَ على عاتِقِيهِ مِنْهُ شيءٌ»  
رواية أبو هريرة.

هذا نهيٌ تزكيه لا نهيٌ تحريم؛ يعني: إذا كان له إزارٌ واحدٌ طويل، فليتزر  
بعضه، وليطرح بعضه على عاتقه.

\* \* \*

٥٢٨ - وعنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدُكُمْ في ثوبٍ فليخالِفْ بطرفِيهِ على عاتِقِيهِ».

قوله: «فليخالِفْ بطرفِيهِ»؛ أي: فليتزر بأحد طرفيه، وليطرح طرفه الآخر  
على عاتقه، فهذا هو المخالفة بين طرفيه.

\* \* \*

٥٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فنظرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْنٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي».

وفي رواية: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَشَنِي».

قولها: «صَلَّى في خَمِيصَةٍ»، (الخَمِيصَة): كَسَاءُ أَسْوَدٌ مَرْبَعٌ لَهُ عَلْمَان،  
وعائشة رضي الله عنها أجرت التثنية مجرى الجمع في قولها: «لَهَا أَعْلَامٌ»،  
ويحتمل أن يكون لها أكثر من علمين.

**«الأنجانية»**: كساءٌ غليظ من صوف بغير علم، منسوب إلى (أنج)، وهو اسم بلد، وقال الخطابي: منسوب إلى (أذربيجان)، فمحذف بعض حروفه، وأصحاب الحديث يقولون: (إنجانية) بكسر الباء، وأهل اللغة يقولون بفتح الباء.

«فإنها»؛ أي: فإن الخميصة **«الأهنتي»**: أصله **ألهيئتي**، ومعناه: شغلتني، ومنعني الحضور في الصلاة **«آنفاً»**؛ أي: في هذه الساعة.

«فأخاف أن تفتتنني»؛ أي: أن تمنعني عن الصلاة.

وإنما بعث خميصته عليه السلام إلى أبي جهم؛ لأن أبو جهم أرسل إليه تلك الخميصة بالهدية، فلما كرهها ردها على صاحبها؛ ليصل الحق إلى صاحبه، وإنما قال عليه السلام: «واتونني بـأنجانية أبي جـهـم» كيلا يتاذى أبو جهم برد هديته عليه، فطلب بدل تلك الخميصة من أبي جهم؛ ليطيب قلبه.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ترك النظر والالتفات إلى شيء في الصلاة، وكذلك إشارة إلى كراهة الصلاة على سجادة معلمة منقشة؛ كيلا يزول حضوره.

و**«أبو جهم»** هذا هو: أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوبي.

\* \* \*

٥٣٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامُ لعائشةَ رضي الله عنها سَرَّتْ بِهِ جانبَ بَيْتِهَا، فقالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

«قِرَام لعائشة رضي الله عنها»، (القِرَام): سترٌ فيه نقوشٌ.

«أَمِيطِي»؛ أي: أبعدي وارفعي هذا الستر من تلقاء وجهي؛ فإنه «تعرِضُ»؛

أي: تظهر لي نقوشُه في صلاتي، وهذا مثل الحديث الأول.

(ال تصاوير ): جمع تصوير، وهي بمعنى: الصورة، وال تصاوير هنا بمعنى: النقوش إن لم تكن على ذلك القرام صور، وإن كانت فيه صور فال تصاوير تكون بمعنى الصور، ويأتي بحث تحريم الصلاة في موضعها، إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٥٣١ - وعن عقبة بن عامر رض قال: أهدي لرسول صل فروج حرير، فلبسه، ثم صلّى فيه؛ ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمنتقين».

قوله: «فروج حرير»، (الفروج) بفتح الفاء وتشديد الراء: شبه قباء.

«لا ينبغي»؛ أي: لا يليق «هذا للمنتقين»، قال بعض العلماء: لبسه - عليه السلام - بعد تحريم الحرير، ولكن لبسه لتطيب قلب الذي أرسله، وهو المقوقسُ صاحب الإسكندرية، أو أكيدرُ صاحب دومة الجندي؛ على اختلاف القولين.

وقال بعضهم: لا يجوز هذا الظن في حقِّ الرسول عليه السلام؛ لأنَّه لا يفعل شيئاً محرماً لأجل تطيب قلب أحدٍ، بل إنما كان ذلك اللبسُ قبلَ تحريم الحرير، ونزعه إياه إما أنَّه كان قد أُوحى إليه في الصلاة تحريمه، أو كان نزعه لِمَا رأى فيه من الرعونة، لا لأنَّه حُرمَ بعدُ، فمعنى قوله: «للمنتقين»؛ أي: للمحتززين من المعاشي إن قال هذا بعد التحريم، وإن قال قبله فمعناه: لا ينبغي هذا للمنتقين؛ أي: الرعونة والتنعم.

\* \* \*

٥٣٢ - قال سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصِيلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بَشْوَكَةً».

قوله: «وازْرُرْهُ وَلَوْ بَشْوَكَةً»، و(ازرره): أمر مخاطب من (زر): إذا شدَّ جيبُ القميص .

يعني: تجوز الصلاة في قميص ليس تحته سراويل، ثم إن كان جيب القميص واسعاً بحيث يرى المصلي عورة نفسه في الركوع وغيره؛ لسعة الجيب، يلزم أن يشدَّ جيه بشوك أو خلال أو بخيط .

كنية «سلمة»: أبو سليم، واسم أبيه: عمرو بن الأكوع بن سنان الإسلامي .

\* \* \*

٥٣٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِذْارَةً».

قوله: «إن الله لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ إذاره»، (المسبل): اسم فاعل من أسبل: إذا أرسل الرجل ثوبه حتى وصل إلى الأرض من غابة طوله، ومصدره إسبال .

يعني: أن الله لا يقبل كمالَ صلاةَ رجلٍ يُطَوِّلُ ذيله؛ فكره الشافعيٌ إطالة الذيل في الصلاة كما في غير الصلاة، وجوزَ مالكُ إطالة الذيل في الصلاة، قال: لأن المصلي قائمٌ في موضع واحد، ولا يكون في طول ذيله تكبيرٌ بخلاف من يمشي؛ فإن في طول ذيله تكبراً وخيانة، وروى هذا الحديث .

\* \* \*

٥٣٤ - وقال: «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قوله: «لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار»: أراد بالحائض: الحرة التي بلغت سنَّ الحيض، ولم يرد بها الحائض؛ فإن الحائض لا تصلبي. يعني: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، وهو المِقْنَعَة؛ يعني: لا يجوز لها كشفُ الرأس بخلاف الرجل.

والأمة يجوز لها كشف الرأس، ويأتي دليله في موضعه، إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٥٣٥ - وعن أم سلامة: أنها سالت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درعٍ و خمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»، ووقفه جماعة على أم سلامة.

قوله: «إذا كان الدرع سابغاً»، (الدرع): قميص المرأة.

«ليس عليها إزار»؛ أي: ليس تحت قميصها إزار ولا سراويل.

«سابغاً»؛ أي: تماماً بحيث «يغطي»؛ أي: يستر قميصها «ظهور قدميها»؛ يعني: إذا ستر قميصها ظهور قدميها جازت صلاتها.

«ووقفه بعضهم على أم سلامة»؛ يعني: قال بعض أصحاب الحديث: إن هذا عبارة أم سلامة، لا عبارة رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

٥٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ، وأنْ يُغْطِي الرَّجُلُ فاه.

قوله: «نهى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ، وأنْ يُغْطِي الرَّجُلُ فاه»، (السدل):

الإسبال، وقد ذُكرَ قبيل هذا.

قوله: «أن يغطي الرجل فاه»، (يغطّي)؛ أي: يستر «فاه»؛ أي: فمه.

كان عادةً العرب أن يغطوا أفواههم بأطرافِ عمامتهم، يجعلون أطرافِ عمامتهم تحت أذقانهم حتى تصل إلى أفواههم، فنهاهم رسول الله - عليه السلام - عن ذلك؛ لأن الرجل إذا ستر فمه لا تخرج الحروفُ من فمه صحيحة، فيقرأ لحنًا كثيراً في الفاتحة وغيرها.

\* \* \*

٥٣٧ - وقال: «خالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ».

قوله: «خالفو اليهود...» إلى آخره.

«فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَخِفَافِهِمْ»؛ يعني: تجوز الصلاة في النعل والخفّ إذا كانوا ظاهرين.

كنية «شداد»: أبو يعلى، جده: ثابت بن المنذر بن أخي حسان بن ثابت.

\* \* \*

٥٣٨ - قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فلَمَّا رأى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالِهِمْ، فلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْقِيتَ نَعْلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّ جِرْبِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْتَظِرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، وَفِي رَوَايَةِ «خَبَثًا».

قوله: «إذ خلع نعليه»؛ أي: نزعهما من رجليه.

«ما حملكم»؛ أي: لم صنعتم هذا؟

قوله: «أخبرني أن فهما قدرًا»، (القدر): ما يكرهه الطبع من النجاسة وغيرها، وانختلف في القدر هنا؛ فقال بعض العلماء: إنه كان نجاسة، واستدلَّ منْ حكمَ بجواز صلاة مَنْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها بهذا الحديث؛ لأنَّه لم يستأنف النبي - عليه السلام - صلاته، مع أنه صَلَّى بعضَ صلاته بنعلٍ نجس.

وقال بعضهم: إن القدر هنا كان شيئاً طاهراً مما يكرهه الطبع، كالنخامة والبزاق، فأخبره جبريل بذلك ليترع عليه؛ كيلا تتلوث ثيابُه بشيءٍ مستقدِّرٍ.

قوله: «إِن رأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا»: اختلف العلماء في القدر هنا أيضاً، كما اختلفوا في الأول؛ فإن كان القدر شيئاً طاهراً، فلا كلام في جواز الصلاة فيه، وإن كان شيئاً نجساً، فهل يظهر بمسح النعلين بالأرض؟ وقد ذكر بحثه في (باب تطهير النجاسات).

ووضع النبي - عليه السلام - نعليه عن يساره تعليمًّا لأمهته؛ لأن النعال توضع عن اليسار.

وفي إلقاء القوم نعالهم لَمَّا رأوا النبي - عليه السلام - ألقى نعليه دليلاً على وجوب موافقة المأمومين الإمام.

\* \* \*

٥٣٩ - وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضْعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

قوله: «فَلَا يَضْعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ»، وعلة النهي عن وضع النعلين عن اليمين

ما ذكرنا في البزاقِ في الباب المتقدم.

قوله: «أو ليصلّ فيهما»؛ يعني: إن كانا طاهرين.

رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

## ٨- باب السترة

(باب السترة)

قوله: «السترة»: ما يستر شيئاً، والمراد هنا: سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي؛ كيلا يمْرُّ مارًّا بين المصلي وبين موضع سجوده.

من الصاحح:

٥٤٠ - قال ابن عمر رضي الله عنه: كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُخْمَلُ، وَتُنَصَّبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصْلَّى إِلَيْهَا.

قوله: «يَغْدُو»؛ أي: يمشي.

«الْعَنْزَةُ»: رمح قصير.

«تُنَصَّبُ»؛ أي: تغرز العنزة في الأرض؛ لِيُعْرَفَ موضع سجوده؛ ليمرّ المار خلف العنزة، لا بين العنزة وبين المصلي، وهذا الحديث يدلُّ على أن المصلي ليسَنْ موضع صلاته بسجادة، أو ليقف قريباً من أسطوانة المسجد، أو ليغرس عصا، أو ليخطَّ خطأً.

قال المصنف في «شرح السنة»: ستة الإمام ستة من خلفه؛ يعني: إذا

بَيْنَ الْإِمَامُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ بَعْصًا وَغَيْرَهَا، لَا حَاجَةُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى غَرْزِ الْعَتَزةِ وَغَيْرِهَا.

\* \* \*

٥٤١ - عن عَوْنَ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخْذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْذَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مُشَمَّرًا صَلَى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ الظَّهُرَ رَكْعَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

قوله: «بالأبطح»: (الأبطح): موضع بمكة.

«وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ أي: الماء الذي توضأ به رسول الله عليه السلام.

«يَتَدَرَّوْنَ»؛ أي: يسرعون إلى ذلك الماء، يأخذونه، ويمسحون به وجوههم وأعضاءهم؛ ليصيروا بركات رسول الله عليه السلام.

«تَمَسَّحَ بِهِ»؛ أي: مسح به أعضاءه، وهذا دليل على أن الوضوء ظاهر.

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ»: تأويل هذا أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان بها خطوط حمراء، لأن الثوب الذي هو أحمر من غير أن يكون فيه لون آخر غير الأحمر مكرورة للرجال.

قال الخطابي: قد نهى رسول الله - عليه السلام - الرجال عن لبس المعصفرة، وكراه لهم الحمراء في اللباس، وكان ذلك منصرفًا إلى ما صبغ من الشياطين بعد النسج، فاما ما صبغ غزله، ثم نسج، فغير داخل في النهي؛ لأن

ما صُبِغَ غَزْلَهُ ثُمَّ نُسِجَ قد يَكُونُ بعْضُ الْوَانِهِ أَحْمَرَ، وَيَعْصِيهِ لَوْنًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ  
الثَّوْبُ الَّذِي صُبِغَ غَزْلَهُ نُسِجَ جَمِيعَهُ أَحْمَرَ فَهُوَ مِنْهِي كَالْأَحْمَرِ الَّذِي يُصْبِغُ بَعْدَ  
النُّسِجِ.

وَإِنَّمَا نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لِبْسِ الشِّيَابِ الْحَمْرَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابِهَةِ بِالنِّسَاءِ،  
وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،  
وَالْمُتَشَابِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

قوله: «مشمراً»، (التَّشْمِير): ضُمُّ الذِّيلِ وَرَفْعُهُ لِلْعَدُوِّ، وَمَشْمَراً هُنَا  
معناه: مُسْرِعاً عَنْ جَلَادَةِ.

\* \* \*

٥٤٢ - عن نافع، عن ابن عمر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَرِّضُ رَاحْلَتَهُ فَيُصْلِي إِلَيْهَا، قَلَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّاحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصْلِي إِلَى آخرَتِهِ.

قوله: «يعرض راحلته»؛ أي: يُنْبِخُ وَيُبَرِّكُ جمله بالعرض بينه وبين القبلة، ويصلّي نحوه؛ ليكون الجمل مانعاً بينه - عليه السلام - وبين المارين.  
(عرض يعرّض) بضم الراء وكسرها: إذا وضع شيئاً بالعرض.  
«أَفَرَأَيْتَ»؛ أي: أخبرني.

«إِذَا هَبَّ الرِّكَابُ»؛ أي: إذا سارت الجمال إلى الصحراء إلى أي شيء يصلّي؟

هَبَ الْبَعِيرُ يَهُبُ هَبَا: إذا نشط في السير وأسرع.  
(الرِّكَاب): جمع لا واحد له من لفظه، بل واحده: راحلة.  
«فَيُعَدِّلُهُ»: بتشديد الدال؛ أي: يُسُوِّيه وَيَقُوِّمه.

«آخرة الرحل»: خلفه.

\* \* \*

٥٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذلِكَ».

قوله: «مثل مؤخرة الرَّحْلِ»، (مؤخرة الرحل) بكسر الخاء: خلف الرحل؛ يعني: إذا وضع شيئاً مرتفعاً بقدر مؤخرة الرحل وصلّى، فلا يضره من مرّ وراء ذلك.

«رواه موسى بن طلحة، عن أبيه».

\* \* \*

٥٤٤ - قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قال الراوي: لا أدرى أقال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة».

قوله: «ماذا عليه»؛ أي: أي قدر عليه من الإثم بسبب المرور بين يدي المصلي.

قوله: «لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، قال بعض أصحاب الحديث: إنه يريد بهذا أربعين سنة لا شهراً ولا يوماً؛ لأن هذا وعيده وزجر عن المرور، وما فيه الوعيد أكثر، فهو أوفق لمقصود الزجر، ولا شك أن الوعيد في أربعين سنة أكثر، فيكون أربعين سنة أصح من أربعين شهراً، أو يوماً.

و«أبو الجهم»<sup>(١)</sup> هذا هو: عبدالله بن جعيم الأنصاري، ويقال: هو ابن

---

(١) كذا في جميع النسخ، وإنما هو «أبو جعيم»، والله أعلم.

أخت أبي بن كعب.

\* \* \*

٥٤٥ - وقال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يجتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيدُفْعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «يجتاز»؛ أي: يمر.

«فليقاتلته»؛ أي: فليحاربه؛ يعني: فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل لو قتله عمداً يجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأ تجب عليه الديمة، بل معناه المبالغة في كراهيّة المرور بين المصلي وبين السترة، والمبالغة في استحباب دفع المار.

قوله: «وإنما هو شيطان»؛ يعني: يفعل فعل الشيطان؛ لأن تشویش المصلي فعل الشيطان.

\* \* \*

٥٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]: «تَقْطَعُ الصَّلَاةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحِلِ».

قوله: «يقي»؛ أي: يحفظ ويدفع «ذلك»؛ أي: ذلك القطع.

يعني: إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أو كلب، تبطل صلاته، فإن كان هناك ستراً، ومرت هذه الثلاثة وراء السترة، لا يضر.

هذا ظاهر الحديث، ولكن لا يجوز أن يُحمل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن الحديث تأتي بعد هذا على خلاف هذا الحديث، ومنعنى «يقطع الصلاة» هنا: يقطع كمال الصلاة؛ لأن الرجل إذا مر بين يديه شيء من هذه الأشياء يتلوّش

قلبه، ويزول حضوره، فإذا زال الحضور زال كمال الصلاة.

\* \* \*

٥٤٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَةِ كاعتراض الجنائزِ.

قولها: «مُعْتَرِضَةٌ»، (الاعتراض): صيرورة الشيء حائلًا بين شيئين.

وقولها: «أنا مُعْتَرِضَةٌ»؛ أي: أنا مضطجعة بينه وبين القبلة، كما توضع الجنائز بين المصلي وبين القبلة.

والغرض من هذا الحديث: بيان أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مررت أو اضطجعت بين يدي المصلي.

وفي هذا الحديث فائدة لطيفة، وهي: أن السنة في الاضطجاع أن يضطجع مستقبل القبلة.

\* \* \*

٥٤٨ - وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أقبلت راكبًا على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلّي بالناسِ يمتنى إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصَّفَّ، فنزلَتُ، وأرسلتُ الأتانَ تَرَقُّعًا، ودخلتُ الصَّفَّ، فلم ينكر ذلكَ عليَّ أحدٌ.

قوله: «أقبلت»؛ أي: جئت.

«الأتان»: الحمار الأنثى.

«ناهزتُ»؛ أي: قاربت؛ يعني: كنت قريباً من البلوغ.

«إلى غيرِ جدار»؛ يعني: إلى غيرِ ستة، بل استقبلَ الصحراءَ.

والغرض من هذا الحديث: أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٥٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فليَجْعَلْ تِلقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاهُ فَلْيَخْطُطْ خَطَّاً، ثُمَّ لَا يُضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

قوله: «فَلْيَخْطُطْ خَطَّاً»: وفي كيفية الخط خلاف؛ فقيل: يخط المصلي من عند قدميه خطأ طويلاً نحو القبلة، وقيل: بل يخط عند موضع سجوده خطأ على العرض؛ ليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه.

\* \* \*

٥٥٠ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا صلَّى أحدُكُمْ إِلَى سُتُّرَةٍ فَلْيَذْنُّ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قوله: «فَلْيَذْنُّ»؛ أي: فليقرب.

قال الشافعي: ليكن بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع أو أقل، ومثله قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لتكن السترة عند موضع السجود.

قوله: «لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»؛ يعني: حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته.

كنية «سهل»: أبو عبدالله، واسم أبيه: عبيد الله بن ساعد.

\* \* \*

٥٥١ - وقال المقداد بن الأسود: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّى إلى عمود ولا عود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً.

قوله: «ولا يصمد له صمداً»: صمد - بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في الغابر - صمداً: إذا قصد.

يعني: إذا صلى إلى سترة، ولا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه، بل يجعلها ماثلاً عن يمينه، أو عن يساره؛ احترازاً عن مشابهة الذين يعبدون الأصنام، فإنهم يتوجهون إليها عند السجود.

\* \* \*

٥٥٢ - وقال الفضل بن عباس: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرٌ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكُلْبٌ تَبْعَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَّى بِذَلِكَ.

«وحماره لنا»، التاء في (حماره) و(كلبة) للإفراد، كما يقال: تمر وتمرة، ويحتمل أن تكون للتأنيث.

والغرض من هذا الحديث: بيان أن مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

\* \* \*

٥٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

«وادرؤوا ما استطعتم»، (الدرء): الدفع؛ يعني: إذا مر بين أيديكم شيء وأنتم في الصلاة لا يقطع صلاتكم، ولا يبطل صلاتكم، ولكن ادفعوا وامنعوا

المار، فإن المار بين يدي المصلي «شيطان»؛ أي: حمله الشيطان على المرور.  
وإنما يجوز له دفع المار إذا وضع بين يديه ستة، أو صلٍ على سجادة،  
فإن لم يصل إلى الستة، فليس له الدفع؛ لأن التقصير منه بترك الستة.

\* \* \*

## ٩- باب

### صِفَةُ الصَّلَاةِ

(باب صفة الصلاة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٥٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً دخل المسجدَ ورسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ عَلَيْهِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّى إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فرَجَعَ فصلَّى، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ، فَقَالَ: «وعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّى، إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِمْتُني فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكِبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تِيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ راكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قائِمًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

قوله: «ناحية المسجد»؛ أي: جانب المسجد.

«إِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»؛ أي: لم تصل صلاة صحيحة.

«إذا قمت إلى الصلاة»؛ أي: إذا أرادت القيام إلى الصلاة، «فأسبغِ  
الوضوء»، (الإسباغ): الإتمام؛ أي: فتوضاً وضوءاً تماماً، «ثم أقرأ ما تيسر معك  
من القرآن»؛ يعني: أقرأ من القرآن ما تعلم، فعند الشافعي لا تصحُّ الصلاة إلا  
بقراءة الفاتحة إن علمها، أو بقدر الفاتحة من سورة أخرى إن لم يعلم الفاتحة،  
وإن لم يعلم شيئاً من القرآن يُسبح بقدر الفاتحة.

وعند أبي حنيفة: لا تلزم الفاتحة، بل يقرأ المصلحي ما شاء من القرآن ولو  
آية.

وفي هذا الحديث بيانٌ فرضية الوضوء، والاستقبال، والتكبير، وقراءة  
القرآن، والركوع، والرفع منه، والسجدة الأولى والرفع منها، والسجدة الثانية،  
والطمأنينة في هذه الأركان كلها، وكونُ هذه الأركان فريضةً في كل ركعة.

\* \* \*

٥٥٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصَّلَاةَ  
بالتكبيرِ والقراءةِ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وكان إذا ركعَ لمْ يُشْخُصْ رأسه  
ولمْ يُصوِّبهُ، ولكنْ بينَ ذلك، وكان إذا رفعَ رأسه مِنَ الرُّكُوعِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى  
يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وكان إذا رفعَ رأسه مِنَ السَّجْدَةِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،  
وكان يقولُ في كُلِّ ركعتَيِ التَّحْمِيدَتَيْنِ، وكان يَقْرِئُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ  
الْيُمْنَى، وكان يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وينهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ  
السَّبِيعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

قوله: «يستفتح»؛ أي: يبتدئ.

«أشخصَ يُشْخُصُ»: إذا ارتفع.

«صَوَّبَ يَصُوَّبَ»: إذا خفضَ، وهو ضد رفعِ.

قولها: «وكان»؛ أي: وكان رسول الله عليه السلام **«يقول»**؛ أي: يقرأ  
«في كل ركعتين» التحيات.

قولها: «وينصب رجليه»؛ يعني: وينصب قدمه اليمنى بحيث يضع أصابع  
رجله اليمنى على الأرض، ويرفع عقبه.

«عَقْبَةُ الشَّيْطَانِ» والإِقْعَاءُ واحِدٌ، وهو: أن يضع الرجل مقعده على عقبيه،  
كما هو عادة الناس إذا جلسوا عند الأمراء، وقيل: الإِقْعَاءُ أن يضع الرجل ورْكَه  
على الأرض، وينصب ركبتيه بحيث تكون قدماه على الأرض.

قولها: «أن يفترش الرجل ذراعيه»؛ يعني: نهى رسول الله - عليه السلام -  
أن يضع الرجل مرفقيه وكفيه على الأرض في السجود، بل ينبغي أن يضع كفيه،  
ويرفع مرفقيه عن الأرض.

\* \* \*

٥٥٦ - وقال أبو حميد الساعدي في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا  
أحفظُكم لصلة رسول الله ﷺ،رأيتُه إذا كبرَ جعلَ يديه حذاء منكبيه، وإذا رکعَ  
أمکنَ يديه من ركبتيه، ثمَ هصرَ ظهره، فإذا رفعَ رأسه استوى حتى يعودَ كُلُّ  
فقارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبلَ  
بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلة، فإذا جلسَ في الرَّكعتينِ جلسَ على رجله اليسرى  
ونصبَ اليمنى، فإذا جلسَ في الرَّكعةِ الأخيرة قدمَ رجله اليسرى ونصبَ  
الأخرى وقعدَ على مقعدهِ.

قوله: «في نفر»؛ أي: في جماعة.

«حذاء منكبيه»؛ أي: إزاء وتلقاء منكبيه.

«أمکنَ يديه من ركبتيه»؛ أي: وضع كفيه على ركبتيه.

«ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَةً»؛ أي: ثُمَّ ثَنَى وعوج ظهره في الركوع.  
وـ«الْفَقَارُ» بفتح الفاء، وتقديمها على القاف: جمع فقارة، وهي خرزة  
الظهر، ويستعمل (فقار) في المفرد أيضاً.

يعني بقوله: «حتى يعود كل فقار مكانه»؛ أي: يستقر ويطمئن حتى  
يسكن كُلُّ عظم.

«غَيْر مفْتَرِشٌ»؛ أي: غير واضح مرافقه على الأرض.  
«وَلَا قَابْضَهُمَا»؛ أي: وغير قابض أصابع يديه، بل يبسط أصابعه قبل  
القبلة.

«إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ»؛ أي: في الركعتين الأوليين.  
«قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»؛ أي: أخرج رجله من تحت وركه إلى جانب  
الأيمن، ويوضع وركه على الأرض.

اسم «أبي الحميد»: المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد  
الأنصاري.

\* \* \*

٥٥٧ - وقال سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ  
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رِبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ  
لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قوله: «وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»؛ يعني: لا يرفع يديه إذا قصد  
السجدة.

\* \* \*

٥٥٨ - وقال نافع : كانَ ابنَ عمرَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قوله : «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»؛ يعني : إذا قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة رفع يديه ، ورفع اليدين في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي ، بل مذهب الشافعي أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

وعند أبي حنيفة لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام .

قوله : «وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يعني : يقول ابن عمر : فعل النبي هكذا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٥٥٩ - وروى مالك بن الحويرث : عن رسول الله ﷺ رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : حتى يحاذى بهما أذنيه .

وفي رواية : «إِلَى فُرُوعِ أُذْنِيْهِ» .

(١) جاء على هامش «ش» : قوله : إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه . . . إلى آخره ، قيل : الحكمة في رفع اليدين إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسوله ، وقيل : هو استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مدعه إعلاماً للاستسلام ، وقيل : إشارة إلى استعظامه ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه ، وكما تضمن ذلك قوله : الله أكبر ؛ ليتطابق قوله وفعله ، وقيل : إشارة إلى دخول الصلاة ، وهو يختص بالرفع عند الإحرام ، وقيل غير ذلك ، وفي أكثرها نظر . «شرح مسلم» .

قوله: «فروع أذنيه»، (فرع الأذن): أعلاها.

وقال الشافعي: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه، وذكر أن الشافعي حين دخل مصر: سأله أهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإيهامه شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: (رفع اليدين إلى المنكبين)، وفي رواية: (إلى الأذنين)، وفي رواية: (إلى فروع الأذنين)، ففعل الشافعي ما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

\* \* \*

٥٦٠ - وعن مالك بن الحويرث: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي، فإذا كان في وترِ من صلاتهِ لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

قوله: «في وترِ من صلاتهِ»؛ أي: الركعة الأولى والثالثة.

وكل ركعة لم تقرأ فيها التحيات فالستة أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية لحظة بقدر قراءة سورة الإخلاص، وتسمى تلك الجلسة جلسة الاستراحة.

قوله: «لم ينهض»؛ أي: لم يقم «حتى يستوي قاعداً»؛ أي: حتى يجلس.

\* \* \*

٥٦١ - وعن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبير، ثم التحفت بيته، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من التلوب، ثم رفعهما وكبير فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد بين كفيه.

قوله: «ثم التحف بشوّيه»، (التحف)؛ أي: ستر.

يعني: أخرج يديه من الْكُمْ إذا كَبَرَ للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في كُمَيْه، ثم أخرجهما إذا رفع يديه للركوع، ولعل التحف يديه بِكُمَيْه لبرد شديد، أو لبيان أن كشف اليدين عند التكبير غير واجب.

«سجد بين كَفَيْه»؛ أي: وضع كفيه بإزاره منكبيه في السجود.

وكنية «وائل»: أبو هُنْيَة، جده: ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي.

\* \* \*

٥٦٢ - وقال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَيْمَنِيَ على ذِرَاعِهِ الْبِسْرِيَ في الصَّلَاةِ.

قوله: «يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمَنِيَ على ذِرَاعِهِ الْبِسْرِيَ في الصَّلَاةِ»؛ يعني: السنة للمصلحي أن يضع يده اليمني فوق يده اليسرى<sup>(١)</sup> إذا فرغ من تكبير الإحرام، ويضعهما بين السُّرَّةِ والصدر عند الشافعي، وتحت السرة عند أبي حنيفة.

\* \* \*

٥٦٣ - وقال أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

(١) جاء على هامش «ش»: «الحكمة في وضع اليد اليمنى على اليسرى: أنه أقرب إلى الخشوع، ولمنعهما من العبث». شرح مسلم.

يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ النَّتَّيْنِ بَعْدَ الْجُلوسِ.

قوله: «سمع الله لمن حمده»؛ يعني: قبل الله حمدًا مَنْ حمده.

هَوَى - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - هَوْيَا: إذا نزل من علو إلى سفل بفتح الهاء، وَهُوْيَا - بضم الهاء -: إذا ارتفع من سفل إلى علو.

\* \* \*

٥٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

قوله: «طُولُ الْقُنُوتِ»، (القنوت): تطويلُ القيام في الصلاة، وتقدير هذا الحديث: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةً فِيهَا طُولُ الْقُنُوتِ؛ أي: طول القيام والقراءة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٥٦٥ - قال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ في عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قالوا: فَأَعْرِضْ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضْعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصْبِي رَأْسَهُ وَلَا يُقْبِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ ساجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ

اليسرى فيقعدُ عليها، حتى يرجع كُلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ، ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعة الثانية مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ من الركعتينِ كَبَرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحاذِي بهما مُنْكِبَيْهِ كما كَبَرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيةِ صلاتهِ، حتى إذا كانتِ السَّجدةُ التي فيها التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَةُ اليسرى، وقعدَ مُتَوَكِّلاً على شِقَّةِ اليسرى، ثمَّ سَلَّمَ، قالوا: صَدَقَتْ، هكذا كانَ يُصلِّي، صحيحٌ.

وفي روايةٍ من حديث أبي حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَكعَ فوضعَ يديهِ على رُكْبَتَيْهِ كأنَّهُ قاپضُ عَلَيْهِمَا، ووَتَّرَ يَدَيْهِ فنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وقال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنَفَهُ وجبهَتِهُ الْأَرْضَ، ونَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ووَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مُنْكِبَيْهِ، وفَرَّاجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَةَ اليسرى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليمْنِيِّ عَلَى قِبْلَتِهِ، ووَضَعَ كَفَهُ اليمْنِيِّ عَلَى رُكْبَتِهِ اليمْنِيِّ، وكَفَهُ اليسرى عَلَى رُكْبَتِهِ اليسرى، وأشارَ يَاصْبِعِهِ، يعني: السَّبَابَةِ.

وفي روايةٍ: وإذا قَدَّ في الركعتينِ قَدَّ عَلَى بَطْنِ قَدَّمِهِ اليسرى، ونصبَ اليمْنِيِّ، وإذا كانَ في الرابعةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليسرى إِلَى الْأَرْضِ، وأَخْرَجَ قَدَّمِهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

قوله: «في عشرة»؛ أي: بين عشرة أنفس من الصحابةِ.

«فَاعْرُضْ»؛ أي: بَيْنَ.

«يُعْتَدِلْ»؛ أي: يَسْتَوِي قَائِمًا.

صَيْنِيْ يُصْبِي تصبيَّة: إذا خفضَ رأسهِ.

وأَقْنَعَ يُقْنِعَ: إذا رفعَ رأسهِ.

«فِي جَافِي»؛ أي: فيبعدُ مرفقيه عن جنبيهِ.

«فَكَثَّ» بالخاء الممعجمة، ويفتح العين في الماضي والغابر فتحًا: إذا كسرَ

أصابع الرجل واليد إلى جانب الكفُّ.

ثَنَى يثني ثانياً، وثَنَى يُثْنِي ثانية: إذا عوج شيئاً وحناه.

«يُصْنَع»؛ أي: يفعل.

«التورك»: أن يجلس الرجل على ورْكه؛ أي: جانب أليته، ويخرج رجليه

من تحته.

قوله: «صحيح»، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسنٌ صحيحٌ، وكأنَّ عادة أبي عيسى في كلٍّ حديث جاء فيه روایات كثيرة، وفيه من الصحة أكثر من أحاديث آخر أن يقول: هذا حديث صحيح.

قوله: «ووَتَرَ يَدِيهِ»، (التوتير): جعل الوتر على القوس؛ يعني: أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يدُه كالوتر، وجنبُه كالقوس.

«نَحَّى» ينْحَى: إذا أبعد.

«أَمْكَن»؛ أي: وضع.

«فَرَّج»؛ أي: فرق.

«غَيْرَ حَامِل»؛ أي: غير واضح.

«وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنِي»؛ أي: وجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة.

«أَفْضَى»؛ أي: أوصلَ.

\* \* \*

٥٦٦ - وعن وايل بن حُبْرٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفِعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِعِجَالٍ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى إِنْهَامَيْهِ أَذْنَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ .  
وَفِي رَوَايَةٍ: يَرْفَعُ إِنْهَامَيْهِ إِلَى شَخْمَةِ أَذْنَيْهِ.

قوله: «بِحَيَاةٍ مَنْكِبِيهِ»؛ أي: بِحِذَاءٍ مَنْكِبِيهِ.

\* \* \*

٥٦٧ - وعن قَبِيْصَةَ بْنَ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤْمِنُنا فِي أَخْدُ شِمَالَةٍ بِيمِينِهِ.

قوله: «بِيمِينِهِ»؛ أي: أَخْدُ بَكْفِهِ الْأَيْمَنِ كَوْعَهُ الْأَيْسَرِ فِي الْقِيَامِ.

\* \* \*

٥٦٨ - وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدْ صَلَاتَكَ، إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: عَلِمْنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - كَيْفَ أَصْلِي؟، فَقَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَبْأَمِ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحِتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهِيرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِيلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلشَّجُودِ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اضْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ: «إِذَا قُنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِرْهُ وَهَلَّهُ، ثُمَّ ارْكَعْ».

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَبْأَمِ الْقُرْآنِ»، (أَبْأَمُ الْقُرْآنِ): سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، سُمِّيَتْ أَبْأَمُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ فِي التَّلَاوَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا مَكْتُوبَةُ فِي الْمَصَاحِفِ قَبْلَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ؟ (الْأَبْأَمُ): الْأَصْلُ.

«وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»؛ يَعْنِي: وَمَا رَزَقَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

«وَمَكِنْ رَكُوعَكَ»؛ أي: اركع ركوعاً تماماً مع الطمأنينة.

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَ»، (اطمأن): إذا سكن واستقر؛ يعني: حتى تجلس في آخر صلاتك؛ يعني: حتى تفرغ، وإنما قال: تطمئن، وأراد به الجلوس في آخر صلاته؛ لأن آخر الصلاة موضع الاستقرار والسكون وطول قراءة الدعوات. قوله: «ثُمَّ تَشَهَّدَ»: بفتح التاء وتشديد الهاء، معناه: احضرْ وانْ وكبرْ وأحضرْ قلبكَ.

«فَاحْمَدُ اللَّهَ»؛ أي: قل: الحمد لله.

«وَكَبِرْ»؛ أي: قل: الله أكبر.

«وَهَلَّهُ»؛ أي: قل: لا إله إلا الله.

جُدُّ رفاعة: مالك بن العجلان بن عمرو الأنباري.

\* \* \*

٥٦٩ - عن الفضل بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسَكُنُ، ثُمَّ تُقْنَعُ يَدِيكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا بِيُطْوِنَهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ».

قوله: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى»؛ يعني: الصلاة تصلى ركعتين؛ يعني: يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين، وهذا في صلاة النوافل والسنن عند الشافعي، فالأفضل فيها أن يسلم في كل ركعتين؛ ليلاً كان أو نهاراً، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسلية؛ ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: «تَشَهَّدُ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسَكُنُ»: كلها مصدر منون، هكذا جاء في الرواية.

قوله: «تشهد»؛ أي: في كل ركعتين يقرأ التحيات.

قوله: «تخشى»؛ أي: في الصلاة تخشى؛ أي: ليكن فيها تخشى، وهو سكون الظاهر والباطن، وطمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يميناً ويساراً.

و«التمسكن»: إظهار الرجل المسكونة عن نفسه.

«ثم تقنع»؛ أي: ثم ترفع يديك.

«يقول» معناه: يعني.

«ترفعهما إلى ربك»، تطلب منه حاجتك.

«ومن لم يفعل ذلك»؛ أي: ومن لم يفعل هذه الأشياء في الصلاة  
«فهو خداج»؛ أي: ففعل صلاتِه ناقصٌ.

\* \* \*

## ١٠ - باب

### ما يقرأ بعد التكبير

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

من الصَّحَاحِ:

٥٧٠ - قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً فَقَلَتْ: بِأَبِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ ، قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَايْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

قوله: «يسكتُ بين التكبير»، (يُسِّكِتُ) بضم الياء وكسر الكاف: مضارع أَسْكَتَ إِسْكَاتاً؛ بمعنى: سكت، و(إِسْكَات) هاهنا: ترك الجهر، لا ترك الكلام أصلًا.

«أَبَيِ وأُمِّي»، الباء للتعددية تقديره: مفديٌّ أَبَيِ وأُمِّي؛ أي: فُدِيتَ أَبَيِ وأُمِّي؛ أي: وجعلَ أَبَيِ وأُمِّي فداء لك.

«إِسْكَاتَكَ» - بالنصب - مفعول فعل مقدر؛ أي: أَسْأَلُكَ عن إِسْكَاتِكَ: ما تقول فيه؟ ويجوز أن يكون تقديره: في إِسْكَاتِكَ ما تقول؟ فحُدِّفتَ (في)، ونصب (إِسْكَاتِكَ).

«نَقَّيْ»؛ أي: طهّرني، (التنقية): التطهير.

قوله: «بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ»؛ يعني: أنواع المطهرات هي الثلاثة، وكل ثوب غسل بهذه الثلاثة يكون على غاية الطهارة والنظافة؛ يعني: أغسلني من الذنوب بأنواع المغفرة غسلاً تاماً.

\* \* \*

٥٧١ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: كان إذا افتحَ الصَّلَاةَ - كَبَرَ، ثمَّ قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي للذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَكَ وَسَعْدَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِنِيكَ، وَالشَّرُّ لِيَسَ إِلَيْكَ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْنَتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخْتِي، وَعَظَمِي، وَعَصَبِي»، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُما، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ أَخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: «والشَّرُّ لِيَسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مُلْجَا إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

قوله: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ»؛ أي: إذا قام إلى الصلاة كَبَرَ، ثم قال: «وَجَهْتَ وَجْهِي»؛ هكذا هذا الحديث مذكور في «سنن أبي داود»؛ أي: صرفت وجهي إلى الله تعالى، وأعرضت عن غيره، ويحتمل أن يكون معناه: قصدت بعبادتي إلى الله تعالى، وأخلصت عبادي لله تعالى.

«فَطَرَ»؛ أي: خلقَ.

«حَنِيفًا»: منصوب على الحال، و(الحنيف): المائل عن غير ملة الإسلام إلى الإسلام.

«وَنُسُكِي»؛ أي: عبادي.

«وَمَحْيَايِي»؛ أي: حياتي، «وَمَمَاتِي»؛ أي: موتي؛ يعني: أنا الله في الحياة وبعده.

«المسلم»: المنقاد والمطيع لله.

«سبحانكَ»: اسم أُقيم مقامَ المصدر، وهو التسبيح، وتقديره: أسبحكَ تسبيحاً؛ أي: أنزهكَ وأبعدكَ ممَّا لا يليق بحضرتكَ من أوصاف المخلوقات.

«وبحمدكَ» تقديره: وبحمدكَ أسبحُكَ وأحمدُكَ، ويحمل أن يكون تقديره: وفني بحمدكَ؛ أي: بأنَّ أحمدي.

«واعترفت»؛ أي: أقررت.

«سيئها»؛ أي: سيءُ الأخلاق.

«لبيك»؛ أي: أجبتَكَ في أمركَ إجابةً بعد إجابةٍ.

قوله: «سعديك»؛ أي: ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدةٍ<sup>(١)</sup>.  
المساعدة): الموافقة<sup>(١)</sup>.

«(٢) والشر ليس إليك»؛ يعني: والشرُّ ليس ممَّا يقتربُ به إليك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: معناه: والشرُّ لا يُضافُ إليك لحسنِ الأدب، ألا ترى أنه لا يقال لله: يا خالق الخنازير، وإن كان خالقه؟! لأنَّه ليس في هذا اللفظ تعظيمٌ، بل يقال: يا خالق البريات، فكذلك هو خالقُ الخير والشرِّ جمِيعاً، ولكن لا يقال: يا خالق

(١) جاء على هامش «ش»: «ثم أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، وبمعنى: أطعت الطاعة بعد الطاعة، وأجبت إجابة بعد إجابة، تفعل به ما فعل بليك، والإعادة تستعمل مع ليك. قاضي».

(٢) جاء على هامش «ش»: «الخير كله بيديك؛ أي: الكل عندك كالشيء الموثق به المقبوض عليه، يجري مجاري قضائك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك. قاضي».

(٣) جاء على هامش «ش»: «أو الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الطيب، وهو الخير. قاضي».

الشر، كما قال إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: «أَلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي»<sup>(١)</sup> وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي» [الشعراء: ٧٩ - ٧٨]، أضاف الخلق والإطعام والستقي إلى الله تعالى؛ لما فيها من التعظيم، وقال: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي» [الشعراء: ٨٠]، أضاف المرض إلى نفسه؛ لما ليس فيه من التعظيم.

وقيل: معناه: والشر لا ينسب إلى أفعالك؛ يعني: ليس في أفعالك شرًّا؛ لأنك إذا خلقت الشر وبيته لعبادك ونهيthem عن فعله، فلم يكن فعلك شرًّا<sup>(٢)</sup>.

«أنا بك»<sup>(٣)</sup>؛ أي: أنا بك أحيا وأموت وأستجير وأنتقى.

قوله: «إِلَيْكَ»؛ أي: وإليك مرجعى ومأبى وحولي وقوتى.

«خشع»؛ أي: خضع وتواضع وأطاع.

قوله: «بَعْدُ»؛ أي: بعد السماوات والأرض؛ يعني: لك من الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء غير السماوات والأرض مما شئت.

«وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ يعني: قد يكون في ذنوب لا أعلمها، وأنت تعلمها، وأستغفرك منها.

«أَنْتَ الْمَقْدُّمُ»؛ أي: أنت توافق بعض العباد لك على طاعات.

«وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ»؛ يعني: أنت تخذل بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعات.

ويحتمل أن يكون معناهما: أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل.

(١) جاء على هامش «ش»: «قال في «النهاية»: هذا الكلام إرشادٌ إلى استعمال الأدب في الثناء على الله، وأن يُضاف إليه محسنُ الأشياء دون مساوتها، وليس المقصود نفي شيء عن قدرة الله تعالى. قاضي».

(٢) جاء على هامش «ش»: «أي: أنا أعتمد وألوذ بك. قاضي».

«لَا مَنْجَا مِنْكَ، وَلَا مَلْجَا إِلَّا إِلَيْكَ»: تقديره: لا منجا ولا ملجاً منك إلا إليك، ولا فراراً من عذابك إلا إليك؛ يعني: الناجي هو الذي يلتتجئ إليك ويستعيد منك.

(منجا): مصدر ميمي أو مكان، من نجا ينجو، و(ملجاً) مصدر ميمي أو مكان، من لجا يلجا: إذا التجأ وهرب من أحد إلى كنفٍ أحدٍ.

\* \* \*

٥٧٢ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَلَاتَهُ فَقَالَ: «إِيَّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ لَقَدْ رأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

قوله: «حَفَزَهُ النَّفَسُ»؛ أي: حرّكه النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة.

(الحفز): التحرير، (النفس) بفتح الفاء معروف.

(بارك): إذا جعل البركة في شيء، «مباركاً فيه»؛ أي: حمداً كثيراً غاية الكثرة.

«يَبْتَدِرُونَهَا»؛ أي: يسبقُ ويعجلُ بعضهم بعضاً في كتبه تلك الكلمات، ورفعها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظم قدرها.

\* \* \*

من الجِسان:

٥٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

قال : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ضعيف .

قوله : «تبارك اسْمُكَ» ؛ أي : كثُرتْ بِرَكَةُ اسْمِكَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ إِذْ وُجِدَ كُلُّ خَيْرٍ مِنْ اسْمِكَ وَتَنَورَ، وَجُعِلَتِ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذُكْرُ أَوْ كُتْبَ اسْمِكَ فِيهِ .

«وَتَعَالَى جَدُّكَ» ، (الجد) : العظمة ، و(تعالى) : تفاعل من العلو ؛ أي : علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة .  
«جَلَّ» ؛ أي : عظم .

وذكر المصنف : أن هذا الحديث «ضعيف» ، وهذا ضعيف عند قليل من أصحاب الحديث ، ولكنه حديث حسنٌ عالي الإسناد قويٌّ عند أكثرهم .

\* \* \*

٥٧٤ - عن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي صَلَاتَةً قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخَهِ وَنَفْثَهِ وَهَمْزَهُ» .

قوله : «بُكْرَةً» ؛ أي : في أول النهار .

«وَأَصِيلًا» : في آخره ، وإنما قال هذا القول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَيُحوِّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٢] ، خصَّ بُكْرَةً وأَصِيلًا بالذكر ؛ لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين .

«مِنْ نَفْخَهِ» ؛ أي : مما يأمر الناس من التكبر ، و(النفح) : التكبر .

«وَنَفْثَهِ» ؛ أي : مما يأمر بعض الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجوٌ

لمسلم، أو كفر، أو فسق.

وقيل: (النفت): السحر.

«وَهَمْزَهُ»؛ أي: من جعله أحداً مجنوناً، والمجنون: من يرى الجن أو شيطاناً، فيسقط من الخوف.

وقيل: (همزة): الوسوسة.

كنية «جُبِيرٌ»: أبو محمد، جده: عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.

\* \* \*

٥٧٥ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: «عَيْرِ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَ لَهُمْ». فَصَدَّقَهُ أَبُو بَحْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قوله: «سكتتين»، والغرض من السكتة الأولى ليفرغ المأمورون من النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كان يقرأ الإمام الفاتحة عقيب التكبير، ربما يكون بعض المأمورين مشتغلًا بالنية أو التكبير، فيفوته بعض سمع قراءة الإمام الفاتحة.

والغرض من السكتة الثانية ليقرأ المأمورون الفاتحة بعد فراغ الإمام منها، وليرجع إلى الإمام النفس ويستريح ثم يقرأ السورة.

والسكتة الثانية سُنَّةٌ عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكرروهُ عند أبي حنيفة ومالك.

\* \* \*

٥٧٦ - وقال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنِ الرَّكْعَةِ

الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، ولم يسكت.

قوله: «ولم يسكت»؛ يعني: إذا قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة لم يسكت، بل يقرأ الفاتحة كلما وصل إلى القيام، وإنما لم يسكت؛ لأن هذا الموضع ليس الموضعين اللذين رُويَ فيهما السكتة.

\* \* \*

## ١١- باب القراءة في الصلاة

(باب القراءة في الصلاة)

من الصّحاح:

٥٧٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويروى: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا».

قوله: «فصاعداً»؛ يعني: أو أكثر؛ يعني: قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة.

(الصعود): الارتفاع من سفل إلى علو، و(الصاعد): اسم فاعل منه، ومعنى الصاعد هنا: الزائد، (فصاعداً) منصوب على الحال، وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالاً من مذكر أو مؤنث، وتقرير كون (صاعداً) حالاً أن يقال: تقديره: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن في حال كون قراءته صاعداً - أي: زائداً - على أم القرآن.

\* \* \*

٥٧٨ - وعن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرُأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَداجٌ ثلَاثَةً، غَيْرُ تَامٍ»، وَقَبْلَ لِأَبِي هريرة رض: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: أَفَرَأَتْهَا فِي نَسِيكَ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: 《الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمُلْكِمْ》 قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 《أَرْجُنُنِي الرَّحْمَنُ》 قَالَ اللَّهُ: أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 《تَنَاهِي يَوْمَ الْقِيَمْ》 قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى مَجَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: 《إِلَيْكَ نَبَشْ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِنُ》 قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: 《أَهْدَنَا أَصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① مِرْطَ الَّذِينَ أَعْصَمْ عَلَيْهِمْ عَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَكْتَلَيْنَ》 قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قوله: «فهي خداج»، (الخداج) مصدر خداجت الناقة تخدج - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - : إذا أسقطت ولدها قبل أوان النّاج، وإن كان تمام الخلقة، و(الخديج): الولد الذي صورته وخلقته تامةً ومدته ناقصة، وأخذجت الناقة): إذا أسقطت ولدها ناقص الخلقة تمام المدة، و(المخدج) بفتح الدال: ذلك الولد، و(الخداج) هنا مصدر أقيم مقامَ اسم الفاعل، بمعنى: الناقص.

«في نفسك»؛ أي: بحيث تسمع أذنك، ولا تجهر صوتك بحيث تشوش على من يقربك، ومن لم تسمع أذنه قراءة نفسه، لم تصح قراءته إلا إذا كان أصمًّ.

«قسمت الصلاة»، معنى الصلاة هنا: الفاتحة، سُمِّيت الفاتحة صلاة؛ لما في الصلاة من القراءة.

قوله: «بَيْنِ عَبْدِيْ نَصْفِيْنِ»، أراد بنصفين: من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ؛ لأن لفظ الحمد والثناء ينتهي بقوله: ﴿إِنَّكَ فَخُدْ وَإِنَّكَ شَتَّعْ﴾، ومن قوله: ﴿وَإِنَّكَ شَتَّعْ﴾ إلَى آخر السورة دعاء، ولا شك أن نصف الدعاء أكثر.

ومعناه: نصف هذه السورة حمدٌ وثناءً لي، ونصفها دعاءً للعبد، ومعنى النصف: البعضُ هنا؛ يعني: بعضها لي وبعضها له.

﴿مَجَدَنِي﴾؛ أي: ذكرني بالعظمة، ومصدره: التمجيد.

﴿نَسْتَغْرِبُ﴾؛ أي: نطلب العون على الأمور منك.

﴿الصَّرَطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾؛ يعني به: كلَّ فعل وقول ونية ترضاه.

﴿الَّذِينَ أَنْسَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني بهم: الأنبياء والأولياء.

﴿غَيْرَ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني بهم: اليهود.

﴿وَلَا أَصَائِلَنَّ﴾؛ أي: وغير الصالين؛ يعني بهم: النصارى.

يعني بقوله: ﴿أَهْدَنَا﴾؛ ثبتنا؛ يعني: وثبتنا على طريق أنبيائك وأوليائك وسيرتهم دون اليهود والنصارى، بل أبعذنا عن أفعالهم وأقوالهم.

\* \* \*

٥٧٩ - وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ﷺ كانوا يفتتحونَ الصَّلاة

بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾.

﴿يَفْتَحُونَ﴾؛ يعني: يبتدؤون بفاتحة الكتاب، لا بسورة أخرى.

وقال بعض العلماء: معناه: أنهم يُسِرُّونَ بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، كما يُسِرُّونَ بالتعوذ، ثم يجهرون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

\* \* \*

٥٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا آمنَ الإمامُ

فَآمَنُوا، فإنَّه مَنْ وافَقَ تَأْمِينَه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه».

وفي رواية: «إذا أَمِنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَؤْمِنُ، فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿عَنِيَ الْمَغْثُوبُ عَلَيْهِ وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ»، (التَّأْمِين): أن يقول الرجل: آمين، ومعناه: اللهم استجب؛ يعني: إذا أَمِنَ الإمامُ بعد قراءة الفاتحة تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ فَمَنْ أَمِنَ من المأمومين في الوقت الذي تَأْمِنَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرَ.

\* \* \*

٥٨١ - وعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحْدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَنِيَ الْمَغْثُوبُ عَلَيْهِ وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ فَقُولُوا: آمين يُجْبِكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبِرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ».

وفي رواية: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِبُوا».

قوله: «فَأَقِيمُوا»؛ أي: سَوُّوا.

«إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا»؛ يعني: موافقة الإمام واجبة.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بدلٌ؛ يعني: يقول الإمام في الرفع من الرفع: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويقول

المأمور: ربنا لك الحمد، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: يقول الإمام والمأمور: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ لما روى ابن عمر رض: أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» هذا في الإمام، ولم يجيء في الحديث: أن المأمور يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ولكن قد جاء في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»، وإنما يكون المأمور مؤتماً بالإمام إذا قال ما يقول الإمام.

قوله: «يسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»: بكسر العين، وكان (يسمع) مجزوماً لجواب الأمر، فحرّك بالكسر؛ لسكون العين ولام التعريف.

قوله: «فِإِذَا قَرَا فَأَنْصِتاُوا»، (أنصتوا)؛ أي: اسكتوا ولا تقرؤوا حتى يفرغ الإمام من القراءة.

قال أبو حنيفة: لا تجب قراءة الفاتحة وغيرها على المأمور، بل يسكت المأمور.

وقال الشافعي: تجب عليه قراءة الفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن».

\* \* \*

٥٨٢ - عن أبي قحافة: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنَ بِأَمِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحِيَانًا، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكُذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكُذَا فِي الصُّبْحِ.

قوله: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحِيَانًا»؛ يعني: يقرأ في صلاة الظهر سراً، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث نسمع حتى نعلم ما يقرأ من السورة.

\* \* \*

٥٨٣ - قال أبو سعيد الخدري : كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهُرِ  
وَالعَصْرِ، فَنَحْزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهُرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ  
«الآتَى تَبَّاعًا» السَّجْدَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً - وَفِي  
الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى  
قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهُرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ  
مِنْ ذَلِكَ .

قوله : «نَحْزِرُ» ; أي : نَقْدِرُ ، (النَّحْزُر) : التَّقْدِيرُ .

\* \* \*

٥٨٥ - وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ .  
قَوْلُهُ : «قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ» ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى  
أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بَاقِيًّا إِلَى قَرِيبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
كَانَ يَقْرَأُ عَلَى التَّائِيِّ مِنْ غَيْرِ عَجْلَةٍ، وَسُورَةُ الطُّورِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَى التَّائِيِّ يَقْرَبُ  
الْفَرَاغُ مِنْهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ .

\* \* \*

٥٨٦ - وَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَتُ الْحَارِثَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي  
الْمَغْرِبِ بِـ«وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا» .

قَوْلُهُ : «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا»» مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ .  
«أُمُّ الْفَضْلِ» : أُخْتُ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ ذُكِرَتْ .

\* \* \*

٥٨٧ - وقال جابر : كانَ معاذُ بْنَ جَبَلِ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فِي صَلَاتِهِ، فَصَلَّى لِبَلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمْتَهُمْ فَأَفْتَنَّهُمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِمَا يَدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، إِنَّ مُعاذًا صَلَّى بَنَا الْبَارِحةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَعَجَوَزَتْ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعاذًا ، أَفَتَأْنَ أَنْتَ ؟ - ثَلَاثَةٌ - اقْرَا : ﴿وَالثَّئِينَ وَضَحَّنَاهَا﴾ ، وَ﴿سَيِّحَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَنَحْوَهُمَا ».

قوله : « فَانْحَرَفَ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى وحْدَهُ »، (انحرف)؛ أي : انصرف؛ يعني : ترك رجلٌ من القوم صلاتَهُ مع معاذ، وفارقَ متابعته، وسلَّمَ من الصلاة قبل تمامها، ثم استأنفَ الصلاة، وصلَّى منفرداً، وإنما سلمَ واستأنفَ الصلاة؛ لأنَّه لم يعلم أنه لو فارقَ الإمامَ باليته، وأتمَ صلاته من غير استئنافٍ، لجازت صلاته .

قوله : (وانصرف)؛ يعني : خرج من المسجد .

قوله : « فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ »؛ يعني : بلغَ ذلك الرجل : أنَّ معاذًا قال في حقه : إنه منافق<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء على هامش «ش» : « قوله : فسلم ، يحتمل أن تكون معتبرة ، فقد يشير إلى ذلك الصلاة ، فانحرف ثم صلَّى وحده فسلم ، ويحتمل أنه أتم تلك الصلاة ، ثم صلَّى صلاة أخرى وحده ».

(٢) جاء على هامش «ش» : « قيل : إنما أنكر ﷺ على معاذ ووبخه في إطالة الصلاة ، ولم ينكِر عليه إضافة النفاق إلى رجل من الصحابة لم يُعرَفَ منه نفاقٌ قط ، وذلك أعظمُ من إطالة الصلاة ؛ لأنَّ صلاته في الدين حملته على هذا القول بعد أن رأى فيه التشابهَ بين صنيع الرجل وصنيع المنافقين ، فغدره فيه ، ولم يغدره في إطالة الصلاة ؛ لأنَّه ﷺ بين لهم معاذَ الدين ، وعلمهم كيفية إقامة الصلاة ، وأمرهم بالاقتداء به ، ولم يكن فيما بين لهم ما يُفضي إلى ترك الجماعة ».

«فَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ أي: أتى الرجلُ النبيٌ عليه السلام.

«ونسي بِنواضِحِنَا»، (النواضح): جمع ناضحة، أو ناضح، وهو الجمل الذي يَنْزِعُ الماء من البئر، ويسقي به الزرع.

يعني: أطّال معاذُ الصلاةَ فلو صبرت معه، لم أقدرُ على النوم إلا قليلاً، فإذا كان حالِي كذلك، لم أقدرُ على نزع الماء.

«البارحة»: الليلة الماضية.

«وتجوَّزت»؛ أي: تركتُ متابعته، (التجوُّز): الاختصار.

«الفَتَانُ»: الذي يوقع الناس في الفتنة<sup>(١)</sup>.

يعني: تطيل الصلاة وتوذى الناس بطول الصلاة فلا تفعل هذا، بل اختصرْ، واقرأ السورَ القصَارَ في الصلاة.

٥٩٠ - وعن عمرو بن حُرَيْثٍ رض: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجرِ **﴿وَآتَيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾**.

قوله: **﴿وَآتَيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾**؛ يعني به **﴿إِذَا أَشْمَسَ كُورَتَ﴾**.

كنية «عمرو»: أبو سعيد، جده: عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي.

\* \* \*

٥٩١ - وعن عبد الله بن السائب رض قال: صلَّى لنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بمكَّةَ، فاستفتحَ سُورَةَ (المؤمنين) حتَّى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ - أو ذِكْرُ عيسى - أخذَتِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةَ فَرَكَعَ.

(١) جاءَ على هامش «ش»: «ومنه قوله تعالى: **﴿مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِقَنْدِينَ﴾**؛ أي: مضلين».

قوله: « جاء ذكر موسى »، أراد بذكر موسى وهارون قوله تعالى: « ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَرُونَ » [المؤمنون: ٤٥]، وأراد بذكر عيسى: « وَحَجَّلْنَا إِنَّ مَرْيَمَ وَأَمْرَأَهُ دَاءَيَةً » [المؤمنون: ٥٠].

« السَّعْلَةُ » والسعال واحد<sup>(١)</sup>؛ يعني: لما أخذته السعال، لم يقدر على إتمام السورة، فقطعها وركع.

كنية « عبد الله »: أبو عبد الرحمن، جده: أبو السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عابد القرشي.

\* \* \*

٥٩٣ - وقال عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: صَلَّى لَنَا أَبُو هَرِيرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنْتَفِقُونَ »، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قوله: « في السجدة الأولى »؛ يعني: في الركعة الأولى.

\* \* \*

٥٩٥ - وسأله عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا واقد اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كان يقرأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحى والفطر؟، فقال: كان يقرأ فيهما بـ « قُ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ »، و« أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ».

قوله: « ما كان »، (ما) للاستفهام؛ يعني: أي شيء يقرأ في العيدين؟ لم يعرف اسم « أبي واقد »، ولا اسم أبيه، وهو من قبيلة ليث بن بكر.

\* \* \*

(١) جاء على هامش « ش »: « وهو صوت من وجع الحلق واليروس فيه، وإنما أخذته بسبب البكاء؛ يعني: تکاثرت عليه؛ أي: غلت عليه السعاله من البكاء ».

٥٩٦ - وقال أبو هريرة رض: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ 『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۚ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ』 .

«في ركعتي الفجر»، أراد برركعتي الفجر: سنة الصبح.

٥٩٧ - وقال ابن عباسٍ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: 『فَوْلَمْ أَمَكَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ۚ』 والتي في آل عمران: 『قَاتَلُوا إِلَّا كَلَمَةً سَوَّلَ مَبْيَنَنَا وَبَيَّنَكُمْ ۚ』 .

قوله: «في ركعتي الفجر»، أراد برركعتي الفجر: سنة الصبح أيضاً.

قوله: «والتي في آل عمران»؛ يعني: الآية التي أولها: 『قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ۚ』 [آل عمران: ٦٤].

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٥٩٨ - وعن ابن عباس رض أنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۚ』 ، ضعيف.

قوله: «يفتح صلاته بِسْمِ الله»؛ يعني: يجهر بِسْمِ الله في أول الفاتحة بحيث يسمع، وهذا مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة الإسرار بِسْمِ الله.

قال الشافعي في أحد قوله، وعبدالله بن المبارك: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم آيةٌ من الفاتحة، ومن كلٍّ سورة إلا سورة التوبية.

وقال الآخرون: هي آية من الفاتحة، وأما في غيرها كتبت للفصل بين السور، وليس آية من غير الفاتحة.

قوله: «ضعيف»، ذكر أبو عيسى: أنَّ إسنادَ هذا الحديث ليس بقوى،

و عند آخرين قوي .

\* \* \*

٥٩٩ - عن وائل بن حُجْر أنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ : **«عَيْرِ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِ وَلَا الْكَسَالِيَّ»** فقالَ : «آمِين» مدَّ بها صوْتَهُ .

«آمِين» يجوز (آمِين) بالمد بعد الهمزة، و(آمِين) بغير المد، والميم مخففة في اللُّغتين .

\* \* \*

٦٠٠ - وعن أبي زُهير النميري أنه قال : خرجنا معَ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبيُّ ﷺ : «أوجبَ إن ختمَ!»، فقالَ رجلٌ من القومِ : بأيِّ شيءٍ يختَمُ؟، قالَ : «بآمين». قوله : «اللحَّ في المسألة»؛ أيَّ : بالغ في الدعاء .

**«أوجبَ»**؛ أيَّ : أوجَبَ الجنة ل نفسهِ، أو أوجَبَ إجابةً دعائِهِ .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من دعا يستحبُ له أن يقول بعد دعائه : آمين، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمّنون، فلا حاجة إلى تأمين الإمام، بل الدعاء منه ، والتأمينُ من القومِ .

ولم يُعرف اسم «أبي زهير»، ولا اسم أبيه .

\* \* \*

٦٠١ - عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاة المغrib بسورة الأعرافِ، فرقَها في ركعتين .

قولها: «قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف»، في هذا الحديث إشكالٌ؛ لأنَّ النبي - عليه السلام - كان يقرأ على التأني، وسورة الأعراف إذا قُرِئَتْ على التأني في صلاة المغرب يدخلُ وقت العشاء قبل الفراغ منها، وحيثُنَّ تقوُّتُ المغرب، وتؤلِّيهُ: أنه - عليه السلام - قرأ في الركعة الأولى قليلاً من سورة الأعراف؛ ليدرك ركعة من الوقت، ثم قرأ باقيها في الركعة الثانية، ولا بأسَ بوقوع الركعة الثانية أو الثالثة خارجاً من الوقت، ويحتمل أن يريده الراوي: أنه - عليه السلام - قرأ بعضَ سورة الأعراف، لا كلَّها، فتلفَّظَ الراوي بسورة الأعراف، وأراد بعضها.

\* \* \*

٦٠٢ - وقال عُقبة بن عامر: كنتُ أقودُ لرسول الله ﷺ ناقتهُ في السفر، فقالَ لي: «يا عقبة! ألا أعلمُك خيراً سورتين قُرِئتاً؟»، فَعَلِمَنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، قال: فلَمْ يرَنِي سُرِّزْتُ بهما جِدًا، فلَمَّا نَزَلَ لصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بهما صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فلَمَّا فَرَغَ النَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يا عقبة! كَيْفَ رأَيْتَ؟».

قوله: «خِيرُ سورتين قُرِئتاً»، واعلم أن هاتين السورتين ليستا خيراً من سائر السور على الإطلاق، بل معناه: ليست سورة مثلهما في قلة الألفاظ وكثرة المعاني من التعوذ بالله من شرّ الأشرار.

قوله: «كيف رأيت؟»؛ أي: كيف رأيتني قرأتهما في صلاة الصبح؟ فلو لم تكونا عظيمتي القدر لَمَّا قرأتهما في الصلاة.

\* \* \*

٦٠٣ - وقال جابر بن سَمْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِيَلَّةَ

ال الجمعة: «**قُلْ يَأْتِيهَا الْكَفِرُونَ**»، و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

كان النبي - عليه السلام - يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: «**قُلْ يَأْتِيهَا الْكَفِرُونَ**»، و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، واعلم أن هذا وأشباهه ليس على الدوام، بل يقرأ في كل وقت شيئاً؛ ليعلم الناس جواز ما يقرأه.

\* \* \*

٦٠٤ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ «**قُلْ يَأْتِيهَا الْكَفِرُونَ**»، و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

قوله: «ما أحصي ما سمعت النبي عليه السلام»، (الإحصاء): العد، (ما) خبرية بمعنى: الذي؛ يعني: لا أقدر أن أعد المرات التي قرأ فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سنة المغرب وسنة الصبح بـ: «**قُلْ يَأْتِيهَا الْكَفِرُونَ**» و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

\* \* \*

٦٠٥ - وقال سليمان بن يساري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما صليت وراء أحد أشبة صلاة برسول الله صلوات الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: صليت خلفه، فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصاص المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل.

قوله: «من فلان»؛ يعني: عمر بن عبد العزيز.

السبع «المفصل»: أوله سورة: «**يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقِيمُوا**» [الحجرات: ١]

إلى آخر القرآن، سُمِّي مفصلاً؛ لأن سورتها قصارٌ، كلُّ سورة كفصل من الكلام.

(القصار) : جمع قصير، و(الطوالي) : جمع طويل، قيل: «طوال المفصل» من سورة: ﴿لَا تُقْدِمُوا﴾ إلى سورة ﴿عَمَ﴾، وأواساطه من ﴿عَمَ﴾ إلى سورة ﴿وَالضَّحَى﴾، و«القصار» من: ﴿وَالضَّحَى﴾ إلى آخر القرآن.

\* \* \*

٦٠٦ - وقال عُباده بن الصَّامت: كنا خلفَ النبي ﷺ في صلاةِ العجِرِ، فقرأ فَنَفَّلْتُ عَلَيْهِ القراءَةُ، فلَمَّا فرَغَ قَالَ: «الْعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ!»، قَلَّنَا: نعم يا رسولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وفي روايَةٍ قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ!»، فَلَا تَقْرُؤُوا بشيءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ».

قوله: «فَنَفَّلْتُ عَلَيْهِ القراءَةُ»؛ يعني: تعسَّرت القراءَةُ على النبي - عليه السلام - لكثرَةِ أصواتِ المأمومين بالقراءَةِ، فالسُّنْنَةُ أن يقرأ المأموم بحيث يسمعُ كُلُّ واحدٍ قراءَةَ نفسيهِ، ولا يرفعُ صوته؛ كي لا يشوش القراءَةَ على الآخرين.

قوله: «يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ»، (المنازعة): أَنْ يجذِبَ كُلُّ واحدٍ من الشخصين شيئاً من صاحبه؛ يعني: تشوشُ قراءَةِ المأمومين على قراءتي.

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الإمام، فأصلح قول الشافعي: أنه يقرأها في السرية والجهريَّة، ومذهبُ مالك وأحمد وأحد قول الشافعي: أنه يقرأها في السرية دون الجهريَّة؛ لأن استماعَهُ في الجهريَّة قراءة الإمام يكفيه، ومذهبُ أبي حنيفة: لا يقرأها؛ لا في السرية، ولا في الجهريَّة.

\* \* \*

٦٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انصرفَ من صلاةِ جهرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هل قرأَ معي أحدُ منكم آنفًا؟»، فقالَ رجلٌ: نعم يا رسولَ الله، قال: «إنِّي أقولُ: ما لي أنازَعُ القرآنَ»، قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما جهرَ فيه بالقراءةِ من الصلاةِ حينَ سمعُوا ذلكَ من رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله: «انصرف»؛ أي: فرغ.

«آنفًا»؛ يعني: الآن.

قوله: «أنازَعُ» بضم الهمزة وفتح الزاي، والهمزة للمتكلم، وهو فعل مضارع لم يُسمَّ فاعله، ومفعولُه الأول مضمرٌ فيه، و«القرآن» مفعوله الثاني، ومعناه: أني **يُشَوَّشُ** علىَيِّ في القراءةِ بجهرِ بعضِ المأمومين بالقراءةِ.

(قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ)، (انتهى)؛ أي: ترك، ومعناه في قول من قال: لا يقرأ المأموم الفاتحةَ في الجهرية: أنهم تركوا القراءة خلف الإمام في صلاة الجهرية، وفي قول من قال: (يقرأها) معناه: أن الناسَ تركوا رفعَ الصوت في القراءة خلف الإمام.

\* \* \*

٦٠٨ - وقال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْمُصْلِي يُنَاجِي رَبَّهِ، فَلِينَظِرْ مَا يُنَاجِيهِ  
بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

قوله: «مناج»: أصله مناجي، فأسْكَنَت الباءَ وحُذِفت، وهو اسم فاعل من (ناجي): إذا جرى سُرُّ وكلامٌ خفيٌ بينَ اثنينَ.

«فلينظر ما يُنَاجِيهِ به»؛ يعني: فليكن قلبه حاضرًا في ذلكَ الوقت؛ ليصحّحَ القراءةَ، ولتكن قراءته عن التعظيم.

قوله: «وَلَا يَجْهَرُ بِعَضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»؛ يعني: ليقرأ كُلُّ واحد ما يقرأ من غير رفع صوتٍ حتى لا يشوش القراءة على الآخرين، فإنهم لو رفعوا أصواتهم لا يدرى كُلُّ واحد ما يقرأ، ولا يكون له حضور.

رواه أبو حازم التمّار، عن البيّاضي، عن رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

٦٠٩ - وعن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأُوا فَانْصِتُوا».

قوله: «الْيُؤْتَمِّ»؛ أي: ليقتدِي.

\* \* \*

٦١٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُنِي مَا يُبَحِّرُنِي، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

قوله: «إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ... إِلَى آخِرِهِ، اعْلَمُ أَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ لَأَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِمِ الْفَاتِحةِ لَا مُحَالَةَ، بَلْ تَأْوِيلَهُ: لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَتَعْلَمَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ».

فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةِ مَفْرُوضَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَاتِحةَ، وَيَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ

التسبيحات، لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدلَ الفاتحة، فإذا فرغ من تلك الصلاة، لزمه أن يتعلم الفاتحة، فمن لم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من القرآن، لزمه أن يقرأ ما يعلمُ من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الآيات، وهي سبع آيات، وفي الحروف، ولا يجوز أن ينقص منها، فإن لم يعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقول هذه الكلمات؛ لأن النبي - عليه السلام - علِمَها ذلك الرجلُ أن يقرأها في الصلاة، ولأنه رُويَ أن النبي - عليه السلام - قال: «أفضلُ الذِّكْرِ بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم».

قوله: «هذا الله فما لي»؛ يعني: هذه الكلماتُ ذِكرُ الله، علِمْني شيئاً يكون فيه دعاءً لي واستغفارً.

كنية «عبدالله»: أبو معاوية، واسم «أبي أوفى»: علقة بن خالد الأسلمي.

\* \* \*

٦١٢ - ورويَ عن أبي هُريرة رض: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «منْ قرأَ: «أَتَيْنَ اللَّهَ بِأَنْتَ كُوْنَتِكُمْ» فليقلُّ: بلى، وأنا على ذلك مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قرأَ: «أَتَيْنَ اللَّهَ بِقُدْرَتِكُمْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَنَّ لَنَّتَكُمْ» فليقلُّ: بلى، وَمَنْ قرأَ: «فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُمْ يَرْمُونُنَّ» فليقلُّ: آمَنَّا بِاللهِ».

قوله: «**بَعْدَهُمْ**»؛ أي: بعد القرآن.

وهذا الحديث يدلُّ على استحباب إجابة العبد ربَّه فيما يقرأ من القرآن.  
 «فيما يأمره أو ينهاه»؛ يعني: إذا قرأَ آيةً يأمره الله تعالى فيها فليقلُّ: سمعنا وأطعنا، وإذا قرأَ آيةً نهيَ فليقلُّ: انتهينا، وإذا قرأَ آيةً رحمةً فليسألِ الله تعالى رحمته، وإذا قرأَ آيةً العذاب فليتبعَذْ بالله من عذابه.

فِعْنَد الشَّافِعِي تَجُوز هَذِه الْأَشْيَاء فِي الصَّلَاة وَغَيْرِهَا، وَعِنْد أَبِي حَنِيفَةَ:  
لَا تَجُوز إِلَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

\* \* \*

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرأتُهَا عَلَى الْحِجَّةِ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا سِنْكُنْمَ، كَلَّمَا أَنِيتُ عَلَى قَوْلِهِ: «فَبِأَيِّ الْآَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قَالُوا: لَا بُشِّيَّءٌ مِّنْ يَعْمَلُكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ»، غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ: «أَحْسَنَ مَرْدُودًا»؛ أَيْ: أَحْسَنَ رَدًّا وَإِجَابَةً، وَ(الْمَرْدُودُ) هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِّ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «أَحْسَنَ رَدًّا».

قَوْلُهُ: «فَبِأَيِّ الْآَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»: الْخَطَابُ لِلْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، (الْآَلَاءُ): النُّعْمَ؛ يَعْنِي: أَيُّ نِعْمَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ تَجَحِّدُونَ؛ يَعْنِي: تَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ النُّعْمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَجَحِّدُونَ نِعْمَةَ بَرْكَةِ شَكْرِهِ وَتَكْذِيبِ رُسُلِهِ وَعَصْيَانِ أَمْرِهِ.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ الرُّكُوع

(بَابُ الرُّكُوعِ)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٦١٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُم مِّنْ بَعْدِي».

قوله: «أَقِيمُوا»؛ أي: أَتِمُّوا.

«من بعدي»؛ أي: من خلفي؛ يعني: أني أعلم ما تفعلون خلف ظهري  
من نقصان الركوع والسجود.

\* \* \*

٦١٤ - وقال البراء: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريراً من السواء.

قوله: «ما خلا»؛ أي: ما عدا؛ يعني: كان قيامه وقعوده للتشهد طويلين، وباقى أركان الصلاة متماثلاً لم يكن طويلاً.

قوله: «قريراً من السواء»؛ أي: قريراً من التمايز؛ أي: يُشبه بعضها بعضاً.

\* \* \*

٦١٥ - وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قام حتى نقول: قد أوهـمـ، ثم يسجد ويقعـدـ بين السجدتين حتى نقول: قد أوهـمـ.

قوله: «حتى نقول»: بالرفع، وكذلك حيث دخل (حتى) على لفظ مضارع بمعنى الماضي لا ينصبه (حتى).

«قد أوهـمـ»: إذا ترك آية من القرآن.

و(أوهـمـ): إذا أوقع أحداً في الغلط، فعلى معنى الترك يكون معناه: وقف حتى قلنا: إنه ترك ذلك الركوع والاعتدال وعاد إلى القيام من غاية طول قيامه، وعلى معنى الإيقاع في الغلط يكون لفظ (أوهـمـ) بضم الهمزة وكسر الهاء؛ أي أوقع في الغلط ووقف من السهو.

\* \* \*

٦١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها : كانَ رسولُ اللهِ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسجودِهِ : «سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» **يَتَأَوَّلُ** الْقُرْآنَ.

قوله : «**يَتَأَوَّلُ** الْقُرْآن» ، (يتاول) ؛ أي : يُفْسِرُ ؛ يعني : يقول معنى القرآن بعبارته ، ولكن لا يقرأ القرآن في الركوع .

قوله : «سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ» : هذا إجابة قوله تعالى : ﴿وَسَيَّعَ  
بِخَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور : ٤٨] .

قوله : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» : هذا إجابة قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّي أَغْفِرْ  
وَأَرْحَمْ﴾ [المؤمنون : ١١٨] .

\* \* \*

٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسجودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ» .

قوله : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» معناهما : طاهر مُنْزَهٌ عن أوصاف المخلوقات ، و(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) خبران ، مبتدئهما محذوف ، تقديره : ركوعي وسجودي لمن هو سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ .

«رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ» ، و(الروح) : اسم جبريل ، والروح أيضاً : اسم ملَكٍ يكون إذا وقف كجميع الملائكة إذا وقفوا ، وأفرد (الروح) هنا بالذكر مع أنه من الملائكة ؛ للتشريف والتخصيص .

\* \* \*

٦١٨ - قال رسولُ اللهِ : «أَلَا إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ

ساجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَن يُسْتَحَابَ لَكُمْ .

قوله: «فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ»؛ أي: قولوا: سبحان رب العظيم.

قوله: «فاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ»: والمراد به الدعاء بعد قوله: سبحان رب الأعلى، وليس المراد: أن يدعو الرجل في السجود من غير أن يقول: سبحان رب الأعلى.

قوله: «فَقَمِنْ»؛ أي: جديرٌ وحقيقة «أن يُسْتَحَابَ لَكُمْ»؛ لأن السجدة أقرب ما يكون فيه العبد إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة، وإنما نهى عن القراءة في الركوع والسجود؛ لأن القراءة موضعها القيام، وكل موضع مخصوص بشيء.

\* \* \*

٦١٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، إِنَّمَّا مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». .

قوله: «إِنَّمَّا مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»؛ يعني: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، تقول الملائكة: ربنا لك الحمد، فقولوا أنتم أيضاً: ربنا لك الحمد.

\* \* \*

٦٢١ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ

لَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قوله: «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»: يجوز (أَهْل) بالرفع على تقدير: أنتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ، ويجوز بالنصب على تقدير: يَا أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ.

«أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»، (أَحَقُّ): أَوْلَى، تقدير هذا الكلام: أنتَ أَحَقُّ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ لَكَ مِنَ الْمَدْحُ مِنْ غَيْرِكَ.

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»، (الْجَدُّ): الْغَنِيُّ وَالْعَظِيمُ، تقديره: وَلَا يَنْفَعُ الْجَدُّ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ؛ أَيْ: لَا يَمْنَعُ عَظِيمُ الرَّجُلِ وَغِنَاهُ عِذَابَكَ عَنِّهِ إِنْ شَئْتَ بِهِ عِذَابًا وَهَلَاكًا، بَلْ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا طَاعَتُكَ.

\* \* \*

٦٢٢ - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَنَا نُصْلِي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟!»، رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَ.

قوله: «يَكْتُبُهَا أَوْلَ»، (أَوْلَ): مبني على الضم، حُذف منه المضاف إليه، وتقديره: أَوْلَهُمْ؛ يعني: كل واحد منهم يُسرع ليكتب هؤلاء الكلمات قبل الآخرين، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظم قدر هؤلاء الكلمات.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٢٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْجِزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقْيِمَ ظَهَرَهُ فِي

الركوع والسجود، صحيح.

قوله: «لا تُجزِّي صلاة الرجل»، أَجزَّاً يُجزِّي: إذا أَغْنَى؛ يعني: لا تجوز صلاةٌ مَنْ لا يستوي ظهُرُه في الركوع والسجود، والمراد منها: الطمأنينة، والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود والرفع فيها عند الشافعية وأحمد، وليست بواجبة فيهن عند أبي حنيفة.

\* \* \*

٦٢٤ - وعن عُقبة بن عامر قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَيِّخَ إِلَيْكَ الْعَظِيمُ﴾  
قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نَزَلَتْ ﴿سَيِّخَ إِلَيْكَ الْأَكْلُ﴾  
قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»؛ يعني: قولوا في الركوع: سبحان رب العظيم،  
وفي السجود: سبحان رب الأعلى.

\* \* \*

٦٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، لِيُسْبَّحَ بِمُتَصِّلٍ.  
قوله: «أَدْنَاهُ»؛ أي: أَقْلَهُ.

واعلم أن أَقْلَهُ الركوع أن يطمئنَّ بحيث يقول: سبحان رب العظيم مرة واحدة، وقولُ: سبحان رب العظيم سُتَّة، وكذلك بحث السجود، والمراد من قوله: (أَدْنَاهُ)؛ أي: أدنى الكمال، وأكملُ الكمالِ أن يزيدَ سبحان رب العظيم إلى

سبع مرات، ويقول: اللهم لك ركعت... إلى آخره، كما تقدم، وفي السجود يقول: اللهم لك سجدت... إلى آخره، كما تقدم.

\* \* \*

## ١٣ - باب السجود وفضله

(باب السجود وفضله)

من الصّحاح:

٦٢٧ - قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ: عَلَى الْجَبَّةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِثَ الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ». قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ»، (الأعظم) جمع: عَظِيمٌ.  
«وَالْيَدَيْنِ»؛ أي: الكفين؛ يعني: أُمِرْتُ أَنْ أَضْعَفَ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدْتُ.

قوله: «وَلَا نَكْفِثَ الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ»، (النكفت): الضمُّ والجمعُ؛ يعني: أَلَا أَضْمَمَ ثيابي وشعرني إلى نفسي، وأَلَا أرفعها عن الأرض، بل أُمِرْتُ أَنْ أَتَرَكَهَا حَتَّى تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِيَسْجُدَ جَمِيعُ أَعْصَاءِي وَثِيابِي.

فبهذا الحديث قالوا: يُكره فتلُ الشعر وعقدُه خلفَ القفا ورفعُ الثياب عند السجود.

واعلم أن مذهب الشافعي وأكثر الأئمة وجوب وضع الجبهة، ووضع الأنف سنّة.

وقال أبو حنيفة: أيٌ واحدٍ من الجبهة والأنف في السجود وضعه جائز.

وقال الشافعي: يجب كشفُ الجبهة في السجود.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز ألا يكشفَ جبهته، وأما وضعُ الكفين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود فلا يجب عند أكثر العلماء وفي أحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني: يجب، ثم هل يجب كشفُ الكفين والقدمين أم لا؟ فيه قولان؛ الأصحُ أنه لا يجب.

\* \* \*

٦٢٨ - وقال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسْطُحْ أحدُكم ذراعَيْه انبساطَ الكلب».

قوله: «اعتدلوا في السجود»، و(الاعتدال): الاستواء؛ يعني: ليَضْعُفْ أحدُكم كفيه على الأرض في السجود، ولْيُرْفَعْ مِرْفَقَيْه عن الأرض وبطنه عن فخديه، هذا هو الاعتدال في السجود.

قوله: «ولا يسْطُحْ أحدُكم ذراعَيْه انبساطَ الكلب»، وفي بعض النسخ: «إبساطَ الكلب» بوزن: إفعال، وهذا خطأ؛ بل (انبساط الكلب) بوزن: انفعال؛ يعني: لِمَ يفترشُ أحدُكم ذراعَيْه كما يفترشُ الكلبُ ذراعَيْه؟! وافتراضُ الذراعين: أن يضعَ المِرْفَقَيْن والكَفَّيْن على الأرض.

\* \* \*

٦٣٠ - وقالت مَيْمُونَة: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا سجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدِيهِ، حتى لو أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَن تَمَرَّ تحتَ يَدِيهِ لَمَرَثَ.

قوله: «جَافَى»؛ أي: أَبْعَدَ.

**«البَهْمَةُ»:** ولد الصَّانِ؛ يعني: فَرَقَ بَيْنَ يَدِيهِ وَجْنَبِيهِ بِحِيثَ تَقْدِرُ سَخْلَةً أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَجْنَبِيهِ.

\* \* \*

٦٣١ - وقال عبدالله بن بُحَيْنَةَ: كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدِيهِ، حَتَّى يَدُوَّ بِيَاضٍ إِنْطَيْهِ.  
قوله: «فَرَجَ»؛ أي: وسَعَ.

(بُحَيْنَةَ) اسم أم «عبد الله»، وأبوها: الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وأبوا (عبد الله) اسمه: مالك بن القِشْبِ الأَزْدِيُّ، وكية (عبد الله): أبو محمد.

\* \* \*

٦٣٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان يقول رسول الله ﷺ في سجوده: «اللهم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».  
قوله: «دِقَّهُ»؛ أي: صغيره، «جِلَّهُ» بكسر الجيم؛ أي: كبيره.

\* \* \*

٦٣٣ - قالت عائشةُ: فقدتُ ليلةً رسولَ الله ﷺ من الفِراشِ، فَالْتَّمَسْتُهُ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيَّهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَايَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قولها: «فقدتُ رسولَ الله - عليه السلام - ليلةً من الفراش»، فَقَدَّ ضدَّ وَجَدَ.

«فالتمسته»؛ أي: طلبتُه، «فوقعتْ يدي»؛ يعني: طلبتُه باليد، فمدتُ يدي من الحُجَّة إلى المسجد، فوَقَعَتْ يدي على تحت قدمه، وهو في السجود.

«أعوذ برضاك من سخطك»؛ أي أطلبُ رضاك وأسألك ألا تسخطَ عليَّ؛ يعني: ألا تُواخِذنِي بفعلِ يُوجِب سخطك، وكذلك معنى: «وبِمَعافاتِك من عقوتك»؛ يعني: أطلبُ أن تُعافِيَّنِي ولا تُعاقِبَنِي.

«وأعوذ بك منك»؛ يعني: أفرُ إليك مِنْ أَنْ تُعذِّبَنِي بذنبِي وتصيرِي في طاعتك.

«لا أحصي ثناءً عليك»؛ أي: لا أطيقُ أن أثنيَّ عليك كما تستحقُه وتحبُّه، بل أنا فاَصِرٌ عن أن يبلغَ ثنائيَّ قَدْرَ استحقاقك.

«أنت كما أثنيتَ على نفسك» بقولك: «فَإِلَهُ الْحَمْدُ لِرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ وَلَهُ الْكِبْرَى إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِّزُ الْحَكِيمُ» [الجاثية: ٣٦ - ٣٧] وما أشبه ذلك من الآيات التي حمدتَ نفسَك فيها.

\* \* \*

٦٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ».

قوله: «وَهُوَ سَاجِدٌ»، الواو في (وَهُوَ سَاجِدٌ) للحال؛ يعني: أقربُ حالاتِ العبدِ من ربِّه حالَ كونِه ساجداً، وإنما يكون العبدُ في السجود أقربُ من ربِّه من سائر أحواله؛ لأنَّ العبدَ بقدرِ ما يَبْعُدُ عن نفسه يَقْرُبُ من ربِّه، والسجودُ غَايَةُ التواضعِ وتركُ التكبيرِ عن النفس؛ لأنَّ النفسَ لا تأمرُ الرجلَ بالمَذَلَّةِ والتواضعِ، بل تأمره بخلافِ ذلك، فإذا سجدَ فقد خالَفَ نفسه وبَعَدَ عنها، فإذا بَعَدَ عنها قَرُبَ من ربِّه، وإذا قَرُبَ من ربِّه يَكونُ دعاؤه مقبولاً؛ لأنَّ

الحبيب يحب حبيبه المطير، ويقبل ما يقول ويسأل.

\* \* \*

٦٣٥ - وقال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعزّل الشيطان يبكي يقول: يا ولتنا! أمِّ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمِّرت بالسجود فأبيت فلي النار».

قوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة»؛ يعني: إذا قرأ آية فيها سجدة، كآية آخر الأعراف وما أشبهها، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

«اعزل»؛ أي: انفصل وانحرف من عند الرجل الذي يريد وسوسته، وينعد إلى جانب آخر.

و«يبكي» على خسارته.

«يا ولتنا» أصله: يا ولني، فقلبت ياء المتكلّم تاء، وزيدت ما بعدها ألف النسبة.

\* \* \*

٦٣٦ - قال ربيعة بن كعب الأسلمي: كنت أبكي مع رسول الله ﷺ، فأتاهه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سألك»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: «أو غير ذلك؟»، فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود لله».

قوله: «قال لي: سألك»؛ يعني: قال لي رسول الله عليه السلام: اطلب مني حاجة.

قوله: «قال: أو غير ذلك؟» بسكون الواو؛ يعني: مسؤولك ومطلوبك ذلك

أو غير ذلك ؟ فإن ذلك درجة عالية ؟ قال ليس لي حاجة غير ذلك .

قوله : «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكْثَرَةِ السُّجُودِ» ، يقال : أَعْنَتْ زِيدًا عَلَى أَمْرٍ ؛ أي : صِرْتُ عَوْنَانِ لِهِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ ، فَهَهَا مَعْنَاهُ : كُنْ عَوْنَانِ لِي فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ ، وَاجْعَلْهَا طَاهِرَةً مَسْتَحْقَةً لِمَا تَطْلُبُ ؛ فَإِنِّي أَطْلُبُ إِصْلَاحَ نَفْسِكَ مِنَ اللَّهِ ، وَأَطْلُبُ مِنْهُ أَيْضًا إِصْلَاحَهَا بِكْثَرَةِ السُّجُودِ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ كَاسِرٌ لِلنَّفْسِ مُذْلِّ لِهَا ، وَأَيُّ نَفْسٍ انْكَسَرَتْ ، فَذَلَّتْ وَانْقَادَتْ اسْتَحْقَقَتِ الرَّحْمَةَ .

جُدُّ «رَبِيعَة» : مَالِكُ بْنُ يَعْمَرَ الْأَسْلَمِيَّ .

\* \* \*

٦٣٧ - وَقَالَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : لَقِيَتْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَّتْ : أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِكْثَرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سُجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» .

قوله : «عَلَيْكَ بِكْثَرَةِ سُجُودٍ» أَرَادَ بـ (السُّجُود) : أَنْ يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ سُجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوِ الشَّكْرِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالْتَّلَاوَةِ وَالشَّكْرِ - كَمَا هُوَ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ - فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٦٣٨ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ .

قوله: «نهض»؛ أي: قام.

\* \* \*

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا سجدَ أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ، ولِيَضْعْ يديه قبلَ ركبتيه».

وحيثُ وائل بن حُبْرَأَ ثَبَّتَ من هذا، وقيل: هذا منسوخٌ.

قوله: «فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ»؛ يعني: [لا] يضع ركبتيه على الأرض قبلَ يديه، ولِيَضْعْ يديه قبلَ ركبتيه.

وبهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يضع المُصلِّي ركبتيه قبلَ يديه، كما ذُكر قبل هذا في حديث وائل بن حجر.

فإن قيل: كيف شبه وضع الرُّكبة قبل وضع اليدين بِبروكِ الجَمَلِ، مع أن الجَمَلَ يضع يديه قبل رجليه؟

قلنا: لأن رُكبة الإنسان في الرَّجل، ورُكبة الدَّوابِ في اليد، فإذا وضع الرجلُ ركبته أولاً فقد شابةَ الجَمَلَ في البروكِ.

\* \* \*

## ١٤ - بَابُ التَّشْهِيدِ

(باب التشهيد)

مِن الصَّحَاحِ:

٦٤٢ - قال ابن عمر: كانَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قعدَ في التشهيد وضعَ يدهُ

اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

وفي رواية: وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعُوها، ويده اليمنى على ركبته باسطها عليها.

قوله: «عقد ثلاثة وخمسين»؛ أي: أخذ أصبعه كما يأخذ الممحاسب عقد ثلاثة وخمسين.

«السبابة»: المسبحة.

«تلي الإبهام»؛ أي: تقرب من الإبهام، وهي المسبحة أيضاً.  
«يدعوها»؛ أي: يشير بها، والإشارة ليتكن عند قول الرجل في الشهادة:  
إلا الله، يرفع أصبعه ويشير بها إلى وحدانية الله تعالى بالإلهية.

\* \* \*

٦٤٣ - عن عبدالله بن الزبير أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليمنى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إيمانه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفه اليمنى ركبته.

قوله: «يدعوها»؛ أي: يقرأ التحيات.

«ويُلْقِمُ كفه اليسرى»، (التلقييم): أن يعطي أحداً لقمة؛ يعني: أخذ ركبته بكفه اليسرى حتى صارت ركبته لقمة في كفه.

\* \* \*

٦٤٤ - قال عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام

على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه».

قوله: «السلام على الله قبل عباده»؛ يعني: قبل أن يعلمنا رسول الله - عليه السلام - التحيات كنا نقول هذه الألفاظ، فنهانا رسول الله - عليه السلام - عن هذه الألفاظ.

قوله: «لا تقولوا: السلام على الله»؛ يعني: قول الرجل للرجل: السلام عليك، معناه: أنت آمنٌ من شرِّي، وهذا اللفظ لا يجوز أن يقال لله؛ لأنَّ متنَه عن أن يلحقه ضررٌ.

قوله: «إن الله هو السلام»؛ يعني: هو الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات، ولا تصل إليه آفةٌ وضررٌ.

«التحيات» جمع: تحيَّة، وهي المُلك، وإنما جُمِع لأنَّ أنواع مُلكه كثيرةٌ؛ يعني: جميع العظمَة وأنواعِ الملك لله، وقيل: التحية: السلام؛ يعني: إطلاق التحية بالأسماء الحسنى - كقوله: الرحمن الرحيم الملك القدس... إلى آخر الأسماء التسعة والتسعين - الله.

قوله: «والصلوات»؛ أي: جميع أنواع الرحمة الله تعالى على خلقه.

قوله: «والطيبات»؛ أي: الثناءُ الطيبُ بأنواع التسبيحات لله، والأفعالُ والأقوالُ الطيبةُ التي تصدر من المؤمنين توفيقٌ من الله تعالى لعباده.

«التخيير» مثل: الاختيار.

«أعجبه»؛ أي: رضيه وأحبه، فيدعو بما يحب من الدعوات من أمر الدين والدنيا؛ بشرط أن يكون بالعربية.

\* \* \*

٦٤٥ - وقال عبد الله بن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

قوله: «يعلّمنا التشهد»؛ أي: قراءة «التحيات المباركات»؛ أي: الأشياء التي تُورك فيها من الله تعالى، والبركة منه، ومعنى البركة: الزيادة، وبارك: إذا زاد.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٤٦ - عن وائل بن حُجر ، عن رسول الله ﷺ: ثم جلس فافترشَ رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرّكها يدعُ بها.

قوله: «وحدَ مرفقه اليمنى عن فخذه»؛ أي: رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأسٌ وتد.

«وَقَبَضَ ثَنَتَيْنِ»؛ أي: الخنصر والبنصر.

«وَحَلَقَ»؛ أي: أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى «ورفع إصبعه»؛ أي مسبحة

«يدعو بها»؛ أي: يشير بها إلى وحدانية الله تعالى.

\* \* \*

٦٤٧ - وعن عبد الله بن الزبير: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأصبعِهِ إِذَا دَعَا،  
وَلَا يُحْرِكُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ.

قوله: «ولا يحرّكها»: اختلاف في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة؛  
الأصح أنه إذا رفعها يضعها من غير تحريك.

قوله: «ولا يجاوز بصره إشاراته»؛ يعني: لا ينظر إلى السماء حين أشار  
بأصبعه إلى وحدانية الله تعالى، بل ينظر إلى أصبعه وحجره؛ يعني: لا ينظر إلى  
السماء عند الإشارة كما هو عادة بعض الناس؛ لأنَّ النَّظرَ عند الإشارة إلى السماء  
يؤهم أنَّ اللهَ في السماء، ولا يجوز هذا الاعتقاد؛ فإنَّ اللهَ تعالى مُتَّهِّمٌ عن المكان.

\* \* \*

٦٤٨ - عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً كَانَ يَدْعُو بِأصبعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
«أَحَدٌ أَحَدٌ».

قوله: «يدعو»؛ أي: يشير.

«أَحَدٌ» بتشديد الحاء: هو أمرٌ مُخاطَبٌ من: التوحيد، وهو القول والشهادة  
بأنَّ اللهَ واحد، وأصلُ أَحَدٍ: وَحْدَةٌ، قُلْبَتُ الواوُ همزةً؛ يعني: ارفعْ أصبعاً  
واحدةً؛ لأنَّك تشير إلى وحدانية مَنْ هو واحد.

\* \* \*

٦٤٩ - وعن ابن عمر أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي  
الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِيهِ.

وُبُرُوْي عنـهـ: نـهـىـ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ إـذـاـ نـهـضـ فـيـ الصـلـاـةـ.

قولـهـ: «وـهـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـهـ»؛ أـيـ: وـهـ مـتـكـئـ عـلـىـ يـدـهـ؛ يـعـنـىـ: إـذـاـ جـلـسـ لـلـتـشـهـدـ لـاـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، بـلـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ.

قولـهـ: «أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ إـذـاـ نـهـضـ فـيـ الصـلـاـةـ»؛ يـعـنـىـ: لـاـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـتـكـئـ عـلـىـهـمـاـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الـقـيـامـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ: يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـتـكـئـ عـلـىـهـاـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الـقـيـامـ.

\* \* \*

٦٥٠ - قال عبدالله بن مسعود رض: كان النبي ﷺ في الركعتين الأولتين كأنه على الرَّاضِفِ حتى يقوَّمْ.

قولـهـ: «كـأـنـهـ عـلـىـ الرـَّاضـفـ»، (الـرـَّاضـفـ): الـحـجـرـ الـحـارـ.

يعـنـىـ بـ«الـرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ»: التـشـهـدـ الـأـوـلـ منـ صـلـاـةـ هـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ أوـ أـرـبـعـ؛ يـعـنـىـ: لـاـ يـلـبـثـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ كـثـيرـاـ، بـلـ يـقـوـمـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ التـحـيـاتـ وـالـصـلـاـةـ، وـلـاـ يـدـعـوـ وـلـاـ يـقـرـأـ: «كـمـ صـلـيـتـ»<sup>(١)</sup>.

(١) جاء على هامش «ش»: «فـهـذـاـ التـشـبـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـصـلـ الصـلـاـةـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ المـصـلـىـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ نـبـيـنـا ﷺ أـفـضـلـ مـنـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـمـعـنـاهـ: اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـمـقـدـارـ فـضـلـهـ وـشـرـفـهـ - أـيـ: مـحـمـدـ - عـنـدـكـ، كـمـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ بـمـقـدـارـ فـضـلـهـ وـشـرـفـهـ عـنـدـكـ، وـهـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرًا مَابَأَءَكُمْ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٠٠]؛ يـعـنـىـ: اذـكـرـوـا اللـهـ بـقـدـرـ نـعـمـتـهـ وـأـيـادـيـهـ عـلـيـكـمـ، كـمـ تـذـكـرـوـنـ آبـاءـكـ بـمـقـدـارـ نـعـمـتـهـ عـلـيـكـمـ، أـوـ أـشـدـ ذـكـراـ، بـلـ أـشـدـ ذـكـراـ، وـتـشـبـيـهـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ يـصـبـحـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ، إـنـ كـانـ لـاـ يـشـبـهـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ مَادَمَ حَلَقَهُ مـنـ تـرـابـ ثـمـ قـالـ اللـهـ كـنـ فـيـكـوـنـ﴾ [آلـعـرـانـ: ٥٩]؛ يـعـنـىـ: مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ، وـهـ خـلـقـهـ بـغـيرـ تـرـابـ» من تفسير أبي سليمان.

قوله: «كأنه على الرَّضْف»؛ يعني: كمن هو قاعدٌ على حَجَرٍ حارًّا لا يلبث في القعود، بل يقوم مسرعاً، فكذلك هو - عليه السلام - يقوم مسرعاً.

\* \* \*

## ١٥ - باب

### الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَفَضْلُهَا

(باب الصلاة على النبي عليه السلام)

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٦٥١ - قال كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَبْحَيْدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَبْحَيْدٌ».

قوله: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟» و(أهل البيت): منصوب على إضمار فعل، تقديره: يعني أهل البيت، ويجوز (أهل) بالجر على أن يكون بدلاً للضمير في (عليكم)، أو عطف بيان.

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، تقديره: فإن الله قد علمنا كيف نصلّي ونسسلم عليك في قوله تعالى: «رَبَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦]، والأمرُ للوجوب، والصلاحةُ عليه واجبةٌ في الصلاة، ومستحبةٌ في غيرها؛ يعني: علمنا بهذه الآية كيف الصلاةُ والسلامُ عليك، ولكن لا نعلم كيف نصلّي على أهل بيتك، هذا هو المفهوم من هذا الحديث، ولكن

قد جاء في الحديث الذي بعد هذا وفي أحاديث أخرى في غير هذا الكتاب: أنهم سألوا عن الصلاة عليه لا على آله، فإذا كان سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه فقولهم: (إن الله قد علمنا كيف السلام عليك) معناه: أن الله قد علمنا بسانك وبواسطة بيانك، كما بيَّنت لنا في التحيات: (السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِرْ كَانُهُ).

اعلم أنه اختلف في آل النبي؛ ففي قولِ الله: مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وفي قولِ الله: فاطمَةُ وَالْحَسْنُ وَالْحَسِينُ وَعَلِيٌّ وَأَخْوَاهُ جَعْفُرٌ وَعَقِيلٌ وَأَعْمَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبَّاسٌ وَحَمْزَةُ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَلِبِ، وَأَوْلَادُ هَؤُلَاءِ، وَقِيلَ: كُلُّ تَقِيٍّ لِلَّهِ.

واعلم أن قراءة التحيات والصلاحة على النبي واجب في الركعة الأخيرة عند الشافعي رحمه الله، وهو يقرأ مثل ما رواه ابن عباس.

وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: قراءة التحيات والصلاحة غير واجبة بل مستحبة، وعنه: إذا قعد في آخر الصلاة بقدر قراءة التشهد صحت صلاته وإن لم يقرأ شيئاً، وهو يقرأ التحيات على سبيل الاستحباب مثل ما رواه ابن مسعود.

جد «كعب»: أمية بن عدي، وهو أنصاري سُلَمِي.

\* \* \*

٦٥٢ - عن أبي حميد الساعدي رض: قالوا يا رسول الله!، كيف نصلّي عليك؟، قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وأزواجه وذرّتيه، كما صلّيت على آل إبراهيم، وباركْ على محمدٍ وأزواجه وذرّتيه كما باركت على آل إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٥٣ - وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

«صلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، الصلاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إِعْطَاءُ الرَّحْمَةِ عَبْدَهُ.

\* \* \*

منَ الْجَسَانِ:

٦٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ حَطَّيَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

قوله: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً...» إلى آخره: اعلم أن عادةَ الملوك والكرماءِ إعزازٌ مَن يُعِزُّ أَحْبَابَهُمْ وتشريفٌ مَن شَرَفَ أَخْلَاءَهُمْ؛ فالله تعالى مالكُ الملوك أكرمُ الْكُرَمَاءِ، وهو أحقُّ بهذا الكرم؛ فإنه مَن يُشَرِّفُ حبيبه ونبيه محمداً ﷺ بِأَن يُصَلِّي عليه يَجِدُ من الله الكرييم الرحمة وحطَّ الذنب ورفعَ الدرجاتِ.

\* \* \*

٦٥٥ - وقال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

قوله: «أَوَّلَ النَّاسِ بِي»: أقربُ الناس مني وأحثُّهم بشفاعتي.

\* \* \*

٦٥٦ - وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلَّغُونِي عَنْ أَمْتَنِي السَّلَامَ».

قوله: «سَيَّاحِينَ»؛ أي: ذاهبين، من ساحَ يَسِيَحُ سِيَاحَةً: إذا ذهبَ على وجه الأرضِ.

«يُبَلَّغُونِي»: بتخفيفِ النون، وهذه النون هي نون الجمع، ونون الواقية

ساقطة؛ يعني: إن الله تعالى أَرْسَلَ ملائكةً على وجه الأرض حتى يُخْبِرُونِي عَمَّا  
صَلَّى أو سَلَّمَ عَلَيَّ.

\* \* \*

٦٥٧ - وقال: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ».

قوله: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ»: ذُكر شرْحُه قبلَ هذا، رواه أبو هريرة.  
و«ردَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»؛ يعني: أقول: وعليك السلام.

\* \* \*

٦٥٨ - وقال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِنْدَأَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَنْلُغُنِي  
حَيْثُ كُنْتُمْ».

قوله: «لا تجعلوا قبري عِندَأَ»، (العيد): هو الوقت الذي يجتمع فيه الناس  
صلاته كعید الفطر والأضحى، أو للتترّه كما هو عادة أهل الجاهلية، وعادة اليهود أن  
يجمعوا لزيارة أئبائهم ويلعبون ويترفّجون عند ذلك، فنَهَى النبيُّ - عليه السلام -  
أمَّته عن أن يتخلّدوا قبره مجتمعهم، ويقصده الناسُ من كل بلدٍ.

ونهيهُ - عليه السلام - أمَّته عن ذلك يحمل وجوهاً:

أحدها: دفع المشقة عنهم؛ لأن كلَّ من قصدَ قبره من بلدٍ بعيدٍ لا شك أن  
يلحقه مشقة في السير، ويعطل عن الكسب وتحصيل قوت العيال.

الثاني: كراهة أن يتخلّدو معبوداً ويتجاوزوا عن قدر التعظيم، فيشبهوا  
تعظيمه تعظيم الخالق جلَّ جلاله.

الثالث: زوال وقعه وتعظيمه عن خواطركم؛ فإنه من زار أحداً كثيراً زال

تعظيمه عن خاطره، ولهذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة؛ كراهة أن يزول تعظيم الكعبة عن الخواطر.

نعم، من حجَّ يُستحب له زيارة رسول الله عليه السلام؛ لأن الحجَّ في كل سنتٍ مرةً، أو في العمر مرةً، ولا يلحق بذلك مشقة عظيمة إلى الرجل، ولأنه لو حجَّ ولم يزُر قبر رسول الله - عليه السلام - يكون ذلك دليلاً على قلة اشتياق ذلك الرجل إلى قبر رسول الله عليه السلام، وعلى تعظيم الكعبة، وعدم تعظيم رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

٦٥٩ - وقال: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

قوله: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ»: هذا دعاء عليه؛ أي: لحقه ذلك مجازاة بترك تعظيمي بأن لم يصلّ على إذا سمع اسمى، وترك تعظيم شهر رمضان بأن لم يتبع فيه من الذنوب، ولم يبالغ في طاعة الله تعالى حتى يجد الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر، وكذلك لحقه ذلك بترك تعظيم أبيه وأمه بأن يخدمهما في جميع الأحوال، وخاصة عند الكبر؛ فإن الشخص عند الكبر أحوج إلى أن يخدمه أحد.

«انسلخ»: إذا مضى الشهر.

قوله: «فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»؛ يعني: فلم يدخل الجنة بترك خدمتهما.

\* \* \*

٦٦٠ - عن أبي طلحة: أنَّ رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرُ في

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرِضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصْلِيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا صَلَيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا سَلَمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

«وَالبَشْرُ فِي وَجْهِهِ»، (البَشْرُ): أثر الفرح في الوجه.

(أَرْضَى يُرِضِي): إذا جعله راضياً.

اسم «أبي طلحة»: زيد بن سهل بن الأسود الأنباري.

\* \* \*

٦٦١ - وعن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله!، إني أُكثُرُ الصلاة عليك، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، فقال: «ما شِئْتَ»، قلت: الرُّبُعَ؟، قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: النَّصْفَ؟، قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فالثُّلُثَيْنِ؟، قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قال: «إِذَا تُكْفِيَ هَمَّكَ، وَيُكْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

قوله: «[فَكِمْ] أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟» فقال: ما شِئْتَ، قلت: الرُّبُعَ؟ قال: ما شِئْتَ، قال: «فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، الصلاة ه هنا: الدعاء؛ يعني: لي زمان أدعوه فيه لنفسي، فَكِمْ أَصْرَفْ من ذلك الزمان في الدعاء، فقال له الرسول: (ما شِئْتَ).

قوله: «فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»: هذا دليل على أن الصلاة على النبي للرجل أفضَلُ من الدعاء لنفسه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة على النبي ذكرُ الله تعالى وتعظيمُ رسوله، وقال رسول الله، عن الله تعالى: أنه قال تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ»؛ يعني: مَنْ

اشتغل بذكرِي ولم يسأل مني شيئاً لنفسه أعطيته أكثرَ مما أعطي السائلين .  
قوله: «إذا تُكْفَى هَمَّكَ»، (كفى) يتعدى إلى مفعولين، وهنا مفعوله الأولُ فيه مُضْمَرٌ أُقِيمَ مقامَ الفاعلِ، و(همك): مفعوله الثاني، و(الهم): ما يقصده من أمر الدنيا والآخرة؛ يعني: إذا صرفَت جميعَ زمان دعائك في الصلاة علىَّ أُعطيتَ مرادَ الدنيا والآخرة؛ لأنَّه قال عليه السلام: «وَاللهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»، وكذلك قال: «مَنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ»، ولا شك أنَّ من اشتغل بالصلاحة على النبي - عليه السلام - فقد كان الله .

\* \* \*

٦٦٢ - عن فضالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيْهَا الْمُصَلِّيِّ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْهَا الْمُصَلِّيُّ! ادْعُ تُجَبْ».

قوله: «عَجِلْتَ أَيْهَا الْمُصَلِّيِّ»؛ أي: تركت الترتيب في الدعاء؛ لأنَّه ينبغي أن يذكر الله تعالى أولاً ليحصل رضاه، ويؤدي حقَّ نعمتِه عليه بتوفيقه إياه للصلاحة وغيرها، ثم يصلّي على النبي عليه السلام؛ لأنَّه هو الذي هداه إلى الصراط المستقيم، وهو الوسيلة بينه وبين الله تعالى، فإذا أدى شكرَ الله وشكرَ رسوله فقد أدى حقَّ الخدمة فقد استحقَّ أن يقبلَ قوله، ويُستجابَ دعاؤه .

\* \* \*

٦٦٣ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت أصلّي، فلما جلستْ بِدَأْتُ بالثَّنَاءِ

على الله تعالى، ثمَّ بالصلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

قوله: «سَلْ تُعْطَهُ»: يحتمل أن يكون الهاء فيه زيادة، كما في قوله تعالى:  
﴿كَنِيَّةٌ﴾ و﴿جِسَائِيَّةٌ﴾، وتُسمى هاء السُّكُوت، ويحتمل أن تكون للضمير، وحيثَذِ  
تكون ضميراً عن غير مذكور، وتقديره: سَلْ تُعْطَهُ ما تطلب.

\* \* \*

## ١٦ - بَاب

### الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ

(باب الدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٦٦٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِيمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا إِذَا  
غَرَّ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

قوله: «من فتنة المسيح»، سُمي الدجَّال مسيحاً لأنَّ المسيح بمعنى الممسوح؛ يعني: عينه ممسوحة؛ أي إحدى عينيه ذاهبة، أو ممسوح عن كل خير؛ أي أبعد عن كل خير، وقيل: سُمي مسيحاً لأنه يتربّد في وجه الأرض كثيراً، بحيث لا يكون بذلك إلا دخله غير مكة والمدينة، كأنه يمسح الأرض؛ أي يُقدّرُها ويعدها بالذراع والشبر.

«المأتم»: الإثم، «والمحرام»: الغرامة والدين.

«ما أكثر»، (ما) للتعجب، و(ما) في «ما تستعيذ» موصولة، و(تستعيذ) صلة، والموصول مع صلته مفعول (أكثر).

«إذا غرّم»؛ أي: إذا لزمه دينٌ «حدث فكذب»؛ يعني: إذا تقاضاه مستحقٌ الدين، ولم يكن له مالٌ يؤديه في الدين يكذب معه ليتخلص من سجنه، ويقول: لي مالٌ غائبٌ إذا حضر أؤدي دينك، وأعطيك غداً أو في المدة الفلانية، ويكذب ويحلف في ذلك؛ يعني: فليذبح الرجل أن يحفظه الله من لزوم الدين؛ حتى يتخلص من هذا الاستحياء والكذب وإخلال الوعد.

\* \* \*

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا فرغ أحدكم من الشهيد الآخر فليتعوّذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبرِ، ومن فتنة المحييا والمماتِ، ومن شرّ المسيح الدجال». قوله: «ومن فتنة المحييا والممات<sup>(١)</sup>»، (فتنة المحييا والممات) واحدٌ من هذه الأربع؛ لأنَّه لو عُدَّ اثنين يكون المجموع خمساً. «الدجال»: عطف بيان «المسيح».

\* \* \*

٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعلّمهم هذا الدعاء، كما يعلّمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب

(١) جاء على هامش «ش»: «فتنة المحييا: الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على القساد، وترك متابعة طريق الهدى، وفتنة الممات: سؤال المُنكر والنكير مع العيرة والخوف، وعذاب القبر: ما فيه من العقاب».

جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

\* \* \*

٦٦٧ - وقال أبو بكر رض للنبي ص: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو به في صَلاتِي،  
قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ،  
فاغفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنِّكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله: «أَدْعُو به في صَلاتِي»، أراد بقوله: (في صَلاتِي) هنا عَقِيبَ التَّشْهِيدِ.

\* \* \*

٦٦٨ - عن عامر بن سَعْدٍ، عن أبيه، أنه قال: كنْتُ أَرِي رَسُولَ اللهِ ص  
يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ حَتَّى أَرِي بِيَاضَ خَدَّهُ.

قوله: «حتى أَرِي بِيَاضَ خَدَّهُ»: أراد أن يرى صَفَحةً وجَهَهُ الْيَمِينِي إِذَا سَلَّمَ  
عن يَمِينِهِ، وصَفَحَتَهُ الْيَسِيرِي إِذَا سَلَّمَ عن يَسَارِهِ.  
و«سعَد» هذا هو سعد بن أبي وقاص.

\* \* \*

٦٦٩ - قال سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا  
بِوْجِهِهِ.

قوله: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ»؛ يعني: يصرف وجَهَهُ يَمِينًا وَيَسَارًا، كما ذُكرَ.

\* \* \*

٦٧٠ - وقال أَنْسُ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَنْصُرِفُ عن يَمِينِهِ.

قوله: «كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»؛ يعني: إذا فرغ عن صلاته وقام يمشي إلى جانب يمينه؛ لأن البداية باليمن مستحبٌ.

\* \* \*

٦٧١ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

قوله: «لا يجعل أحدكم للشيطان... إلى آخره»؛ يعني: كان رسول الله عليه السلام - ينصرف يمشي جانب يمينه مرةً إذا فرغ من صلاته، وإلى جانب يساره مرةً، فإذا كان رسول الله عليه السلام - ينصرف إلى الجانبين فمن اعتقاد أنه حقٌّ عليه أن ينصرف عن يمينه دون يساره؛ فقد اعتقد غيره ما فعله رسول الله عليه السلام، ومن اعتقاد شيئاً غير ما فعله رسول الله عليه السلام - فقد تابع الشيطان، ومن تابع الشيطان في صلاته أو عقبيَّ صلاته باعتقاد بدعةٍ أو ترك سُنَّةٍ فقد ذهب الشيطان بكمال صلاته.

قوله: «يرى»: بضم الياء وفتح الراء؛ أي: يظن، و(يرى) بفتح الياء والراء؛ أي: يعلم، وكلا الوجهين محتمل.

\* \* \*

٦٧٢ - وقال البراء: كُننا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجبه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك، أو تجمع عبادك».

«أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجبه»؛ يعني: إذا سلم سلماً أولاً عن يمينه، فكنا نحب أن نكون عن يمينه حتى يُقبل بوجهه علينا قبل أن

يُقبلَ على مَنْ عن يساره.

قوله: «يقول: ربِّ قُنْي عذَابَك»؛ يعني: يقول بعدَ السَّلامِ، وَمَعْنَى  
«قُنْي»: احْفَظْنِي.

\* \* \*

٦٧٣ - قالت أم سَلَمةَ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنْ  
الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ كُنَّ قَامَ الرِّجَالُ.

قولها: «وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ كُنَّ، إِنَّمَا ثَبَتَ وَلَمْ يَقُمْ لِتَنْصُرِ النِّسَاءِ؛ كَيْ  
لَا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَكَيْ لَا يَرَوْهُنَّ.

\* \* \*

٦٧٤ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: كَانَ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ كُنَّ - لَا يَقُومُ مِنْ  
مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ  
فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ.

قوله: «فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: يَتَحَدَّثُونَ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ قَبْلَ  
الإِسْلَامِ مِنِ الْحَالَاتِ.

قوله: «وَيَتَبَسَّمُ»؛ يعني: يَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
اسْتِمَاعَ كَلَامِ مَبَاحِ جَائزٌ.

\* \* \*

مِنَ الْحَسَانِ:

٦٧٥ - عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رض أَنَّهُ قَالَ: أَخْذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ كُنَّ فَقَالَ:

«إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مَعَاذِي!»، فقلتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تقولَ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْنَى عَلَى ذِكْرِكَ، وَشَكِّرَكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قوله: «فَلَا تَدْعُ»؛ أي: فلا تترك أن تقول خلف كل صلاة هؤلاء الكلمات، وهذا دليل على أن من يحب أحداً ينبغي أن يريد له كل خير، ويدله على كل خير.

\* \* \*

٦٧٦ - وعن عبدالله بن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَّهُ الْأَيْسَرِ.

قوله: «كان يُسَلِّمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله»: اعلم أنه لم يرد في السلام من الصلاة غير هاتين الكلمتين، وأما في سلام الرجل على من لقيه قد جاء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأكثر من هذا، وينذكر في بابه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٦٧٧ - وعنه قال: كان أكثر انصرافِ رسولِ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ.

قوله: «كان أكثر انصرافِ رسولِ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ»؛ يعني: كان بابُ حُجرته مفتوحاً إلى المسجد عن جانب يسار المحراب، وينصرف إلى جانب يساره ويمشي إلى حُجرته.

\* \* \*

٦٧٨ - وعن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يُصلِّي الإمام في المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قوله: «حتى يتحول»؛ أي: حتى ينتقل؛ يعني: السنة للإمام - والمأموم أيضاً - أن يُصلِّي السنة والنافلة في غير الموضع الذي صَلَّى فيه الفريضة؛ ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيمة، ولذلك يُستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

\* \* \*

٦٧٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا هُمَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا هُمَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»، وعلة نهيه - عليه السلام - أصحابه عن الذهاب قبله إنما كان ليذهب النساء اللاتي يصلين خلفه؛ حتى لا ينظر الرجال إليهن، ولا يختلطوا بهن.

\* \* \*

## ١٧ - بَابُ الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٦٨٠ - قال ابن عَبَّاس رضي الله عنه: كُنْتُ أَعْرِفُ انتِقَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْتَّكْبِيرِ.

قوله: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقَضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ»، (الانقضاء): وصُولُ الشيءِ إلى آخرِه وانتهاؤه؛ يعني: كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا جلس في آخرِ صلاته ينقص من صوته بتكتيرٍ ليعرفَ مَن خلفه أنه جلس، والمُستحبُ للإمام: أن يرفع صوته إذا قام من السجود قدرًا أكثرَ مما كان يرفع إذا جلس؛ ليعرفَ المأمورُ قيامه من جلوسه.

\* \* \*

٦٨١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قولها: «لم يَقْعُدْ»: من جلوسه «إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» إلى آخره؛ يعني: لا يَقْعُدْ إذا سَلَّمَ من فريضة بعدها سُنَّةٌ إِلَّا هذا المقدار، وهي الظهر والمغرب والعشاء، وأما الصبحُ والعصرُ فقد جاء الحديث: أنه - عليه السلام - يجلس في المسجد زماناً مديداً.

\* \* \*

٦٨٢ - وقال ثوبان: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

«أَنْتَ السَّلَامُ»؛ أي: أنت المتنزهُ والصالِمُ عن التغييرِ وصفاتِ المخلوقاتِ.

«وَمِنْكَ»؛ أي: ومنك يحصل للعباد النجاةُ من المكروراتِ.

«تَبَارَكْتَ»، قال الأزهري: معناه: تعاليتَ وتعظمتَ.

«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»؛ أي: يا مَنْ يستحقُ الجلالَ، وهو العظمة والإكرام

والإحسان إلى عباده، وقيل: الجلال التنزيه عما لا يليق به، والإكرام: العظمة.

\* \* \*

٦٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهْدِ مِنْكَ الْجَهْدُ».

قوله: «في دُبْرِ كل صلاة»: بسكون الباء وضمها؛ أي: في عقب كل صلاة.  
«مكتوبة»؛ أي: مفروضة.

\* \* \*

٦٨٤ - وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قال بصوته الأعلى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

قوله: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»، تقديره: مُخْلِصِينَ الدِّينَ لَهُ، و(مخلصين):  
نصب على الحال، تقديره: نقول ونعتقد أنه لا إله في الوجود إلا الله في حال كوننا  
مُخْلِصِينَ دِينَهُ، والمُخْلِصُ: هو الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئاً.

قوله: «ولو كرِهَ الْكَافِرُونَ» مفعوله محنوف؛ أي: ولو كرِهَ الْكَافِرُونَ كونَنَا  
مُخْلِصِينَ دِينَ اللهِ، وكُونَنَا عَابِدِينَ لَهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً.

\* \* \*

٦٨٥ - وعن سعدٍ: أنه كان يعلمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتَعوذُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْقَبْرِ».

قوله: «أنَّه كانَ يُعْلَمُ»: الضمير في (أنَّه) يعود إلى (سعد)، وهو سعد بن أبي وقاص، وكذلك حيث ذُكر (سعد) مطلقاً.  
 «دُبْرَ الصَّلَاةِ» بالنصب؛ أي: في عقب الصلاة.  
 «الْجُنُونُ»: ضد الشجاعة.

«الْأَرْذَلُ»: أفعى التفضيل من: الرذالة، وهي الخسارة.

«الْعُمُرُ» جمع عُمُورٍ<sup>(١)</sup>، وأراد بـ(أرذل العُمر): الهرم؛ لأنَّه مَنْ هَرِمَ يكون عمرُه أَخْسَأَ وأَنْقَصَ مِنْ غيرِه، والمراد بالهرم: أن يبلغ الرجل إلى سنٌ نقصَ فيِهِ عَقْلُهُ، وضُعِفتْ قُوَّتُهُ، بحيث يصير حَقِيرًا عند الناس.

\* \* \*

٦٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقْيِمِ، صَلَوُا كَمَا صَلَيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أُمُورِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَنْوَافٌ، قالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمَثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمَثْلِهِ، تُسْبِحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

---

(١) في «الصحاح»: «والعُمُرُ: واحد عُمُور الأستان، وهو ما بينها من اللحم».

وفي رواية: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قوله: «ذهب أهل الدُّثور بالدرجات»، (الدُّثور) جمع: دُثُر، وهو المال.

«والنعم المقيم»: الدائم، والمراد به الجنة.

«تَحْمَدُونَ» [وَتُحَمَّدُونَ]: كلاماً جائز؛ لأن (التحميد) مبالغة (الحمد)؛ يعني: إذا فعلتم ما أمرتكم من المواظبة بهذه الأذكار يحصل لكم ثواب الأغنياء الذين يصرفون أموالهم في الخيرات ممن كان قبلكم، ويكون ثوابكم أكثر من ثواب من جاء بعدهم؛ إلا من فعل مثل فعلكم.

\* \* \*

٦٨٧ - وعن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقَّباتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعْلُهُنَّ - دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

قوله: «مُعَقَّباتٌ»؛ أي: كلمات.

«لَا يَخِيبُ»؛ أي: لا يصير محروماً مما يريد.

و(أو) في قوله: «أو فاعلهم» للشك من الراوي، سُمِّيت هذه انتسابيات (مُعَقَّبات) بكسر القاف؛ لأن التعقيب هو الرجوع؛ يعني: كل كلمةٍ ترجع عقيب الكلمة، أو ترجع هؤلاء الكلماتُ خلفَ كل صلاةٍ.

قوله: «ثلاثٌ وثلاثون»: فهو خبر مبتدأ ممحض، وتقديره: هنَّ ثلاثٌ وثلاثون.

\* \* \*

٦٨٨ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

قوله: «إِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»: وإنما قال: (مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ)، لأنَّ زَيْدَ الْبَحْرِ أَكْثَرُ مَا سواه.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٨٩ - عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرُ، وَدُبْرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

قوله: «أَسْمَعُ»؛ أي: أقرب إلى الإجابة.

«جَوْفَ»: منصوب على الظرفية، و«الْآخِرَ»: صفتة؛ أي: آخر الليل، و«دُبْرَ» أيضاً منصوب على الظرفية.

\* \* \*

٦٩٠ - عن عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ.

قوله: «أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ» في دُبْرٍ كل صلاة، (المعوذتين): بكسر الواو، وأريد بهما: «فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، سُمِّيَا مُعَوَّذَتَيْن؛ لأنهما تُرْيَلان وتُدْفعان الآفة من قارئهما.

\* \* \*

٦٩١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنَّ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

قوله: «لأنَّ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ...» إلى آخره: وجه تخصيصه الوقتين المذكورين من بينسائر الأوقات شرف هذين الوقتين؛ لأنَّ أحدَهما أولُ النهار، والآخر آخرُه، ولا جمْع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين. وأما تخصيص العتق بولد إسماعيل عليه السلام؛ لأنَّ العرب أشرفُ من غير العرب، وولدُ إسماعيل من بين العرب أشرفُ من غيرهم؛ لفضيلة إسماعيل عليه السلام، ولكون نبيَّنا - عليه السلام - منهم.

قوله في آخر الحديث: «مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»؛ يريد: رقبةَ من ولد إسماعيل، وهذا يدل على أن الذكرَ من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أفضلُ من صلاة العصر إلى الغروب؛ لأنَّه ذكرٌ في الأول أربعة، وفي الثاني رقبة واحدة.

\* \* \*

٦٩٢ - وعن أنسٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأْجُرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ».

«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»؛ أي: صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قِدَّ رَمِحٍ؛ حتى يخرجَ وقتُ الكراهة، وهذه الصلاة تُسمى: صلاة الإشراق، وهي أولُ صلاة الضُّحْي.

قوله: «كَأْجُرٌ حَجَّةٌ»: ذُكر شرح هذا في (باب المساجد) في حديث أبي

أمامـة، في قوله: «كأجـرـ الحاجـ المـحرـمـ».

قولـهـ: «ـتـامـةـ»ـ: مـجـرـورـةـ؛ لـأنـهـ صـفـةـ (ـحـجـةـ وـعـمـرـةـ).

\* \* \*

## ١٨ - بـابـ

### ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه)

من الصـحـاحـ:

٦٩٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلّى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ عطسَ رجُلَّ، فقلتُ لهُ: يرحمك الله، فرمانـيـ القـوـمـ بـأبـصـارـهـمـ، فـقـلـتـ: ما شـائـعـكـ تـنـظـرـونـ إـلـيـ؟ـ، فـجـعـلـواـ يـضـرـبـوـنـ بـأـيـدـيـهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ، فـلـمـاـ رـأـيـتـهـمـ يـصـمـمـتـونـيـ سـكـتـ، فـلـمـاـ صـلـىـ رسـولـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فـبـأـيـ هـوـ وـأـمـيـ، ما رـأـيـتـ مـعـلـمـاـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ أـخـسـنـ تـعـلـيمـاـ مـنـهـ، وـالـهـ مـاـ كـهـرـتـنـيـ وـلـاـ ضـرـبـنـيـ وـلـاـ شـتـمـنـيـ، قال: «إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ، إـنـمـاـ هـيـ الشـنـسـيـحـ وـالـتـكـبـيرـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ»ـ - أوـ كـمـاـ قـالـ رسـولـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ - قـلـتـ: يا رسـولـ اللهـ!ـ، إـنـيـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ، وـقـدـ جـاءـ اللهـ بـالـإـسـلـامـ، وـإـنـ مـنـ رـجـالـ يـأـتـونـ الـكـهـانـ؟ـ، قالـ: «ـفـلـاـ تـأـتـهـمـ»ـ، قـلـتـ: وـمـنـاـ رـجـالـ يـتـطـيـرـونـ؟ـ، قالـ: «ـذـاكـ شـيـءـ يـحـدـونـهـ فـيـ صـدـورـهـمـ، فـلـاـ يـصـدـنـهـمـ»ـ، قـلـتـ: وـمـنـاـ رـجـالـ يـخـطـونـ؟ـ، قالـ: «ـكـانـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ يـخـطـ، فـمـنـ وـاقـ خـطـهـ فـذـاكـ»ـ.

قولـهـ: «ـفـرـمـانـيـ القـوـمـ بـأبـصـارـهـمـ»ـ؛ـ أيـ: نـظـرـواـ نـظـرـ كـراـهـيـهـ وـزـجـرـ؛ـ كـيـ لـاـ أـتـكـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ فـإـنـ قـوليـ: (ـيـرـحـمـكـ اللهـ)ـ كـلـامـ،ـ وـمـاـ فـهـمـتـ سـبـبـ نـظـرـهـمـ

إليَّ، فقلتُ: ما شأْنُكُ تنظرُون إلَيَّ؟ أَيْ: لِمَ نظرُتُ إلَيْ؟  
واعلم أنَّ مَنْ قَالَ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تُبْطَلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهُ،  
وَالْمُخَاطَبَةُ كَلَامٌ، وَلَوْ قَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ) بِلِفَظِ الْغَايَبِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ».

«كَهَرَ»: إِذَا مَنَعَ أَحَدًا عَنْ فَعْلٍ، وَكَهَرَ: إِذَا عَبَسَ وَجْهُهُ.

قَوْلُهُ: «إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهْلِيَّةٍ»، (الْحَدِيثُ): الْجَدِيدُ، (الْعَهْدُ):  
الرَّؤْيَةُ؛ يَعْنِي: انتَقَلَتْ عَنِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَنْ قَرِيبٍ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ فِي  
الْإِسْلَامِ زَمَانٌ طَوِيلٌ، وَلَمْ أَعْرِفْ بَعْدُ أَحْكَامَ الدِّينِ وَمَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»؛ يَعْنِي: إِتْيَانُ الْكُفَّارِ كُفْرٌ إِنْ اعْتَقَدوْهَا حَقًّا، فَلَذِلْكَ  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَلَا تَأْتِهِمْ).

«يَتَطَيَّرُونَ»؛ أَيْ: يَتَفَاءَلُونَ بِالْطَّيْرِ، مَثَلُ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛  
فَإِنْ طَارَ طَيْرٌ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ: هَذَا السَّفَرُ مَبَارِكٌ، وَإِنْ طَارَ عَنْ يَسَارِهِ يَقُولُ: هَذَا  
السَّفَرُ غَيْرُ مَبَارِكٍ.

قَوْلُهُ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صَدَورِهِمْ»؛ يَعْنِي: هَذَا وَهُمْ وَظَنُّهُمْ مِنْهُمْ،  
وَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَتَأْثِيرٌ.

«فَلَا يَصِدَّنَهُمْ»؛ يَعْنِي: فَلَا يَمْنَعُهُمْ هَذَا الْوَهْمُ عَمَّا يَقْصُدُونَهُ مِنْ شُغْلٍ؛ لِأَنَّ  
طِيرَانَ الطَّيْرِ لَا يَجْعَلُ الْمَبَارِكَ مَشْؤُمًا، وَلَا الْمَشْؤُومَ مَبَارِكًا.

قَوْلُهُ: «وَمَنَا رَجَالٌ يَخْطُونَ»، وَكَيفِيَّةُ خَطِ الْعَرَبِ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا عَزَمَ  
عَلَى شُغْلٍ يَأْخُذُ خَشْبًا وَيَخْطُطُ عَلَى الْعَجْلَةِ خَطْوَطًا كَثِيرًا بِلَا حَسَابٍ عَلَى الْأَرْضِ  
أَوِ الرَّمْلِ، ثُمَّ يَمْحُو خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، فَإِنْ بَقَيْ زَوْجٌ فَهُوَ عَلَامَةُ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ  
الشُّغْلِ، وَإِنْ بَقَيْ فَرْدٌ فَهُوَ عَلَامَةُ النَّحْوَةِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الرَّمَالُونَ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ  
فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَبْيَّنْ

كيفية خط ذلك النبي حتى يقيس عليه أحد.

قوله: «فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، الرواية: (خطه): بالنصب، وتقديره: فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ خَطَّهُ، ويجوز من حيث المعنى: (فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ) بالرفع، ويكون تقديره: فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ خَطَّهُ أَيْضًا، «فَذَاكَ»؛ يعني فذاك جائز وصواب.

وقال الخطابي رحمة الله عليه: إنما قال رسول الله عليه السلام: (فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) على سبيل الزجر، ومعناه: لا يواافق خط أحد خط ذلك النبي؛ لأن خط ذلك النبي - عليه السلام - كان معجزة له، ولا يجوز أن تكون معجزة نبي في شخص غير نبي.

«معاوية» هذا كان من بنى سليم، ولا يروي غيره هذا الحديث.

\* \* \*

٦٩٤ - قال عبد الله بن مسعود رض: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صل وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

قوله: «فلما رجعنا من عند النجاشي [سلمنا] فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً»، (النجاشي): ملك الحبشة، وهاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صل بمكة قبل خروجه منها، فلما سمع الذين هاجروا إلى أرض الحبشة أن رسول الله - عليه السلام - خرج من مكة إلى المدينة هاجروا من أرض الحبشة إلى المدينة، ومنهم: ابن مسعود، فلما أتى ابن مسعود رسول الله عليه السلام وجده في الصلاة، فسلم عليه، ولم يرد صل عليه السلام؛ لأن الكلام كان جائزاً في الصلاة في بدء الإسلام ثم حرم.

قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»؛ يعني (شغل الصلاة): قراءة القرآن والتسبيح

والدعاء، لا الكلام، ويأتي شرح هذا في الحديث الأول من الحسان.

\* \* \*

٦٩٥ - وعن مُعَيْقِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

قوله: «إن كان فاعلاً فواحدةً»: منصوب بفعل مضمر، تقديره: ولي فعل فعلة واحدة؛ يعني: ينبغي أن يكون للمصلّى خشوعاً، ولا يتحرك ولا يلتفت، فإن فعل فعلة أو فعلتين، أو خطأ خطوة أو خطوتين كثيرة ولم تبطل صلاته، وإن فعل ثلاثة أو خطأ ثلاثة خطوات متواлиات بطلت صلاته.

«مُعَيْقِبٍ»: هو ابن أبي فاطمة، مولى سعيد بن العاص، من بني دوس.

\* \* \*

٦٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «عن الخصر في الصلاة»: فسر (الخصر) على وضع اليد على الخاصرة، وهي فوق موضع شد السراويل، وإنما نهى المصلّى من الخصر؛ لأن هذا من فعل اليهود، وفعل من أصحابه مصيبة.

وروي: أن إبليس وضع يده على خاصرته حين نزل الأرض بعد صيرورته معلوناً.

وفي أكثر الروايات: «نهى عن الاختصار في الصلاة»، ومعناهما واحد، ولكن (الاختصار) بهذا المعنى مشهور في اللغة، و(الخصر) لم يوجد في اللغة بهذا المعنى.

\* \* \*

٦٩٧ - وقالت عائشة: سأّلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلَاةِ؟  
فقالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ»

قولها: «عنِ الالتفاتِ في الصَّلَاةِ...». إلى آخره؛ يعني: مَنْ التفتَ في الصلاة يميناً ويساراً ولم يحول صدره عن القِبْلَةِ لم تبطل صلاته، ولكن يسلب الشيطان كمالَ صلاته بأنْ حملَه على هذا الفعل، وإنْ حَوَّلَ صدره عن القِبْلَةِ بطلت صلاته.

\* \* \*

٦٩٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِيعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

قوله: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ...». إلى آخره، (الانتهاء): ترك الفعل، (الخطف): السلب.

اعلم أنَّ النَّظرَ إلى السماء عند الدعاء في الصلاة مكروهٌ؛ لأنَّ التفاتٍ والالتفاتُ في الصلاة مكرورةٌ، فلأجلِ هذا خوفُهم الرسُولُ عليه السلام. وأما في غير الصلاة فغير مكرورةٍ، ومعنى الإشارة عند الدعاء في الصلاة إلى السماء: نسبة العلو إلى الله تعالى، وليس معناه أن مكانه السماء، بل تعالى وتقدس عن المكان.

قوله: «أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»: إشارة إلى أنَّ من أذنبَ ببعضِ فلَيَخْفِ أن يُلْحَقَ ذلك العضو عقوبةً، كما قال في موضع آخر: «أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ».

\* \* \*

٦٩٩ - عن أبي قتادة الأنباري أنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعاها، وإذا رفع من السجود أعادها، ويروي: رفعها.

قوله: «يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه»، (أبو العاص): كان زوج زينب بنت رسول الله عليه السلام، وأمامه بنته منها، وأبو العاص اسم أبيه: الريبع بن عبد شمس.

وهذا دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، و فعله ﷺ هذا فعل قليل؛ لأنه إذا رفع رأسه من السجود الثاني رفعها وحملها، وهذا فعل واحد، وإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع وضعها، وهذا الفعل واحد، والفعل الواحد والاثنان لا يبطلان الصلاة وإن كان متواتلين.

وهذا الحديث يدل على طهارة بدن الصبي وثوبه، وعلى أن من حمل حيواناً جازت صلاته وإن كان باطنه نجساً إذا كانت النجاسة مستوراً خلقةً، بخلاف حمل قارورة مصممة الرأس وفيها نجاسة.

ويدل أيضاً على حسن معاشرة الأولاد والرّفق معهم، وقيل: لم يحملها النبي باختياره، بل كانت ترکبها.

\* \* \*

٧٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ثاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

قوله: «إذا ثاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...» إلى آخره، ثاءَبَ الرجل، وثَبَّ على وزن تفعَّل وتفاعل: إذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة، أو كثرة امتلاء البطن، وكل ذلك غير مرضي، فلأجل هذا كُرِّه التَّثَاؤُبُ، ومن وجد هذا

الشيء من نفسه «فَلِيُكْظِمْهُ»؛ أي: فَلِيُدْفِعْهُ بِأَنْ يَضْمَمْ شَفَّيْهِ، أَوْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»؛ يعني: فَإِنْ لَمْ يَدْفِعْهُ عَنْ نَفْسِهِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَعْتَادًا بِهِ، وَإِذَا اعْتَادَ بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُرِهْهُ فَيَعْتَادُ بِالضَّرُورَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ، مِنَ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَكُثْرَةِ الْأَكْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَلْبَةِ الشَّيْطَانِ.

وَمَعْنَى (دُخُولُ الشَّيْطَانِ فِيهِ) هَذَا: غَلْبَتْهُ، بِجَعْلِهِ إِيَاهُ مَعْتَادًا بِمَا هُوَ مَكْرُورٌ فِي الشَّرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي فَمِهِ لِلْوُسُوسَةِ، وَخَصَّ دُخُولَهُ فِي الْفَمِ مَعَ أَنَّ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ الْفَمَ افْتَحَ بِشَيْءٍ مَكْرُورٍ لِلشَّرِّ، وَكُلُّ عَضُوٍ صَدَرَ مِنْهُ فَعُلُّ مَكْرُورٌ لِلشَّرِّ فِيهِ طَرِيقٌ لِلشَّيْطَانِ.

\* \* \*

٧٠١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِ تَفَلَّتَ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»، فَرَدَّتُهُ خَاسِئًا.

قوله: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِ»، (العفريت): القويُّ الشَّرِيرُ.  
«تَفَلَّتْ»؛ أي: فَرَّ مِنَ الْجَبَسِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ هَذَا: أَنَّهُ جَاءَنِي لِيُوْسُوسَنِي وَيُشَغِّلَنِي عَنْ صَلَاتِي.

«فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ»؛ أي: قَوَّانِي وَجَعَلَنِي غَالِبًا عَلَيْهِ.

«السَّارِيَةُ» الْأَسْطَوَانَةُ، جَمِيعُهَا: سَوَارٍ بِفَتْحِ السِّينِ.

قوله: «فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يعني: كَانَ أَخَذَ الْجِنَّةَ وَالْحَكْمَ عَلَيْهِ لِسُلَيْمَانَ، وَقَدْ دَعَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَلَا يَكُونَ لِأَحَدٍ مُلْكٌ

مثلُ ما كان له ، فلو أخذته لكان لي ما كان لسليمان - عليه السلام - من تسخير الجن ، وحيثَنِ لا يكون دعاؤه مقبولاً ، ولا يجوز أن يكون دعاؤه مردوداً ، فلأجل هذا ما أخذته .

«فردّته» ، أي : دفعته عن نفسي «خاسناً» ، أي : محروماً بعيداً عن مراده .

\* \* \*

٧٠٢ - وقال : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

٧٠٣ - وقال : «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

«نابه شيء» ، أي : نزل عليه أمر في الصلاة ، مثل : أن يدعوه أحد ويستأذنه في دخول البيت ، ولم يعلم ذلك أحد أنه في الصلاة فليقل المصلّي : سبحان الله ؛ ليعلم ذلك الأحد كونه في الصلاة ، وإن كانت امرأة فلتصرّب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى .

و«التصفيق» : ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٧٠٤ - قال عبدالله بن مسعود رض : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبْشَةَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» ، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ .

قوله: «فردٌ على السلام»: هذا دليلٌ على استحباب جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة، أو قراءة القرآن وسلام عليه أحدُ، فإذا فرغ من ذلك الشغل يُستحب ردُّ السلام على من سلم عليه، ولا يجب؛ لأنَّ السلام في هذه الأحوال غير مسنونٍ.

\* \* \*

٧٠٥ - وقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذِكر الله تعالى، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك».

قوله: «فليكن ذلك شأنك»؛ أي: فليكن ما ذكرت لكل أمرك من الصلاة، لا غير ذلك من التكلُّم وغيره.

\* \* \*

٧٠٦ - قال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟، قال: كان يشير بيده.

قوله: «يشير بيده»؛ يعني: يشير بيده على رد السلام، وكذلك لو أشار برأسه أو بعينه، جاز.

\* \* \*

٧٠٧ - قال رفاعة بن رافع: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْداً كثِيراً طَيَاً مُبَاركاً فِيهِ مُبَاركاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُ ربنا ويَرْضى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قال رفاعة: أنا يا رسول الله! قال: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضُعْفٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

قوله: «فَعَطَسْتُ، فَقُلْتَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كثِيرًا...». إلى آخر هذا الحديث، يدل على أن من عطس في الصلاة جاز له أن يقول: الحمد لله.

قوله: «مباركاً فيه ومبراكاً عليه»: كلامهما واحد، ولعل المراد منه أنواع البركة، والبركة: الزيادة.

\* \* \*

٧٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «الثَّاوِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وفي رواية: «فَلَيَضُعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

قوله: «من الشيطان»؛ يعني: يحصل هذا من الغفلة أو كثرة الأكل والملاحة، وكل ذلك من الشيطان.

\* \* \*

٧٠٩ - وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحَسَّنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

قوله: «فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»؛ يعني: تشبيك الأصابع لا يليق بالخشوع، فلا يجوز في الصلاة، ومن قصد الصلاة فكانه في الصلاة في حصول الثواب له، فلا يُشَبَّكَنَّ أصابعه، وتشبيك الأصابع في غير الصلاة قد جاء عن النبي عليه السلام، كما يأتي في (باب سجود السهو).

رواه كعب بن عُجرة.

\* \* \*

٧١٠ - وقال: «لا يزالُ الله - تعالى - مُقْبَلًا عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ  
مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ أَغْرَضَ عَنْهُ» يَرْوِيهُ أَبُو ذَرٌ.

قوله: «مُقْبَلًا عَلَى العَبْدِ»؛ أي: ناظرًا إِلَيْهِ بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ وَإِعْطَاءِ الثَّوَابِ.

\* \* \*

٧١١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يا أَنْسُ! اجْعَلْ بَصَرَكَ حِينَ  
تَسْجُدُ».

قوله: «يا أَنْسُ! اجْعَلْ بَصَرَكَ حِينَ تَسْجُدُ»، اعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ  
الْمُصْلِيَ فِي الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْوَعَ إِلَى ظَهَرِ الْقَدْمَ، وَفِي  
السَّجْدَةِ إِلَى أَنْفِهِ، وَفِي التَّشْهِيدِ إِلَى حِجْرِهِ.

\* \* \*

٧١٢ - وعن أنسٍ قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وسلم: «يا بني! إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي  
الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا؛ فَفِي التَّطْوِعِ، لَا فِي  
الْفَرِيْضَةِ».

قوله: «وَإِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ،  
إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطْوِعِ لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». رواه أنس.

«وَإِيَّاكَ»: خطابٌ لأنس.

«هَلْكَةٌ»؛ أي: طَاعَةُ الشَّيْطَانِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ هَلَكٌ لِلنَّاسِ، وَالالْتِفَاتُ  
إِنْ كَانَ بِحِيثِ يُحَولُ الرَّجُلُ صَدَرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا لَا يُبْطِلُ  
الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ يُكَرِّهُ ذَلِكَ وَيَنْقُصُ الثَّوَابَ.

والالتفاتُ في صلاةِ النوافلِ أسهلُ من صلاةِ الفريضة؛ لأنَّ زوالَ كمالِ  
صلاةِ النافلةِ أسهلُ من زوالِ كمالِ صلاةِ الفريضة.

\* \* \*

٧١٣ - ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ  
يَمِنًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ.

قوله: «يَلْحَظُ»؛ أي: ينظر.

«وَلَا يَلْوِي»؛ أي: ولا يصرف، والتفاته - عليه السلام - إنما كان مرةً أو  
مراتٍ قليلةً؛ ليبينَ أنَّ الالتفاتَ غيرُ مُبْطِلٍ للصلوة إنْ كان لشيءٍ ضروريٍّ؛ لأنَّه  
لا يجوز أنْ ينْهَى أُمَّةَهُ عنْ شَيْءٍ وهو يفعُّلهُ لغير ضرورةٍ.

\* \* \*

٧١٤ - عنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابَتَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ،  
وَالنُّعَاصُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُرُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قوله: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاصُ . . .» إلى آخره، (النُّعَاصُ): النَّومُ الخفيف.

قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ يعني: هذه الأشياء بعضُها يبطل الصلاة وبعضُها يزيل  
الحضورَ في الصلاة، وكل ذلك مما يرتضيه الشيطان ويفرح به، وليس معناه: أن  
الشيطانَ يحمل الإنسانَ على هذه الأشياء؛ لأنَّ هذه الأشياء طبيعيةٌ، ونجري على  
الإنسان بغير اختياره، والإشكالُ هنا في العطاس؛ فإنه جاء في (باب العطاس):  
«إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ»، فإذا كان كذلكَ فكيف يكون العطاسُ مما  
يرتضيه الشيطان؟

تأويله: أنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَحْبُبُهُ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ فِي

الصلوة زال عنه الحضور في الصلاة من أول مبادئ العطاس إلى أن يفرغ منه ، فيحب الشيطان زوال حضوره .

روى هذا الحديث «دينار الأنصاري» جد عدي، ولم يرو دينار غيره هذا الحديث ، والحديث الذي في (باب الاستحاضة) .

\* \* \*

٧١٥ - عن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير، عن أبيه قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ.

قوله: «كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»؛ أي: كصوت غليان القدر .

واعلم أن البكاء في الصلاة جائز إن لم يظهر منه حرفان، فإن ظهر حرفان تبطل الصلاة هذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: إن كان البكاء من ذكر الجنة والنار لا تبطل الصلاة، وإن كان لوجع أو مصيبة تبطل الصلاة إن ارتفع الصوت به .

روى هذا الحديث «مطرّف» بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها، وجده «شّحير» بكسر الشين والخاء وتشديدها، واسم أبي (شّحير): عوف بن كعب بن وقدان الحرشي .

\* \* \*

٧١٦ - عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» .

قوله: «فلا يمسح الحصى . . .» إلى آخره، (الحصى): الحجارة الصغار، واحدها: حصاة، يعني: الرحمة تقبل عليه وتنزل عليه، فلا يليق اللعب

بالحصى وغيرها عمن تنزل عليه الرحمة .

\* \* \*

٧١٧ - وقالت أم سلامة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يُقالُ لَهُ: أَفْلَح، فإذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أَفْلَح!، تَرَبَّ وَجْهَكَ».

قولها: «إذا سَجَدَ نَفَخَ»؛ يعني: نَفَخَ في الأرض ليزول عنه التراب؛ لِيَسْجُدَ. «تَرَبَّ»؛ أي: أَوْصِلْ وجهك إلى التراب؛ أي: اسْجُدْ على التراب؛ فِإِنَّهُ أَعْظَمُ للثواب.

\* \* \*

٧١٨ - قال «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

قوله: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قيل: المراد بالاختصار هنا: الْخَصْرُ في قوله: (نهى عن الْخَصْرِ)، وقد ذُكر شرحه في هذا الباب.

والمراد بأهل النار: اليهود؛ لأنَّه فعل اليهود، وقيل: الاختصار أن ينقص الرجلُ من أركان الصلاة ليفرغ منها سريعاً، ولا شك أن نقصانَ أركان الصلاة مُوجِبٌ للنار.

\* \* \*

٧١٩ - قال «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب».

قوله: «اقتلو الأسودين . . .» إلى آخره.

«الحياة والعقرب»: بيان (الأسودين)، ويجوز قتلهما في الصلاة بضربة أو ضربتين.

\* \* \*

٧٢٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي تَطْوِعاً والبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فِحْنَتُ فَاسْتَفَتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

قولها: «فاستفتحت...» إلى آخره؛ (استفتحت)؛ أي: طلبت فتح الباب.

هذا دليل على أن الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تبطلها، وإنما علمنا أن رسول الله - عليه السلام - خطأ خطوة أو خطوتين ولم يزد على ذلك؛ لأنَّا علمنا من الشرع أن ثلاثة خطواتٍ تُبطل الصلاة.

\* \* \*

٧٢١ - عن عَلَيٌّ بن طلق أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَأْحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَنْصَرِفْ، فَلِيَتَوَضَّأْ، وَلَيُعِدِ الصَّلَاةَ».

قوله: «إِذَا فَسَأَأْحَدُكُمْ»؛ أي: إذا خرج منه ريح.

\* \* \*

٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

«إِذَا أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»؛ إنما أمره رسول الله - عليه السلام - بأن يأخذ يديه بأنفه ليُخيّل للحاضرين أنه رعفَ،

كلا يخجل ويستحي .

\* \* \*

٧٢٣ - وقال : «إذا أحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُهُ» ، ضعيف .

قوله : «إذا أحَدَتْ...» إلى آخره ؛ يعني : إذا حصلَ حَدَثٌ لأحدكم وقد جلس في آخر صلاته بقدر التشهد تمت صلاته ، وإن لم يقرأ التشهد وإن لم يُسلم . وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وعند الشافعي رحمه الله : بطلت صلاته ؛ لأن التسليم عنده فرضٌ .

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

\* \* \*

## ١٩ - بَاب سُجُود السَّهُو

(باب السهو)<sup>(١)</sup>

مِن الصَّحَاحِ :

٧٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

(١) جاء على هامش «ق» : «السهو جائز على الإنسان ، بخلاف النسيان ؛ لأنَّه نقص ، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه - عليه الصلة والسلام - فالمراد بالنسيان فيه : السهو ، وفي «شرح المواقف» : الفرق بين السهو والنسيان : أنَّ الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان زوالها عنهما معاً ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد» ، انتهى . ابن قاسم على «التحفة» .

يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قوله: «لبَسَ» بتشديد الباء؛ أي: خلط وشووش خاطره وأوقع في خاطره من الأشغال الدنيوية.

قوله: «فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» هذا الحديث مختصر، ومعناه: أنه ينبغي على اليقين؛ يعني: إذا شكَّ أنه صَلَّى ركعةً أو ركعتين أخذ بالأقل، وهو ركعة، وكذلك لو شكَّ أنه صَلَّى ركعتين أو ثلاثة أخذ بالأقل، وهو ركعتان، ولِيُصلِّي ما يبقى ثم يسجد سجدةٍ السَّهُو بعد قراءة التَّشَهِيدِ.

\* \* \*

٧٢٥ - وعن أبي سعيد رض قال: قال رسول الله ص: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يذركم صَلَّى، ثلاثة أم أربعاء، فليطرح الشَّكَّ، ولَيَبْيَنْ على ما استيقَنَ، ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْساً يَشْفَعُهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وإنْ كانَ صَلَّى إِتَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

قوله: «إنْ كان قد صَلَّى خَمْساً يَشْفَعُهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»: هذا إشارة إلى أنَّ صلاةً هي شَفْعٌ، كالظهر والعصر والعشاء الآخرة، والصُّبُح لا يجوز أن يُصلِّيَها أحدٌ وتراء، فإنْ صلَّاها أحدٌ وتراء، مثل: أن يُصلِّي الظهر خمس ركعاتٍ، فإن زاد الركعة الخامسة عمداً بطلت، وإن زادها سهواً يَقْعُدُ إذا تذَكَّرَ، ويَشْهَدُ ويُسجد سجدةٍ السَّهُو، ويُسَلِّمَ عند الشافعي.

وأما عند أبي حنيفة: إذا صَلَّى ركعةً خامسَةَ سهواً، ثم تذَكَّر يُصلِّي ركعةً سادسةً، ثم يتَشَهَّدُ ويُسَلِّمَ، ثم يُسجد سجدةٍ السَّهُو.

«الترغيم»: الإذلال والإغضاب والإيصال إلى التراب.

«كانت ترغيناً للشيطان»؛ أي : كانت سجدة السهو إذلاً للشيطان وجبراً لِمَا أَوْقَعَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْوَسْوَةِ.

\* \* \*

٧٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَقَبَلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيُتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

قوله: «ما ذاك؟» أي: ما قولك؟ يعني: لأي سبب تقولون: «أزيد في الصلاة»؟

قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»؛ أي: سجدتين للسهو بعدما سلم؛ لأنَّه علِمَ السهوَ بعدَ السلام، وهذا دليلٌ على أنَّ مَنْ زاد في الصلاة ساهيًّا وعلم السهوَ بعدَ السلام سجدَ سجدةَ السهو، وليس عليه أن يُسلِّمَ مَرَّةً أخرى .

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»؛ أي: فليطلبِ الصوابَ بغلبةِ الظنِ.

قوله: «فَلَيُتَمَّ عَلَيْهِ»؛ يعني: فليأخذُ بالأقل وليتَمَّ ما بقي من صلاته، فإن شَكَ هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعاً فليأخذُ بالأقل ، وهو الثالث ، وليتَمَّ ما بقي وهو ركعة .

\* \* \*

٧٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَةً غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ

الأئمَّةُ على ظَهِيرَةِ الْيَسْرِى، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ وَفِي يَدِيهِ طُولٌ يَقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟، فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ.

وَقَالَ عِمَرًاً بْنَ حُصَيْنَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»، رُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِطَرْقِ كَثِيرٍ أَنَّهُ شَكَّ أَنْ تَلِكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ ظَهِيرًا أَوْ عَصْرًا وَالْأَصْحُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَصْرًا؛ لَأَنَّ عِمَرًاً بْنَ حُصَيْنَ رَوَى: أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِغَيْرِ شَكٍّ.

«فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ»؛ أَيْ: قَامَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَتَى إِلَى خَشْبَةٍ كَانَتْ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مَعْرُوضَةً؛ أَيْ: مَطْرُوحَةٌ، وَهِيَ مِنْ: عَرَضَتُ الْخَشْبَةَ عَلَى الْإِنَاءِ؛ أَيْ: طَرَحْتُهَا عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «شَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ): إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي بَعْضِ، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ حِيثُ كَانَ لِلْلَّعْبِ، وَغَيْرُ مَكْرُوْهٌ حِيثُ كَانَ يَمْدَدُ الْأَصَابِعَ لِللاسْتِرَاحَةِ، أَوْ كَانَ لِيَأْخُذُ يَدَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ لِيَتَمْكَّنَ مِنَ الْجُلوْسِ، أَوْ لِيَضْعَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوْهٌ؛ لَأَنَّهُ لِللاسْتِرَاحَةِ.

قَوْلُهُ: «فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ»؛ أَيْ: خَافَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فِي نَقْصَانِهِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «فِي يَدَيْهِ طُولٌ»؛ يَعْنِي: يَدُهُ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَيْدِي الْقَوْمِ، فَلَطَّوْلُ يَدِهِ يُسَمِّي: (ذُو الْيَدَيْنِ)؛ يَعْنِي: يَدُهُ كَالْيَدَيْنِ فِي الطُّولِ، وَاسْمُهُ: خِرْبَاقٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حِجَارِيٌّ.

قوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»؛ يعني: ما نسيتُ وما قُصِرَتِ الصلاةُ، بل أتممتُ الصلاةَ، وهذا دليلٌ على أنَّ مَنْ ظنَّ أَنَّه فَعَلَ شَيْئاً فَقَالَ: فَعَلْتُ، أَوْ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَفِي ظنِّهِ أَنَّه لَمْ يَفْعُلْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَلَافُ مَا ظنَّ، لَمْ يَأْثِمْ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)، وَقَدْ كَانَ السَّهُورُ.

قوله: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»؛ يعني: قصرتَ الصلاةَ، ولكنَّ قصرتَهَا سهُوراً، أَوْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَصْرِهَا؟

اعلم أنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي حُكْمِ تَكَلُّمِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَتَكَلُّمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمَ فِي جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بـ«نَعَمْ»، ثُمَّ صَلَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ سبَبَ تَكَلُّمِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّه ظنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَصَرَ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَكُونُوا فِي الصَّلَاةِ، وَسَبَبَ تَكَلُّمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّه ظنَّ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ غَيْرُ صَادِقٍ فِيمَا يَقُولُ بِالصَّلَاةِ، وَظنَّ أَنَّه أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَخَرَجَ مِنْهَا، وَجَوَابُ الْقَوْمِ لَهُ بِقَوْلِهِمْ: (نَعَمْ)؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (قصَرَتِ الصَّلَاةِ) أَوْ يَقُولُ: «نَسِيَتِ»، فَلِمْ يَعْلَمُوا كَوْنَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقِينًا؛ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصْحَّ، وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُتَصَوَّرُ مِثْلُ وَاقْعَةِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لَأَنَّه لَمْ يَكُنْ زَمَانَ زِيادةِ الصَّلَاةِ وَنَقْصَانَهَا؛ لَأَنَّقْطَاعَ الْوَحِيِّ.

نعم، لو نقصَ الإِمامُ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بعْضُ الْقَوْمِ بِالنَّقْصَانِ، فَقَالَ الإِمامُ لبعضِ الْقَوْمِ بِاللُّسَانِ: أَنْقَصْتُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَأُشَيرَ إِلَيْهِ بِأَنَّ نَقْصَتْ كَذَا، لَا تَبْطِلُ صَلَاةُ الإِمامِ بِهَذَا التَّكَلُّمِ؛ لَأَنَّه لَمْ يَعْرِفْ يَقِينًا كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَقُولُ وَيَصْلِي مَا بَقِيَ.

قوله: «مثُل سجوده»؛ يعني: لبَثَ في سجود السهو مثُلَ ما لبَثَ في سجود الفرض.

«وقال عمران بن حصين: ثم سَلَّمَ»؛ يعني: قال عمران: سَلَّمَ رسول الله بعد سجود السهو مرهًا أخرى.

\* \* \*

٧٢٨ - وقال عبد الله بن بُحْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَةً كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: «لم يجلس»؛ أي: لم يجلس في التشهد الأول.

«فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»؛ أي: سجدَتَيْنِ السَّهُو.

قال الشافعي: موضع سجود السهو قبل السلام، وقال أبو حنيفة: بعد السلام.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٣٠ - عن المُعْيَرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَسْجُدْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ السَّهُوِ».

قوله: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»؛ يعني: إذا ترك التشهد الأول يسجد للسَّهُو، ولا يسجد سجدة السهو لأجل سُنَّةِ سُورَةِ التشهد الأولى والقنوت؛ فإنَّهما واجبانِ عند أبي حنيفة.

\* \* \*

## ٢٠ - باب سجود القرآن

(باب سجود القرآن)

مِن الصَّحَاحِ :

٧٣١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: سَجَدَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِنْ، وَالْإِنْسُ.

قوله: «سَجَدَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّجْمِ...» إلى آخره، قيل: سبب موافقة المشركين رسول الله - عليه السلام - في السجود في (النجم): أن رسول الله - عليه السلام - قرأ النجم، فلما بلغ: ﴿تَلَكَ إِذَا قَسَمَهُ ضِيَرَقَ﴾ [النجم: ٢٢] جرى على لسانه سهواً: تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى، ففرح المشركون وقالوا: إن محمداً - عليه السلام - مدح أصنامنا، فلما سجد في آخر السورة وافقه المشركون وقالوا: نوافعه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلما علم النبي عليه السلام - أنه جرى على لسانه: تلك الغرانيق العلا اغتنمَ غَمَّاً شديداً لجريان هذا على لسانه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ذَهَبَتْ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] الآية<sup>(١)</sup>.

الغرنيق: الشائب، جمعها: غرانيق، إن شفاعتهن لترتجى؛ يعني: تُرجى شفاعة الأصنام لمن يعبدها، هذا كفر، ولكن ألقاه الشيطان على لسان رسول الله عليه السلام.

قوله: ﴿إِذَا تَمَّةَ﴾؛ أي: إذا قرأ الكتاب الذي أنزل عليه؛ يعني: ألقى

(١) والقصة منكرة عند أهل الحديث.

الشيطانُ الخطأ على لسان الأنبياء مِن قبلك كما ألقاه عليك، «فِي أُمَّيَّتِهِ»؛ أي: في قراءته.

وأما سجود الجن فلأنَّ من الجن مسلمين ومرتدين كما من الإنس، فوافقوا رسول الله عليه السلام، كما وافقه الإنس.

\* \* \*

٧٣٢ - وقال أبو هريرة رض: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي: «إِذَا أَلْسَأْتَهُ أَنْشَأْتَهُ»، و«أَقْرَأْتَهُ بِاسْمِ رَبِّكَ».

قوله: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صل...» إلى آخره، الذي في: «إِذَا أَلْسَأْتَهُ أَنْشَأْتَهُ»؛ قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» [الإنشقاق: ٢١]، وفي «أَقْرَأْتَهُ»: «وَأَسْجُدْ وَاقْرَبْ» [العلق: ١٩].

\* \* \*

٧٣٣ - وقال ابن عمر رض: كَانَ النَّبِيُّ صل يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدَ حِمْ حَتَّىٰ مَا يَعْدُ أَحَدُنَا لِجَهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قوله: «فَنَزَدَ حِمْ»، أصله: نزتحم، فقلبت التاء دالاً؛ أي: نجتمع بحيث ضاق المكان علينا، هذا الحديث يدل على تأكيد سجود التلاوة.

\* \* \*

٧٣٤ - وقال زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صل: «وَالنَّجِيرُ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قوله: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صل «وَالنَّجِيرُ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»: قد صح أن رسول الله سجد في آخر «وَالنَّجِيرُ»، وهذا الحديث لا يدل على عدم السجود في

(النجم)؛ لأنَّه لعلَّ رسولَ الله - عليه السلام - في ذلك الوقت لم يكن على الوضوء، أو لعلَّه سجَّدَ في وقتٍ ولم يسجد في وقتٍ؛ لِيعلمُ النَّاسَ أَنَّه سُنَّةً وليس بواجِبٍ، وفي العبادات الإثباتُ أولى بالقَبُولِ من النفيِ.

\* \* \*

٧٣٥ - وقال ابن عباس ﷺ: سجدة (ص) لَيْسَتْ مَنْ عَزَّائِمُ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

قوله: «سجدة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود»، (العزائم) جمع: عزيمة، وهي ما يعزمه الإنسان؛ أي: يقصده؛ إما لسبيل الوجوب، أو السنة، والعزمية استعمالها ما في الفريضة أكثر.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن سجدة التلاوة واجبٌ، وعند الشافعي: سُنَّةً، وسجدة قوله: «وَحَرَّ رَكْعًا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤]، وهي من جملة سَجَدَاتِ التلاوة عند أبي حنيفة، وأما عند الشافعي فهي سجدة الشكر، لا من جملة سَجَدَاتِ التلاوة.

وقول ابن عباس: (ليس من عزائم السجود)، معناه عند أبي حنيفة: ليس من الفرائض، بل هي من الواجبات، وعنه الواجب غير الفريضة، والفرضة عنده: ما فُرِضَ وما ثبتَ وجوبه بدليل قاطعٍ، والواجب: ما ثبتَ وجوبه بدليل ظنيٍّ.

وعند الشافعي معناه: أنه ليس من سُنَّنِ سَجَدَاتِ التلاوة، بل هو من سَجَدَاتِ الشكر؛ لأن داودَ لَمَّا قُبِلَتْ توبَتْه سجَّدَ شكرًا، ولمَّا قرأَ رسولَ الله عليه السلام: «وَحَرَّ رَكْعًا وَأَنَابَ» سجَّدَ موافقةً لداود عليه السلام.

\* \* \*

٧٣٦ - وفي رواية: أنَّه قرأ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ»،  
وقال: كَانَ دَاوُدُ مِنْ أُمَّرَاءِ بَيْكُومُ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «هَدَى اللَّهُ»؛ أي: هداهم الله.

«فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ»؛ يعني: افعَلْ كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمُّل  
الأذى في سبيلي.

قوله: «أَنْ يَقْتَدِي بِهِ»؛ يعني: هو نبيٌّ من جملة الأنبياء الذين قال لي ربي:  
«فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠].

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٣٧ - عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ  
سَجْدَةً: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَانِ غَرِيبٍ.

قوله: «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً»: اعلم أن سَجَدَاتِ التَّلَاقِ خَمْسَ عَشْرَةَ  
سَجْدَةً، فِي الْأَعْرَافِ آخِرَهَا، وَفِي الرَّعْدِ: «وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَابِ» [الرَّعْد: ١٥]،  
وَفِي النَّحْلِ: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» [النَّحْل: ٥٠]، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَيَزِيدُهُمْ  
خُشُوعًا» [الإِسْرَاء: ١٠٩]، وَفِي مَرِيمَ: «خَرُّوا سُجَّدًا وَبِكِيرًا» [مَرِيم: ٥٨]، وَفِي الْحَجَّ  
مَوْضِعَانِ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» [الْحَجَّ: ١٨] «وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ» [الْحَجَّ: ٧٧]، وَفِي الْفَرْقَانِ: «وَرَادُهُمْ نَفُورًا» [الْفَرْقَان: ٦٠]، وَفِي النَّمَلِ:  
«رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [النَّمَل: ٢٦]، وَفِي «الرَّٰتِ ١٧٦»: «وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ  
لَا يَسْتَكِبُرُونَ» [السَّجْدَة: ١٥]، وَفِي «صٰ»: «وَحَرَّرَكُعاً وَأَنَابَ» [ص: ٢٤]، وَفِي:  
«حَمَّ» فَصِّلتِ: «وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ» [فَصِّلتِ: ٣٨]، وَفِي النَّجْمِ آخِرَهَا، وَفِي «إِذَا أَلَمَّا  
أَشَقَّتِ»: «وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ»، وَفِي «أَقْرَأَ» آخِرَهَا.

وبهذا الحديث قال أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ جُمْلَتِهَا

سجدة ﴿ص﴾، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من (الحج).

\* \* \*

٧٣٨ - عن عقبة بن عامر رض قال: قلت: يا رسول الله، فُضلت سورة الحج بـأَنَّ فيها سجدةٍ؟، قال: «نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»، ضعيف.

«فُضلت سورة الحج بـأَنَّ فيها سجدةٍ»؛ يعني: لسوره الحج فضيلة على السور التي فيها سجدةٌ بـأَنَّ فيها سجدةٍ، وفي غيرها سجدة. «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»؛ يعني: مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لِهِ كِمالُ ثوابِ قِرائِتها، فيكون كَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ جَمِيعَهَا، بل قرأً بعضاً وترك بعضها.

\* \* \*

٧٣٩ - عن ابن عمر رض: كانَ رَسُولُ اللهِ صل يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَ بالسَّجْدَةِ كَبَرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ.

قوله: «ثم قام فركع»؛ يعني: لَمَّا عاد من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً، فَمَنْ شاء أَنْ يَقْرَأْ باقي السورة بعد السجدة جازَ، وَمَنْ شاء أَلا يَقْرَأْ باقيها جازَ.

قوله: «فَرَأَوَا»؛ يعني: علموا أنه قرأ: ﴿آتَهُمْ ۚ تَنْزِيلٌ﴾ بـأَنَّ سمعوا بعض قراءته؛ لأنَّه - عليه السلام - كان يرفع صوته ببعض الكلمات في الصلاة السرية، ليعرفَ مَنْ خلفَه ما يقرأ؛ لتصير قراءة تلك السورة سُنَّةً.

\* \* \*

٧٤٠ - عن ابن عمر رض: أَنَّ النَّبِيَّ صل سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ قَامَ

فرَكعَ، فَرَأُوا أَنَّهُ قَرَأَ: «الَّتِي ① تَنْزِيلٌ» السجدة.

قوله: «إِذَا مَرَّ بِالسجدة كَبَرَ وسجَدَ وسجَدَنَا»: الأكمل في سجود التلاوة في غير الصلاة أن يرفع يديه وينوي ويكبر للإحرام، ثم يكبر للسجود، ثم يكبر للرفع من السجود، ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جائز. وفيه اختلافات كثيرة في الفقه، وإن سجداً في الصلاة لا يرفع يديه، ويكبر للسجود ويكبر للرفع.

\* \* \*

٧٤١ - وعنه: قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سجدةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالساجِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ يَسْجُدَ عَلَى يَدِهِ.

قوله: «حتى إن الراكب ليُسجد على يده»: هذا دليل على أن الراكب إذا قرأ آية سجدة التلاوة يُسأله السجدة، إلا أنه يشير برأسه ولا يحتاج إلى وضع جبهته على السرج وغيره، فلو سجداً على يده يصح إذا أنتهى عنقه عند أبي حنيفة، ويبطل عند الشافعي.

\* \* \*

٧٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «لم يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»: لم يلزم من هذا الحديث عدم سجود التلاوة في المفصل؛ لأن كثيراً من الصحابة يرثون سجادات المفصل، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول، ولأن ابن عباس هو الذي يروي في الصحاح: (أن النبي عليه السلام سجد

بـ «وَالْجِرْ»، وسجد معه المشركون... إلى آخر الحديث، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان.

\* \* \*

٧٤٤ - وقال ابن عباس ﷺ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلَّى خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدَتْ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بَهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَهَا مِنْ عَنْدِكَ دَادِهَ وَقَالَ ابن عَبَّاس ﷺ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سجدةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. غَرِيبٌ.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدَتْ...» إلى آخره: اعلم أن الرجل الذي رأى في هذه الرؤيا هو أبو سعيد الخدري، وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة؛ لأن النبي - عليه السلام - قرأه في سجود التلاوة.

\* \* \*

## ٢١- باب أوقات النهي عن الصلاة

(باب أوقات النهي)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٤٥ - قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْجُرَ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وفي رواية: «إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرَّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

قوله: «لا يتحرّى...» إلى آخره، (لا يتحرّى)، أي: لا يطلب ولا يقصد الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأن الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون لها عند طلوعها وعند غروبها، (لا يتحرّى): نفي بمعنى النهي.

قوله: «إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ...» إلى آخره، ( حاجِبُ الشَّمْسِ): أولها.

«فَدَعُوا»؛ أي: فاتركوا.

«حتى تبرّز»؛ أي: تخرج قيداً رمحي.

«حتى تغيب»؛ أي: حتى تغرب بالكلية.

«ولَا تَحِينُوا»؛ أي: ولا تطلبوا الحين، وهو الوقت؛ يعني: ولا توقعوا صلاتكم في وقت طلوع الشمس ولا غروبها.

قوله: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»: ذُكر هذا في (باب تعجيل الصلاة).

\* \* \*

٧٤٦ - وقال عقبة بن عامر رض: ثلث ساعاتٍ كان رسول الله صل يتبعها ناصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب.

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا...» إلى آخره، قال ابن المبارك: المراد منه: الصلاة على الميت.

«بازغة»: منصوب على الحال؛ أي: حين خرجت الشمس ظاهرةً من المشرق، لا وقت ظهور شعاعها، ولم يظهر شيءٌ من قرصها، فإنه حينئذ لم تُكرَه صلاةُ النفل ممن لم يصل فرض الصبح.

قوله: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»، (الظهيرة): نصف النهار، ووقت الظهيرة كانت الشمسُ واقفةً عن السير تلبت في كبد السماء لحظةً، ثم تسير.

وقيل: يراها الناسُ واقفةً، وهي في الحقيقة غيرُ واقفةٍ.

قال المصنف - رحمه الله - في «شرح السنة»: وقد علل النبي - عليه السلام - المنع من الصلاة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرنَي الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال بأن جهنم تُسجر حينئذ وتُفتح أبوابها.

وقيل: علة النهي نصف النهار: أن عبَدةَ الشمسي يسجدون لها في ذلك الوقت؛ لانتهائِها الكمال في النور والارتفاع، وسجَر جهنم في ذلك الوقت لعَبَدةَ الشمسِ.

وذكر محيي السنّة في «التهذيب»: أنه رُوي عن الصالحي: أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَكَّتْ لِلْغَرَوْبِ قَارَنَهَا».

فهذا الحديث يدل على أن علة النهي في وقت الاستواء كم في وقت الغروب والطلوع.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وهذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها؛ إنما علينا الإيمانُ والتصديقُ، وتركُ الخوضُ فيها، والتمسكُ بالحكم المعلَّق بها.

قوله: «وَحِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ»؛ أي: تتضيّف، فُحُدِّفت تاء الاستقبال، ومعناه: تميل، فمذهب الشافعي: جواز صلاة لها سبب، كالقضاء وصلاة

الجنازة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال، وعن أبي حنيفة:  
لا يجوز.

\* \* \*

٧٤٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ،  
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قوله: «لا صلاةً بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاةً بعد العصر  
حتى تغيب»: وهذا النهي لمن صلى الفريضة، فإذا لم يصل الفريضة جاز له  
النفل وغيره.

\* \* \*

٧٤٨ - قال عمرو بن عبسة: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فقدمت  
المدينة، فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الصلاة؟، فقال: «صل صلاة  
الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع  
حين تطلع بين قرنين الشيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن  
الصلاوة مشهودة مخصوصة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة،  
فإنها حيثئذ تسجّر جهنّم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة  
مخصوصة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس،  
فإنها تغرب بين قرنين الشيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار»، قلت: يا نبي  
الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه  
فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخاشيمه مع  
الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف

لِحَيْبَةِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَهَيْتَهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله: «أَخْبَرْنِي عن الصلاة»؛ أي: عن وقت الصلاة.

«أَقْصَرْ» بفتح الهمزة؛ أي: اترك.

«مشهودة»: محضورة؛ أي يشهدها ويحضرها أهل الطاعة.

قوله: «حتى يستقلَ الظلُ بالرمح»، هكذا في نسخ «المصابيح»، وفي بعض نسخ «صحيف مسلم»، وأما في «شرح السنة» فروي هذا الحديث عن مسلم، وفيه: «حتى يستقلَ الرمحُ بالظل»؛ وهو الصحيح المستقيم في المعنى.

(استقل): إذا ارتفع، (حتى يستقل الرمح بالظل)؛ أي: حتى يرفع الرمح ظلَهُ، وهذا مجازٌ؛ يعني: حتى لم يبقَ ظلُ الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليها في أطول يوم من النهار، فإنه لا يبقى عند الزوال ظلٌ على وجه الأرض، بل يرتفع الظلُ عن الأرض، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول الظهر، يقع الظلُ على الأرض.

وخصَ الرمحَ بالذكر؛ لأنَ العربَ كانوا أهلَ بادِيةً ومسافِرَةً، فإذا أرادوا أن يعلموا نصفَ النهار ركزوا الرمحَ في الأرض، ثم نظروا إلى ظلِّها.

«تُسْبَحُ»؛ أي: تُحَمَّى وَيُبَالَغُ في حَرَّها.

«إِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ»؛ أي: فإذا رجع الظلُ بعد ذهابه من وجه الأرض فهذا الوقت هو وقت الظهر.

«حتى تُصلّى العصر»؛ أي: حتى تُصلّى فرض العصر، فإن لم تصلّ الفرض جاز جميع الصلوات قبل أداء فرض العصر.

قوله: «فالوضوء»؛ يعني: أخبرني عن فضل الوضوء.

«وَضُوْءَهُ» بفتح الواو: ماء وضوئه.

«وفيه»؛ أي: وفيه.

«الخياشيم» جمع: خيّشوم، وهو باطن الأنف.

«ثم إذا غسل وجهه»: هذا وما بعده عطف على قوله: «ما منكم من رجل»، وتقديره: ما منكم رجل يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه.

«إِنْ هُوَ قَامٌ»؛ أي: فإن قاماً هو بعد الوضوء وصلّى.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْتَى عَلَيْهِ»؛ يعني: يذكر الله في الصلاة كثيراً.

قوله: «وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ»؛ يعني: وجعل قلبه حاضراً لله، وجعله خالياً عن الأشغال الدنيوية.

«عمرٌو بن عَبَّاسٍ» بغير نون، جده: عامر بن خالد السُّلْمِي، وكنية (عمرٌو): أبو شعيب<sup>(۱)</sup>.

\* \* \*

٧٤٩ - وعن كَرِبَابَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا لَهُ: أَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا

(۱) كذلك في جميع النسخ، وفي «تقرير التهذيب»: أبو نجيح.

ما أَرْسَلُونِي [بِهِ]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَرَدَوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قولي له: تقول أُمُّ سَلَمَةَ، يا رَسُولَ اللَّهِ!، سَمِعْتُكَ تَنْهَا عَنْ هَاتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، قَالَ: «يَا بَنَتَ أَبِي أُمِيَّةَ!، سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فُهُمَا هَاتَانِ».

قوله: «عن الركعتين بعد العصر...» إلى آخره؛ يعني: رأى الصحابة المذكورون في هذا الحديث، أو سمعوا أن رسول الله عليه السلام صلّى بعد أداء فرض العصر ركعتين، فأشكّل عليهم ذلك؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد فرض العصر، وهو - عليه السلام - صلّى هاتين الركعتين

قوله: «فهما هاتان»، هذا دليل على أن قضاء السنّة سُنّة، وعلى أن أداء ما له سبب من الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها جائز.

كنية «مسؤور»: أبو عبد الرحمن، وجده: نَوْفَلُ الْقُرْشَيِّ، جَدُّ «عبد الرحمن بن أزهر»: عوف القرشي الزُّهْري.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٥٠ - عن قَيْسِ بْنِ قَهْدِ ﷺ قال: رَأَيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ، فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. غير متصل.

قوله: «رَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ...» إلى آخر: هذا الحديث يدل على أن سُنّة

الصبح تجوز بعد فرضية الصبح لمن لم يكن صلّأها، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: إذا فاتت السنة قبل الفرض لا تؤدى بعد الفرض؛ لأن كلَّ سُنَّةً وقتُها معلومٌ، فإذا فاتَ وقتُها لا تُقضى .

\* \* \*

٧٥١ - عن جُبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ : رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « يَا بْنِي عَبْدِ مَنَافِ ! مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ».

قوله: « مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً »؛ يعني: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَمِيرًا أَوْ حَاكِمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

هذا الحديث يدل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكرروحة بمكة؛ لشرفها، لينال الناسُ فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي .  
وعند أبي حنيفة: مكرروحة فيها كسائر البلاد .

\* \* \*

٧٥٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قوله: « نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »؛ هذا الحديث يدل على أن صلاة النفل نصفَ نهارِ يوم الجمعة غير مكرروحة، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: مكرروحة .

\* \* \*

## ٢٤ - باب الجماعـة وفضـلـها

(باب الجماعة وفضالها)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قوله: «صلـاةـ الجـمـاعـةـ تـفـضـلـ صـلـاةـ الـفـذـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ»،  
(تفـضـلـ)؛ أي: تـزـيدـ فيـ الشـوـابـ، (صلـاةـ الـفـذـ)؛ أي: صـلـاةـ الـمـنـفـرـ.

\* \* \*

٧٥٥ - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ يُحْتَطِبُ، ثُمَّ أَمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمِرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخْالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

قوله: «لقد هـمـمـتـ . . . . إلى آخرـهـ؛ أيـ: قـصـدتـ».

«يُحْتَطِبُ»: الصـوابـ: يـحـطـبـ؛ لأنـ المرـادـ بهـ: جـمعـ الحـطـبـ، وـ(الـاحـتـاطـ) بـمعـنىـ جـمعـ الحـطـبـ مـعـروـفـ، وـ(التـحـطـبـ) غـيرـ مـسـتـعملـ بـمعـنىـ جـمعـ الحـطـبـ، وـلـأنـهـ ذـكـرـ فـيـ «شـرـحـ السـنـةـ»: (يـحـطـبـ)، وهـكـذاـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ».

«أَخَالِفُ»؛ أيـ: أـخـاصـمـ وـأـحـارـبـ.

«لـاـ يـشـهـدـونـ»؛ أيـ: لـاـ يـحـضـرـونـ؛ يعنيـ: قـصـدتـ أـنـ آمـرـ بـأـنـ يـجـمـعـ

خطبَ كثيًراً وآمَرَ مؤذنًا بأن يؤذن، وإماماً بأن يؤمَّ الناس، ثم أنظر؛ فمَنْ لم يحضر الجماعةَ من غير عذرٍ أحرق بيته، وهذا يحتمل أن يكون في حقِّ المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله عليه السلام، ويحتمل أن يكون عاماً في حقِّ جميع الناس، وإنما ذكره عليه السلام بهذه العبارة للتأكد؛ كي لا يترك الجماعةَ أحدٌ بغير عذرٍ لكترة ثوابها، لأنها شعارُ الإسلام.

قوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميأً»، (العرق) بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي لا لحمَ عليه.

«المرْمَة» بكسر الميم وفتحها: السهم الذي يُرمى به في السبق.

وقيل: المرْمَة: ما بين ظلَفي الشاة من اللحم؛ يعني: لو يعلم أحدهم أنه إذا حضرَ صلاةَ العشاء يجد شيئاً من هذين الشَّيئين مع حقارته لأنَّها، مع أنَّ حضورَ العشاء شدِيدٌ، ولم يأتِها ولا غيرها من الصلاة ليجدَ نعيمَ الآخرة.

\* \* \*

٧٥٦ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يا رسول الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ أَنَّ يُرَخَّصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

قوله: «أتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَجُلٌ أَعْمَى»: هذا الرجل هو ابن أمٍ مكتوم.

قوله: «فَأَجِبْ»؛ أي: فَأَتِ إلى الجماعة.

وقال أبو ثور: حضورُ الجماعة واجبٌ؛ بدليل هذا الحديث.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هو فرضٌ على الكفاية، والأكثرُون

على أنه سُنَّةٌ مُؤكدةٌ يجوز تركُها بعذرٍ، والعمى عذرٌ إذا لم يكن له قائدٌ، ولعل رسول الله ﷺ لم يرِّ شخص لابن أم مكتوم - مع أنه قال: ليس له قائدٌ - لتأكيد ، أو لأنه يعلم أنه يقدرُ على الحضور بغير قائدٍ.

\* \* \*

٧٥٧ - وقال ابن عمر: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لِيَلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

قوله: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»؛ يعني: صَلُّوا في بيوتكم، ولكم الرخصة في ترك الجماعة إن كان لكم عذرٌ.

\* \* \*

٧٥٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَنْفَغُ مِنْهُ».

قوله: «فَابدُؤُوا بِالْعِشَاءِ...» إلى آخره، (العشاء) بكسر العين: هي الصلاة المعروفة والوقت المعروف، و(العشاء) بفتح العين: ما يؤكّل في ذلك الوقت؛ يعني: لو غلبَ الجوعُ على أحدٍ، بحيث أزالَ حضورَ قلبه لو حضر الجماعة، جازَ له تركُ الجماعة والأكل؛ شرطًا ألا يفوتَ الصلاةَ عن الوقت.

\* \* \*

٧٥٩ - وعن عائشة أنها قالت: قال: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

قوله: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، (الأختان): البول والغائط؛ يعني: إذا حضر الطعام وهو جائعٌ، أو غلبَ عليه الأخثان

لَا يُصْلِّي - لَا مُنفِرداً وَلَا بِالْجَمَاعَةِ - حَتَّى يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ الْجُوعَ وَالْأَخْبَثَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى كُرْهَةً وَأَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ، وَالنَّفِيُّ هُنْهَا بِمَعْنَى نَفِيِ الْكَمَالِ.

\* \* \*

٧٦٠ - وَقَالَ رَبِيعَةُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

قَوْلُهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَقَامَ الْمَؤْذِنُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِّي الرَّجُلُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ يَوْافِقُ الْإِمَامَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ عَلِمَ الْمُصْلِّي أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَرَغَ مِنْهَا وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوْلَأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ.

\* \* \*

٧٦١ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»؛ هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنْ فِي زَمَانِنَا مُكْرُوَّهٌ لِهِنَّ الْخَرْجُ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِتَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

\* \* \*

٧٦٢ - وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقِيقَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَبِيعَةُ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَّ طَيْبًا».

قوله: «إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَاكُنَّ مَسْجِدًا فَلَا تَمْسَّ طَيْبًا»، شهدت؛ أي: حضرت.

روَتْهُ «زَيْنَبُ» امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، اسْمُ أَبِيهِ «زَيْنَبٌ»: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَطَابٍ بْنِ الْأَسْعَدِ، وَهِيَ ثَقِيفَيةٌ.

\* \* \*

٧٦٣ - وقال: «أَيْمًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْرَوْرًا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قوله: «أَيْمًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْرَوْرًا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، (البخور) بفتح الباء: ما يُتَبَخَّرُ به؛ أي: ما يُتعَطَّرُ به.

وَخَصَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِالنَّهِيِّ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الظُّلْمَةِ وَخَلُوِّ الْطَّرِقِ، وَالْعِطْرُ مُهَبِّجُ الشَّهْوَةِ، فَلَا تَأْمُنُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْفَتْنَةِ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٦٥ - قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

قوله: «صَلَاتُهَا فِي مُخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»، (المُخْدَع) بضم الميم وفتح الدال: بيت صغير يُحْفَظُ فِي الْأَمْتَعَةِ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتِ فِي الْمُخْدَعِ تَكُونُ أَسْتَرَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْبَيْتِ أَسْتَرَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَجْرَةِ، وَإِذَا كَانَتِ أَسْتَرَّ فِي صَلَاتُهَا أَفْضَلُ.

\* \* \*

٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةً

**تطيّبت لها المَسْجِدُ حَتَّى تَرْجَعَ فَتَغْتَسِلَ غُسلًا مِنَ الْجَنَابَةِ.**

قوله: «تطيّبت لها المسجد»، وليس المراد من هذه الإشارة: تخصيص ذلك المسجد، بل معناه: أيّما امرأةٌ تطيّبت وخرجت إلى المسجد لا يقبل كمال صلاتها، ولا يحصل لها فضيلةٌ تلك الصلاة حتى ترجع فتغتسل غسلاً كغسل الجنابة، هذا إذا كان طيبُها شيئاً أصاب جميع بدنها، فتغتسل حتى يزول الطيب من بدنها.

وإن كان الطيبُ في موضعٍ مغسولٍ تغتسلُ ذلك الموضعَ فقط، وإن لم يكن في بدنها بل في ثيابها تُبدل تلك الشياب المُطيبة بثيابٍ غير مُطيبة.

\* \* \*

٧٦٧ - وعن أبي موسى الأشعريّ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَّةُ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَعْجِلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يعني: زانية.

قوله: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَّةُ؛ فَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؛ يعني: زانية»؛ يعني: إذا تعطرت المرأة ومررت بمجلسٍ أو مسجدٍ فقد هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهن على النظر إليها، فكلُّ من نظر إليها فقد زَنَى بعينه، ويحصل لها إثمٌ لأنَّ حملته على النظر وشوّشت قلبَه، وإذا كانت هي سبب زناه بالعين تكون هي أيضاً زانية؛ باشتراكها في الإثم.

\* \* \*

٧٦٨ - عن أبي بن كعبٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ صَلَاتَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

قوله: «أَزْكِي»؛ أي: أكثر ثواباً.

\* \* \*

٧٦٩ - عن أبي الدَّرْدَاءِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةَ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَنْوَى لَا تُقْعَدُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبْثُ الْقَاصِيَّةَ».

قوله: «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»؛ أي: استَوَى وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ عِذْرٍ مَتَابِعُ الشَّيْطَانِ.  
«فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ»؛ أي: الرَّمِّ الْجَمَاعَةِ.

قوله: «وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبْثُ الْقَاصِيَّةَ»، تقديره: الشَّاةُ الْقَاصِيَّةُ؛ أي: البعيدةُ مِنَ الْأَغْنَامِ؛ يعني: الشَّيْطَانُ بَعِيدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَنَّ الذَّبْثَ لَا يَأْكُلُ الغَنَمَ الْمَجَمُوعَةَ؛ لَا طَلَاعَ الرَّاعِي عَلَيْهَا، وَيَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ كَمَا أَنَّ الذَّبْثَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْمَفَرَدةَ عَنِ الْأَغْنَامِ، وَالرَّاعِي لِلْجَمَاعَةِ: نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةَ وَحْفَظُهُ إِيَاهُمْ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةَ فِي النَّارِ».

\* \* \*

٧٧٠ - عن ابن عباس رض، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرُ»، قالوا: وما العُذْرُ؟، قال: «خَوْفُ، أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا».

قوله: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي»؛ أي المؤذن، وهذا نفيُ الكمالِ، لا نفيُ أصلِ الصلاةِ.

\* \* \*

٧٧١ - وقال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدأْ بِالْغَائِطِ». قوله: «فَلْيَبْدأْ بِالْغَائِطِ»؛ يعني: فليبدأ بإزاله الغائط، فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر، رواه «عبد الله بن الأرقم»، جد (عبد الله): عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي.

\* \* \*

٧٧٢ - وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْدِيَّتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». قوله: «فقد دخل»؛ يعني: حصل له إثم كمن دخل، لا في قدر الإثم، شبيهه بأن دخل بحصول الإثم، وإن كان إثم من دخل أكثر. «وهو حاقن»؛ أي: يؤذيه البول أو الغائط.

«حتى يتخفف»؛ أي: حتى يزيل ما يؤذيه من البول أو الغائط.

رواه ثوبان بن بُجْدُد.

\* \* \*

٧٧٣ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُؤْخِرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». قوله: «لا تؤخروا الصلاة لطعام»؛ يعني: إذا كان الوقت ضيقاً تفوّت الصلاة عن الوقت.

\* \* \*

## ٢٣ - باب تسوية الصَّفِّ

(باب تسوية الصَّفِّ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٧٧٤ - عن نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّا يُسَوِّي الْقِدَاحَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسْوِنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». قُولُهُ: «كَأَنَّمَا يُسَوِّي الْقِدَاحَ»، (الْقِدَاح) جُمْعُ (الْقِدْح) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ.

«بَادِيًّا صَدْرُهُ»؛ أي: ظَاهِرًا وَمُتَقْدِمًا صَدْرُهُ «عَنْ صَدُورِ الْقَوْمِ».

«أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ يَعْنِي: أَدْبُ الظَّاهِرِ عَلَامَةُ أَدْبِ الْبَاطِنِ، إِنْ لَمْ تَتَفَقَّوْا فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ تَطْبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ يَقْعُدُ شَوْمُ الْمُخَالَفَةِ اخْتِلَافُ وَكَدُورَةُ فِي قُلُوبِكُمْ، بِحِيثُ يَسِّرِي اخْتِلَافُ قُلُوبِكُمْ وَكَدُورَتُهَا إِلَى ظَاهِرِكُمْ، فَيَقْعُدُ بَيْنَكُمْ عَدَاوَةٌ بِحِيثُ يُعَرَّضُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ.

فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِأَنْ يُخَالِفَ اللَّهَ الْوِجْهَ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ: تَقْبِيحُ اللَّهِ وَجْهَهُمْ بِشَوْمِ الْمُخَالَفَةِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَنْ قَالَ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: «أَمَا يَخْشَى أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ».

\* \* \*

٧٧٥ - وَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ».

وَفِي رَوَايَةِ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ».

قوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»؛ أي: سُوّوا وأَتَمُوا صُفُوفَكُمْ، «وَتَرَاصُوا»؛ أي: لِيَقُرُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِجُنْبِ صَاحِبِهِ، بِحِيثُ تَتَصَلُّ مِنَاكُبُكُمْ تَرَاصَ الشَّيْءَانِ إِذَا انضَمَّا وَلَزَقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

قوله: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهَرِي»؛ يعني: لَا تَقْفَوْا مُتَفَرِّقِينَ؛ يعني: كُونُوكُمْ مُسْتَوِينَ فِي الصُّفَوفِ وَلَا تَظْنُوا أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ، بَلْ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهَرِي كَمَا أَرَى مِنْ قُدَّامِي؛ وَهَذِهِ مِنْ الْمَعْجَزَةِ.

\* \* \*

٧٧٦ - وَقَالَ: «سُوّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَفِي رَوَايَةِ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

قوله: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»؛ أي: مِنْ إِتَامِ الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا؛ يعني: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ كَالصَّلَاةِ، وَبِهَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ.

\* \* \*

٧٧٧ - وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَ رض: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

قوله: «يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا»؛ أي: يَضْعِفُ يَدَهُ عَلَى مَنَاكِبِنَا لِيُسُوَّيَّ مَنَاكِبِنَا فِي الصُّفَوفِ.

\* \* \*

٧٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُوهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِنَّكُمْ وَهَيَشَاتِ الأَسْوَاقِ».

قوله: «**لِيَلِينِي**»: حقًّا هذا اللفظ أن يكون بغير ياء بعد اللام الثانية؛ لأنَّه أمرٌ من (وَلِيَ يَلِي): إذا قَرُبَ، والياء تسقط في الجزم، ولكن رُوي هذا اللفظ بالياء من كتب «المصابيح»، ولعل هذا سهوًّا من الكاتب، أو كتبه بالياء ليعلم أصلُه، ثم قرأه الناس بالياء.

«**الْأَحْلَامُ**» جمع: حِلْمٌ، وهو السكون والوقار، وهم البالغون، و«**النَّهَىُّ**» جمع: نُهْيَةٌ، وهي العقل؛ يعني: لِيقْفِ العقلاً وذُوو الْوَقَارِ قریباً مني؛ ليحفظوا صلاتي، وإن حصل لي سهوٌ يخبروني، وأجعل واحداً منهم خليفي إن احتجتُ إلى الخليفة، ولأن العقلاً وذُوي الْوَقَارِ أولى بالتقديم من غيرهم.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»؛ يعني: لِيقْفِ في الصُّفَّ الْأَوَّلِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِلْمًا وعُقْلًا، ثُمَّ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ يقف في الصُّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْ أَهْلِ الصُّفَّ الثَّانِي يقف في الصُّفَّ الثَّالِثِ.

قوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»، (الهَيَشَات) جمع: هَيَشَةٌ، ويجوز: هَوْشَةٌ، وهي الموضع الذي فيه كثرة رفع الأصوات واحتلاطُ الناس من كل صنف؛ يعني: احذروا من أن تقفوا مختلطًا عالِمًا والجاهل من غير تمييز، ويحتمل أن يكون معناه: احذروا من أن تصلُوا في الأسواق وفي الموضع الذي لا يكون لكم فيه حضورٌ من كثرة الأصوات.

\* \* \*

779 - وعن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتَمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرُهُمُ اللهُ». **صحيح البخاري**

قوله: «رأى في أصحابه تأخرًا»، معنى هذا الحديث كمعنى الحديث

المتقدم في أن معناه: ليقف العلماء والعقلاء خلفي، ومن دونهم ليقفوا في الصف الثاني، فأهل الصف الثاني لأنهم يقتدون بالصف الأول في الظاهر لا في الحكم؛ لأن في الحكم كلهم مقتدون بالإمام.

ويحتمل أن يكون معناه: ليتعلّم كُلُّكم مني الصلاة وغيرها من أحكام الشريعة، ولِيتعلّم التابعون منكم، وكذلك يتعلّم قرنٌ من قرنٍ إلى آخر الدنيا.

قوله: «حتى يؤخّرهم الله» في دخول الجنة؛ يعني: ليكُن الرجل مسرعاً حريصاً في الخيرات، فمن تأخّر عن الخيرات تأخّر عن الثواب ودخول الجنة.

\* \* \*

٧٨٠ - وقال جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ﷺ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآنَا حِلْقَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ؟»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قَالَ: «يُتَّمِّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاضَوْنَ فِي الصَّفَّ».

قوله: «فرآنا حِلْقَاءً...» إلى آخره، (الحلق) بفتح اللام: جمع (حلقة)، (فرآنا حِلْقاً)؛ يعني: فرآنا جلوساً حلقةً حلقةً، كُلُّ حلقةً في جانب المسجد.

«عِزِيزِينَ» جمع: عِزَّة بتحقيق الزاء، وهي الجماعة المترفرفة؛ يعني: لم جلسُم متفرقين؟!

«ويتَرَاضَوْنَ»؛ أي: يتلاصقون بحيث تتصل مناكِبُهم.

\* \* \*

٧٨١ - وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

قوله: «خِيرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخِيرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا»؛ يعني: الرجال مأمورون بالتقديم؛ فمن هو أكثر تقدماً فهو أشد تعظيمًا لأمر الشرع، فلا جرم يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بأن يتحجبن من الرجال؛ فمن هي أكثر تقدماً فهي أقرب إلى صفات الرجال، فتكون أكثر تركاً للاحتجاب، فلا جرم هي شرٌّ من النساء اللاتي تكون في الصف الأخير.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٨٢ - قال: «رُصُوا صُفَوْفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!، إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ».

قوله: «رُصُوا صُفَوْفَكُمْ»؛ أي: ضمُوا مناكبكم، «وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»؛ أي: ليُتَكَبَّنَ أَعْنَاقُكُمْ بعضاً منها محاذية لبعضٍ، ولا يتقدّم بعضها على بعض.

«الخلل»: الفُرْجة التي تكون بين الشخصين في الصف.

«الحذف» بالحاء غير المعجمة وبالذال المعجمة: غنَم سود صغار من غنم الحجاز، واحدتها: حَذَفَة.

الضمير في «كأنها» راجع إلى مقدر؛ أي: جعل نفسه شاة أو ماعزه كأنه الحذف.

\* \* \*

٧٨٣ - وقال: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْصِي فَلْيَكُنْ فِي الصَّفَّ الْآخِرِ».

قوله: «الذِي يَلِيهِ»؛ أي: الصُّفَّ الذِي بعده.

\* \* \*

٧٨٤ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفَّوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطُوَّةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطُوَّةٍ تَمْسِيْهَا تَصِلُّ بَهَا صَفَّاً».

قوله: «يَلُونَ»؛ أي: يَقْرُبُونَ وَيَتَقدَّمُونَ إِلَى الصُّفَّ الأُولَى.

روى هذا الحديث البراء بن عازب.

\* \* \*

٧٨٦ - وقال النعمانُ بن بشير رض: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفَّوفَنَا إِذَا قُنِّيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَرَ.

قوله: «يُسَوِّي صُفَّوفَنَا»: هذا الحديث يدل على أن السُّنَّة للإمام أن يُسوِّي الصُّفَّوفَ، ثم يَكْبُرُ.

\* \* \*

٧٨٧ - وروي: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوِّوا صُفَّوفَكُمْ»،  
وعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوِّوا صُفَّوفَكُمْ».

«اعْتَدِلُوا»؛ أي: اسْتَقِيمُوا.

\* \* \*

٧٨٨ - وقال: «خِيَارُكُمُ الَّتِيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قوله: «خِيَارُكُمُ الَّتِيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»، معنى (لين المَنْكِبِ) هنا: أن الرجل إذا كان في الصُّفَّ وأمره أحد أن يستوي في الصُّفَّ، أو يضع يده على مَنْكِبِه

ليستوي يطیعه، ولو أراد أحد أن يدخل في الصف يتركه حتى يدخل في الصف ولا يمنعه.

وقال الخطابي : معنى (لين المنكب) : السكون والخشوع في الصلاة؛ والوجه الأول أليق بهذا الباب .

\* \* \*

## ٢٤ - بَابِ المَوْقِفِ

(باب الموقف)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٧٨٩ - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَبْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشُّقَّ الْأَيْمَنِ .

قوله : «فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ» ، (عدَلَنِي) بـتخفيف الدال؛ أي : حَوَّفَنِي عن جانب يساره إلى جانب يمينه ، وهذا يدل على أن الرجل الواحد يقف على يمين الإمام ، وعلى أن مثل هذا القذر من الفعل لا يُبطل الصلاة .

\* \* \*

٧٩٠ - قال جابر رضي الله عنهما : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي، فَجَحَّتْ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جاء جَيْرَانُ بْنُ صَحْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدَنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا

حتى أقامنا خلفه.

قوله: «فَدَفَعْنَا»؛ أي: آخرنا، وهذا يدل على أن الرجلين يقومان خلف الإمام بالصف كالجماعة.

وجد «جبار»: أمية بن خنساء بن سنان.

\* \* \*

٧٩١ - وقال أنس: صلّيْتُ أَنَا وَبَيْتِمْ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سُلَيْمَ خَلْفَنَا.

قوله: «صلّيْتُ أَنَا وَبَيْتِمْ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سُلَيْمَ خَلْفَنَا»؛ وهذا دليل على أن الصبي يقف بجانب الرجل، والمرأة تقف خلف الرجال.

\* \* \*

٧٩٣ - عن أبي بكرٍ: أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ».

قوله: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع»، (انتهى)؛ أي: وصل؛ يعني: نوى وكبير قبل أن يصل إلى الصفة؛ ليدرك رسول الله - عليه السلام - في الركوع، فإنَّ من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة.

«ولا تَعْدُ» بسكون العين وضم الدال؛ أي: ولا تُسرِّع في المشي إلى الصلاة، بل ليكُنْ عليك السكونُ والوقارُ في المشي، واصبر حتى تصل إلى الصفة، ثم تشرع في الصلاة؛ فإنَّ من قصد الصلاة فإنه في الصلاة وفي وجдан الثواب، فلا يضرُّه فوت بعض الصلاة أو جميعها.

\* \* \*

من الحسان:

٧٩٤ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً  
أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا .

قوله : «أن يتقدّمَنَا أحَدُنَا» ؛ أي : يكون أحَدُنَا إماماً، وكذلك لو كانا اثنين  
ينبغي أن يكون أحَدُهُما إماماً للآخر .

\* \* \*

٧٩٥ - وَرُوِيَّ عن عَمَّارٍ : أَنَّهُ قَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ،  
فَتَقَدَّمَ حُذِيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدِيهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ  
صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذِيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا  
يَقْفُ في مَقَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» - أو نَحْوُ ذَلِكَ - ؟ قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ .

قوله : «فَأَخَذَ عَلَى يَدِيهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ» ، (أخذ على يديه) ؛ يعني : جرَّ  
حذيفة عمارة من خلف ظهره ، فوافقه عمارة ، حتى أزله من الدكان ، فلما  
فرغ عمارة من صلاته قال له حذيفة : لم قمت في موضع أعلى من موضع  
المأمومين ، وقد نهى رسول الله - عليه السلام - عن ذلك ؟ فقال عمارة : إنما  
وافقتك في التزول من الدكان لأنني سمعت هذا من رسول الله عليه السلام .

وهذا دليل على أن الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تُبطلها ، وعلى أن كون  
موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين مكره والكراهية إنما تكون إذا كان موضعاً  
أعلى من موضع أهل الصفة الذي خلفه لا من موضع أهل جميع الصفوف .  
ويدل أيضاً على أن المداهنة في الدين غير جائز إذا لم يكن خوفاً ؛ لأن  
حذيفة لم يؤخر عمارة إلى فراغه من الصلاة .

\* \* \*

٧٩٦ - وقد صحَّ عن سهْلِ بن سعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ  
الْمِنْبَرُ؟، قَالَ: هُوَ مِنْ أَكْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةً، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَجَعَ  
الْقَهْقَرِيُّ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،  
ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّمَا  
صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

قوله: «هو من أكلى الغابة»، (الأكلى): شجر كبير يشبه الطرفاء، (الغابة)  
هنا: اسم موضع بالمدينة.

«عمله فلان»، قيل: اسمه باقوم الرومي، و«فلانة»، قيل: اسمها عائشة،  
وقيل: التوأم، امرأة من المدينة، ولم يُعرف نسبها عند أصحاب الحديث.

«القهقري»: أن يمشي على جانب خلف ظهره، بحيث لا يصرف وجهه  
إلى تلك الجهة، وهذا المِنْبَرُ كان ثلاط درجات متقاربة، فالنزولُ منه يتيسُّرُ بخطوة  
أو خطوتين، فلا تبطل الصلاةُ بهذا القدر، وهذا يدل على أن الإمام إذا أراد تعليمَ  
القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين.

\* \* \*

٧٩٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ  
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

قوله: «من وراء الحجرة»: أراد بهذه الحجرة موضعًا صنعه رسول الله  
عليه السلام - من الحصير في المسجد ليتکفَّ فيه، وإذا كان الإمام والمأمومُ في  
المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم.

وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِهَذَا الْحُجْرَةُ : حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لَأَنَّ بَابَهَا كَانَ مفتوحًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ اتِّصَالُ الصَّفِ بِالإِلَامِ بِأَنْ يَقْفَ أَحَدٌ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِلَامِ ثَلَاثَةُ أَزْرُعٌ أَوْ أَقْلُ ، وَيَاقِيُ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ ، جَازَ وَصَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْتَدُونَ بِهِ لَصَلَّى كَذَلِكَ فِي مَرْضِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ الْإِيمَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## ٢٥- بَابُ الإِمَامَةِ

(بَابُ الْإِمَامَةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٧٩٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمٌ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ - وَيُرْوَى : فِي أَهْلِهِ - وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يَإِذْنِهِ) .

قُولُهُ : (يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) ؛ يَعْنِي : إِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ قَارِئٌ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنَ الْفَقْهِ قَدْرًا مَا تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ فَقِيهٌ يَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْرًا مَا تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ؟

قال سفيان الثوري وأحمد: إن الأقرأ أولى؛ لظاهر الحديث.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الأفقة أولى؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر، أراد بـ(السُّنَّة): الأحاديث، وفي عهد الصحابة الأفقة هو الذي كان بالأحاديث أعلم.

والمراد بـ(الهجرة): الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر من شرف من هاجر بعده، وبعد فتح مكة قد انقطعت الهجرة وبقي شرف المهاجرين في أولادهم؛ فولد من هاجر آباؤه أولاً أولى بالإمامنة من هاجر أبوه بعد ذلك إذا كانوا بالقراءة والفقه سواء.

قوله: «فأقدمُهُمْ»؛ أي: أكبرُ منهم في السُّنَّة.

قوله: «في سلطانه»؛ أي: في بلده، أو موضع هو صاحب اليد فيه؛ يعني: السلطان أو نائبه أولى بالإمامنة من غيره إذا كان يعلم من القرآن والفقه قدر ما صحّت به صلاته، وإن كان غيره أقرأ أو أفقه، وكذلك صاحب البيت أحث من غيره إذا علم ما صحّت به صلاته، وإن كان غيره أعلم منه، وإن لم يعلم فمن قدمه بالإمامنة فهو أولى.

قوله: «على تكْرِمَتِهِ»؛ أي: على موضع أو شيء له فيه إكرام وعزّة سجادة أو سرير، يعني: لا يقع أحد على سجادة أحدٍ أو سريره أو غير ذلك إلا بإذنه.

\* \* \*

٧٩٩ - وقال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامنة أقرؤُهم».

قوله: «وأحقُّهم بالإمامنة أقرؤُهم»، رواه أبو سعيد، وبهذا قال سفيان الثوري وأحمد، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة فإنهما يقولان: الأفقة أولى.

\* \* \*

٨٠٠ - وقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤمّكم أكثركم قرآنًا».

قوله: «فليؤذن أحدكم ول يؤمّكم أكثركم قرآنًا»، رواه عمرو بن سلامة، يعني: كل من يؤذن بجُوزٍ، ولكن من هو أكثر صلاحاً وعدالة أولى؛ لأنَّه يؤذن على الموضع المرتفع، ويطلع على بيوت الناس، فليكن صالحاً كي لا ينظر إلى ما لا يجوز، وليحفظ الوقت كي لا يؤذن قبل الوقت، أو بعد فوته، ول يؤمّ القوم أعلمهم.

وكنية عمرو أبو بُريد<sup>(١)</sup>، وجده قيس.

\* \* \*

من الحسان:

٨٠١ - قال أبو ذر<sup>رض</sup>: «ليؤذن لكم خياركم، ول يؤمّكم قرأوكُم».

قوله: «ليؤذن لكم خياركم»، أراد بالخيار الصالحة؛ لأنَّ الخيار جمع خير.

\* \* \*

٨٠٢ - وقال أنس<sup>رض</sup>: إنَّ النبي<sup>صل</sup> استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وَهُوَ أعمى.

قوله: «استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى»؛ يعني: أقام رسول الله عليه السلام ابن أم مكتوم مُقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج عليه

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «وكنية أبي عمرو أبو زيد»، والصواب ما أثبتت.

السلام إلى الغزو ليؤمَّ الناس.

وقد جاء في بعض الروايات أنه عليه السلام استخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم في ثلاثة عشرة غزوة.

\* \* \*

٨٠٣ - عن مالك بن الحُويْرِث قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمَهُمْ، وَلَيْؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قوله: «ولَيْؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»؛ يعني: صاحبُ البيت أحقُّ بالإمامَة من أضيافه.

\* \* \*

٨٠٤ - قال أبو أمامةَ ظَهِيرَةً: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ آذانُهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةُ بَاتَّ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، غريب.

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ آذانُهُمْ»؛ يعني: لا يكون لصلاته هؤلاء كمالُ قَبُولٍ، والذنبُ للمرأة إنما يكون إذا كان سخِطَ زوجها لسوء خُلُقِها وأدبها وقلة طاعتها الزوج، أما لو كان سخطُها من غير جُرمها لا يكون له أثر.

قوله: «وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وهذا فيما إذا كان القومُ كَرِهُوا الإمامَ لبدعته، أو فسقِه، أو جهله بالإمامَة، أمّا إذا كان بينهم وبينه كراهةً وعداوةً بسببِ شيءٍ دنيوي لا يكونُ للإمامُ هذا الحكمُ.

\* \* \*

٨٠٥ - وقال: «ثلاثة لا تُقبل منهم صلاة: من تَقدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ أتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - والدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَدَ مُحَرَّرًا».

قوله «ثلاثة لا تُقبل منهم صلاة: من تَقدَّمَ» هذا نفي الكمال، (تقدَّم) أي: أَمَّ قَوْمًا.

«اعْتَدَ مُحَرَّرًا»؛ أي: جعل حراً عبداً، أي: باع حراً وقال: هذا عبدي.

\* \* \*

٨٠٦ - وقال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

قوله: «إن من أشراط الساعة»، الأشرطة: العلامات.  
«أن يتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»؛ يعني: يدفعُ كُلُّ واحدٍ عن نفسه الإمامة ويقول: لستُ عالماً بها، يعني يتركُ الناسَ تعلمُ ما تصحُّ به الصلاة وما تفسُّدُ به، حتى لا يوجد في جمِيعِ كثيِّرٍ من هو يَعْلَمُ الإمامة.

\* \* \*

٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرَّاً أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ واجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

قوله: «الْجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ...» إلى آخره، يعني: طاعةُ

السلطان واجبة على الرعية سواء كان السلطان ظالماً أو عادلاً، إذا لم يأمرهم بالمعصية.

والمسألة الأولى: تدل على أن الجهاد واجب، وطاعة السلطان واجبة، وأن السلطان لا ينزع بالفسق.

والمسألة الثانية: تدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع، إذا لم يكن ما يقول كفراً.

والمسألة الثالثة: تدل على جواز صلاة الفاسق، وعلى أن الكبيرة لا تُحبط العمل الصالح.

\* \* \*

## ٢٦ - باب

### ما على الإمام

(باب ما على الإمام)

قوله: «ما على الإمام»، أي: على الإمام تخفيف الصلاة من غير أن يترك شيئاً من الأركان والسنن، لكن لا يطول القراءة والأذكار كي لا يمل المأمومون ويتركوا صلاة الجماعة من خوف الملاكة.

\* \* \*

من الصَّحَاحِ:

٨٠٨ - قال أنس رضي الله عنه: ما صلیت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتَن أمه.

قوله: «أَخْفَّ»؛ أي: أخف في ترك تطويل القراءة والأذكار.

قوله: «وَلَا أَتَمَّ»؛ أي: في الإتيان بالأركان والسنن.

«أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»؛ أي: يشوش قلبها بسبب بكاء ولدتها، ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة.

\* \* \*

٨٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمِعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بَكَائِهِ».

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ»؛ أي: فأقتصر ولم أطول القراءة والأذكار كي لا يشوش قلب أم الصبي.

(الوجد): الحزن.

رواه أبو قتادة.

\* \* \*

٨١١ - عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني أبو مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأنتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشدَّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إنَّ منكم منفرين، فليأكم ما صلى الناس فليتجاوز»، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

قوله: «إنَّ منكم منفرين، فليأكم ما صلى الناس فليتجاوز»؛ أي: فليقتصر؛ يعني: بعض الأئمة يطولون الصلاة، ويعجز الناس عن متابعتهم إما لضعفِفهم، أو لشغلي والتفاتِ خاطري إلى أمرٍ وشغلٍ لهم، فيتركُون صلاة

الجماعاتِ، فكلُّ إمامٍ يفعلُ ذلك فكأنه منعَ الناسَ عن صلاةِ الجمعةِ.  
(ما) في (أيُّكم ما صلَّى): زائدة.

\* \* \*

٨١٢ - وقال: «يُصلُّونَ لكم، فإنَّ أَصَابُوا فلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطُوْوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله: «يُصلُّونَ لكم»؛ يعني: أئمَّتُكُمْ يُصلُّونَ لكم وأنتُم تُتابِعُونَهُمْ، فإنَّ أَصَابُوا فَلَكُمْ؛ أي: إنْ كانت صلاتُهُمْ صحيحةً مُشتملةً على الشرائط والأركانِ فلَكُمْ وَلَهُمُ الْأَجْرُ، فذَكَرَ (لكم) وتركَ (لهُم) لعلمِ المخاطبِ به؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ صلاةَ الإمامِ إذا كانت صحيحةً يحصلُ لهُ الأجرُ كما يحصلُ للمأمومين بل أكثر.

قوله: «وَإِنْ أَخْطُوْوا فلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»؛ يعني: إذا كان في صلاةِ الإمامِ خَلُلٌ بأنْ كان جُنْبًا، أو مُحْدِثًا، أو نَجِسًا، ولم يعلم المأمومُ حالَه فللأمومَ الأجرُ، وصلاتهُ صحيحةٌ، وعلى الإمامِ الوزرُ إنْ كان عالِمًا بكونِ نفْسِهِ جُنْبًا أو مُحْدِثًا أو غير ذلك، وإنْ لم يعلَمْ حالَ نفْسِهِ لم يكنْ عليهِ وزرٌ، ثم إذا علمَ لزِمهِ إعادةُ الصلاةِ.

\* \* \*

## ٢٧ - بَاب

### ما على المأموم من المتابعة وحكم المسُبُوق

(باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسُبُوق)

مِن الصَّحَاحِ:

٨١٣ - قال البراءُ بن عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: كُنَّا نصلِّي خلفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا قال:

«سمعَ الله لمنْ حمده»، لم يَحْنِ منا أحدٌ ظَهَرَهُ حتى يضعَ النَّبِيُّ ﷺ جبهَتَهُ على الأرضِ.

قوله: «لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهَرَهُ»، هنا يحنون، وحنى يحنني: إذا عَوَجَ شيئاً.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السنةَ في حقِّ المأمورِ أن يكونَ خلفَ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ متأخِّراً، لا معه، فلو كانَ معه جازَتْ صلاتهُ إلا تكبيرَ الإحرامِ؛ فإنَّه لا بدَّ للمأمورِ أن يصبرَ حتى يفرُغَ الإمامُ منها ثم يكبرَ المأمورُ.

\* \* \*

٨١٤ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلما قَضَى أَقْبَلَ علينا بوجْهِهِ فقال: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ ولا بالسُّجُودِ ولا بالقِيامِ ولا بالانْصِرافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

قوله: «فلَمَّا قَضَى»، أي: فلما قضى صلاته.

«فَلَا تَسْبِقُونِي»، أي: فلا تفعُلُوا أفعالَ الصلاةِ قبلِي، بل اصبروا حتى أدخلَ في ركِّنٍ، ثم اتبعُونِي في ذلك الرُّكْنِ.

قوله: «وَلَا بالانْصِرافِ»، يحتملُ أن ي يريدَ به التسليمَ من الصلاةِ، ويحتملُ أن ي يريدَ به الخروجَ من المسجدِ، وذكر بحث هذا في الحديثِ الآخرِ من الدعاءِ في التشهدِ.

\* \* \*

٨١٥ - عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا يقولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإمامَ، إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قالَ: وَلَا الصَّالِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكِعَ فَاركِعوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

قوله: «لا تبادروا الإمام»؛ أي: لا تسبّوه، معنى هذا الحديث كالحديث المتقدم.

\* \* \*

٨١٦ - وقال «إنما جعل الإمام ليؤتَم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ الله لمن حمِدَه فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجِدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

قال الشيخ الإمام رحمة الله: قوله: «فصلُوا جلوساً» منسوخٌ بما روی.

قوله: «ليؤتَم»؛ أي: ليقتدى، (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في (صلوا).

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: قوله: «فصلُوا جلوساً» منسوخٌ،  
لِمَا رُوِيَ عن عائشة قالت: «لما ثُقلَ رسولُ الله جاءَ بلاَلْ يُؤذنُه بالصلاحة».

قول الشيخ: (فصلُوا جلوساً منسوخٌ) هذا عند أكثر الأئمَّةِ إِلَّا أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، فإِنَّهُما يَقُولانِ: لُو شَعَّ الإِيمَانُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْمَرْضِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلِيَقْعُدُ الْمَأْمُومُونَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدَمِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَرِضَ وَقَعَدَ لِمَ يَقْعُدُ الْمَأْمُومُونَ.

\* \* \*

٨١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا ثُقلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلاَلْ يُؤذنُه بالصلاحةِ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يصلي بالناسِ»، فصلَّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَاجِدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجْلَاهُ تُخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكَرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكَرٍ ﷺ،

فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلّي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاتِ رسول الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلاتِ أبي بكرٍ، وفي رواية: وأبو بكرٍ يسمع الناسَ التكبيرَ.

قولها: «لما ثقلَ رسولُ الله»؛ أي: اشتَدَّ مرضُه، و«يُؤذنُه» بسكون الهمزة وتحقيق الذال؛ أي: يُعْلِمُه ويُخْبِرُه (يُؤذنُه) بفتح الهمزة وتشديد الذال؛ أي: يَدْعُوه.

و(التاذين): رفعُ الصوتِ في دعاء أحدٍ أحداً، أو في الأذان.

«وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً»؛ أي: قوَّةً وزوالاً بعضاً المَرَضِ.

«يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»؛ أي: يمشي بين رجلين إحدى يديه على عاتقِ أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر، والرجلان كانا عليًّا بن أبي طالب، وعباسَ بن عبد المطلب رض.

«وَرَجْلَاهُ تَخْطَانِ»، أي: تَنْجَزَان على الأرض، ولا يقدِّرُ أن يرفعهما عن الأرض منْ غَايَةِ الْصَّعْدَفِ.

«حِسْهُ»؛ أي: حركته، أو صوته.

«ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ»؛ أي: طَفِقَ وَقَصَدَ أن يتَأَخَّرَ عن موضعه ليقومَ رسولُ الله مقامَه.

«فَأَوْمَأَ»؛ أي: فأشارَ.

قوله: «يقتدي أبو بكرٍ بصلاتِ رسول الله»، اختلفَ العلماءُ في هذا، فروى ابن عباسٍ وجماعةً كثيرةً عن عائشة: أنَّ رسولَ الله كان إماماً، وأبو بكرٍ يقتدي به.

قوله: «وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاتِ أَبْيَ بَكْرٍ»، معناه: والناسُ يَصْنَعُونَ مثلَ ما

يصنُّ أبو بكر، وليس معناه أن أبي بكر كان إمامَ القومِ ورسولُ الله كان إماماً أبي بكر؛ لأن إمامَ المأمومِ غيرُ جائزةٍ، بل كلُّهم اقتدَوا برسولِ الله.

وروى مسروقٌ عن عائشةَ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانَهُ فِي الصَّفَّ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَاقْتَدَى بِأَبِيهِ بَكْرًا»، والروايةُ الأولى أَصْحَّ.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»؛ يعني: قالت عائشةُ بعد قولها: وكان رسولُ الله يصلي قاعداً، وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، يعني: كان أبو بكرٍ مكبراً لا إماماً.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المأمومَ إذا صلَّى خلفَ إمامٍ بعضَ الصلاةِ، ثم تركَ الإمامَ الإمامةَ أو بطلَّ صَلَاتُهُ، وجاءَ إمامٌ آخرٌ = للمأمومِ أن يصلي باقيَ صَلاتِهِ خلفَ الإمامِ الثاني من غير استثنافِ التكبيرِ والنيةِ، ويدلُّ أيضاً على جوازِ كونِ صلاةِ المأمومِ أقلَّ من صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ القَوْمَ هُنَّا قد صلُّوا بعضَ الصلاةِ قبلَ رسولِ اللهِ.

وقال الشافعيُّ في قوله: لو صلَّى رجُلٌ منفرداً بعضَ الصلاةِ، ثم اقتدى في باقيها جازَ بدليل هذا الحديثِ، وهذا بعيدٌ لأنَّه هُنَّا صلَّى القَوْمُ جميعَ الصلاةِ مع الإمامِ إِلَّا أَنَّهُم صلُّوا بعضَ الصلاةِ خلفَ إمامٍ وبعضَها خلفَ إمامٍ آخرَ.

\* \* \*

٨١٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

وقال: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

قوله: «أن يحول الله»؛ أي: أن يقلب الله، ويبدل الله.

\* \* \*

من الحسان:

٨١٩ - عن عليٍّ ومعاذ بن جبل ﷺ قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتي أحذكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام»، غريب.

قوله: «إذا أتي أحذكم الصلاة...» إلى آخره؛ يعني: إذا نوى المأموم وكبر تكبيرة الإحرام فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام، أو الركوع، أو غير ذلك، ثم إنْ أدرك الركوع احتسب له تلك الركعة، وإنْ أدركه بعد الركوع فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة.

\* \* \*

٨٢٠ - وقال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوه شيئاً، ومنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

قوله: «ونحن سجود»، السجود هنا جمع ساجد.  
«فاسجدوا ولا تدعوه شيئاً»؛ أي: ولا تجعلوا السجدة ركعة؛ يعني: فوافقوني فيما أنا فيه من الأركان، ولكن لا يحصل لكم ركعة بذلك إن لم تركعوا معي الركوع.

قوله: «ومنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، قيل: معنى الركعة هنا

الركوعُ، ومعنى الصلاة: الركعةُ؛ يعني: من أدركَ الركوعَ مع الإمام فقد أرداه تلكَ الرَّكعةَ.

وقيل: بل معناه من أدركَ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ مع الإمام؛ يعني: يحصلُ له ثوابُ الجماعةِ، وإن أدركَ مع الإمام أقلَّ من ركعةٍ لا يحصلُ له ثوابُ الجماعةِ عند بعض أصحابِ الشافعِيِّ.

والأظهرُ أنه يحصلُ له ثوابُ الجماعةِ إذا أدركَ الإمامَ قبلَ السلامِ، وأما صلاة الجمعة لا تحصلُ له بإدراكِ أقلَّ من ركعةٍ بلا خلافِ.

\* \* \*

٨٢١ - عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى؛ كُتِبَتْ لَه بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

وقال: «من صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُتِبَ لَه بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». رواه أنسٌ.

«براءة من النار»؛ أي: نجاةً من النار.

«وبراءة من النفاق»؛ أي: طهارةً وخلاصًّا من النفاق عند الله وعند الناس؛ لأنَّ مَنْ سَعَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى يُدْرِكَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فهذا الحرصُ منه عَلَى الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِه؛ لأنَّ المُنَافِقَ قَلَّمَا يَصْلِي بالجماعَةِ، ولو صَلَّى بِالجماعَةِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَفُوتَه بَعْضُ الرَّكْعَاتِ لِعدَمِ إِيمَانِه بِنَيلِ الثَّوَابِ.

\* \* \*

٨٢٢ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوْجَ النَّاسِ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّا هَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا».

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ...» إلى آخره، وهذا إذا لم يكن منه تقدير بتأخير الصلاة من غير عذر، أما لو أخر حضور الجماعة بغير عذر حتى تفوته الجماعة لم يكن له هذا الثواب.

\* \* \*

٨٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: جاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صل فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قوله: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ؟»، على هذا الهمزة في (أَلَا) للاستفهام، و(أَلَا) بمعنى (ليس)، يعني: هل كان رجلٌ يصلّي مع هذا الرجل بالجماعة حتى يحصل لهذا الرجل الداخل ثواب الجماعة فيكون بأنه قد أعطاه صدقة؟ لأنّه جعل ثواب صلاته من واحد إلى سبعة وعشرين.

وهذا دليل على أن دلالة أحدٍ على الخير وتحريض أحدٍ على الخير صدقة عليه، وهو دليل على أنَّ مَنْ صَلَّى بالجماعَة يجوز له أن يصلّي مرةً أخرى بالجماعَة فيكون إماماً أو مأموماً.

\* \* \*

## ٢٨- بَابٌ

### مَنْ صَلَّى صَلَاتَةَ مَرْتَيْنِ

(باب من صلّى صلاة مرتين)

٨٢٤ - قال جابر رض: كان معاذ بن جبل رض يصلّي مع النبي صل، ثم

يأتي قومه، فيصلني بهم.

وقال جابر: كان معاذ بن جبل يُصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلني بهم العشاء، وهي له نافلة.

قوله: «فيصلني بهم»؛ أي: بال القوم.

قوله: «وهي له نافلة»؛ يعني: الصلاة الثانية نافلة لمعاذ؛ لأن النافلة معناها الزيادة، والصلاحة الثانية زيادة؛ لأنه لو لم يصلّلها لم يكن عليه إثم.

\* \* \*

من الحسان:

٨٢٥ - عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، قال: «عليهما»، فحياه بهما ترعد فرائصهما قال: «ما منعكم أن تصلّيا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله! إننا كنا صلّينا في رحالنا، قال: «فلا تَفْعِلَا، إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتّيتما مسجداً جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

«شهدت مع النبي عليه السلام حجته...» إلى آخره، (شهدت)؛ أي: حضرت، (انحرف)؛ أي: انصرف ورجع.

قوله: «عليهما»؛ أي: ائتوه بهما، وأحضروهما عندي.

(ترعد) - بضم التاء وفتح العين -؛ أي: تحرّك.

(الفرائض) : جمع فريضة، وهي اللحم الذي تحت الكتف، ومن خاف تحرّك ونبض ذلك اللحم من الخوف؛ يعني: يخافان من رسول الله عليه

السلام أن يضر بهما من تركهما الصلاة مع رسول الله عليه السلام .  
اعلم أن من صلى صلاةً، ثم أدركَ جماعةً يُصلّون تلك الصلاة بالجماعة  
يواافقُهم فيها، أي صلاةٌ كانت عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، ثم إذا صلى الثانية  
فالثانية له نافلةٌ بدليل هذا الحديث .

جُدُّ «يزيد»: المُطَلِّبُ بن أسد بن عبد العزَّى بن القُصَيْي القرشي .

\* \* \*

## ٢٩ - باب السُّنَن وفَضْلُهَا

(باب السنن وفضلهما)

مِن الصَّحَاحِ :

٨٢٦ - عن أم حَبِيبَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً بْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ».

قوله: «عن أم حَبِيبَة»، هي زوجة النبي عليه السلام، وهي أخت معاوية بن أبي سفيان، وقد ذُكرَ نسبُ أبي سفيان .

قوله: «تطويعاً»، التطوعُ ما ليس بفرضية، وهو قسمان: سنة ونافلة،  
والمراد به هنا السنة .

«حفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، وهي زوجة النبي عليه السلام.

\* \* \*

٨٢٧ - وقال ابن عمر: صلیت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وحدثني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر.

وفي رواية: وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته.

قوله: «رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، يريد بهما سنة الصبح.

قوله: «فيصلي ركعتين في بيته»، يريد بهما سُنة الجمعة، وسُنة الجمعة كسنة الظهر.

\* \* \*

٨٢٨ - سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ من النطوع، فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يصلّي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج، فيصلّي بالناس صلاة الفجر.

قوله: «من التطوع»؛ أي: من غير الفريضة، وتطوع النبي كله  
سُنَّةً.

قولها: «كان يصلّي في بيتي قبل الظّهير أربعاءً»، هذا دليل على استحباب  
أداء السنّة في البيت، فما هو فرض إظهاره أولى، وما هو تطوع إخفاؤه  
أولى.

وفي زماننا إظهار السنّة الراتبة أولى ليعتَمِدُها الناس ولا تتدرب، ولأنه لو  
رأى الناس واحداً يصلّي الفريضة في المسجد ولم يرَوه يصلّي السنّة اتهَمُوه  
وظنُّوه تاركاً للسنّة.

قولها: «فيهنَ الوتر»؛ يعني: الوتر وصلاة الليل كلُّها واحدة.  
واختلفَ العلماء في أنَّ مَن صلَّى الوتر أكثرَ من ركعةٍ إلى ثلاثَ عشرةَ  
ركعةً فهل جميعُها وتر، أم الوتر ركعةٌ والباقي صلاة الليل؟

فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميَّعها وتر، وليس صلاة  
الليل غير الوتر إلا في حقِّ مَنْ صلَّى الوتر قبل النوم، ثم نام وقام وصلَّى فإنَّه  
ما صلَّى بعد النوم فهو صلاة الليل، وكذلك من لم يصلِّ قبل النوم فإذا قام من  
النوم وصلَّى أكثرَ من ثلاثَ عشرةَ ركعةً يسلِّمُ من كلِّ ركعتين، ثم يصلّي ركعةً  
واحدةً ويسلِّمُ، فإنَّ ما صلَّى قبل الركعة الأخيرة فهي صلاة الليل؛ لأنَّه لم يُنفِّل  
الوتر عن النبي أكثرَ من ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

قولها: «وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً»؛ يعني: يصلّي  
صلاة كثيرةً من القيام، أو يصلّي ركعاتٍ مطولاً في بعض الليالي من القيام، وفي  
بعض يصلّي صلاةً طويلةً من القعود، وإنما فعلَ هكذا ليعلم الناس جوازَ غيرِ

الفرائضِ من الصلوات عن القعود.

قولها: «فكان إذا قرأ...» إلى آخره، يعني: إذا صلى عن القيام يركع ويسجد عن القعود، وإن صلى عن القعود يركع ويسجد عن القعود، ولا يقوم لأجل الركوع إذا صلى عن القعود.

\* \* \*

٨٢٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعااهداً منه على ركعتي الفجرِ.

قولها: «من النوافل»؛ أي: من السننِ.

«تعااهداً»؛ أي: مداومةً على ركعتي الفجر؛ أي: على سنة الفجرِ.

\* \* \*

٨٣٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رکعوا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

قولها: «وما فيها»؛ أي: وما في الدنيا من المال، وليس معناه وما يصدرُ عن عباد الله فيها من الأعمال الصالحة، وقراءة القرآن، والذكر، والصيام، وغير ذلك من الخيراتِ.

\* \* \*

٨٣١ - وقال: «صلوا قبلَ المغربِ ركعتينِ، صلوا قبلَ المغربِ ركعتينِ»، قال في الثالثة: «لمن شاء، كراهة أن يتَّخذُها الناسُ سُنةً».

قوله: «صلوا قبلَ المغربِ ركعتينِ»؛ يعني: السنةُ أن يصلِّي ركعتين

بعد أذان المغرب قبل الشروع في الفرض.

قال أنس رضي الله عنه: كَمَا فِي الْمَدِينَةِ إِنَّا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ لصالة المغرب ابتدأوا السواري؛ أي: فرَكعَا رَكعتَيْنَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيَهَا.

السواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ يعني: يقف كل واحد خلف أسطوانة يصلّي هاتين الركعتين قبل الشروع في الفرض.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»؛ يعني: من خشية أن يتبعها الناس واجباً.

روى هذا الحديث عبد الله بن بُرِيَّة، عن عبدالله المُزَنِي، عن رسول الله عليه السلام، وعبد الله المُزَنِي أبوه عمرو بن هلال والد علامة ويُكْرَ.

\* \* \*

٨٣٢ - وقال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاء».

قوله: «من كان منكم مصلياً»، هذا دليل التخيير وعدم الوجوب، واختلف في السنة بعد صلاة الجمعة، ففي قول: هي أربع ركعات بدليل هذا الحديث، وفي قول: ركعتان بدليل حديث ابن عمرو، وقد تقدم.

\* \* \*

من الحسان:

٨٣٤ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

يقول: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قوله من الحسَان: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظَّهَرِ وأربعٍ بعدها حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قوله: «حافظ»، أي: دائم.

\* \* \*

٨٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، رواه أبو أيوب.

وقال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رواه أبو أيوب.

يعني: أربع ركعاتٍ قبل الظَّهَرِ بتسليمٍ واحدةٍ تُفتح لها أبوابُ السَّمَاءِ؛  
أي: تُرْفَعُ بها إلى الحَضْرَةِ؛ أي: قُبِّلَتْ.

\* \* \*

٨٣٦ - وروي: أنه عليه السلام كان يُصلِّي أربع ركعاتٍ بعد الزوال، لا يُسلِّمُ إلا في آخرهنَّ، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

قوله: «كان يُصلِّي أربع ركعاتٍ بعد الزَّوَالِ لا يُسلِّمُ إلا في آخرهنَّ، فقال: إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، أراد بهذه الأربع سنة الظَّهَرِ التي قبلها.

\* \* \*

٨٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء».

وقال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَاءً».

والمراد منه أيضاً سنة العصر .

\* \* \*

٨٣٩ - وروي: أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلّى قبل العصر أربع ركعات .  
قوله: «كان يصلّى قبل العصر أربع ركعات»، والمراد منه أيضاً سنة العصر .

\* \* \*

٨٤١ - وقال: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عدّلنا له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

قوله: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات...» إلى آخره، وقال ابن عباس: الصلاةُ بين المغرب والعشاء ناشئة الليل .

\* \* \*

٨٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيّنا في الجنة».

قوله «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيّنا في الجنة»، السُّنْنَةُ الرَّاتِبَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا سَنَةً غَيْرُ رَاتِبَةٍ .

والمفهوم من هذا الحديث أن السنة المذكورة في الحديث الأول هي مع الركعتين الراتبتين لا دونهما.

\* \* \*

٨٤٣ - قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخلَ علىَّ إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ أو سَتَّ ركعاتٍ.

قولها: «إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو سَتَّ ركعاتٍ»، السنة الراتبة بعد العشاء ركعتان، وما زاد عليهما غير راتبة، وهذه الأربع أو السَّتُّ هي مع الركعتين الراتبتين وهذه الركعات غير الوتر، ومعنى السنة الراتبة ما داوم عليها رسول الله عليه السلام، هي مأخوذه من الرُّتُوب؛ وهو الثبوت والدَّوام.

\* \* \*

٨٤٤ - عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «﴿وَأَذْبَرَ النُّجُومُ﴾ الركعتين قبل الفجر، و﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُودُ﴾ الركعتين بعد المغرب.

قوله: «﴿وَأَذْبَرَ النُّجُومُ﴾ الركعتين...» إلى آخره، (الإِدْبَارُ) والذِّبُورُ: الذهاب، و(إِدْبَارُ النُّجُوم) يعني: عقِيب ذهابِ نجوم الليل، وهو سنة الصبح؛ لأن وقتَ سنة الصبح ذهابُ النجوم وغروبُها، والسجود في قوله: «وَأَذْبَرَ الشَّجُودُ» فريضة المغرب، والمراد بـ«أذبار السجود» سنة المغرب.

\* \* \*

## ٣٠ - باب صلاة الليل

(باب صلاة الليل)

من الصَّحَاحِ :

٨٤٥ - عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي فيما بين أن ينْفُرُ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعات، يُسلِّمُ من كل ركعتين، ويوتير بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر، قام فركع ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على شِقَّة الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج.

قوله: «فيسجُدُ السجدة من ذلك»، (من) للتبعيض، يعني: قد كان بعض سجاداتهن طويلاً بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية، ولم يرفع رأسه بعد. قوله: «فركع ركعتين خفيتين»؛ يعني سنة الصبح.

قولها: «ثم اضطجع»؛ أي: اضطجع للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل؛ ليصلِّي فريضة الصبح على نشاط، ولم يكن به ملالة.

\* \* \*

٨٤٦ - وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع.

قولها: «إِنْ كُنْتُ مُسْتِيقَظَةً حَدَّثْنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْ»، هذا دليل على أنَّ الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أنَّ الحديث مع الأهل سُنة.

\* \* \*

٨٤٨ - وقال القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها الوتر، وركعتا الفجر.  
«وقال القاسم بن محمد»، هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رض.

\* \* \*

٨٤٩ - وقال مسروق: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسول الله ﷺ بالليل؟، فقالت: سبعٌ وتسعُ وإحدى عشرةَ سوی ركعتي الفجر.  
قولها: «سبعٌ وتسعُ وإحدى عشرةَ سوی ركعتي الفجر»؛ يعني: قد كان يصلي في ليل سبع ركعاتٍ مع الوتر غير سُنةِ الفجر.  
وفي ليل تسعًا مع الوتر غير سُنةِ الفجر، وفي ليل إحدى عشرةَ ركعةً مع الوتر غير سُنةِ الصبح.

\* \* \*

٨٥٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركتين خفيفتين.

قولها: «افتتح صلاته بركتين خفيفتين»؛ يعني: كان أول صلاته بالليل ركتين خفيفتين لا طويتين؛ ليحصل به نشاطٌ بالصلاة ويعتاد بها، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ مَن يريده أن يشرع في أمرٍ فишروع فيه قليلاً.

\* \* \*

٨٥٢ - عن ابن عباس رض أنه قال: بِثُّ عندَ خالي ميمونة ليلةً والنبي ﷺ عندَها، فَتَحَدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعَةً ثم رقدَ، فلَمَّا كَانَ ثُلُثُ الليلِ

الآخرُ أو بعْضُه قعدَ فنظرَ إلى السماء فقرأ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَأَخْتِلَافِ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ لَأَنِّي أَنْتَ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ» حتى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى  
القِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفَنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءًا حَسَنًا بَيْنَ  
الْوَضْوَعَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقْدَ أَبْلَغَ، فَقَامَ يَصْلِي، فَقَمَتْ فَتَوْضَائُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ،  
فَأَخْذَ بِأَذْنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَمَّلَ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى  
نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذْنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي  
دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعِنْ  
يَمِينِي نُورًا، وَعِنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،  
وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعُلْ لِي نُورًا - وَزَادَ بَعْضُهُمْ - وَفِي لِسَانِي نُورًا - وَذَكْرُ -  
وَعَصَبِي، وَلَحْمي، وَدَمِي، وَشَعْري، وَبَشَري».

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَاجْعُلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعَظِمْ لِي نُورًا».

وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتِيقَظَ فَتَسَوَّكَ  
وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» حتى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ  
فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ،  
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ  
الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَقَدَ»؛ أَيْ: نَامَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضُهُ»؛ يَعْنِي: فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيلِ، أَوْ أَقْلُ منَ الثَّلَاثَ.

«أَطْلَقَ شِنَاقَهَا»؛ أَيْ: حَلَّ رَأْسَ الْقِرْبَةِ.

(الشِّنَاقُ) بِكَسْرِ الشِّينِ: الْخِيطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ.

«صَبَّ فِي الْجَفَنَةَ»؛ أي: أراق الماء من القرية في القصبة.

«بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ»؛ أي: لم يكثِر إراقة الماء، ولكن «أَبْلَغَ»؛ يعني: أتَمَ الوضوء من غير نقصانٍ وزيادة.

«فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، (عن) ههنا بمعنى الجانب، يعني: فأدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه.

قوله: «فَتَامَتْ صَلَاتُهُ»؛ أي: فتوفرت وتَمَتْ صلاتُهُ ثلاثَ عشرةَ رَكْعَةً.

قوله: «فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»؛ أي: حتى سُمِعَ صوتُ منه كما يُسمِعُ من النائم.

قوله: «فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، هذا خاصية له عليه السلام لأنَّه نامت عيناه، ولم يَنْمِ قلبه فلا يبطلُ وضوئه بمثل هذا.

وجه سؤاله النور لـكلّ عضو: أنه أراد أن يزيد الله توفيقه لما يُحبُّ ويرضى، وأراد أيضاً تعليم أمته أن يسألوا من الله النور ليزول عن أعضائهم الظلمة الإنسانية والشهوة النفسانية، ويظہر بها نور يستعملها في طاعة الله، فإنه لا حول ولا قوة إلا ب توفيق الله وإعانته، ونور الله: نظر عنایته ورحمته.

قوله: «كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ»، هذا الحديث يدلُّ على أن من استاك لصلاة، ثم مضى زماناً يتغيَّر فيه الفم، ثم أراد أن يُصلِّي صلاة أخرى يُستحبُّ إعادة السواك، و(الركعاتُ السُّتُّ) في هذا الحديث هي صلاة الليل، وليس من الوتر؛ لأنه وقع بينها وبين الوتر فصلٌ كثير.

فإن قيل: لم يتوضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظَ ولم يتوضأ في الرواية المتقدمة مع أنه نام فيها حتى نفخ؟

قلنا: إنما توضأ حيث توضأ لتجديده الوضوء؛ لأنَّ وضوءه عليه السلام لم يبطل بالنوم.

قال محيي السنة رحمة الله عليه : نومه مضطجعاً حتى نفحَ وقيامه إلى الصلاة  
من خصائصه عليه السلام ؛ لأن عينه كانت تنام وقلبه لا ينام .

\* \* \*

٨٥٣ - وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أنه قال : لأرمقَنَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ  
الليلةَ، فصلَّى ركعتَينِ خفيفَتَينِ، ثم صلَّى ركعتَينِ طويلَتَينِ طويلَتَينِ، ثم  
صلَّى ركعتَينِ وهمَا دونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم صلَّى ركعتَينِ وهمَا دونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا،  
ثم صلَّى ركعتَينِ وهمَا دونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم صلَّى ركعتَينِ وهمَا دونَ اللَّتَّيْنِ  
قبْلَهُمَا، ثم أَوْتَرَ فذلِكَ ثلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

قوله : «لأرمقَنَ صلاةَ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، (الرموق) : النَّظَرُ إِلَى  
شيءٍ .

«لأرمقَنَ» ؛ أي : لأنظرن وأحفظن صلاة رسول الله عليه السلام في هذه  
الليلة حتى أرىكم يصلِّي .

قوله : «ثُمَّ صلَّى ركعتَينِ طويلَتَينِ» ، كرر طويلَتَينِ ثلَاثَ مَرَاتٍ وأراد التأكيد ،  
وليس المراد بكل طويلَتَينِ ركعتَينِ ، بل المراد ركعتان على غاية الطول .

قوله : «دونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا» ؛ أي : أقل من الركعتَينِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، والوِتْرُ هُنَّا  
ثلَاثُ رَكْعَاتٍ ؛ لأنَّه عَدَّ ما قَبْلَ الْوِتْرِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ ؛ لأنَّه قال : (ركعتَينِ خفيفَتَينِ) ،  
ثم قال : (ركعتَينِ طويلَتَينِ) فهذه أربع رَكْعَاتٍ ، ثم قال ثلَاثَ مَرَاتٍ : (صلَّى ركعتَينِ  
وهمَا دونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا) ، فهذه سَتُّ رَكْعَاتٍ أُخْرَ ، وكنيَّةُ «زيد» أبو عبد الرَّحْمَنَ .

\* \* \*

٨٥٤ - قالت عائشةُ رضي الله عنها : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَقَلَ ؛ كَانَ

أكثر صلاته جالساً.

قولها: «لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»، (بَدَنَ) - بتشديد الدال - : إذا كَبَرَ سِنُّهُ، وَبَدَنَ - بتحقيق الدال وفتحها وضمها - : إذا كثُرَ لَحْمُهُ وكلاهما مروي، ولكنَّ الْعُلَمَاءَ يخترُون تشدید الدال؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يوصِفْ بِكَثْرَةِ الْلَّحْمِ حَتَّى يُقَالُ فِيهِ: بَدَنَ، بتحقيق الدال.

وأما قولُ عائشة في حديثٍ آخر: (لما نَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْذَ الْلَّحْمَ)، قيلَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبَرَ سِنُّهُ أَسَنَ وَأَخْذَ الْلَّحْمَ حَتَّى يُرَى كَانَهُ كَثِيرُ الْلَّحْمِ، فعلى هذا التأويل يكون معنى كَثُرَ لَحْمُهُ: كَبَرَ سِنُّهُ أَيْضًا، وَمَعْنَى نَقْلَهُ هُنَا: ضَعْفَهُ.

قولها: «حتى كان أكثر صلاته»؛ أي: أكثر صلاته من النوافل جالساً.

\* \* \*

٨٥٥ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلوات الله عليه يقرنُ بينهن - فذكر عشرين سورةً من أول المفصل على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه - سورتين في كل ركعة، آخرهن حم الدخان، وعم يتساءلون.

قوله: «لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ...» إلى آخره، (النظائر): السُّورَ التي تماثل بعضُها بعضاً في الطول والقصر، ونظيرُ الشيءِ: مِثْلُه.

«يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ»؛ أي: يجمعُ بين السورتين في رکعة على تأليف ابن مسعود، يعني: جمع ابن مسعود القرآن على نسقٍ غير النسق الذي جمع عليه القرآن زيدُ بن ثابت بإذن أبي بكر على خلافته، ورضي به عمرٌ وعثمانٌ وعليٌّ وجميعُ الصحابة، والترتيب الذي يقرأ الناسُ القرآن عليه ويكتبونه في المصاحف من عهد الصحابة إلى يومنا هو الترتيب الذي جَمَعَ عليه القرآن زيدُ بن ثابت، ولا يُلتفت إلى جمع ابن

مسعود؛ لأنَّه شاذٌ، جمعَه بعد زيد بن ثابت، ولم يَبْغِه في أحدٍ.

وقد ذكر أبو داود رحمة الله عليه في «صحيحه» السورَ التي يقرُّنُ بينهنَّ رسولُ الله عليه السلام في صلاته فقال: كان رسولُ الله عليه السلام يقرأ: (الرحمن) (والنجم) في ركعة و(اقتربت) و(الحaque) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون والقلم) في ركعة و(سأَل سائل) و(النازعات)، و(ويلٌ للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزمَّل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أَقْسِم بِيَوْم الْقِيَامَةِ) في ركعة، و(عَمْ يَسْأَلُونَ) و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشَّمْسُ كُوَرْت) في ركعة.

قال أبو داود رحمة الله عليه: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه.

\* \* \*

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٨٥٦ - عن حُذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي من الليل فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثاً - ذا المَلْكُوتِ والجَبَرُوتِ والكَبْرِيَاءِ والْعَظَمَةِ»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان رکوعه نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربِّ العظيم، سبحان ربِّ العظيم»، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من رکوعه يقول: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربِّ الأعلى»، ثم رفع رأسه، وكان يقعُدُ فيما بين السجدين نحواً من سجوده يقول: «ربَّ اغفِرْ لِي ربَّ اغفِرْ لِي»، فصلَّى أربع ركعاتٍ قرأ فيها البقرة وألَّ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ.

قوله: «ذو المَلْكُوتِ والجَبَرُوتِ...» إلى آخره، (المَلْكُوت): الملك (الجَبَرُوت): العظمة، «نحواً» أي: مثلاً.

\* \* \*

٨٥٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله ص: «منْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتُبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِلَ آيَةٍ كُتُبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قوله: «منْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ»؛ أي: مَنْ قَرأ فِي صَلَاتِه عَشْرَ آيَاتٍ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالثَّانِي «لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ لِأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ غَافِلًا. «كُتُبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»؛ أي: الْمُطِيعِينَ، أَوِ الْمُطَوَّلِينَ فِي الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُنُوتِ: الْطَّاعَةُ وَطُولُ الْقِيَامِ.

«مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ»؛ أي: مَكْثِرِيَنَ الثَّوَابَ، وَمِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الثَّوَابِ، كَالْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْمَالِ.

وَ(قَنْطَرَ)؛ إِذَا جَمِعَ مَالًا حَتَّى صَارَ قِنْطَارًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

\* \* \*

٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رض : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ص بِاللَّيلِ يَرْفَعُ طَورًا وَيَخْفَضُ طَورًا.

«يَرْفَعُ طَورًا وَيَخْفَضُ طَورًا»؛ أي: مَرَّةً يَرْفَعُ، يَعْنِي: مَرَّةً يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَمَرَّةً يَخْفَضُ صَوْتَهُ.

\* \* \*

٨٥٩ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رض قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ص عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

قوله: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ . . . . إِلَى

آخره؛ يعني: لا يرفع صوته كثيراً، ولا يُسرّ بحيث لا يسمعه أحدٌ، وهذا في صلاة الليل في بيته، وأما في المسجد يقرأ في الصلاة ويرفع صوته أكثر من هذا.

\* \* \*

٨٦٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا بكرٍ، مررت بكَ وأنتَ تصلي تخفض صوتك»، قال: قد أسمعتَ مَن ناجيَتْ يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بكَ وأنتَ رافع صوتك»، فقال: أُوقظُ الوَسْنَانَ وأطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا بكرٍ، ارفع مِن صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخْفِضْ مِن صوتك شيئاً».

قوله: «قد أسمعتَ مَن ناجيَتْ...» إلى آخره؛ يعني: أناجي ربِّي وهو سميعٌ لا يحتاج إلى رفع الصوت.

«أُوقظ»؛ أي: أَبَّهُ «الوسنان»؛ أي: النائم، «وأطْرُد»؛ أي: أُبعِدُ، وهذا الحديث يدلُّ على أن الإسراف والتقصير غيرُ محمودٍ، بل خيرُ الأمور أُوساطُها.

\* \* \*

٨٦١ - عن أبي ذر قال: قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أصبحَ بآية، والآية: «إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

قوله: «قام رسول الله عليه السلام حتى أصبحَ بآية، والآية: «إِن تُعَذِّبْهُمْ»»؛ يعني: يكررُ هذه الآية ويفكرُ في معناها وحصلَ له من معانيها ذوقٌ، ومعنى الآية أَنَّ عيسى عليه السلام ناجي ربِّه وقال: (إِن تُعَذِّبْ أَمْتِي فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ، وَالرَّبُّ إِذَا عَاقَبَ عَبْدَهُ لَا يَلُومُهُ أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا، وَفَعْلُكَ لَا يَكُونُ ظَلَمًا)؛ لأنَّ الظلمَ عصيَّانٌ من تجُبُ طاعته وليس فوقَكَ أحدٌ حتى تكونَ ظالماً بعصيَّانِه، وأن تغفرَ لهم فإنك أنت العزيزُ الحكيمُ.

قال السُّدِّي: إن توفّقُهم لما يوجّبُ غفرانك من الإيمانِ والطاعةِ فإنك أنت العزيزُ الحكيم؛ أي: القادرُ القويُّ على ما تشاء، «الحكيم»: أفعالك موافقة للحكمة، وإن خفيت حكمتها على المخلوقات.

\* \* \*

٨٦٢ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطبع على يمينه».

قوله: «إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطبع على يمينه»، هذا في حقِّ مَنْ قام في الليل وأصابه مَلَلٌ وتعبٌ فليضطبع بعد سُنَّةِ الصبح لحظةً ليستريح، ثم يصلِّي الفريضة على نشاطٍ.

\* \* \*

## ٣١- باب

### ما يقول إذا قام من الليل

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

من الصَّحَاحِ:

٨٦٣ - قال ابن عباس رض: كان النبي صل إذا قام من الليل يتهجدُ، قال: «اللهم لكَ الحمدُ، أنتَ قَيْمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السماواتِ والأرضِ، ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ الْحَقُّ، ووعْدُكَ الْحَقُّ، ولقاوْكَ الْحَقُّ، وقولُكَ الْحَقُّ، والجنةُ الْحَقُّ، والنارُ الْحَقُّ، والنبيونَ الْحَقُّ، ومحمدُ صل الْحَقُّ، والساعةُ الْحَقُّ، اللهم لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أبَتُ،

وبك خاصمتُ، وإليك حاكَمْتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخْرَتُ، وما أسررتُ  
وما أعلنتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقدَّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إله إلا أنت».

قوله: «إذا قام من الليل يتهدج قال: اللهم لك الحمد...» إلى آخره،  
(يتهدج)؛ أي: يصلي.

«قَيْمُ السماواتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهَا»؛ يعني: أنت القائمُ، تحفظُ  
السماءاتِ والأرضَ وَمَنْ فِيهَا من المخلوقات، تحفظُهم عن الآفاتِ وترزقُهم.  
«أَنْتَ نُورُ السماواتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهَا»؛ أي: أنت خالقُ نورِ  
السماءاتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهَا من الشمسِ والقمرِ والنجمِ والنارِ، ونورُ قلوبِ  
عبادك.

وقيل معناه: أنت مُنْوِرُ السماواتِ والأرضِ وَمَنْ فِيهَا.  
«إِلَيْكَ أَنْبَتُ»؛ أي: وإليك رجعتُ في جميع أحوالِي وفوضتُ أمري  
إِلَيْكَ.

«وبك خاصمتُ»؛ أي: بقوتك ونصرتك إِيَّاهي خاصمتُ أعداءك من  
الكُفَّار.

«إِلَيْكَ حاكَمْتُ»، (المحاكمة): رفعُ الأمرِ إلى القاضي؛ يعني: رفعتُ  
إِلَيْكَ أمري وجعلتُ قاضياً بيني وبين مَنْ يخالِفُني فيما أرسَلتَني به من الدِّين،  
وهو مثلُ قوله: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

\* \* \*

٨٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ - تعني النبيَّ ﷺ - إذا قامَ من  
الليل افتحَ صلاته قال: «اللهم رب جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ  
السماءاتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا

فيه يختلفونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قوله: «رب جبرائيل وميكائيل . . .» إلى آخره، وجه إضافة الرب إلى هؤلاء الملائكة مع أنه تعالى رب جميع المخلوقات بيان تخصيص هؤلاء الملائكة وترسيفهم على غيرهم.

(الفاطر): **الخالق**، **«الغَيْبُ»**: ضد الشاهد، ومعنى الشاهد: الحاضر والمرئي.

(اللام) في **«لِمَا اخْتَلَفَ»** بمعنى (إلى): يعني: كل حقيقة وصدق اختلف الناس فيه فيقول بعضهم: الحق هذا، ويقول بعضهم: بل هذا. **«فَاهْدِنِي إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ بِإِذْنِكَ»**; أي: بفضلك وقدرتك.

\* \* \*

٧٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من تَعَارَ من الليل فقال: لا إِلَهَ إِلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إِلَهَ إِلا الله وأَكْبَرُ ولا حولَ ولا قوَةَ إِلا بالله العلي العظيم»، ثم قال: «رب اغفر لي - أو قال ثم دعا - استجيبَ له، فإن توْضأَ ثم صلَّى قُبَّلَتْ صلاتُه».

قوله: **«تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ»**، (**تَعَارَ**) - بتشديد الراء -: تنبأ من النوم، (من الليل); أي: في الليل.

\* \* \*

مِنَ الْعِسَانِ:

٨٦٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظَ مِنْ

الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرُك لذنبي، وأسألُك رحمتك، اللهم زِدْنِي عِلْمًا، ولا تُرْغِبْ قلبي بعدَ إِذْ هدَيْتِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ».

قوله: «ولا تُرْغِبْ قلبي»، (زاغ): إذا مالَ عن الحقِ إلى الباطل؛ يعني: لا تجعلُ قلبي مائلاً عن الحقِ إلى الباطل، وهذا تعلیمٌ لأمته أن يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا أنه لا يجوز لهم الأمانُ من مكرِ الله وزوالِ نعمته.

\* \* \*

٨٦٧ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من مسلمٍ يَبِيتُ على ذِكْرِ طاهراً فَيَتَعَارَّ من الليلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا».

قوله: «ما من مُسْلِمٍ يَبِيتُ على ذِكْرِ طاهراً»؛ يعني: ليكنِ الرجلُ يصطحبُ مُتَوَضِّثاً ويذكر الله تعالى، فإذا استيقظَ من النومِ استيقظَ فَذَكَرَ اللهَ، فإذا كان كذلك صار مستحقاً لأنْ يُستجابَ دعاؤه.

\* \* \*

٨٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: بمَ كان رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفتتحُ إذا هَبَ من الليل؟، فقالت: كانَ إِذَا هَبَ من الليلِ كَبَرَ عَشْرَاً، وَحَمِدَ عَشْرَاً، وقال: «سبحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرَاً، وقال: «سبحانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرَاً، واستغفرَ عَشْرَاً، وَهَلَّ عَشْرَاً، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنْيَا، وَضيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرَاً، ثُمَّ يفتتحُ الصلاةَ.

قوله: «يَفْتَحُ إِذَا هَبَ من الليل...» إلى آخره، (يففتح): أي: يبتدئ، (إذا هب): أي: استيقظ من النوم.

قوله: «من ضيق الدنيا»، أراد به مكاراة الدنيا وشدائدَها؛ لأنَّ مَنْ به مشقةٌ من مرضٍ، أو دَيْنٍ، أو ظُلْمٍ صارت الأرضُ بعينِه ضيقةً، كقوله تعالى للنبي وأصحابه عليه السلام ورضي الله عنهم في قصة حُنَينٍ لِمَا هَزَّهُمُ الْكَافِرُونَ: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَينٍ إِذَا أَعْجَبَكُمْ كَثُرَتُكُمْ فَلَمْ يَقُنْ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ ثِيرَتُكُمْ وَلَيَشْتَمِّ مُدَبِّرِينَ ﴽ١٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سِكِّينَتَهُ . . .﴾ [التوبه: ٢٥ - ٢٦] إلى آخر الآية، يعني: لِمَا غلبتِ الكفارُ عَلَيْكُمْ صارتِ الأرضُ الْوَاسِعَةُ فِي أَعْيُنكُمْ ضيقةً مِنَ الْغَمِّ، ثُمَّ نَصَرَكُمُ اللَّهُ حَتَّى هَزَّ مَتْمُومَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرَادُ مِنْ ضيقِ يومِ القيمة.

\* \* \*

## ٣٢- باب

### التحريض على قيام الليل

(باب التحريض على قيام الليل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٦٩ - قال رسول الله ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحْدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقدُ، فَإِنْ اسْتِيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْهَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْهَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْهَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحْدِكُمْ . . .» إلى آخره، (يَعْقِدُ)، أي: يَشْدُدُ، (القافية): القفا، (العَقْدُ): جمع عُقدَةٍ، وهي ما يُعْقِدُ، «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ»؛ يعني: يَحْبُّ النَّوْمَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: ارْقُدُ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، وَلَيْسَ وَقْتُ الْقِيَامِ بَعْدَ، فَيَأْمُرُهُ بِالرُّقُودِ، فَمَنْ خَالَفَهُ وَذَكَرَ اللَّهَ وَأَعَادَهُ مِنْ

الشيطان «انحلت»؛ أي: انفتحت عقدة، وإن قام وتوضأً انحلت عقدة ثانية، وإن صلّى انحلت الثالثة.

فمفهوم الحديث أنَّ إحدى العُقد منه انحلَّ عن ذِكْرِ الله، والثانية عن القيام والوضوء، والثالثة عن الصلاة، فإذا خالفَه في جميع ذلك فأصبحَ نسيطاً؛ أي: إذا فرَحَ وطيبَ قلبُه وحسنَ حالَه؛ لأنَّه خلصَ من قيد الشيطان وحصلَ رضا الرحمن، وإن أطاعَه ونام حتى نفوته صلاةُ الصبح أصبحَ خبيثَ النَّفْس؛ أي: محزونَ القلب كثيَرَ الغَمِّ متحيراً في أمرِه، لا يحصلُ مرادُه فيما يقصدُه من أمورِه؛ لأنَّه مقيدٌ بقيدِ الشيطان ومبعَدٌ من رضا الرحمن.

قوله: «عليك ليل طويل»؛ أي: على إمامك ليل طويٰل، أو عليك بالنوم فإنه بقيَ ليلٌ طويٰل، وما أشبهَ ذلك مما يحسُنُ تقديرُه.

\* \* \*

٨٧٠ - وقال المغيرة [بن شعبة]: قام النبي ﷺ من الليل حتى توارمت قدماه فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قوله: «توارمت قدماه»؛ أي: انتفختا وعَظَمتَا من الوجع.

قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً»؛ أي: ليس عبادي لله من خوفِ الذنبِ، بل لشکرِ أنعمِه الكثيرةِ علىَّ، وقد ذُكِرَ بحثٌ: (غفر له ما تقدم من ذنبه عليه السلام وما تأخر) في (باب الاعتصام) في قول أنس: ( جاء ثلاثة رهطٍ).

\* \* \*

٨٧١ - وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ذُكرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ فقيل:

ما زال نائماً حتى أصبح - ما قام إلى الصلاة - فقال: «بَالْشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ».

قوله: «بَالْشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ»؛ يعني: جعله خبيثاً لا يقبل الخير، وجعله مسحراً ومطيناً له يقبل ما يأمره الشيطان من ترك الصلاة وغيرها، ولا يجيب المؤذن إذا دعاه إلى الصلاة، وإنما خص المؤذن بذكر البول فيه؛ لأن الأذن محل سماع صوت المؤذن، فإذا لم يجرب المؤذن فكان سمعه مصمم ببول الشيطان وخياطته الباطلة ووسواسه المضلة.

\* \* \*

٨٧٢ - وقالت أم سلمة: استيقظَ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الخزائن، وماذا أنزل من الفتنة؟، من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلّين؟، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

قوله: «ماذا أنزل الليلة من الخزائن...» إلى آخره، (ماذا): استفهم بمعني التعظيم والتعجب، أراد بـ(الخزائن): الرحمة، وبـ(الفتن): العذاب؛ يعني: كم رحمة نزلت الليلة، وكم عذاب نزل، «من يوقظ»: للاستفهام يعني هل أحد ينبه أزواجه من النوم حتى يصلّين ليجدن الرحمة ويفرّن من العذاب.

قوله: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»؛ يعني: ربما امرأة لها عيش طيب ولباس جميل وعز ومال في الدنيا، وهي تكون في القيامة ذات حسرة وندامة وعذاب شديد، وتكون عارية من اللباس لكنها غير صالحة في الدنيا؛ يعني: نعم الدنيا لا ينفع الشخص في الآخرة، بل لا ينفعه إلا العمل الصالح.

(رب كاسية)، ليس المراد منها النساء فقط، بل هذا الحكم عام في

الرجال والنساء، ولكن تلفظًّا بهذا اللفظ لتحریض أزواجه.

\* \* \*

٨٧٣ - وقال: «ينزل ربنا بارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

وفي رواية: «ثم يسُط يديه يقول: من يفترض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر».

وفي رواية: «يكون كذلك حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا إلى كرسيه». قوله: «ينزل ربنا»، فبعض العلماء لا يأولون هذا وأشباهه، وبعضهم يقولون: معناه: تنزل رحمة ربنا وسعة فضله.

«من يفترض»، (من) للاستفهام؛ أي: من يعطي قرضاً «غير عدوم»؛ أي: غير فقير وغير ظالم؛ يعني: من يعطيني القرض أعطي جزاءه سبع مئة ضعف أو أكثر، فإني غير فقير وغير ظالم.

«حتى ينفجر»؛ أي: حتى يطلع الصبح ينادي هذا النداء.

\* \* \*

٨٧٤ - وقال: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً، من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاها، وذلك كل ليلة».

قوله: «وذلك كل ليلة»؛ يعني: ساعة الإجابة ليست مخصوصة ببعض الليالي، بل هي في كل الليالي، فليجتهد الرجل أن يحيي كل ليلة أو بعضها، لعله يجد تلك الساعة.

\* \* \*

٨٧٥ - وقال : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ، كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» .

قوله : «وَيَنْامُ سُدُسَهُ» ؛ يعني : يَنْامُ النَّصْفُ الْأَوَّلُ ، وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، أَوْ يَنْامُ السُّدُسُ الْآخِرَ ، وَيَقُومُ عِنْدَ الصُّبْحِ ؛ يعني : وَسْطُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أُولِهِ وَآخِرِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ يعني : إِنْ اشْتَهَى فِي أُولِي اللَّيْلِ مُبَاشِرَةً زَوْجَاهُ فَعَلَّ ، ثُمَّ يَنْامُ .

\* \* \*

٨٧٦ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ - تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْامُ أُولَيِ اللَّيْلِ وَيُعْجِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنْامُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنْبًا وَثَبَّ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ .

قولها : «فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ» ، (فَإِنْ) هُنَّ بِمَعْنَى (إِذَا) فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ ، أَرَادَتْ بِالنَّدَاءِ أَذَانَ بَلَلٍ ، فَإِنَّهُ يَؤْذِنُ إِذَا مَضَى نَصْفَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ يَؤْذِنُ عِنْدَ الصُّبْحِ .

«وَثَبَّ» ؛ أي : قَامَ مِنَ النَّوْمِ ، «فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ» ؛ أي : اغْتَسَلَ .

قولها : «ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ» ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ ، يعني : يَبْتَدِئُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذُكِرَتِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

ويَحْتَمِلُ أَلَّا تَرِيدَ بِإِدْخَالِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ معْنَى ، بل تَرِيدُ مَجْرِدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَمَعْلُومٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ

كذلك فتاوٍ قولها: (يصلّي الركعتين) ما ذكرتُ من أن تقديره: بيتدئ بركعتين خفيفتين.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٨٧٧ - عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى ربكم، ومَكْفَرٌ للسيئات ومنهاة عن الإثم».

[وفي رواية: «وَمَطْرَدٌ الداءُ عن الجسد»].

قوله: «دأب الصالحين . . .» إلى آخره، (الدَّأْبُ): العادةُ.

«مَكْفَرٌ»، بفتح الميم وسكون الكاف؛ أي: ساترة، و«منهاة»؛ أي: ناهي، يعني: يمنع الرجل عن العصيان كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا أَصَابَكُوكَتْنَاهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

\* \* \*

٨٧٨ - وقال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يُصلّي، والقوم إذا صفووا في الصلاة، والقوم إذا صفووا في قتال العدو».

قوله: «يضحك الله إليهم»؛ أي: يرضى عنهم وينزل عليهم الرحمة.

\* \* \*

٨٧٩ - وقال: «أقرب ما يكونُ الربُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ مِنْ يذكُرُ اللهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، صحيح.

قوله: «في جوف الليل الآخر»، (الآخر) صفة لجوف، يعني: في آخر الليل، وإنما كان هذا الوقت شريفاً؛ لأنَّ الوقت التي ينادي الله تعالى فيه عباده فيقول: «منْ يدعوني فأستجيب له...» إلى آخر الحديث.

\* \* \*

٨٨٠ - وقال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نضَحَ في وجهِها الماءَ، رحم الله امرأةً قامَتْ من الليل فصلَّتْ، وأيقظَتْ زوجَها فإنْ أبَي نضَحَتْ في وجهِه الماءَ».

قوله: «نَضَحَتْ في وجهِه الماءَ»، (نَضَحَ)؛ أي: رشَّ فأراقَ، وهذا يدلُّ على أن إكراه أحدٍ على خيرٍ يجوزُ، بل مستحبٌ.

\* \* \*

٨٨١ - وعن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أيُ الدعاء أَسْمَع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

قوله: «أَسْمَع»، أقربُ إلى أن يسمِّعَه الله تعالى؛ أي: يقبلَه.

\* \* \*

٨٨٢ - وقال: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهِرُها من باطنها، وباطِنُها من ظاهِرها أَعْدَها الله لمن أَلَانَ الكلامَ، وأطْعَمَ الطعامَ، وتَابَعَ الصيامَ، وصَلَّى بالليل والناسُ نياً».

وفي رواية: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

قوله: «غُرَفًا...» إلى آخره، (الغرف): جمع غرفة، وهي البناء على علوٍ.

«أَعْدَهَا»؛ أي: هيأها «لِمَنْ أَلَيْنَ الْكَلَامَ»؛ أي: لمن له خُلُقٌ طيبٌ مع الناسِ و(أَلَيْنَ) حُقُّهُ أن تُنْقَلَ فتحةُ الْيَاءِ إِلَى الْلَّامِ وَتُقْلَبَ الْفَاءُ، فِي قَالَ: أَلَانَ، إِلَّا أَنَّهُ تُرَكَ عَلَى أَصْلِهِ.

«وَتَابَعَ الصِّيَامَ»؛ أي: يُكثِّرُ الصِّيَامَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

\* \* \*

## ٣٣ - بَابٌ

### القصد في العمل

(باب القصد في العمل)

«القصد»: الوَسْطُ، يعني: لا إِسْرَافٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨٨٣ - قال أنس بن مالك: كانَ رَسُولُ اللهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّ لَا يَفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

قوله: «حتى نظنَّ أن لا يصوم منه»؛ يعني: يفطر أيامًا كثيرةً من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصوم منه، ثم يصوم باقيه، وكذلك يصوم أيامًا كثيرةً من الشهر ثم يفطر؛ يعني لا يصوم أبداً ولا يفطر أبداً.

قوله: «وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مُصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ»، (لا) هنا بمعنى (ليس)، أو بمعنى (لم)؛ أي: ليست تشاء، أو لم تكن تشاء، أو تقديره: لا زمانَ تشاء؛ أي: لا مِنْ زَمَانٍ تشاء.

\* \* \*

٨٨٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ».

قوله: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ»؛ يعني: مَنْ عَمِلَ وِرْدًا مِنْ صُومٍ أَوْ صَلَاتٍ فَلِيَدَوِّمْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ يُنْكِرُ أَهْلُ التَّصْوِيفِ تَرْكَ الْأَوْرَادِ كَمَا يُنْكِرُونَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ.

\* \* \*

٨٨٥ - وقال: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُأُوا».

قوله: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ يعني: لَا تَحْمِلُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْرَادًا كَثِيرَةً لَا تَقْتَدِرُونَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كُمْ حِينَئِذٍ تَعْجَزُونَ عَنْهَا وَتَرْكُونَهَا، وَحِينَئِذٍ تَنْقَطِعُ عَنْكُمْ بَرَكَتُهَا، وَلَكِنْ افْعُلُوا مِنَ الْأَوْرَادِ مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الدَّوَامَ عَلَى الْعَمَلِ.

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُأُوا»، معنى الْمَلَالِ مِنَ اللَّهِ: تَرْكُ إِعْطَاءِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمَلَالَةَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي لَا يَقْطَعُ الثَّوَابَ وَالرَّحْمَةَ عَنْكُمْ حَتَّى تَمْلُأُوا وَتَرْكُوا عِبَادَتَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَلَا يَتَرَكُ فَضْلَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْكُوا سُؤَالَهُ.

\* \* \*

٨٨٦ - وقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلِيَقْعُدُ».

قوله: «فَإِذَا فَتَرَ فَلِيَقْعُدُ»، (فتَرَ): ضَعْفٌ، يَعْنِي: لِيُصَلِّ الرَّجُلُ عَنْ كَمَالِ الإِرَادَةِ وَالذِّوقِ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ مَلَالَةٌ فَلِيَتَرِكِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَناجَاةُ اللَّهِ، وَمَناجَاةُ اللَّهِ لَا تَجُوزُ عَنْ مَلَالَةٍ.

\* \* \*

٨٨٧ - وقال: «إِذَا نَعْسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَيْرُقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لِعَلَهِ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتْ نَفْسَهُ».

قوله: «نَعْسَ»؛ أي: نام، والنَّاعِسُ نَوْمٌ خَفِيفٌ.

قوله: «اللَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتْ نَفْسَهُ»؛ أي: لعله يدعوه فيجري على لسانه شتم، أو شيءٌ قبيحٌ وهو لا يدرى من النوم.

\* \* \*

٨٨٨ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ».

قوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»؛ يعني: لا يحملُ الله على عباده في الدين مشقةً عظيمةً، ولم يفرض عليهم من الفرائض ما يلحقُهم ضررٌ بأدائها، كما قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال أيضاً «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] فإذا كان كذلك فلا ينبغي لأحد أن يحمل على نفسه مشقةً عظيمةً في العبادات بحيث يحصلُ به مَلَلٌ، ويزولُ عنه ذوق الطاعة من غاية المَلَلَةِ.

قوله: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، (المشادة): جريان الشدة والمضايقة بين اثنين، ومثل قوله عليه السلام: «لا تشدّدوا على أنفسكم»؛ يعني: من أراد أن يقضي حقوق الدين وأن يعبد الله حقّ عبادته لا يقدر، بل يغلبُ عليه الدين، ويعجز عن أن يقضي حقّ الدين وأن يعبد الله حقّ عبادته، بل الطريق أداء الفرائض وال السنّ وشيء من النوافل من قدرٍ عليه، ثم الاعتراف بالقصیر والعجز.

قوله: «فَسَدَّدُوا»، قال المصنف: معناه: أقصدوا السَّدَادَ؛ وهو الصوابُ والصراطُ المستقيم.

قوله: «وَقَارِبُوا»، قال المصنف أيضاً: معناه: لا تَعْجَلُوا، بل كونوا على سكون في الشروع في الدين كي لا تُتَّبعوا أنفسكم، وقيل معناه: الزموا الوَسْطَ من غير إسراف وقصير.

قوله: «وَأَبْشِرُوا»؛ أي: افْرَحُوا ولا تَحْزُنُوا، فإن الله تعالى كريمٌ يرضي عنكم بأداء فرائضه، ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل.

قوله: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ»، (الْغَدْوَة): أول النهار، و(الرَّوْحَة): آخره، و(الدُّلْجَة): اسمٌ من الإدلاج - بتشديد الدال - وهو السير في آخر الليل، وقيل بل هي اسمٌ من الإدلاج - بسكون الدال - وهو السير في أول الليل، يعني: كما أن المسافر يقدر على دوام المسافرة بأن يمشي في أول النهار إلى أن يمضي بعض النهار، ثم ينزل ويستريح ساعة، ثم يمشي بعد العصر إلى الليل، ثم ينزل ويستريح، ثم يمشي في آخر الليل، فكذلك العابد ينبغي أن يتبع ساعتين، ثم يستريح ساعتين، وهكذا ساعتين حتى لا يتعب.

\* \* \*

٨٨٩ - وقال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ».

قوله: «من نام عن حزبه»، (الحزْب): الورْدُ، يعني: من كان له ورْدٌ في الليل من قراءةٍ قدِرٌ من القرآن، أو عددٌ من ركعات الصلاة ولم يتيقظ إلا وقت الصبح وفاته ورْدُه، فإذا فعل ورْدَه في النهار قبل الظُّهُرِ فكأنه فعله في الليل؛ لأنَّه معذورٌ لأنَّ النوم ليس باختياره، وإنما خصَّ قبل الظُّهُرِ بهذا الحكم لأنَّه متصلٌ

بآخر الليل من غير أن تفصّل بينهما صلاةٌ فريضةٌ غير الصبح .  
والصبح أيضاً من جملة الليل؛ لأنّه بقي في الظلمة، ولهذا لو نوى الصائم  
قبل الزوال صومَ سنة، أو نافلةٍ جازَ، ولو نوى بعد الزوال لم يجُزْ.

\* \* \*

٨٩٠ - وقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى  
جنبٍ».

قوله: «فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ»، كلمة (إن) للشرط، يعني: ترك  
القيام يجوزُ بشرطِ العجزِ عن القيام، وكذلك تركُ القعودِ والانتقالُ منه إلى  
الاضطجاع، وهذا في صلاة الفريضة، وأما في النافلة فتجوزُ عن القعودِ مع  
القدرة على القيام، ولكن ثواب القاعدِ نصفُ ثوابِ القائم.

\* \* \*

٨٩١ - وقال: «من صلّى قاعِدًا فله نصفُ أجرِ القائم، ومن صلّى نائماً  
فله نصفُ أجرِ القاعِدِ»، رواهما عُمَرَانَ بنَ حُصَيْنَ .  
قوله: «نائماً»؛ أي: مُضطجعاً.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٨٩٢ - قال رسول الله ﷺ: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكرُ الله تعالى  
حتى يدركه النّعاسُ؛ لم يتقلّبْ ساعةً من الليل يسألُ الله شيئاً من خيرِ الدنيا  
والأخرة، إلا أعطاها إياه».

قوله: «من أوى إلى فراشه»؛ أي: من دخلَ فراشه.

«طاهراً»؛ أي: متوضئاً «لم يتقلب ساعةً»؛ أي: لم تمضِ ساعةٌ، هذا إذا قرأتَ (ساعةً) بالرفع، وإن قرأتها بالنصب يكون معناه: ولم يتردّد ذاك الرجلُ في فراشه في ساعةٍ.

\* \* \*

٨٩٣ - وقال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ».

قوله: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ . . .» إلى آخره، عَجِبَ؛ أي: رَضِيَ.  
 «ثَارَ»: أي: قام، (الوطاء): الفِرَاشُ اللَّيْنِ، (اللِّحَافُ): ثُوبُ النَّومِ الذي يكونُ فوقَ النَّائِمِ.

قوله: «الْحِبْثُ»، بكسر الحاء: المُحَبُّوبُ، «رَغْبَةٌ فِيمَا عَنْدِي»، يعني: لِمَا لَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عَنْدِي مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَنَّةِ.  
 «وَشَفَقَةً»؛ أي: للخوفِ مِمَّا عَنْدِي مِنَ الْعَذَابِ.

«مَا عَلَيْهِ»؛ أي: ما عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ؛ أي: وَمَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

\* \* \*

٣٤ - باب

## الوتر

(باب الوتر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٩٤ - قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مئنٌ مئنٌ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً واحدةً تُؤتَر له ما قد صلَّى».

قوله: «صلاة اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبَحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً»، قال الشافعي: إن صلاة اللَّيْلِ والنَّهَارِ يُسْلِمُ من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما رُوِيَ عن ابن عمرٍ عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة الليل والنَّهار مَئْنَى مَئْنَى».

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن صلاة اللَّيْلِ يُسْلِمُ من كل ركعتين، وصلاة النهار يُسْلِمُ عن أربعٍ.

\* \* \*

٨٩٥ - وقال: «الوتر ركعةٌ من آخر اللَّيْلِ».

قوله: «الوتر ركعة من آخر اللَّيْلِ»؛ يعني: أقلُ الوتر ركعةً، وأخْرُ وقتها آخرُ اللَّيْلِ.

\* \* \*

٨٩٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثلاثَ عشرَةَ ركعةً يُوتَرُ من ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرِها.

قوله: «يُصلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة...» إلى آخره؛ يعني: يُصلّى  
ثماني ركعات باربع تسليمات، ثم يُصلّى خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة  
لا يجلس إلا في آخرها، ولو صلّى رجل ركعات كثيرة ثم لا يجلس إلا في  
آخرها جاز، ولو جلس في الآخرة - وقيل في الأخيرة - جاز أيضاً.

\* \* \*

٨٩٧ - عن سعد بن هشام رضي الله عنه أنه قال: انطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها  
فقلت: يا أم المؤمنين، أتبئني عن خلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت: ألسست تقرأ  
القرآن؟، قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القرآن، قلت: يا أم  
المؤمنين، أتبئني عن وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت: كنّا نعده له سواكه وطهوره،  
فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوّضاً ويُصلّى تسعة ركعات  
لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكّر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثم ينهض  
ولا يُسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعده فيذكّر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثم يُسلم  
تسليماً يسمعنا، ثم يُصلّى ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة  
ركعة، فلما أسن وأخذ اللّحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في  
الأولى، فتلك تسعة يا بنى، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم  
عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثتي عشرة  
ركعة، ولا أعلم نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ القرآن كلّه في ليلة، ولا صلّى ليلة إلى الصبح  
ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

قولها: «كان خلقه القرآن... إلى آخره»: يعني: كان خلقه مذكورة في  
القرآن في قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤].  
«أتبئني»، أي: أخبريني.  
«نُعْدُ» - بضم النون -؛ أي: نهيء له سواكه وطهوره؛ أي: ماء وضوئه.

«فَيَعْثُرُهُ اللَّهُ مِنَ النَّوْمِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ»؛ يعني: يقرأ  
التشهد.

«يُسْمِعُنَا»؛ أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

«أَسْنَ»؛ أي: كبير، و«أَخْذَ الْلَّحْمَ»؛ أي: ضاعف.

«وَصَنَعَ»؛ أي: فعل في الركعتين؛ أي: صلى ركعتين من غير القعود بعد  
السبع.

\* \* \*

٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر  
صلاتكم بالليل وتراءاً».

قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراءاً»؛ يعني: السنة أن يختتم الرجل  
صلاته في الليل بالوتر.

\* \* \*

٨٩٩ - وقال: «بادرُوا الصُّبْحَ بِالوَتْرِ».

قوله: «بادروا الصبح بالوتر»؛ يعني: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

\* \* \*

٩٠٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ  
آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتْرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوتْرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَةَ  
آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

قوله: «مشهودة»؛ أي: محضورة؛ أي: فعل الصلاة في هذا الوقت فـ  
الأنبياء والأولياء وغيرهم من عباد الله.

\* \* \*

٩٠١ - وقالت عائشة رضي الله عنها : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ» .

قوله : «أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ» ، الحديثُ أَوْلَ وقتِ الْوِتْرِ بعْدَ أَدَاءِ فِرِيضَةِ الْعِشَاءِ إِنْ صَلَّى الْوِتْرَ بِثَلَاثَةِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ صَلَّاهَا بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَداؤُهَا بَعْدَ فِرِيضَةِ الْعِشَاءِ، وَقَوْلُهُ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَصْلِيَ السُّنْنَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَآخِرُهُ قُبَيلَ الصُّبْحِ .

\* \* \*

٩٠٢ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الْضَّحْئَى، وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

قوله : «خَلِيلِي» ؛ يعني : رسول الله عليه السلام .  
«صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ؛ يعني : أيام البيض ، وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٩٠٣ - عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَلْتُ لِعَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ ، قَالَتْ : رُبِّيَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبِّيَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، فَقَلَّتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قَلَّتْ : كَانَ يُؤْتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ ، قَالَتْ : رُبِّيَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبِّيَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قَلَّتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قَلَّتْ : كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِي؟ ، قَالَتْ : رُبِّيَا جَهَرَ وَرُبِّيَا خَفَّتْ، قَلَّتْ : اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

قوله: «خَفَّتْ»، ضُدْ جَهَرْ.

\* \* \*

٩٠٤ - وسُئلت عائشة رضي الله عنها: يَكُمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُوتِرْ؟،  
قالت: كَانَ يُوتِرْ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسَتٍ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشَرٍ وَثَلَاثٍ،  
وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرْ بِأَنْقَصَ مِنْ سِعِيْ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ.

قولها: «بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ»؛ يعني: يُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَثَلَاثًا بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ: يُصَلِّي مَا قَبْلَ الثَّلَاثِ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ.

\* \* \*

٩٠٥ - عن أبي أَيُوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلِيَفْعُلْ،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلِيَفْعُلْ».

قوله: «الوِتْرُ حَقٌّ»، (الحق) هنا معناه: السُّنَّةُ، وَتَلَفُظُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا  
اللُّفْظِ لِلتَّأكِيدِ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ مَعْنَاهُ الْوَجُوبُ.

\* \* \*

٩٠٦ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قوله: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»؛ يعني: يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.

\* \* \*

٩٠٧ - قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ: الْوِتْرُ،  
جَعَلَهُ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قوله: «أَمَدَّكُم»؛ أي: زادَ على صلاتِكم صلاةً أخرى، وهي الوِترُ.  
 «الْحُمْرُ»: جمع أَحْمَرٍ، و«النَّعْمُ»: هنا الإبلُ، والإبلُ الأَحْمَرُ عندهم أَعْزَى  
 الأموال ف قال عليه السلام: هذه الصلاةُ خيرٌ لكم مما تحبون من أموال الدنيا  
 لأنها ذخيرة الآخرة، والآخرة خير وأبقى.  
 «الوِتر»: هي مجرورة لأنها بدل لقوله: أَمَدَّكُم بصلاتِهِ، ويجوز أن يكونَ  
 مرفوعاً على تقديرِ فهي الوِترُ.

رواه خارجة بن حذافة، جَدُّ خارجة: غانمُ بن عامرِ بن عبد الله بن عبيدِ  
 القرشي .

\* \* \*

٩٠٨ - وقال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلَيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»، مُرَسَّلٌ.  
 قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلَيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»، رواه زيدُ بن أَسْلَمَ، يعني:  
 مَنْ فَاتَهُ الْوِترُ.

فَلَيُقْضِها بَعْدَ الصُّبْحِ مَتَى اتَّفَقَ، رواه ثعلبة بن عديٍّ بن العَجْلَانَ الْأَنْصَارِيَّ.

\* \* \*

٩٠٩ - سُئلت عائشةُ رضي الله عنها: بأي شيء كان يوترُ رسول الله ﷺ؟  
 قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: «سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمُعوذتين .  
 قولها: «بأي شيء يوتر»؛ يعني: أي شيء يقرأ في الوِتر .

\* \* \*

٩١٠ - وعن الحسن بن علي ﷺ أنه قال: عَلِمْنِي رسول الله ﷺ كلماتٍ

أقولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَغْرُّ مِنْ عَادِيْتَ، وَلَا يَضُلُّ مِنْ هَدِيْتَ، تَبَارَكَتْ رِبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قوله: «فِيمَنْ هَدَيْتَ»؛ أي: فيمن هديتهم؛ يعني: أجعلني من جملة الذين هديتهم إلى الصراط المستقيم.

«وَتَوَلَّنِي»: هذا أمرٌ مخاطبٌ مِنْ (تَوَلَّ) إذا أحبَ أحداً وقام بحفظِ أمره، «مِنْ وَالَّيْتَ»؛ أي: مَنْ أحببتَ.

\* \* \*

٩١١ - وعن أبي بن كعبٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ صَوْتَهُ.

قوله: «سبحان الملك القدس ثلاث مرات»، (القدس): الطاهر.

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الذِّكرَ بِرْفَعِ الصوتِ جائزٌ، بل مستحبٌ إذا لم يكن فيه الرِّياءُ ليتعلَّمه الناسُ، لإظهارِ الدِّينِ ووصولِ بركةِ صوتِ الذِّكرِ إلى السامعين والذُّور والبيوت والحيوانات، ولِيُؤْفَقُها القائل، مِنْ سَمْعِ صَوْتِهِ، ولِيشهدَ له يومَ القيمةِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمْعَ صَوْتِهِ.

وبعض المشايخ يختارُ إخفاءَ الذِّكرِ؛ لأنَّه أبعدُ من الرِّياءِ، وهذا يتعلَّقُ بالنية، فمن كانت نيتُه صادقةً فرفعَ الصوتَ بقراءةِ القرآنِ والذِّكرِ أولى لما ذَكَرْنا، ومن خافَ من نفسه الرِّياءَ فالأولى له إخفاءُ الذِّكرِ كي لا يقعَ في الرِّياءِ، والله أعلم.

\* \* \*

## القنوت

(باب القنوت)

مِن الصَّحَاحِ :

٩١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبِّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِيًّا يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اعْنِ فَلَانًا وَفَلَانًا لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ...» إِلَى آخِرِهِ، دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا طَلَبَ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، وَدَعَا لِأَحَدٍ إِذَا طَلَبَ خَيْرَهُ.

«أَنْجِب»، أَمْرٌ مُخَاطَبٌ مِنْ (أَنْجَى أَحَدًا) إِذَا خَلَصَهُ، هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْذَهُمُ الْكُفَّارُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ لِيَخْلُصَهُمُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ»، (الْوَطْءُ): الضَّرْبُ؛ يَعْنِي: شَدَّدْ عَذَابَكَ عَلَى كُفَّارَ مُضَرَّ.

«وَاجْعَلْهَا»؛ أَيْ: وَاجْعَلْ وَطَأْتَكَ، (سِنِينَ): وَهِيَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ الْقَحْظُ؛ يَعْنِي: اجْعَلْ عَذَابَكَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِمْ قَحْظًا عَظِيمًا سِبْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا كَانَ فِي زَمْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (يَجْهَرُ بِذَلِكَ)؛ يَعْنِي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قوله تعالى : «**لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**» . [آل عمران : ۱۲۸]

(أو) هنا بمعنى (إلى أن) في قول، يعني: أرسلناك لتبلغ رسالتي، وليس لك من الهدایة واللعن شيء، بل اترك اللعن واصبر لما يصيبك إلى أن يتوب الله عليهم أو يعذبهم، ول يكن رضاك موافقاً لأمر الله تعالى وتقديره، لا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك.

\* \* \*

٩١٤ - وقال عاصم الأحول: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟، قال: قبله، إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيوا، فقنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الركوع شهراً يدعوه عليهم.

قوله: «كان قبل الركوع»، يعني: إذا فرغ من قراءة القرآن فرأى القنوت، ثم ركع، وبهذا قال أبو حنيفة.

قوله: «بعث أناساً»، هؤلاء كانوا من أهل الصفة، يتعلمون العلم والقرآن، فجاء أبو عامر - الذي يقال له: ملاعب الأستنة قبل إسلامه - إلى رسول الله عليه السلام فقال: لو بعثت جماعة إلى أهل نجد ليذعوهم إلى الإسلام لاستجابوا، فقال رسول الله عليه السلام: «أخاف عليهم أهل نجد»، فبعث معه السبعين المسميين بالقراء، فنزلوا بئر معونة، أخذ حرام بن ملحان كتاب رسول الله عليه السلام، وهو من السبعين، وأتى عامر بن طفيل وعرض عليه كتاب رسول الله عليه السلام فقال عامر ل أصحابه: أعينوني حتى أقتل هؤلاء المسلمين، فلم يحبه أصحابه، فاستعان بقبيلة عصيبة ورغل وذكوران، والقاراء، فأجابوه وجاؤوا إلى السبعين وقتلوهم كلهم إلا كعب بن زيد.

«فَأَصْبِرُوا»؛ أي: قُتِلُوا، وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة في أول السنة الرابعة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٩١٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: قلتَ رسولَ الله ﷺ شهراً متابعاً في الظُّهُرِ والعصرِ والمغْرِبِ والعِشَاءِ، وصلاتِ الصُّبْحِ، إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» من الركعَةِ الأخيرة يدعُو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ - على رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وعُصَيْنَةَ - وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.

قوله: «يدعُو على أحياء...» إلى آخره، دعا على هؤلاء لأنهم قتلوا القراءَ كما ذكرنا.

وهذا الحديث يدلُّ على أنه لو نزل بال المسلمين نازلةً من قَخْطٍ، أو غلبةٍ عدوٍ، أو غيرِ ذلك من المكارِهِ يُسَئِّنُ القنوتُ في جميع الصلواتِ، وفيه قولٌ: أنه لا يُسَئِّنُ في غيرِ الصبحِ.

\* \* \*

٩١٦ - عن أنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شهراً، ثم تركَه.

قوله: «قنت شهراً ثم تركه»؛ يعني: دعا على الكفار في القنوت شهرًا، ثم ترك الدعاء على الكُفَّارِ، وليس معناه أنه عليه السلام تركَ القنوتَ.

\* \* \*

٩١٧ - وعن أبي مالِكِ الأَشْجَعِيِّ قال: قلتُ لأَبِي: إِنَّكَ قد صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

هُنَّا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سَنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُلُونَ؟، قَالَ: أَبِي بْنَيْ، مُحَدَّثٌ.

قوله: «هُنَّا بِالْكُوفَةِ»؛ يعني: صَلَيْتُ خَلْفَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ خَمْسَ سَنِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْكُوفَةِ.

قوله: «أَبِي بْنَيْ مُحَدَّثٌ»؛ يعني: يَا بْنَيَ! الْقُنُوتُ مُحَدَّثٌ، أَحَدُهُ التَّابِعُونَ، وَلَمْ يَقْرَأْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ.

قال الإمام أبو الفتوح العجلي رحمة الله عليه: لا يلزم من نفي هذا الصحابي القنوت؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ في آخرِ الصُّفَّ إذا صَلَّى مع رسول الله عليه السلام وأصحابه، ولم يسمع القنوتَ.

ويحتملُ أيضًا أنه يريدُ بـنفي القنوتِ نفيَ القنوتِ في غير الصبح والوترِ.  
ويحتملُ أنه يسمعُ من الناسِ بعدَ الصَّحَابَةِ كلاماتٍ يقرؤُونها في القنوتِ، ولم يسمعها من النبي عليه السلام، ولا من الخلفاء الراشدين، فأنكرَ تلك الكلماتِ، فقال: مُحَدَّثٌ؛ أي: قراءةُ هذه الكلماتِ في القنوتِ مُحَدَّثٌ.

وقد روى القنوت حسنُ بن عليٍّ، وأبو هريرةً، وأنسً، وابن عباس رض، وصحبةُ هؤلاء مع رسول الله عليه السلام أكثرُ من صحبة هذا الصحابي، وهو طارقُ بن أشيمَ، فتكونُ روایتهم أثبتُ قولًا، والله أعلم.  
«أبو مالك»: اسمه سعد بن طارق بن أشيمَ.

\* \* \*

## ٣٦ - باب قيام شهر رمضان

(باب قيام شهر رمضان)

من الصّحاح :

٩١٨ - قال زيد بن ثابت رض : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لِيَلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَّ لِيُخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : «مَا زَالَ بَكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَبَّيْكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتُبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوَتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» .

قوله : «فَصَلَّى فِيهَا لِيالِيَ» ; يعني : فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْحُجْرَةِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْحُجْرَةِ ، وَيُصْلَى لِلنَّاسِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ كَمَا يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ .

قوله : «ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لِيَلَةً» ; أي : فَلَمْ يَجِدُوا صَوْتَهُ ؛ يعني : خَرَجَ لِيَلَةً وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْفَرِيْضَةِ ، وَدَخَلَ تِلْكَ الْحُجْرَةَ لِيُخْرُجَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ بَعْدَ سَاعَةٍ كَمَا هُوَ عَادُتُهُ فِي الْلِّيالِيِّ الْمَاضِيَّةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ .

قوله : «مَا زَالَ بَكُمْ» ; يعني : رَأَيْتُ شِدَّةَ حِرْصِكُمْ فِي إِقَامَةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ بِالْجَمَاعَةِ حَتَّى خَشِيتُ أَنِّي لَوْ وَاظَّبَتُ عَلَى إِقَامَتِهَا لَفَرَضْتُ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ لَمْ تُطِيقُوهَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ سُنَّةً لِمَا فَعَلُوهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيالِيَ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً بِالْأَنْفَارِ .

وأختلفَ في أن صلاة التراويح بالجماعة أولى أو بالانفراد، والأصحُّ أن الجماعة فيها في عصرنا أفضلُ؛ لأن الكسل غالٌ على الناس، فلو لم يصلوها بالجماعة لم يصلوها بالانفراد.

\* \* \*

٩١٩ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يُرْغِبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرُهم فيه بعزمٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه»، فتُوفيَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسليمه والأمرُ على ذلك، ثمَّ كانَ الْأَمْرُ على ذلكَ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: «يُرْغِبُ في قيامِ رمضان»، (يُرْغِبُ) بتشديدِ الغين؛ أي: يُظْهِرُ رغبَتِهم فيه بقوله عليه السلام: «منْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا»؛ أي: عن صِدْقِ نِيَّةِ لا عن النفاق، «وَاحْتِسَابًا»: أي: لطلبِ الشَّوَابِ منَ الله لا عن الرِّياءِ.

قوله: «وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِك»؛ أي: لم يكنَ النَّاسُ يَقومُونَ بِرَمَضَانَ بِالْجَمَاعَةِ غيرَ الفَرِيقَةِ.

قوله: «وَصَدْرًا»؛ أي: وفي أُولِي خلافةِ عمرَ كذلك، وصدرُ الشيءِ: أُولُه.

ثمَّ خرجَ عمرُ رضي الله عنه في خلافته ليلةً في رمضان، فرأى النَّاسَ يَصْلُونَ في المسجدِ مُنْفَرِدينَ صلاةً غيرَ صلاةِ الفريضة، فأمرَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتميمًا الدَّارِيَّ ليصلِّيا بالنَّاسِ بالإمامَةِ صلاةَ التراويح، والمرادُ بقيامِ رمضانِ أداءُ صلاةِ التراويح عندَ أكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ، وعندَ أهْلِ المَدِينَةِ: أداءُ إحدى وأربعينَ رَكْعَةً من الوترِ والتراويح.

\* \* \*

٩٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

قوله «فليجعل بيته نصيباً من صلاته»؛ يعني: لا تتركوا بيوتكم خالية عن الصلاة، بل صلوا فيها صلاة التوافل والسنن، فإن الله يجعل البركة والرحمة في بيت تصلّى فيه صلاة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٢١ - قال أبو ذر رض: صُمنا معَ رسول الله ﷺ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرين حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نَفَلْنَا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ حُسِبَ له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يَقُمْ حتى بقي ثلث، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السُّحُور - ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر.

قوله: «فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرين»؛ يعني: لم يصلّى بنا غير صلاة الفريضة، فإذا صلّى الفريضة دخل حُجرته، «حتى بقي لسبع»؛ أي: سبع ليالٍ من شهر رمضان.

«فقام بنا»؛ يعني: كان معنا «حتى ذهب ثلث الليل»، فيصلّى ويدرك الله ويقرأ القرآن «شطر الليل»؛ أي: نصفه.

«لو نَفَلْنَا»؛ أي: لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا.

قوله: «صلّى مع الإمام حتى ينصرف»؛ يعني: من صلّى صلاة الفريضة

مع الإمام ويصبر معه حتى ينصرف الإمام من المسجد إلى بيته = يحصل له ثواب قيام ليلة تامة.

قوله: «فلما كانت الرابعة لم يُقم بنا حتى بقي ثلث الليل»، اعلم أن قوله: (حتى بقي ثلث الليل) ليس في «معالم السنن»، ولا في «شرح السنة»، بل كان في الكتابين المذكورين: (فلما كانت الرابعة لم يُقم) فلعل قوله: (حتى بقي ثلث الليل) جاء في بعض الروايات.

«الفلاح»: البقاء، وسمى ما يؤكّل في السحر فلاحاً لأنّه سبب بقاء قوّة الصائم، ومعين له على الصوم.

\* \* \*

٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزُلُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، فَيغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدِ شَعْرٍ غَنَمٌ كَلْبٌ»، ضعيف.

قولها: «غنام كلب»؛ أي: غنم بن كلب، وهي قبيلة كثيرة، ولهم غنم كثيرة.

\* \* \*

٩٢٣ - عن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا إلا المكتوبة».

قوله: «صلوة المرأة في بيته أفضل»؛ يعني: صلاة النافلة أفضل في بيته من صلاته في مسجد المدينة، مع أنّ صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في سائر المساجد غير المسجد الحرام، والله أعلم.

\* \* \*

٣٧ - باب  
صلوة الضحى

(باب صلاة الضحى)

من الصَّحَاحِ :

٩٢٤ - عن أم هانىء رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغسلَ وصلى ثماني ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةَ قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتمُ الركوعَ والسجودَ، وذاكَ ضحى.

قولها: «ولم أرَ صلاةَ قطُّ أخفَّ منها»، وخفَّةُ هذه الصلاة كانت بترك قراءةِ السُّورِ الطويلةِ والأذكارِ الكثيرةِ، لا بتركِ شيءٍ من الفرائضِ.

\* \* \*

٩٢٥ - وقالت معاذةً: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟، قالت: أربع ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاءَ الله.

قوله: «ويزيدُ ما شاءَ الله»، مفهومُ قولها: (ويزيدُ ما شاءَ الله) أنه يزيدُ من غيرِ حضرٍ، ولكنْ لم يُنقلْ أكثرُ من اثنينِ عشرةَ ركعةً.

\* \* \*

٩٢٦ - قال رسول الله ﷺ: «يُصبحُ على كلِّ سُلامٍ من أحدِكم صدقةً، فكلُّ تسبيبةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَحْمِيدٍ صدقةٌ، وكلُّ تَهْلِيلٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرٍ صدقةٌ، وأمْرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صدقةٌ، ويُجزِيُّهُ من ذلكَ ركعتانِ يركعُهما من الضحى».

قوله: «على كلّ سُلَامِي»، (السُّلَامِي) - بضم السين - : كُلُّ عَظِيمٍ مِفْصَلٍ، وكُلُّ عَظِيمٍ يَعْتَمِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنَّ الدِّرْكَةِ؛ يعني: يَسْتَحْقُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بعْدِ كُلِّ عَظِيمٍ عَلَى أَعْصَائِهِ صِدْقَةً شُكْرَ اللَّهِ عَلَى أَنْ خَلَقَهُ، وَجَعَلَهُ بِحِيثِ يُمْكِنُكُمُ الْحَرْكَةَ بِهِ، وَلَيْسَ الصِّدْقَةُ بِالْمَالِ فَقْطًا بل كُلُّ خَيْرٍ صِدْقَةً.

قوله: «وَيُبْعِزِي»؛ أي: ويُكْفِي؛ يعني: إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الصُّحْنِي فَقْد أَدَى شُكْرَ ذَلِكَ، رواه أبو ذر.

\* \* \*

٩٢٧ - وقال: «صلوة الأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

قوله: «صلوة الأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»، رواه زيد بن أرقم.

(الأَوَابُ): الراجع إلى الله تعالى في جميع أحواله.

«رَمَضَتِ» الْفِصَالُ تَرْمِضُ: إذا احترقت أخفاونها من غاية حر النهار.

وقصة هذا الحديث أنَّ رسول الله عليه السلام دخل مسجد قباء عند ارتفاع الشمس ارتفاعاً كثيراً، فرأى أهل المسجد يُصلُّون صلاة الضُّحَى، فقال رسول الله عليه السلام هذا الحديث، وإنما مدحهم بأن يُصلُّوا صلاة الضُّحَى في هذا الوقت؛ لأنَّ هذا الوقت وقت القيمة والاستراحة، فتركوا الاستراحة واشتغلوا بالصلاحة فاستحقوا المدح.

\* \* \*

من الحسَان:

٩٢٨ - قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارَكَ وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم،

ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

قوله: «أَكْفِكَ آخِرَهُ»، أَقْضِي شُغْلَكَ وَحْوَائِجَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ  
بعدَ صَلَاتِكَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

\* \* \*

٩٢٩ - وقال: «في الإنسان ثلاط مثةٍ وستونَ مَقْصِلًا، فعليه أنْ يتصلَّقَ  
عن كل مَقْصِلٍ منه بصدقَةٍ»، قالوا: ومن يُطبِّقُ ذلك يا رسول الله؟، قال:  
«النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنْحَى عَنِ الظَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِرْكَعَتَنا  
الضُّحَى تُجِزِّنَكَ».

قوله: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا»، (النُّخَاعَةُ) ماءُ الأنفِ؛ يعني:  
ليست الصدقَةُ بالمالِ فقط، بل إذا دُفِنَ الرَّجُلُ نُخَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ كُتِّبَتْ له بذلك  
صدقَةٌ، وكذلك كُلُّ خَيْرٍ صدقَةٌ.  
«تُنْحَى»؛ أي: تُبعَدُ.

رواہ بُرْیَدَةُ.

\* \* \*

٩٣١ - وقال: «من قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى  
يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفرَ لَه خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ  
الْبَحْرِ».

قوله: «حتى يُسَبِّحَ»؛ أي: حتى يُصَلِّيَ، والله أعلم.

\* \* \*

٣٨ - بَاب

## التطوع

(باب التَّطْوِع)

مِن الصَّحَاحِ:

٩٣٢ - قال النبي ﷺ لِبْلَلٍ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَلُ! حَدَّنِي بِأَرْجَانِي عَمَلٌ عَمِلْتَهُ فِي إِسْلَامِ؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجَانِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلَيَّ.

«عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاهُ فِي النَّوْمِ، أَوْ أَرَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَقِظَةِ.

«دَفَّ نَعْلِيكَ»؛ أي: صوت نَعْلِيكَ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِّي»، هَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى تَفْضِيلِ بَلَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَشْرَةِ فَضْلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مَشَى بَلَلٌ بَيْنَ يَدَيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخِدْمَةِ، كَمَا يَسْبُقُ الْعَبْدُ السَّيْدَ فِي الْمَشَى، وَسُؤَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا لِيُطَبِّقَ قَلْبَهُ بِكَوْنِهِ مُسْتَحْقَقًا لِلْجَنَّةِ، وَلِيَدُومَ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنِ الطَّاعَةِ، وَلِيُظْهِرَ رَغْبَةً مَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي الطَّاعَةِ، وَلِيَصِيرَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَضُوءِ سُنَّةً، وَيُسَمَّى شُكْرَ الْوَضُوءِ.

«مَا كُتِبَ لِي»؛ أي: مَا قُدِّرَ لِي.

\* \* \*

(صلوة الاستخاراة)

٩٣٣ - وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ

كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركتعين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمى حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأجله قادر لـ لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأجله فاصرفه عنـي واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به».

قوله: «أَسْتَخِيرُك»؛ أي: أطلب الخير منك.

«وأَسْتَقْدِرُك»؛ أي: أطلب منك أن تقدر لي الخير.

قوله: «أن هذا الأمر»؛ أي: الأمر الذي يقصده من نكاح، أو مسافرة، أو غيرها.

\* \* \*

من الحسان:

٩٣٤ - قال علي عليه السلام: ما حدثني أحد حديثاً إلا استحلفتُه، فإذا حلفَ لي صدقه، وحدثني أبو بكر الصديق عليه السلام - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يذنب ذنباً ثم يقومُ فيتظہرُ، ثم يصلّی، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَحَشَّاً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾».

قوله: «ثم يستغفر الله»، أنه يتوب من ذلك الذنب ويعزم على لا يعود إليه، لأن هذا شرط التوبة والاستغفار.

قيل: «الفاحشة» في هذه الآية: الكبائر والظلم، «أَوْ ظَلَمُوا»: الصغار،

**﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾** : أي : ذكروا عذاب الله و خافوا منه .

وجزاءُ **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً﴾** [آل عمران: ١٣٥] في الآية الثانية ، وهو :

**﴿أُولَئِكَ جَرَأُوكُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ﴾** [آل عمران: ١٣٦] .

\* \* \*

٩٣٥ - وقال حُذيفة : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى .

قوله : «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» ، (حزبه) : أي : نزلَ عليه ؛ يعني : أو أُنْزِلَ عليه أَمْرٌ صَلَّى ؛ ليُسْهِلَ ذلك الْأَمْرُ بِبِرْكَةِ الصَّلَاةِ .

\* \* \*

٩٣٦ - عن بُرِيْدَةَ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ : «بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ، مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عَنْهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِهِمَا» .

قوله : «بِمَا سَبَقْتَنِي . . .» إلى آخره (ما) : في (بما) للاستفهام .

«خَشْخَشَتَكَ» ؛ أي : حركتك .

«وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ» ؛ أي : ظننتُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ .

«بِهِمَا» ؛ أي : بهاتين الْخَصْلَتَيْنِ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ .

\* \* \*

٩٣٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ

حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلِيَتَوَضَّأْ فَلِيُّحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ

لِيُصْلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْبِتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، أَسَأْلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعِزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ  
كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً  
هِيَ لِكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، غَرِيبٌ.

قوله: «أَسَأْلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ»؛ أي: الأفعال والأقوال والصفات التي  
تحصل رحمتك لي بسبها.

«وعزائم مغفرتك»، (العزائم): جمع عزيمة، وهي الخصلة التي يَعْزِّمُها  
الرجل؛ أي: يقصدُها، مِنْ قَدْدِ القلب والجَدْدِ فيه؛ يعني أَسَأْلُكَ الخصال التي  
تَحْصُلُ مغفرتك لي بسبها.

«والغنية من كل بر»؛ أي: أَسَأْلُكَ أن تعطيني نصيباً تماماً من الخيرات.

«لا تدع»؛ أي: لا ترك.

«اللَّهُمَّ»: الغم، «فَرَّج» تفريجاً: إذا زال الغم.

«رضاء»؛ أي: مرضياً؛ أي: كُلُّ حاجةٍ وشغيلٍ من حوائجي واشتغالِي هو  
مرضيٌّ لك فاقضه.

\* \* \*

## ٣٩- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

(صلوة التسبيح)

٩٣٨ - عن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب:

«يا عَمَّاهُ، أَلَا أَعْلَمُكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَفْعِلُ بِكَ عَشَرَ خَصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفرَ لَكَ ذَبْنُكَ أُولُهُ وَآخِرُهُ، خَطْوَهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَّهُ: أَنْ تُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهُوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْلِيَّهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ جَمِيعٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

قوله: «يا عَمَّاهُ! أَلَا أَعْلَمُكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ»، هذا الحديث قد سقطَ الألفاظُ في كتاب «المصابيح» من الناسخ، ولفظهُ ما أوردهناه هنا.

(الباء) في (عَمَّاه) هاءُ السكت، وهاءُ الندب لتعظيم النداء، وهي ساكنة. «أَمْنَحُكَ»؛ أي: أُعْطِيكَ، كَرَرَ هذِهِ الْأَلْفَاظَ لتعظيم هذه الصلاة، وهذا التعليمُ في خاطِرِ عباس، ولا بدَّ من إضمار، والتقدير: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا يَكْفُرُ عَشَرَةَ أَنْوَاعِ ذُنُوبِكَ، وهي أُولُهُ وَآخِرُهُ، قدِيمَهُ وَحَدِيفَتِهِ إِلَى آخِرِ الْخِصَالِ، والمِرَادُ بِالْخِصَالِ الْأَنْوَاعُ المذكورة.

قوله: «إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ»، هذا شَرْحٌ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ مَا أَعْلَمُكَ غَفَرَ اللَّهُ كُلَّ أَنْواعِ ذُنُوبِكَ، عَشَرَ خَصَالٍ.

قوله: «سَرَهُ وَعَلَانِيَّهُ»، يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ: عَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَشَرَ خَصَالٍ، وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرٍ هَذِهِ عَشَرُ خَصَالٍ.

\* \* \*

٩٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟، فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ». «أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ»، يَأْتِي لَازْمًا وَمَتَعْدِيًّا وَهُنَا لَازْمًا، أي: صارَتْ حاجَتَهُ، وَمَرَادُهُ نَافِذًا.

«وَإِنْ فَسَدَتْ»؛ أي: وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ جَمِيعَ فِرَائِصِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَدَاهَا غَيْرَ صَحِيقَةِ.

«خَابَ»؛ أي: صَارَ مَحْرُومًا عَنِ الْفَوْزِ وَالْخَلاصِ قَبْلَ الْعَذَابِ.

قوله: «ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»؛ يعني كَذَلِكَ الصَّومُ، إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ يُؤْخَذُ بِهِ مَا صَامَ مِنَ السُّنَّةِ وَالنَّوَافِلِ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْزَّكَاةِ يُؤْخَذُ بِهِ مَا أَعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ.

قوله: «ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ»؛ أي: عَلَى هَذَا الْمَثَالِ، يعني: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِقَدْرِ ذَلِكِ الْحَقِّ، وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ.

\* \* \*

٩٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا، وَإِنَّ الْبَرَّ لِيُذْرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»، يعني: القرآن.

قوله: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَصْلِيهِمَا»؛ يعني:  
أفضل العادات الصلاة.

«إِنَّ الْبَرَّ لِيَدْرُرُ»: بالذال غير المعجمة؛ أي: وإن الرحمة والثواب لينزل  
على المصلي، ويجوز (ليذر) بالذال المعجمة وضمها، ومعناه: يتشرّع.

قوله: «بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»؛ أي: بمثل قراءة القرآن؛ يعني: قراءة القرآن  
أفضل من الذكر، لأن القرآن كلام الله تعالى، وفيه الموعظ والحكم والاعتبارات،  
وغير ذلك من الفوائد التي لا يمكن إحصاؤها.

وقد جاء في الحديث أن القاريء يعطي بكل حرف عشر حسنات، وأن  
القيام والمداومة بالقرآن سبب بقاء القرآن بين الناس، وبقاء القرآن بقاء الدين،  
ولا شك أن الساعي في شيء فيه بقاء الدين أفضل من غيره.

\* \* \*

## ٤٠ - باب صلاة السفر

(باب صلاة المسافر)

من الصالحين:

٩٤١ - قال أنس رضي الله عنه: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى  
العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً...» إلى آخره.

«وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»، (ذو الحليفة): میقات أهل  
المدينة؛ يعني: صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ الَّذِي أَرَادَ الْخُروْجَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجَّ

أربع ركعات، وإذا خرج من المدينة ووصل إلى ذي الخليفة صلى العصر ركعتين؛ لأنه كان في السفر، ويجوز قصر الظهر والعصر والعشاء في السفر.

\* \* \*

٩٤٢ - قال حارثة بن وهب الخزاعي: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنّا قط وأمنه بمني، ركعتين ركعتين.

قوله: «ما كنّا قط»، (ما) في: (ما كنا) مصدرية، ومعناها الجمع؛ لأنّ ما أضيف إليه (أفعل) التفضيل يكون جمعاً، يعني: أكثر أحوالنا في سائر الأوقات عدداً.

قوله: «وأمنه»، الضمير فيه يرجع إلى (ما)؛ أي: أكثر أمناً مما كنّا في سائر الأوقات؛ يعني: قصر الصلوات في السفر لا يختص بالخوف، بل يجوز من غير خوف.

وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعده.

\* \* \*

٩٤٣ - وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله تعالى: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ»، فقد أمن الناس؟، قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

قوله: «إنما قال الله: أن تقصروا من الصلاة...» إلى آخره؛ يعني: شرط قصر الصلاة في السفر عند خوف المسلمين من الكفار، ثم جواز لهم القصر عند الأمان أيضاً تفضلاً منه تعالى على عباده.

قوله: «فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ»؛ أي: اعملوا له بِرٌّ خصته، وقابلوا فضلـه بالشـكر.

\* \* \*

٩٤٤ - وقال أنس: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلـي ركعتـين ركعتـين، حتى رجـعنا إلى المـدينة، قـيل له: أقمـتم بمـكة شيئاً؟، قال: أقمـنا بها عـشراً.

قوله: «أقمـنا بها عـشراً»؛ أي: عـشر ليـالـ، ومذهب الشـافـعـي ﷺ: أنـ الرجل المسـافـر إذا لـبـثـ بيـلـدـ ولم يـنـوـ الإـقـامـةـ، وعـزـمـ علىـ الـخـروـجـ كـلـمـاـ انـقـضـىـ شـغـلـهـ = جـازـ لـهـ القـصـرـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، وإنـ نـوـىـ الإـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ أـتـمـ.

وقـالـ أبوـ حـنيـفةـ: جـازـ لـهـ القـصـرـ مـاـ لـمـ يـنـوـ الإـقـامـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.

\* \* \*

٩٤٥ - وقال ابن عباس ﷺ: أقامـ النبي ﷺ بمـكةـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ يـُـصـلـيـ رـكـعـتـينـ.

قولـهـ: «أقامـ النـبـيـ ﷺ بمـكـةـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ يـُـصـلـيـ رـكـعـتـينـ»، (أقامـ): معـناـهـ: لـبـثـ لـشـغـلـ عـلـىـ عـزـمـ الـخـروـجـ مـتـىـ انـقـضـىـ شـغـلـهـ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ أحـدـ أـقـوـالـهـ.

\* \* \*

٩٤٦ - وقال حـفـصـ بنـ عـاصـمـ: صـحـبـتـ اـبـنـ عـمـ فيـ طـرـيقـ مـكـةـ، فـصـلـىـ لناـ الـظـهـرـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ جـاءـ رـاحـلـهـ وـجـلـسـ، فـرـأـيـ نـاسـاـ قـيـاماـ فـقـالـ: ماـ يـصـنـعـ هـؤـلـاءـ؟، قـلـتـ: يـسـبـحـونـ، قـالـ: لوـ كـنـتـ مـسـبـحاـ أـتـمـتـ صـلـاتـيـ، صـحـبـتـ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

قوله: «فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا»، (قِيَام): جَمْعُ قَائِمٍ.

«يُسْبِحُونَ»: أَيْ: يُصَلِّوْنَ السُّنَّةَ وَالنَّافِلَةَ.

\* \* \*

٩٤٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُّ، وَمَعَاذُ.

قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»؛ أَيْ: إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ تَارَةً يَنْوِي تَأخِيرَ الظَّهَرِ لِيَصْلِيْهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَتَارَةً يُقْدِمُ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظَّهَرِ وَيُؤَدِّيْهَا بَعْدَ الظَّهَرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ.

\* \* \*

٩٤٨ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ، يَوْمًا إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيلِ إِلَّا الْفَرَائِضُ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحْلَتِهِ.

قوله: «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ، يَوْمًا إِيمَاءً»؛ يعني يَجُوزُ أَدَاءُ السُّنَّةَ وَالنَّافِلَةِ مُسْتَقْبِلًا الطَّرِيقَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، يُشَيرُ بِالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يَسْهُلُ تَوْجِيهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عَنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّرِيقَ وَيُتِيمُ الصَّلَاةَ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أداء الوتر إلا مستقبل القبلة، وهذا لأن الوتر عندك واجب.

\* \* \*

من الحسان:

٩٤٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قصر الصلاة وأتم.

قوله: «قصر الصلاة وأتم»، يعني: كان رسول الله عليه السلام يقصر الصلاة في الرياعية في السفر ويتمها، فهذا مُستند الشافعي، فإنه يجوز القصر والإتمام في السفر، ولا يجوز الإتمام عند أبي حنيفة.

\* \* \*

٩٥٠ - قال عمران بن حصين: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنما سفر».

قوله: «إنما سفر»، السفر بسكون الفاء: المسافرون.

\* \* \*

٩٥١ - وقال ابن عمر ﷺ: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعد ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعد ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات وبعد ركعتين.

قوله: «وبعد ركعتين»، أراد بالركعتين هنا: سنة الظهر.

\* \* \*

٩٥٢ - وعن معاذ بن جبل رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعًا بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَشَاءِ، ثُمَّ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

قوله: «قبلَ أنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهِيرَةِ»، زَاغَ يَزَيَّغُ: إذا مال؛ يعني: إذا زالت ودخلَ وقتُ الظَّهِيرَةِ، وهو في منزلٍ يُصلِّي العَصْرَ في وقت الظَّهِيرَةِ، وإنْ كانَ في وقت الظَّهِيرَةِ فِي السَّيَرِ يَؤْخُرُ الظَّهِيرَةَ إِلَى وقتِ الْعَصْرِ.

\* \* \*

٩٥٣ - عن أنس رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِعَ إِسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقِتِهِ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِثُّ وَجَهَهُ رِكَابِهِ.

قوله: «وجَهَهُ رِكَابِهِ»؛ أي: استقبلَ الطريقَ الذي ذهبَ به مركوبُه.

\* \* \*

٩٥٤ - وعن جابر رض: قال: بعثني رَسُولُ اللَّهِ كَانَ فِي حَاجَةٍ فَجَئَتْهُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلِيهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قوله: «نَحْوَ الْمَشْرِقِ»؛ يعني: كانَ طَرِيقُهُ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، يُصْلِي النَّافِلَةَ مَتَوَجِّهًا إِلَى طَرِيقِهِ.

\* \* \*

## ٤١ - بَابُ الْجُمُعَةِ

(باب الجمعة)

مِنَ الصِّحَاحِ :

٩٥٥ - عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُتْتِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجَمَعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، الْيَهُودُ غَدَّاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّهِ».

وفي رواية: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أُولَئِنَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ».

«نَحْنُ الْآخِرُونَ»؛ أي: نحن آخر الأنبياء في الدنيا، ولكن نسبة لهم في الآخرة.

«بَيْدَ أَنَّهُمْ»؛ أي: غير أنهم؛ يعني: نحن السابقون على الأنبياء والأمم في الآخرة، غير أن الأنبياء كانوا في الدنيا قبلنا، وبعثوا وأوتوا الكتاب قبلنا.

وقيل: معنى (بَيْدَ أَنَّهُمْ)؛ أي: مع أنهم.

قوله: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ»؛ يعني فرض الله على اليهود والنصارى أن يعظموا يوم الجمعة بالطاعة، فقالت اليهود: اليوم الذي فرض الله علينا أن نعظّم ربنا فيه هو يوم السبت؛ لأنَّ الله تعالى فَرَغَ في هذا اليوم من خلق المخلوقات، فنحن نتفَرَّغُ من الاشتغال، ونشتغلُ بالعبادة فيه.

وقالت النصارى: بل هو يوم الأَحَد؛ لأن الله ابْتَداً بِخَلْقِ الْمُخْلُوقَاتِ فِيهِ،  
فَهُوَ أَوْلَى بِالْتَّعْظِيمِ، فَوَفَّ اللَّهُ أَمَّةَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ.

قوله: «وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَعَّدُ»؛ يعني: نحن اخْتَرْنَا يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَالْيَهُودُ  
بَعْدَهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ يَوْمِ الْيَهُودِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَحَدِ.

قوله: «الْمَقْضَى لَهُمْ»؛ يعني: أُولُوْ مَنْ يُحَاسِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتِيِّ.

رواہ أبو هریرة بعباراتٍ مختلفة.

\* \* \*

٩٥٦ - وقال: «خَبِيرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ،  
وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ».

قوله: «وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ  
الْجَمْعَةِ»، فإن قيل: دخول آدم الجنة حسنٌ وخيرٌ له، وأما خروجه منها غيرُ  
حسَنٍ، وليس فيه خيرٌ له، بل هو شرٌّ له، فكيف يكونُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ مباركاً إذا  
حصلَ لآدَمَ فِيهِ شرٌّ؟

قلنا: في الحقيقة خروجُ آدَمَ من الجنة عَيْنُ المصلحةِ والخير؛ لأنَّه بِواسطةِ  
إِقامَتِه فِي الْأَرْضِ حَصَلَ مِنْهُ أَوْلَادٌ كثِيرَةٌ، وَنَسْلٌ عَظِيمٌ، وَبَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ  
نَسْلِهِ عَلَى ذُرَرِهِ، وَأَنْزَلَ فِيهِمُ الْكِتَابَ الشَّرِيفَةَ الْعَظِيمَةَ، وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْأَخِيَارَ  
وَالْأَبْرَارَ، وَظَهَرَ مِنْهُمْ عِبَادَاتٌ مُرْضِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

رواہ أبو هریرة.

\* \* \*

٩٥٧ - وقال: «إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا

إلا أعطاه إياه قال: وهي ساعةٌ خفيفةٌ .

وفي رواية: «لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي بسأْلٍ .»

قوله: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلمٌ يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»؛ يعني: فيها ساعةٌ شريفةٌ يستجابُ فيها الدعاءُ، وهي غير معلومةٌ، والحكمةُ في إخفاها ليشتغلَ الناسُ بالعبادةِ والدعاءِ في جميعها رجاءً أن يوافق دعاؤُهم تلك الساعةَ .

\* \* \*

٩٥٨ - قال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بينَ أنْ  
يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصلاةُ .»

قوله: «وهي ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ يقضيَ الصلاةَ»؛ يعني:  
الساعةُ الشريفةُ ما بينَ أنْ يجلسَ الخطيبُ بينَ الخطبتينِ إلى أنْ يفرغَ من صلاة  
الجمعةِ، ويحتملُ أنْ يريدَ بالجلوسِ هنا صعودَ الخطيبِ المنبرَ .

\* \* \*

من الحسان:

٩٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعت  
عليه الشمسُ يوم الجمعةِ، فيه خلق آدمُ، وفيه أهبطَ، وفيه ماتَ، وفيه تبَّأَ  
عليه، وفيه تقومُ الساعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مسيخةٌ يوم الجمعةِ، من حين  
تصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنُ والإنسُ، وفيه ساعةٌ  
لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي بسأْلٍ شيئاً إلا أعطاه إياه .»

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لقيت عبد الله بن سلام، فحدَّثته فقال عبد الله بن

سَلَامٌ: قد عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي، وَتَلِكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجِلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»؟، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلِّي، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

قَوْلُهُ: «وَفِيهِ أَهْبَطَ»؛ أَيْ: أُسْقِطَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ.  
«تَبَّ عَلَيْهِ»؛ أَيْ: قُبِّلَتْ تَوْبَتُهُ.

«مُسِيَّخَةُ»، بِالسِّينِ؛ أَيْ: مُسْتَمْعَةٌ مُنْتَظَرَةٌ لِقِيَامِ السَّاعَةِ مِنْ بَيْنِ الصَّبَحِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَةَ تَأْنِيَرُ يَوْمَ الْجَمْعَةَ بَيْنِ الصَّبَحِ وَطَلَوْعِ الشَّمْسِ.

يُعْنِي: أَللَّهُمَّ أَلْهِمْ أَلْهِمَ الدَّوَابَّ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُومُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بَيْنِ الصَّبَحِ وَطَلَوْعِ الشَّمْسِ، يَنْتَظِرُونَهَا كُلَّ جَمْعَةٍ، وَأَخْفَاهَا عَنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ بِالغَيْبِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَتَى تَكُونُ الْقِيَامَةُ لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ بِالغَيْبِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَتَى تَكُونُ الْقِيَامَةُ تَنَعَّصُ عَلَيْهِمْ عِيشُهُمْ، وَلَمْ يُحَصِّلُوا مِنَ الْقُوتِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ.

«شَفَقَةً»؛ أَيْ: خَوْفًا مِنَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «لَا يُصَادِفُهَا»؛ أَيْ: لَا يَوَافِقُهَا.

«فَحَدَّنَتْهُ»؛ أَيْ: فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِسَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: عَرَفْتُ تَلِكَ السَّاعَةَ.

\* \* \*

٩٦٠ - قَالَ أَنْسٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتِمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجِي فِي يَوْمِ

الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس».

قوله: «التمسوا الساعة»؛ أي: اطلبوا.

«ترجي»؛ أي: تُطْمَعُ إجابة الدعاء فيها.

\* \* \*

٩٦١ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقٌ آدُمُ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله! كَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - يقولون: بَلِيتَ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قوله: «وَقَدْ أَرْمَتَ»؛ معناه: بَلِيتَ، وأصله: أَرْمَمْتَ، فَنُقلَتْ فَتْحَةُ الْمِيمِ الْأُولَى إِلَى الرَّاءِ، وَحُذِفتْ إِحْدَى الْمِيمَيْنِ.

قوله: «يقولون: بَلِيتَ»، يعني: الراوي، معناه: بَلِيتَ.

\* \* \*

٩٦٢ - وعن أبي هريرة رض: «وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ»: يوم القيمة، واليوم المشهود مشهود: يوم عرفة، والشاهد الشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعوه الله بخيرٍ إلا استجاب الله له، ولا يستعيذُ من شيء إلا أعادهُ منه. غريب.

قوله: «وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ»: يوم القيمة، واليوم المشهود مشهود: يوم عرفة، والشاهد الشاهد: يوم الجمعة، اليوم الموعود، والشاهد والمشهود المذكوران في قوله تعالى: «وَالسَّلَامُ ذَاتُ الْبُرُوجِ ① وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ② وَشَاهِدٌ وَمَشْهُورٌ» [البروج: ١ - ٣]،

و معناه ما ذكره رسول الله - عليه السلام - في هذا الحديث ، والضمير في ( منه )  
راجعاً إلى يوم الجمعة .

\* \* \*

## ٤٢ - باب وجوبها

( باب وجوبها )

مِنَ الصَّحَاحِ :

٩٦٣ - قال رسول الله ﷺ : « لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ، أَوْ  
لِيَخْتِمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

« عن وَدْعِهِمْ » ؛ أي : عن تركِهم ، يعني : من خالَفَ أَمْرًا مِنْ أَوْامِرِ الله  
تعالى ورسوله يَظْهَرُ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُوداء ، فإذا تركَ أَمْرًا تَظَهُرُ نَكْتَةٌ أُخْرَى فِي  
قلبه ، ثم كذلك حتى يسُودَ قَلْبُهُ ، فإذا اسْوَدَ قَلْبُهُ يَغْلُبُ عَلَيْهِ الْفِسْقُ الْفَجُورُ  
وَالْغَفْلَةُ وَالتَّبَاعُدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، إِنْ تَابَ ؛ فَبِقُدرِ مَا يُبَعَّدُ عَنِ الْمُعَاصِي ،  
وَتَرَكَ النَّوَاهِي تَزُولُ تَلْكَ النُّكَتَ بَعْدَ نَكْتَةٍ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَيْضَأْ قَلْبُهُ ، وَيَغْلُبُ  
حِينَئِذٍ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ وَالنَّقْوَى وَالْقَرْبُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٩٦٤ - عن أبي الجعْدِ الضَّمْرِي : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ  
جُمُعٍ تَهَاوَنَّ بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

قوله : « تَهَاوَنَّ بِهَا » ؛ أي : عن التَّقْصِيرِ لَا مِنْ عُذْرٍ .

«طَبَعَ الله تعالى»؛ أي: ختم الله، ولم يُعرف لأبي الجعْد روايةٌ حديثٌ غيرِ هذا الحديث، واسم «أبي جَعْد»: أَدْرَع بن بكرٍ بن عبد مناةً من بني ضَمْرَة.

\* \* \*

٩٦٥ - وقال: «مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَصْدُقُ بِدِينَارٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ».

وقال: «مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَصْدُقُ بِدِينَارٍ...» إلى آخره.  
رواه سُمْرَة بن جنْدَب، هذا التصْدُقُ مُسْتَحْبٌ؛ لرفعِ إِثْمِ تَرْكِ الْجَمْعَةِ.

\* \* \*

٩٦٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

قوله: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»؛ يعني: الْجَمْعَةُ واجبٌ على مَنْ كان بين وطْنِه وبين الموضع الذي تُصلَى فيه الْجَمْعَةُ مسافَةً يسمعُ الأذان بوطْنِه من ذلك الموضع.

\* \* \*

٩٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ»، ضعيف.

قوله: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ»؛ يعني: الْجَمْعَةُ واجبٌ على مَنْ كان بين وطْنِه وبين الموضع الذي تُصلَى فيه الْجَمْعَةُ مسافَةً يمْكُنُ الرجُوعُ بعد أداء الْجَمْعَةِ إلى وطْنِه قَبْلَ اللَّيلِ، وبهذا قال أبو حنيفة.

وَشَرْطٌ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَارِجٌ وَطَنِّ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى دِيَوَانِ الْمِصْرِ الَّذِي  
يَأْتِيهِ لِلْجَمْعَةِ، فَإِنْ كَانَ لَوْطَنَهُ دِيَوَانٌ غَيْرُ دِيَوَانِ هَذَا الْمِصْرِ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ  
إِلَى هَذَا الْمِصْرِ لِلْجَمْعَةِ.

\* \* \*

٩٦٨ - وَقَالَ: «تَحِبُّ الْجَمْعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأً أَوْ صَبَّي়ًا أَوْ  
مَمْلُوكًا».

قَوْلُهُ: «إِلَّا امْرَأً أَوْ صَبَّي়ًا أَوْ مَمْلُوكًا»، (إِلَّا) هُنَّا بِمَعْنَى غَيْرِهِ، وَمَا بَعْدَهُ  
مَجْرُورٌ، وَهُوَ صَفَةُ مُسْلِمٍ؛ أَيْ: كُلُّ مُسْلِمٍ غَيْرِ امْرَأٍ أَوْ صَبَّي়ًا أَوْ مَمْلُوكًا.  
رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي وَاثِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
وَقَيْلٌ: رَأَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
حَدِيثًا.

\* \* \*

## ٤٣ - بَابُ الْتَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ

(باب التنظيف والتبكير)

«التنظيف»: التطهيرُ، و«التَّبْكِيرُ»: المشيُّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٩٦٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَتَطَهَّرُ  
مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِينِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا

يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى»، وَفِي رَوَايَةٍ: «وَفَضْلٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

قوله: «ما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ»، أرادَ بِهَذَا الطُّهْرِ: قصَّ الشَّارِبِ، وَقَلْمَ الأَطْفَارِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَنَفَّ الْإِبْطَ، وَتَنْظِيفَ الثِّيَابِ.

(أو): فِي «أَوْ يَمْسُ»: لِلشَّكَّ مِنَ الرَّاوِي، يَعْنِي: شَكَّ الرَّاوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ»، أَوْ قَالَ: «وَيَمْسُ مِنْ طِبِّهِ» وَمَعْنَى (الدُّهْنِ) هُنَا: الطَّيِّبُ.

«وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ أَيْ: وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ اللَّذِينَ يَجْلِسَانِ مُتَقَارِبَيْنَ بِحِيثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ جَلْوَسٌ وَاحِدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ.

«مَا كَتَبَ لَهُ»؛ أَيْ: مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَلَاتِ الْسُّنْنَةِ وَالنَّوَافِلِ.  
«يُنْصَتُ»؛ أَيْ: يَسْكُتُ.

«إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»؛ أَيْ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ.

«وَفَضْلٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»؛ أَيْ: زِيادةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى سَبْعَةِ حَتَّى تَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَةَ أَمْثَالِهَا.

\* \* \*

٩٧٠ - وَقَالَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ». .

قوله: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ»؛ يَعْنِي: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَجَرٍ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِطَرِيقِ الْلَّعِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(فَقَدْ لَغَ): أَيْ: فَكَانَهُ تَكَلَّمَ بِلَغْوٍ، وَقَيْلٍ: قَدْ مَالَ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

\* \* \*

٩٧١ - وقال: «إذا كان يوم الجمعة وقفَ الملائكةُ على بَابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأولَ، ومثلُ المُهَاجِرِ كمثلِ الذي يُهْدِي بِذَنَّةَ، ثمَّ كالذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبَشًا، ثُمَّ دجاجةً، ثُمَّ بِيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَّفَا صُحْفَهُمْ، ويستمعونَ الذِكْرَ».

قوله: «يَكْتُبُونَ الأوَّلَ فالأولَ»؛ أي: يَكْتُبُونَ: مَنْ أَتَى المسجدَ أولاً ثوابُه أكثُرُ من ثوابِ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ.

«المُهَاجِرُ»: الذي يَمْشِي إِلَى المسجدِ في أوَّلِ الْوَقْتِ، (الْتَّهْجِيرُ): المُشَيُّ في وَقْتِ غَايَةِ الْحَرَارَةِ، يَعْنِي: ثوابُ الدَّاهِيْنَ إِلَى المسجدِ عَلَى هَذَا التَّفَاوُتِ.

«إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»؛ أي: إِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ إِلَى الْمِنْبَرِ تَطْوِيَ الْمَلَائِكَةُ كَتَبَهُمْ وَيَخْضُرُونَ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ؛ يَعْنِي: مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ ثوابُه قَلِيلًا، وَلَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ ثوابٌ كَامِلٌ.

\* \* \*

٩٧٢ - وقال: «إِذَا قَلْتَ لصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِثْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغُوتَ».

قوله: «إِذَا قَلْتَ لصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِثْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغُوتَ»، رواه أبو هريرة، يَعْنِي: إِذَا قَلْتَ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ: اسْكُثْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ. وَالْكَلَامُ مَنْهِيٌّ عَنِهِ إِمَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ، بَلِ الطَّرِيقُ أَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ إِذَا أَمْرَتَهُ بِالسُّكُوتِ.

\* \* \*

٩٧٣ - وقال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ

فيقعد فيه، ولكن يقولُ: افْسَحُوا»، رواه ابن عمر.

قوله: «لَا يُقِيمَنَّ أَحْدُوكُمْ أَخَاهُ . . .» إلى آخره.

«المخالففة»: أن يقوم كُلُّ واحدٍ من الشخصين مقامَ صاحبه، و(المخالففة): المخاصمة.

«يُخالِفُ إلى مَقْعِدِه»: أي: يأخذُ مكانَه، يعني: لا يُخْرِجُ أحدٌ أحداً عن مقامه، ثم يقعدُ في مقامه.

\* \* \*

من الحسان:

٩٧٤ - قال: «من اغسلَ يوم الجمعة، ولبسَ من أحسنِ ثيابِه، ومسَّ من طيبٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ، ثُمَّ أتَى الجُمُعةَ فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كُفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا».

قوله: «ولبسَ من أحسنِ ثيابِه . . .» إلى آخره.

في هذا الحديث: بيانُ كونِ لبسِ الثيابِ الحسنة، واستعمالِ الطيبِ سُتَّين، وكونِ وَضْعِ القَدَمِ على رقبِ النَّاسِ وإِيذائِهِمْ منهياً، وكونِ السُّكُوتِ عند الخطبة حتى يفرغَ من الصلاة مأموراً به.

\* \* \*

٩٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من غسلَ يوم الجمعة واغسلَ، ويَكْرَ وابتكر، ومشيَ ولم يركب، ودَنَا من الإمام واستمعَ ولم يلْغُ؛ كان له بكل خطوةٍ عملٌ سُنةٌ: أَجْرٌ صيامها، وقيامتها» رواه أبو سعيد بن أبي داود.

قوله: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»؛ (غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ)، رُوِيَ فِي (غَسَّلَ) التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، فِي التَّشْدِيدِ مَعْنَاهُ: مَنْ وَطَّئَ امْرَأَةً حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، إِذَا دَخَلَ فِي كُثْرَةِ النَّاسِ شَهْوَتُهُ مَنْكَسِرٌ، حَتَّى لَا يَنْظَرَ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِ.

ولَغَةً: (غَسَّلَ) بالتشديد: حَمَلَ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى الْاغْتَسَالِ، وَإِذَا وَطَّئَ امْرَأَةً فَقَدْ حَمَلَهَا عَلَى الْاغْتَسَالِ.

وَأَمَّا بالتخفيض فَمَعْنَاهُ: مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ بِالْخُطْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاغْتَسَلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ الْجُمُعَةَ تَكُونُ نَظَافَتُهُ أَكْثَرَ.

وَمَعْنَى (بَكَرٌ) - بالتشديد -: مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَمَعْنَى (ابتكر): اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ، وَهُوَ مِنَ الابْتِكَارِ، وَهُوَ لَفْظُ باكُورَةِ الشَّمَرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو وَيَطِيبُ مِنَ الشَّمَارِ، وَمِنْ حَضْرَتِهِ اسْتَمَعَ أَوَّلَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ وَجَدَ باكُورَةَ الْخُطْبَةِ، «وَلَمْ يَلْعُ»؛ أَيْ: وَلَمْ يَقُلْ لِغَوَاءِ؛ أَيْ: كَلَامًا لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

\* \* \*

٩٧٦ - وَقَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَخَذَ ثَوَيْبَنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سَوَى ثَوَيْبِيِّ مِهْنَتِهِ».

قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ»؛ أَيْ: لَا جَنَاحَ وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ لِبَاسٌ حَسْنٌ خَاصَّةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«المهنة»: الْخِدْمَةُ.

وَمَعْنَى (ثَوَيْبِيِّ مِهْنَة): الشَّيْبُ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

\* \* \*

٩٧٧ - وقال: «احضروا الذكر وادنو من الإمام، فإن الرجل لا يزال يساعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها».

قوله: «اَخْضُرُوا الْذِكْر»؛ (الذِّكْر) هنا: الخطبة.

«يَتَبَاعِدُ»؛ أي: يتبعاً ويتأخراً من الخيراتِ.

• • •

٩٧٨ - وقال: «مَنْ تَخَطَّى رَقَبَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، غَرِيبٌ.

قوله: «اتخذ جسراً إلى جهنم»، (الجسر): القنطرة، يعني: من وضع قدمه على رقاب الناس يوم الجمعة وغيرها، فكانه يضع قدمه على قنطرة جهنم، يعني: يكون إيداؤه الناس سبباً لدخوله النار.

وَجْدُ معاذٌ: سهْلُ بْنُ معاذِ الْجُهْنَيِّ.

• • •

٩٧٩ - عن معاذ بن أنَّسَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحُجُّوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قوله: «نهى عن الجبوبة»، الجبوبة - بضم الحاء وكسرها - : اسْمُ من الاحتباء، وهو أن يجلس الرجل على مقعده، وينصب ركبتيه بحيث يكون أخمصاه على الأرض، ويأخذ بيده خلف ركبتيه، أو يشد ظهره وساقيه بإزار ونحوه.

**ووجه النهي:** إذا جلسَ على هذه الهيئة يدخلُ عليه النّومُ، ولا يكون مقعدُه ممكناً على الأرضِ، فرئما يخرجُ منه ريحٌ.

10

٩٨٠ - وقال: «إذا نَعْسَ أَحَدُكُم يوْمَ الْجَمْعَةِ فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجِلِسِهِ ذَلِكُ». قوله: «فَلَا يَتَحَوَّلُ»؛ أي: فليتقلّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر؛ ليذهب عنه النوم.  
«نَعْسَ»، أي: نام.

\* \* \*

## ٤٤- باب الخطبة والصلوة

(باب الخطبة والصلوة)

مِنَ الصَّحَاحِ:  
(من الصحاح):

٩٨١ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمسُ.

قوله: «كان يُصلِّي الجمعة حتى تميل الشمس»؛ يعني: في أولِ الوقتِ، فوقُتها وقتُ الظهر.

\* \* \*

٩٨٢ - وقال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مَا كَنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ.  
«نَقِيلُ»؛ أي: ننام.

«وَلَا نَتَغَدَّى»؛ أي: فلا نأكلُ، يعني: لا ينامون ولا يأكلون قبل الجمعة، بل يشتبثُون بالغسل، ودخول المسجد في أولِ الوقتِ، ويستغلون بالطاعة.

\* \* \*

٩٨٣ - وقال أنس رض: كان النبي صل إذا اشتد البرد بَكَر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أَبْرَد بالصلوة، يعني: الجمعة.

قوله: «بكِر بالصلوة»؛ أي صلأها في أول الوقت.  
«أَبْرَد بالصلوة»؛ أي: صلأها بعد أن وقع ظلُّ الجدار في الطريق كي لا يتأذى الناس بالشمس إذا دخلوا المسجد.

\* \* \*

٩٨٤ - وقال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أَوَّلَه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صل، وأبي بكير، وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قوله: «كان النداء يوم الجمعة أَوَّلَه . . .» إلى آخره.

يعني: كان النداء الأول على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكير وعمر رض عند صعودهم المنبر، وهو الأذان، ولم يكن قبل هذا الأذان أذان آخر.  
وأراد بالأذان الثاني الإقامة، فأمر عثمان رض أن يؤذن في أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا؛ ليعلم الناس بوقت صلاة الجمعة، وهو النداء الثالث.

و«الزوراء»: اسم دار في السوق بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه الدار.

\* \* \*

٩٨٥ - وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي صل خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

قوله: «فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتِهُ قَصْدًا»، (الْقَصْدُ): الْوَسْطُ، يعني: لم تكن طويلاً، ولا قصيراً.

\* \* \*

٩٨٦ - وقال عمار: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِّنْ فِقْهِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

قوله: «وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِّنْ فِقْهِ الرَّجُلِ»، (مَئِنَّةٌ): أي: علامه، يعني: السنّة قصر الخطة وطول الصلاة، فمن فعل هذا ففعله يدل على أنه عالم فقيه بالحديث.

وقول جابر: «وَكَانَتْ صَلَاةُهُ وَخُطْبَتِهُ قَصْدًا»، ليس معناه أن صلاته كانت مثل خطبته؛ لأن حديثه يكون بين حديث جابر وعماري تضاد، بل معناه: كانت صلاته طويلة، ولكن لم يجاوز في الطول حدّه، بحيث يحصل منها ملامة، وكانت خطبته قصيرة، ولكن لم تكن في القصر على حد النقصان.

وفرض **الخطبة خمس**: الحمد لله، والصلاحة على رسول الله، والوعظ بأي لفظ كان، فهذه الثلاثة فريضة في الخطبين، والرابع: قراءة آية في الخطبة الأولى، والخامس الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

قوله: «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»؛ قيل: هذا ذمٌ تزيين الكلام وتغييره بعبارة يتحيّر فيه السامعون، كما أن الناس يتحيّرون بالسحر، والساحر يُرى الناس شيئاً بصورة شيء، فكما أن السحر منهيٌ، فكذلك تزيين الكلام بحيث يغلط الناس مُنهيٌ.

وقيل: بل هذا مدح الفصاحة، يعني: أن الفصيح يجعل السامع محبّاً

ومريداً للآخرة بوعظه الفصيح، وكلامه البلجيغ، كما يجعله الساحرُ للذِي يَرَى سُحرَه مريداً له بسحره.

\* \* \*

٩٨٧ - وقال جابر: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عِيَاهُ، وَعَلَ صُوْنَهُ، وَاشتَدَّ غَضْبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ، وَيَقُولُ: «بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَائِنَينَ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

قوله: «كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشًا»؛ أي: مَنْ أَخْبَرَ جَيْشًا؛ أي: قَوْمًا بَأْنَهُ قَرْبٌ مِنْهُمْ جَيْشٌ عَظِيمٌ لِيَقْتَلُهُمْ، وَيَغْيِرَ عَلَيْهِمْ، يَرْفَعُ صُوْنَهُ، وَيَحْمِرُ وَجْهُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِاقْرَابِ الْجَيْشِ.

وَسَبِّ وَرْفَعَ صُوْنَهُ إِبْلَاغُ صُوْنَهُ إِلَى آذَانِهِمْ، وَتَعْظِيمُ ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي خَوَاطِرِهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صُوْنَهُ، وَيَحْمِرُ وَجْهُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ؛ لِتَأْثِيرِ وَعْدِهِ فِي خَوَاطِرِ الْحَاضِرِينَ.

قوله: «صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ»، (صَبَّحْكُمْ)؛ أي: أَتَأْكُمُ الْجَيْشُ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَ(مَسَّاكمْ)، أي: أَتَوْكُمُ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَمَنْ خَوَفَ أَحَدًا يَقُولُ لَهُ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ.

يعني: سَتَأْتِيكُمُ الْقِيَامَةُ بِغَتَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْجَيْشَ يَأْتِي الْقَوْمَ بِغَتَّةٍ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَهُمْ نَائِمُونَ غَافِلُونَ.

قوله: «بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ» بِرْفَعَ (السَّاعَةَ) عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ فِي (بَعْثَتُ)؛ يعني: مُجِيئِي وَبَعْثِي إِلَيْكُمْ قَرِيبٌ مِنَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْبَهُوا مِنْ نُومِ الْغَفْلَةِ.

\* \* \*

٩٨٨ - وقال صَفْوان بن يَعْلَمَ، عن أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِبُّكَ».

قوله: «ويقرأ على المنبر: «وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِبُّكَ»»؛ يعني: كان رسول الله - عليه السلام - يقرأ القرآن في الخطبة، ويقرأ آية فيها وعظٌ وتحريفٌ، والضمير في «وَنَادَوْا» لأهل جهنم؛ يعني: يقول الكفار لـ (مالك): ليبيسْ ربُّك قَدْرَ لُبْثَنَا فِي النَّارِ؟ فقال لهم مالك: «إِنَّكُمْ مَنْكُثُونَ»؛ أي: لكم لُبْثٌ طويل في النار من غير نهاية.

ويعلى هذا: هو يعلى بن أمية.

\* \* \*

٩٨٩ - وقالت أُمُّ هشام بنتُ حارثةَ بْنَ النُّعْمَانِ: ما أَخْذَتُ «قُ<sup>٢</sup> وَالْقَرْءَانُ الْمَجِيدُ» إِلَّا عن لسانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جَمِيعٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

قوله: «ما أَخْذَتُ»؛ أي: ما حفظتُ، وأرادتْ بـ «قُ<sup>٢</sup> وَالْقَرْءَانُ الْمَجِيدُ»: أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم يقرأها رسول الله - عليه السلام - في الخطبة.

وقيل: في أُم هشام: أُم هاشم، وهي أنصارية.

\* \* \*

٩٩٠ - عن عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَفَيْهِ.

قوله: «قد أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَفَيْهِ»؛ (أَرْخَى)؛ أي: سَدَّلَ وأَرْسَلَ؛

يعني: لِبْسُ الزينة يوم الجمعة سُنَّة، ولِبْسُ العمامة السوداء وإرسال طرفها بين الكتف سُنَّة.

\* \* \*

٩٩١ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتَجَوَّرْ فيهما».

قوله: «فَلِيَتَجَوَّرْ»؛ أي: فليُخفَّفْ، وهاتان الركعتان ينبغي أن يصليهما الرجل بنية سُنَّة الجمعة، لا بنية تحية المسجد؛ لأن التحية تحصل بأداء السُّنَّة، بخلاف العكس.

\* \* \*

٩٩٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ : أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

«فقد أدرك الصلاة»؛ أي: فقد أدرك صلاة الجمعة، يقوم بعد تسلیم الإمام ويصلی رکعةً.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانَ :

٩٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْنِ، كان يجلس إذا صعدَ المِنْبَرَ حتى يفرغ - أرأه المؤذن - ثم يقومُ فـي خطبـُ، ثم يجلسُ ولا يتكلـُ، ثم يقومُ فـي خطبـُ.

قوله: «أرأه المؤذن»؛ أي: قال الذي سمع هذا الحديث عن ابن عمر: أَنَّ

ابن عمر لما قال: (حتى يفرغ): أرأه؟ أي: أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

\* \* \*

٩٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا استوى عن المنبر استقبلناه بوجوهنا. ضعيف.

قوله: «إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»، (استوى)؛ أي: قام؛ يعني: السنة أن يتوجهَ القومُ الخطيبُ، والخطيبُ القومَ.

\* \* \*

## ٤٥-باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف)

من الصَّحَاحِ:

٩٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلَ نجدي، فوازَّينا العدوَ فصَافَّنَا لهم، فقامَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه وأقبلَت طائفةٌ على العدوَ، وركعَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمن معه وسجدَ سجدةَين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تصلِّ، فجاوَوا فرَكعَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بهم ركعةً وسجدَ سجدةَين ثم سلمَ، فقامَ كُلُّ واحدٍ منهم فرَكعَ لنفسيه ركعته، وسجدَ سجدةَين.

ورواه نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، وزادَ: فإنْ كانَ خَوْفُه هو أَشَدُّ من ذلكَ صلَّوا رجلاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكُبَانًا مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ أو غيرَ مُسْتَقْبَلِها.

قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قوله : «فوازَنَا» ؛ أي : فحاذَنَا ولاقيَنَا ، (المُوازَانَة) : المُحَاذَةُ .

«فصادَفْنَا» ؛ أي : فوافقنا بالصَّفَّ على وجوهِهم .

«ورَكَعَ رَسُولُ الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -» ؛ يعني : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَمَشَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تُسْلِمْ ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْتِي كَانَتْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَاقْتَدَتْ بِرَسُولِ الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَسَلَّمَ رَسُولُ الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَلَمْ تُسْلِمْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ ، وَخَرَجُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَى مَكَانِهِمْ ، وَصَلَّوْا رَكْعَتِهِمُ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدينَ أَيْضًا ، وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَصَلَّوْا رَكْعَتِهِمُ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدينَ أَيْضًا وَسَلَّمُوا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قوله : «مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا» ؛ يعني : فإن اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَلَمْ يَمْكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْلُوْا مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، صَلَوْا بِالإِشَارَةِ كَيْفَ أَنْفَقَ لَهُمْ .

\* \* \*

٩٩٦ - وعن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيَّتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ .

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رض ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ .

قوله: «صلَّى مع رسول الله - عليه السلام - يوم ذات الرِّقَاع صلاةَ  
الْخُوف»، (ذات الرِّقَاع): غزوٌ غزاها رسول الله - عليه السلام - في السنة  
الخامسة من الهجرة، فلقيَ المسلمين الكفار، فخافوهم فصلَّى رسول الله - عليه  
السلام - هذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافر، ولم يجرِ بينهم حربٌ.

سُمِّيَّت تلك الغزوة (ذات الرِّقَاع)؛ لأن تلك الغزوة كانت بأرضٍ كانت  
ألوانُها مختلفة من سوادٍ وبياضٍ وصفراءً وحمراءً، كالرِّقَاع المختلفة في الألوان.  
قوله: «وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ»؛ أي: صَلَّت الطائفة الأولى الركعة الثانية  
منفردٍ وَسَلَّمُوا.

قوله: «وَجَاءَتِ الطائفةُ الْأُخْرَى وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ»؛ أي: صلوا الركعة  
الثانية منفردٍ من غير نية المُفارقة، ومن غير تسليم، بل جلسوا في التشهد،  
وسلم رسول الله - عليه السلام - بهم، وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك.

\* \* \*

٩٩٧ - قال جابر: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاعِ  
فُنودي بالصلاحةِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تَأَخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الْأُخْرَى  
ركعتينِ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ.

قوله: «أقبلنا مع رسول الله - عليه السلام - . . . . إلى آخره.

هذه الرواية مخالفةٌ لما قبلها مع أنَّ الموضعَ واحدٌ، ويحتمل أنَّ  
رسول الله - عليه السلام - صَلَّى بهذا المَوْضِعِ مرتين؛ مرةً كما رواه سَهْلُ بن أبي  
حَنْمَةَ وغيره، ومرةً كما رواه جابر.

\* \* \*

٩٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاةَ الْخُوفِ، فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَكَبَرَنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكِعَ وَرَكِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقْدَمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأْخَرَ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَرَكِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَسَلَّمَنَا جَمِيعاً.

قوله: «انحدر بالسجود والصف الذي يليه»، (الحدُرُ): السجود؛ أي: نزل، (يليه): أي: يكون أقرب منه.

«في نَحْرِ الْعَدُوِّ»؛ أي: في إزاء العدو؛ يعني: وقفوا ينظرون إلى العدو كي لا يحمل عليهم العدو.

قوله: «ثُمَّ تَقْدَمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ»؛ يعني: تقدم الصَّفَّ الْآخَرُ بخطوة أو خطوتين ووقفوا مكان الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وتأخر الصَّفَّ الْأَوَّلُ بخطوة أو خطوتين، ووقفوا مكان الصَّفَّ الْمُتَأْخِرِ، وإنما فعلوا ذلك؛ لأنَّ النَّوْيَةَ<sup>(١)</sup> في موافقة النبي - عليه السلام - للصَّفَّ الْمُتَأْخِرِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فينبغي أن يكون أقرب منه من غيرهم.

قوله في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»؛ يعني: قام وقرأ

(١) في «ق»: «الأسوة».

الفاتحة والسورة ثم ركع.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٩٩٩ - عن جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظَّهِيرَ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ ، فَصَلَّى بِطَافِئَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ طَافِئَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قوله : « فَصَلَّى بِطَافِئَةٍ رَكْعَتَيْنِ . . . . » إِلَى آخِرِهِ .

هذا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَتَّلِّ ؛ لِأَنَّ الطَّافِئَةَ الثَّانِيَةَ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ مُتَنَفِّلًا إِذَا أَمَّهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

\* \* \*

## ٤٦ - بَابُ

### صَلَاةِ الْعِيدِ

(باب صلاة العيد)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِي إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جَلْوَسٌ عَلَى صَفَوفِهِمْ ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْمَهُ ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

« فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ » ، يَعْنِي : لِيَسْ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا سُنَّةٌ ، وَلَا بَعْدَهَا .  
« أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا » ، (الْبَعْثُ) : الْجَيْشُ ؛ يَعْنِي : أَنْ يُرْسِلَ جَيْشًا إِلَى نَاحِيَةِ أَرْسَلَهُ .

«أو يأمر بشيء»؛ يعني: أو يأمر بشيء من أمور الناس ومصالحهم.

\* \* \*

١٠٠١ - عن جابر بن سمرة أنه قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

قوله: «بغير أذانٍ ولا إقامة»؛ يعني: لا يؤذن لها، ولا يقام، بل ينادى: (الصلوة جماعة)؛ ليجتمع الناس بهذا الصوت.

\* \* \*

١٠٠٢ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

قوله: «يصلون العيدين قبل الخطبة»؛ يعني: الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة فريضة، فلو قدمت الصلاة على الخطبة، ربما يتفرق جماعة من الناس إذا صلوا الصلاة، ولا يتذمرون الخطبة، فيأتموها، وأما خطبة العيد فسنة، فلو صلى بعض القوم، ولم يتذمرون استماع الخطبة، لا إثم عليه.

\* \* \*

١٠٠٣ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟، قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلّى ثم خطّب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وأمرهن بالصدقة، فرأتهن يهفوين إلى آذنهنّ وحلوقيهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.

قوله: «شَهِدْتَ» همزة الاستفهام منه ممحونة؛ أي: أشهدت؛ يعني: أحضرت.

«يُهُوئِنَ» بضم الياء الأولى وكسر الواو؛ أي: يقصـنـ إلى حـلـيـهـنـ من القرطـ والقلادة والعقدـ ويـدـفعـهـ إلى بلاـ ليـتـصـدـقـ لهـنـ على الفقراء .  
«ارتفاع»؛ أي: ذهب .

\* \* \*

١٠٠٤ - وقال ابن عباس ﷺ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتِينَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قوله: «صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»؛ يعني:  
صلاة العيد ركتان، وليس قبلها ولا بعدها سنة .

\* \* \*

١٠٠٥ - وقالت أم عطية: أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدِينِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشَهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إِحْدَانَا لِيَسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟، قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

قوله: «وتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهِنَّ»، (الْحُيَّضُ): جمع حائض .  
«الْخُدُور»: جمع خِدْرٍ وهو الستر، (ذواتِ الْخُدُور): النساء اللاتي قَلَّ خروجُهُنَّ من بيوتهنَ .  
«يَشْهَدُنَّ»؛ أي: يَخْضُرُنَ .

«تَعْتَزِلُ»؛ أي: تَنْفَصُلُ وَتَقْفُ في موضعٍ منفردات؛ يعني: أمرَ رسول الله - عليه السلام - بأن تحضرَ جميعَ النساء يوم العيد المُصَلَّى؛ لِتُصَلِّيَ مَنْ لِيَسَ لَهَا عُذْرٌ، وَتَصِلُّ بِرَكَةَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ إِلَى مَنْ لَهَا عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْهُنَّ، وهذا

ترغيبُ للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء؛ لينالهم بركتهم، وحضور النساء المصلَّى في زماننا غير مستحبٍ؛ لظهور الفساد بين الناس.

واسمُ أم عطيةٍ: نُسِيَّة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وهي أنصارية.

\* \* \*

١٠٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيامِ مِنْ تُدَفَّقَانِ وتضرِبَانِ - وفي رواية: تغنيانِ - بما تَقاولَتْ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، والنَّبِيُّ مُتَغَشِّ شَوِيهٌ، فاتَّهَرَ هُمَا أَبُو بَكَرٍ، فكشفَ النَّبِيُّ مُتَغَشِّ عن وجهِه فقال: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكَرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وفي روايةٍ: «يَا أَبَا بَكَرٍ، إِنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

قوله: «تُدَفَّقَانِ»؛ أي: تضربان الدُّفُ.

قوله: «وتَضَرِبَانِ»: هذا تكرار لزيادة الشرح؛ أي: وتضربان الدُّفُ.

(تَقاوَلَ) الرجالان: إذا أجابَ كُلُّ واحدٍ منهما الآخر.

«يوم بُعاثٍ» بالعين غير المعجمة والباء مضمومة: اسم لحرب بين أوسٍ وخزرجٍ قبل الإسلام، وما قيلتان من الأنصار؛ يعني: تغنيان بالأشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم؛ لإظهار شجاعتهم.

وهذا يدل على جواز ضرب الدُّفُ، وجواز قراءة الأشعار التي لم يكن فيها وصفُ امرأة مُعيَّنةٍ، ولا هَجْوٌ مسلم.

قوله: «والنَّبِيُّ مُتَغَشِّ مُتَغَشِّ»، الصواب: «مُتَغَشِّ» بحذف الياء؛ لأنَّه مرفوع بخبر المبتدأ، وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «متغشياً» بالنصب، وهو لحن؛ لأنَّه لو نُصِّبَ لبقيَ المبتدأ بلا خبر، ومعنى (التَّغْشِي): التَّغْطِي والتَّسْتَرُ.

قوله: «انتهِ»: إذا رفعَ الصَّوتَ على أحدٍ ومنعه.

وهذا الحديث يدلُّ على تعظيم أيام العيد، وتجويزُ الضربِ للطرب والفرح، واللُّعب بما ليس فيه معصية.

\* \* \*

١٠٠٧ - وقال أنس رض: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يغدو يومَ الْفِطْرِ حتَّى يأكلَ تَمَرَاتٍ، ويأكلُهُنَّ وِتْرًا.

قوله: «ويأكلُهُنَّ وِتْرًا»؛ يعني: يأكلُ قبلَ الخروج إلى صلاة عيد الفطر تمرات بعد الوتر ثلاثة أو خمساً أو سبعة، وما أشبه ذلك.

\* \* \*

١٠٠٨ - وقال جابر: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ.

قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ»؛ يعني: يمشي إلى المُصلَّى في طريق، ويعود في طريق آخر، يمشي في طريق بعيد؛ لتكثرَ خطواته؛ لأنَّ في كل خطوة درجة، ويعود في طريق أقرب؛ ليقلَّ انتظارُ أهلي بيته إِيَاه.

ويحتمل أن يمشي في طريق، ويعود في طريق آخر؛ ليستفيدَ منه أهل الطريقين بالسؤال والبركة.

\* \* \*

١٠٠٩ - وقال البراء رض: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدِأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحِرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي إِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

قوله: «خطبنا رسول الله - عليه السلام - يوم النحر، فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي»، (يوم النحر): يوم عيد الأضحى.  
«وليس من النُّسُكِ في شيء»: يعني: ليس بقرْبَان، ولا ينال ثواب القُرْبَان.

واعلم أن أول وقت الأضحية: إذا مضى من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس بقدر رُمحٍ، قدر صلاة العيد والخطبتين، فإذا مضى هذا القدر دخل وقت الأضحية، وإن لم يصلِّ القوم، وآخر وقتها: إذا مضى اليوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه أهل الأمصار والقرى، هذا مذهب الشافعى رحمه الله.

وأما مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز لأهل القرى الأضحية بعد طلوع الشمس، ولا يجوز لأهل المِصْرِ حتى يصلِّي الإمام، فإن لم يصلِّ الإمام فحتى تزول الشمس، وآخر وقتها عنده آخر اليوم الثالث مع يوم العيد.

\* \* \*

١٠١٠ - وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيذبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلِيذبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».

قوله: «من ذبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيذبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»؛ يعني: ذبَحُ الأضحية قبل الصلاة لا يجوز، وبعدَها يجوز، ولِيُسَمِّ اللَّهُ الَّذِي يَذْبَحُهَا.

\* \* \*

١٠١١ - وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذبَحُ لِنفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: «فَإِنَّمَا يَذبَحُ لِنفْسِهِ»؛ يعني: لا تجوز عن الأضحية.

\* \* \*

١٠١٢ - قال ابن عمر رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحُرُ بِالْمُصْلَى .

قوله: «يَذْبَحُ وَيَنْحُرُ بِالْمُصْلَى»، الْذَّبَحُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالنَّحْرُ لِلإِبَلِ .

وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْذَّبَحُ وَالنَّحْرُ بِالْمُصْلَى فِي كُلِّ إِلَظَّاهَارٍ شِعَارِ الْأَضْحِيَّةِ؛ لِيرَاهُ النَّاسُ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ .

وَيُجَوزُ الذَّبَحُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِي الدُّورِ وَأَجْوَافِ الْبَيْوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٠١٣ - قال أنس رضي الله عنه: قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ،

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَوْمًا؟»، قَالُوا: كَنَا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحِيِّ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» .

قوله: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحِيِّ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»؛ يعني: اتَّركُوا هذِينِ الْيَوْمَيْنِ، يَعْنِي: النَّيْرُوزُ وَالْمَهْرَجَانُ، وَخَذُوا وَاقْبِلُوا بِهِمَا يَوْمَ الْأَضْحِيِّ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَعْظِيمَ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ وَغَيْرِهِمَا مَمَّا لَمْ يَأْمُرْ الشَّارِعُ بِهِ لَا يَجُوزُ .

\* \* \*

١٠١٤ - قال بُرِيْدَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،

وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ حَتَّى يُصْلِيَ .

قوله: «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ حَتَّى يُصْلِيَ»؛ أي: لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ موافَقَةً لِلْفَقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْفَقَرَاءِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُمُ النَّاسُ مِنْ لَحْوَمِ الْأَضْحِيِّ، وَهَذَا

يكون بعد الصلاة.

وقيل: إنما لا يأكل قبل الصلاة يوم الأضحى؛ ليكون أول ما يأكل لحم أضحيته.

وقد قال بريدة: إن رسول الله - عليه السلام - كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعِم حتى يرجع فياكل من ذبيحته، ويُدْفَعُ الفطرة إلى القراء قبل الصلاة في عيد الفطر؛ فكان يأكل قبل الصلاة.

\* \* \*

١٠١٥ - عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كَبَرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

قوله: «كَبَرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة»، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

والسَّيْنُ في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخَمْسُ في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وكل واحدة من السَّيْنِ والخَمْسِ قبل القراءة.

وعند أبي حنيفة: في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

\* \* \*

١٠١٦ - وروي مرسلاً عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كَبَرُوا في العيدين والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلوا قبل الخطبة وجَهُوا بالقراءة.

١٠١٧ - وسُئل أبو موسى رض: كيفَ كانَ رسولُ الله صل يُكْبِرُ فِي الأَضْحِيِّ وَالْفِطْرِ؟، قالَ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

قوله: «تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ»، (تكبيره)؛ أي: مثل تكبيره على الجنائز، وهذا مُتَمَسَّكٌ أَبِي حِينَفَةَ، كَمَا ذُكِرَ بِحَشَهِ.

\* \* \*

١٠١٨ - عن البراء رض: أَنَّ النَّبِيَّ صل نُوَوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

١٠١٩ - ورُوِيَ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنْزَتِهِ اعْتِمَادًا.

قوله: «نُوَوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا»، (نُوَوِّلَ): أي: أُعْطِيَ، مِنْ نَأْوَلَ يُنَأِوْلُ: إِذَا أُعْطِيَ؛ يَعْنِي: السُّنْنَةُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَطِيبُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَوْسًا أَوْ سِيفًا أَوْ عَنْزَةً - وَهِيَ رُمْحٌ قَصِيرٌ - أَوْ عَصَمٌ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّ خَشْبَ الْمِنْبَرِ.

\* \* \*

١٠٢٠ - وعن جابر رض: أَنَّهُ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صل فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخَطِيبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بَلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ.

قوله: «قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ»، أي: مُتَوَكِّلًا مَعْتَمِدًا؛ يَعْنِي: كَمَا يَتَكَبَّرُ الْخَطِيبُ عَلَى الْعَصَمِ اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى بَلَالٍ.

«الْتَذْكِيرُ وَالْوَعْظُ»: مِتَقَارِيَانِ فِي الْمَعْنَى، (الْحَثُّ): التَّحْرِيَضُ.

«وَمَضَى»؛ أي: ذَهَبَ «إِلَى النِّسَاءِ»؛ يَعْنِي: كَانَ النِّسَاءُ وَاقْفَاتٍ بِحِيثِ

لَا يسمَعُنَّ وعظَ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَتَاهُنَّ وَوَعَظُهُنَّ .

\* \* \*

١٠٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بهم النبي صلوات الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد.

قوله: «أصابهم مطرٌ في يوم عيد»؛ يعني: كان رسول الله - عليه السلام - يصلّي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا كان مطر.

والأفضل: أداء صلاة العيد في الصحاء فيسائر البلدان، وفي مكة خلافٌ، ويختلف الإمام إذا خرج إلى المصلى أحداً يصلّي في الجامع بالضعفاء.

\* \* \*

١٠٢٣ - رُويَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى عَمْرُونَ بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ بِنْ جَرَانَ: «عَجَلُ الأَضْحِيِّ، وَأَخْرَى الْفَطْرَةِ، وَذَكْرُ النَّاسِ».

قوله: «عَجَلُ الأَضْحِيِّ، وَأَخْرَى الْفَطْرَةِ، وَذَكْرُ النَّاسِ».

«عَمْرُونَ بْنَ حَزْمٍ»: كان عامل رسول الله - عليه السلام - بنجران، وهو اسم بلدٍ باليمن.

يعني: السنة أن يصلّي صلاة عيد الأضحى بعد مضي قليل من اليوم؛ ليشتغل الناس بذبح الأضاحي، و يصلّي صلاة الفطر بعد مضي كثير من اليوم؛ ليتوسّع على الناس وقت إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

\* \* \*

١٠٢٤ - ورويَ: عن أبي عُمَيرٍ بْنِ أَنْسٍ، عن عمومته له من أصحابِ

النبي ﷺ: أن رَكْبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصيبحوا بعدها إلى مصلَّاهم.

قوله: «أن رَكْبًا جاءوا إلى النبي - عليه السلام - يشهدون بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم»، (الْعُمُومَةُ): جَمِيعُ الْعَمَّ، (الرَّكْبُ): جَمِيعُ الرَايْبِ.

يعني: لم يُرَ الهلالُ في المدينة ليلةَ الثلاثاء من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلةً يومَ الثلاثاء في أثناء النهار، وشهدوا أنهم رأوا الهلالَ ليلة الثلاثاء في بلد آخر، فأمر النبي - عليه السلام - الناس بالإفطار، وبإداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين.

وفي الفقه: إن شهدوا قبل الزوال أفتر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قولِ للشافعي، وظاهر قوله: أنه لا تُقضى الصلاةُ لا من اليوم ولا من الغد.

\* \* \*

## فصل في الأضحية

من الصَّحَاحِ:

(فصل في الأضحية)

من الصَّحَاحِ:

١٠٢٥ - عن أنس بن مالك أنه قال: ضَحَى رسول الله ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدهِ وسمَّى وكَبَرَ، قال: رأيُهُ واضعًا قدمَهُ على صِفَاحِهِما ويقولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: «ضَحَى رسول الله - عليه السلام - بِكْبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»، يعني: أيضًا،

«أَقْرَئَنِ»؛ يعني : طويلى القرآن.

قوله : «ذَبَحُهُمَا بِيَدِهِ»؛ يعني : السنة أن يذبح الرجل الأضحية بيده؛ لأن فعل الرجل العبادة بنفسه أفضل ، فإن وكل أحداً في ذبحها جاز.

قوله : «سَمَّى وَكَبَرَ»، أي : قال : بسم الله والله أكبر.

(الصَّفَاح) : جَمْعُ صَفْحٍ، وهو الجنبُ.

\* \* \*

١٠٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكِشِيرِ أَقْرَنَ بَطَاطُهُ فِي سَوَادٍ، وَيَرِكُّ فِي سَوَادٍ، وَيُنْظَرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، قَالَ : «يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ : «اشْحُذِيهَا بِحَجْرٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخْذَ الْكَبِشَ فَأَضَبَّجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

«بَطَاطُهُ فِي سَوَادٍ» : (بطاط) : أي : يمشي ويضع رجليه ، يعني : كأن رجليه سود ، «وَيَرِكُّ فِي سَوَادٍ» : أي : يضطجع ، أي : بطنه أسود ، «وَيُنْظَرُ فِي سَوَادٍ» : أي : حوالى عينيه أسود ، وباقيه أبيض .

«هَلْمِي» : أي : أعطني .

«الْمُدْيَةَ» : وهي السكين .

«اشْحُذِيهَا» : أي : حددتها ، والشخذ : التّحديد .

قوله - عليه السلام - : «تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ليس معنى هذا أنَّ واحداً من الغنم يجوز عن اثنين فصاعداً، بل لا يجوز واحد من الغنم إلا عن واحد، إلا أن معناه : إيصال الثواب إلى منْ أشار له في الذكر . ولهذا قال الشافعي ومالك وأحمد : إن المستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحيته : أُضْحِيَ هَذَا عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَكَرِهَ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ .

\* \* \*

١٠٢٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تذبحوا إلا مُسِنَةً إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعًا من الصَّانِ».

قوله: «لا تذبحوا إلا مُسِنَةً»، (المسنة): ما له ستة، يعني: أقل ما تذبحون في الأضحية مُسِنَةً، والمسن الذي يجوز في الأضحية إما الثني، وإما الجذع، والثني من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما له ستة. وقيل: ما له ستة، والجذع من الصان: ما له ستة. وقيل: ما له ستة أشهر.

ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز في الأضحية إلا ثني، ومن الصان: لا يجزئ إلا جذع.

وقال الزهري: لا يجوز من الصان أيضا إلا ثني، بظاهر هذا الحديث.

وقال الآخرون غير الزهري: إن النهي هنا ليس لنهي الجواز، بل لنهي الكمال.

\* \* \*

١٠٢٨ - عن عقبة بن عامر: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فقال: «ضَحَّ به أنت».

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، أصحابي جذع، قال: «ضَحَّ به أنت». قوله: «يقسمها على أصحابه ضحايا»، (ضحايا): جمع أضحية، وهي ما يذبح للقربان، الضمير المنصوب في (يقسمها) راجع إلى الغنم؛ يعني: يقسمها بين أصحابه للتضحية؛ أي: ليجعل كل واحد ما أصابه أضحية.

(العُتُودُ): السَّخْلَةُ التي قدرت على الرعي، ولعل المراد به هنا: أنه بلغ سنًا يجوز في الأضحية.

\* \* \*

١٠٢٩ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يذبح وينحر بالムصلّى.

قوله: «يذبح وينحر بالムصلّى» ذكر شرح هذا، والغرض من تكرار هذا الحديث: أن ذكره هنا لبيان مكان الذبح، وهو المصلّى، حيث ذبح جاز، إلا أن الأفضل الذبح بالムصلّى؛ لإظهار شعارات الدين.

وذكر قبل هذا الفصل لبيان وقت الأضحية؛ لأن ذكره بعد أحاديث كلها لبيان وقت الأضحية.

فالمفهوم من إيراد هذا الحديث عقب تلك الأحاديث: أنه لبيان وقت الأضحية، ووجه كون بيان وقت الأضحية في هذا الحديث: أنه إذا ذبح رسول الله - عليه السلام - بالムصلّى علِمَ أنه كان بعد صلاة العيد لا قبلها؛ لأنه قال - عليه السلام - في حديث البراء: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي»، فإذا كان أول ما نبدأ به الصلاة لا يكون الذبح بالムصلّى قبل الصلاة.

\* \* \*

١٠٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

قوله: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»، و(الجزُور): ما يُجَزَّرُ من الإبل؛ أي: يُنحر.

يعني: لو اشتركَ سبعةً أنفسِ بذبح بقرةٍ، أو نحر جَمِيلٍ للأضحية، جاز، فلو

أراد بعضهم أن يأكل نصيحة، ولم يصرف شيئاً منه في الأضحية، جاز عند الشافعي،  
ولا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يريد كلهم الأضحية.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في البَدْنَة وغیرها إلا أن يكون الشركاء  
أهل بيت واحد، فيجوز حينئذ اشتراك سبعة في بَدْنَة أو بقرة.

\* \* \*

١٠٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العَشْرُ وأراد بعضكم أن يُضَحِّي  
فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً، ولا يقلّمَنْ ظفراً».

وفي رواية: «من رأى هلال ذي الحِجَّة وأراد أن يُضَحِّي فلا يأخذ من  
شعره ولا من أظفاره».

قوله: «فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»؛ يعني: من أراد أن يضحي لم  
يأخذ من شعر نفسه، ولا من ظفره إذا دخل عشر ذي الحجة، والمراد بـ(البشر)  
هنا: الظفر.

وعله: أن الأضحية تكون يوم القيمة فداء للمُضَحِّي، فيصل بكل عضوٍ  
وشعرة من الأضحية بركةً ورحمةً إلى كل جزء من المُضَحِّي، فنهى رسول الله - عليه  
السلام - عن حلق الشعر، وقلم الأظفار؛ لتكون تلك الشعور والأظفار واجدةً  
للرحمة والبركة.

وهذا مثل أمره - عليه السلام - بارسال الثياب والشعور؛ لتقع على الأرض؛  
لتكون ساجدةً مع المصلي؛ لينال كلّ عضو ثواب السجود.

وهذا نهي، تاركه تارك شنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعندهم  
ترك حلق الشعر، وقلم الظفر سنة، كما في الحديث.

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هَذَا النَّهَيُ نَهَىُ التَّحْرِيمَ، وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ مَا دُبَحَتْ أَصْحِيَتْ يَوْمَ الْعِيدِ.

\* \* \*

١٠٣٢ - وَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ فِلْمٌ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». قَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . . . . . إِلَى آخِرِهِ».

وَإِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ أَفْضَلُ لِفَضْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُجَّاجُ يَشْتَغِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَقْتَ إِذَا كَانَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِ أَفْضَلًا.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فِلْمٌ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»؛ يَعْنِي: مَنْ أُخِذَ مَالُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْجَهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الشَّوَّابَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْمُشْفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مُشْفَقَةٌ وَلَا رِياضَةٌ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَرَّأَقَ دُمُّ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٠٣٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشَيْنِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينَ مَوْجُوَيْنَ، فَلَمَّا ذَبَحَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

والأرضَ على مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ حنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي  
وَمَحْبَابِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَنِّي  
لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

قوله: «مَوْجِيَّنْ» حُقُّهُ: مَوْجُوْتَيْنْ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولُ مِنْ (وَجَأْ) مَهْمُوزُ الْلَّامِ: إِذَا  
دَقَّ عَرْوَقَ الْخِصْيَةَ حَتَّى يَصِيرَ الْكَبِشَ شَبِيهًَا بِالْخَصِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَلَبُوا الْهَمْزَةَ يَاءَ،  
وَقَلَبُوا الْوَاءَ يَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَاءَ وَالْيَاءَ إِذَا اجْتَمَعُتَا وَالْأُولَى مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ تَقْلِبُ الْوَاءَ يَاءَ،  
وَتَدْغُمُ الْيَاءَ فِي الْيَاءِ، وَيُكْسِرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، فَصَارَ (مَوْجِيَّنْ) مِثْلَهُ (مَوْجَيَّنْ).

قوله: «عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ»؛ أي: أَنَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَرْفُ وَجْهِي  
وَعَمَلي وَنِيَّتي إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا سَوَاهُ.

قوله: «مِنْكَ»، يَعْنِي: حَصَلَ لِي هَذَا الْكَبِشُ مِنْكَ، وَجَعَلْتُهُ «لَكَ»، وَأَنْقَرَبُ بِهِ  
إِلَيْكَ.

\* \* \*

١٠٣٤ - عَنْ حَشْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيَا يُضَحِّي بِكَبِشَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

قوله: «أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ»؛ يَعْنِي: يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيْتِ سَوَاءٌ  
كَانَ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدٌ عَلَى الْمَيْتِ، أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، وَوَصَّى بِهِ الْمَيْتُ، وَلَكِنْ  
إِنْ كَانَ وَصَّى بِهِ الْمَيْتُ يُخْرِجُ قِيمَةَ الْأَضْحِيَةِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْصِي<sup>(١)</sup>

(١) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «يُخْرِجُ» بَدْلُ «يُوْصِي».

وأجازَتِ الورثَةُ، جازَتْ.

\* \* \*

١٠٣٥ - وعن علي عليه السلام قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ  
وَالْأَذْنَ، وَأَن لَا نُضَحِّي بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

قوله: «أن تستشرف العين»، (الاستشراف): النظر إلى شيء على التأمل.  
«أن تستشرف»، أي: أن ننظر في عيني الأضحية، فلا نضحي بالأعمى  
والأعور، وما في عينه نقصان ظاهر.

قال محيي السنّة: (المُقَابَلَةُ): ما قطع مقدم أذنها، و(المُدَابَرَةُ): ما قطع  
مؤخر أذنها، و(الشَّرْقَاءُ): ما شُقَّ أذنها، و(الخَرْقَاءُ): ما ثقب أذنها.

وقيل: (الشَّرْقَاءُ): ما قطع أذنها طولاً، و(الخَرْقَاءُ): ما قطع أذنها عرضاً.

فبعد الشافعي: لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها.

وعند أبي حنيفة: يجوز إذا قطع أقل من نصفه.

ولا بأس بمكسور القرن.

\* \* \*

١٠٣٦ - وعن علي عليه السلام قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُضَحِّي بِأَعْضَبِ  
القرن والأذن.

قوله: «أَعْضَبُ الْقَرْنِ»؛ أي: مكسور القرن، وبهذا قال إبراهيم النخعي،  
و[قال] غيره: يجوز مكسور القرن.

\* \* \*

١٠٣٧ - وعن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سُئلَ ماذا يُتَقَّى من الضحايا؟، فأشَارَ بيده فقال: «أربعاً: العرجاءُ البَيْنُ ظَلَعُهَا، والغوراءُ البَيْنُ عَوْرُهَا، والمريضةُ البَيْنُ مَرْضُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَّى».

قوله: «ماذا يُتَقَّى من الضحايا»؛ (يتَقَّى): أي: يُحْتَرِزُ، (الظَّلَعُ): العَرْجُ،  
آنقَى يُتَقَّى: إذا صار ذا مُخًّ.

«لا تُتَقَّى»؛ أي: لا يُتَقَّى بها نَقِيٌّ، وهو المُخُّ من غاية العَجَفِ.

\* \* \*

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

قوله: «يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ»، (الفَحِيل): الفَحْلُ الْمُخْتَارُ السَّمِينُ.

«ويَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: حَوَالِي عَيْنِيهِ أَسْوَادٌ.

«وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ»، أي: فَمَهُ أَسْوَادٌ.

«وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ»، أي: رَجْلُهُ أَسْوَادٌ.

\* \* \*

١٠٣٩ - عن مجاشع - من بني سليم - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفَّى مَا يُوَفَّى مِنْهُ الثَّنِيُّ».

قوله: «يُوَفَّى»؛ أي: يَجْزِي، يعني: الْجَذَعُ مِنَ الْضَّأنِ يَجْوُزُ تَضْحِيَتَه  
كَمَا يَجْوُزُ تَضْحِيَةُ الثَّنِيِّ مِنَ الْمَاعِزِ وَغَيْرِهِ.

واسم أبيه: مسعود بن ثعلبة بن وهب.

\* \* \*

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «نَعْمَتِ  
الْأَضْحِيَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ».

قوله: «نَعْمَتِ الأَضْحِيَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ»، مدحه رسول الله - عليه  
السلام -؛ ليعلم الناس أنه جائز في الأضحية.

\* \* \*

١٠٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفرٍ، فحضر  
الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة، غريب.

قوله: «وفي البعير عشرة» عمل بهذا إسحاق بن راهويه.  
وأما غيره قالوا: هذا منسوخ بما تقدم من قوله - عليه السلام -: «البقرة  
عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

\* \* \*

١٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ  
مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقةَ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لِتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا  
وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَّ بِالْأَرْضِ، فَطَبِيعُوا  
بِهَا أَنفُسًا».

قوله: «بفروثها وأشعارها وأظلافها»، (الفرؤث): جمع فرث، وهو  
النجاسة التي تكون في الكريش.  
(الأظلاف): جمع ظل斐، وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير، يعني:  
أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان.

وإنه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويُعطى الرجل بكل عضو منه ثواباً، ويكون مرتكبه على الصراط.

وكل زمان يختص بعبادة، وهذا الزمان - أعني: يوم النحر - مختص بعبادة فعلها إبراهيم خليل الله - عليه السلام -، وهي تضحية القرابات والتكبير.

ولو كان شيءٌ أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] فداء لإسماعيل - عليه السلام -.

قوله: «إِنَّ الدَّمَ يَقْعُدُ إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: يقبله الله تعالى عند قصدِ الرجل ذبحه قبل أن يقع دمه على الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبه: ١٠٤].

قوله: «فَطَبِّبُوا بَهَا أَنْفُسًا»؛ يعني: إذا علمتم أن الله تعالى يقبله ويجزىكم بها ثواباً كثيراً، فلتكن أنفسكم بها طيبة من غير كراهية.

\* \* \*

١٠٤٣ - ويروى أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجّة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»، ضعيف.

قوله: «يعدل»، أي: يساوي صيام كل يوم منها؛ أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، وقد صح الحديث في أنَّ صوم يوم عرفة كفاره سنتين.

قوله: «بصيام سنة»، أي: سنة غير عشر ذي الحجّة.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

\* \* \*

٤٧ - بَاب

## العَتِيرَةُ

(باب العتيرة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٠٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لا فَرعَ ولا عَتِيرَة» ، قال : والفرعُ أول نتاجٍ كان يُتَّسِّعُ لهم ، كانوا يذبحونه لطَوَاعِيْتِهِمْ ، والعَتِيرَةُ في رجب .

قوله : «لا فَرعَ ولا عَتِيرَة» ، والفرعُ : أول نتاجٍ كان يُتَّسِّعُ لهم ، (الفرع) - بفتح الراء - : أول ولدٍ ولدته ناقة ، الكفارُ كانوا يذبحونه لأصنامهم بمنزلة الأضحية في الإسلام .

و(العَتِيرَة) : جمل أو شاة ، كلٌ واحدٌ بقدرٍ وسُعِيْهِ ، كانوا يذبحونه في رجب لأصنامهم ، و(عَتَر) : إذا ذَبَحَ ، والفرعُ والعَتِيرَةُ كلاماً منهي في الإسلام ، وجَوَّزَ ابن سيرين العتيرة وقال : لا بأس بذبح شاة في رجب لا للأصنام .

\* \* \*

مِن الْحِسَانِ :

١٠٤٥ - عن مُخْنَفِ بن سُلَيْمٍ : أنه شهدَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطبُ يومَ عرفةَ يقول : «على كل أهلِ بيتٍ في كل عامِ أَضْحِيَّةٍ وعَتِيرَةٍ» ، ضعيفٌ ، ومنسوخٌ .

قوله : «على كل أهلِ بيتٍ في كل عامِ أَضْحِيَّةٍ وعَتِيرَةٍ» ، الأَضْحِيَّةُ واجبةٌ عند أبي حنيفة على مَنْ مَلَكَ نِصَاباً من المال المزكَّى بدليل هذا الحديث ، وأما العَتِيرَةُ فلا تجوزُ عنده كالشافعي وغيره .

وَجَدُّ مِخْفَفٍ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَصْفَهَانَ.

\* \* \*

## ٤٨ - بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(باب صلاة الخسوف)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٤٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: إن الشمس خسرت على عهد النبي ﷺ، فبعث مُنادياً: «الصلوة جامعةٌ»، فتقدّم فصلّى أربع ركعاتٍ في ركعتينِ، وأربع سجاداتٍ.  
«خسرت»؛ أي: أخذت وأزيل نورها.

«الصلوة جامعةٌ» بالرفع، (الصلوة) مبتدأ، (جامعه) خبرها؛ يعني: الصلاة تجمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون الناس في المسجد، (جامعة): بمعنى ذات جماعةٌ؛ أي: هي صلاة ذات جماعة تصلى بالجماعة، لا صلاة تصلى منفردة، كسنن الروايات والتواويف.

«أربع ركعات»؛ أي: أربع ركوعات، ويقال لركوع واحد: ركعة، كما يقال لسجود واحد: سجدة؛ يعني: صلّى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان.  
وإن صلاة الخسوف والكسوف واحد، إلا أن الخسوف أكثر استعماله في القمر، والكسوف في الشمس، ويجوز بالعكس.

وصلاة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكرناها عند مالك

والشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة: فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان، كسائر الصلوات.

وتصلی الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادی عند أبي حنيفة، وأما عند مالک: تصلی كسوف الشمس جماعة، وكسوف القمر فرادی.

\* \* \*

١٠٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

قولها: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»: أرادت بـ(الخسوف) القمر؛ لأن خسوف القمر يكون بالليل، فيجهز بالقراءة فيها، ولا يجهز بالقراءة في كسوف الشمس كصلاة الظهر والعصر.

\* \* \*

١٠٤٩ - عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلَتِ

شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تَكَعَّبْتَ؟، قال: «إِنِّي رأَيْتُ الجنةَ، فَتَنَوَّلْتُ منها عَنْقُوداً، وَلَوْ أَخْذَتُه لَا كُلُّمْ مِنْهِ مَا بَقِيَّتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالِيلَ مَنَظَّراً أَفَطَّ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، فقالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال: «بِكُفْرِهِنَّ»، قيل: يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟، قال: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قوله: «ثُمَّ قَامَ»: أي: قام إلى الركعة الثانية.

«فَقَامَ»: أي: فوقف قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول؛ أي: وهو أقل وأقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى، وكذلك حيث قال: (دون القيام الأول)، أو (دون الرکوع الأول)، أراد: دون القيام الذي قبله، ودون الرکوع الذي قبله.

يعني: كُلُّ قِيَامٍ تَقْدَمَ فَهُوَ أَطْوُلُ مَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ.

(تَجَلَّى): إذا أضاء، و«تَجَلَّتْ» أصله: تجليت، قلبت الياء ألفاً، وحذفت الألف لسكنها وسكون التاء؛ لأن التاء كانت ساكنة وحركت هنا لسكنها، وسكون ما بعدها.

«آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: علامتان من علامات القيامة؛ فإذا رأيتموها؛ فخافوا الله وصلوا.

وقيل: معنى (آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى): أن خسوفهما علامه كونهما مُسَخَّرَيْنْ ومقهوريَّنْ كسائر المخلوقات، فإذا كانا عاجزَيْنِ، كيف يجوز أن يتخدzemما بعضُ الناس معبودَيْنِ؟!

«لَا يُخْسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ» إنما قال - عليه السلام - هذا تكذيباً لجماعة يزعمون: أن كسوفهما يوجب حدوث تغيرٍ في العالم من موته أحد، أو

ولادة أحد، أو قَحْطٍ، أو غير ذلك من الحوادث.

«رأيتك تناولت شيئاً»، (تناول): إذا أخذ، (تكمكع): إذا تأخر، يعني:

رأى القوم رسول الله - عليه السلام - في صلاة خسوف الشمس أنه تقدم من مكانه، ومدّ يده إلى شيء، ثم رأوه تأخّر.

«فتناولت منها عُنقوداً»؛ يعني: حين رأيتمني تقدمت من مكاني، ومددت يدي، عرِضت على الجنة، فمدّدت يدي لأخذ عنقوداً، «ولو أخذته» لأكل منها أهل الدنيا ولا يفني؛ لأن ما كان من الجنة لا يفني.

ووجه عدم إفائه: أن يخلق الله تعالى بدل كل حبة أكلها أحد حبة، فإذا كان كذلك لا يفني.

وعلة تركه - عليه السلام - تناول العنقود: أنه لو تناوله ورآه التس؛ لكن إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقد أمر الناس أن يؤمّنوا بالغيب، والشهادة ضد الغيب.

«ورأيت النار»؛ يعني: حين رأيتمني تأخرت من مكاني عرِضت على النار تأخرت عن مكاني؛ خشية أن يصيبني لفتحها؛ أي: حرارتها وشعليتها.

«فلم أر كاليلوم منظراً»؛ تقديره: لم أر منظراً مثل المنظر الذي رأيته في هذا اليوم؛ يعني: لم أر شيئاً أشد وأخوف من النار.

«قيل: يكُفُرُونَ بِاللهِ»؛ يعني: سأّلَ رجُلٌ: دخول النساء النار لأجل أنهن يكُفُرُنَ بِاللهِ أم لا؟

فقال: لا يكفرن بالله، «ولكن يكُفُرُنَ العشير»، (العشير): الزوج؛ أي: يتربّك شكر أزواجهن، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن لم يشكر الله يُدخله النار.

«ثم رأَتْ مِنْكَ شَيْئاً»؛ أي: شَيْئاً تَكْرَهُ.

\* \* \*

١٠٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها نحو حديث ابن عباس، وقالت: «ثم سجَدَ فأطَالَ السجودَ، ثم انصرفَ وقد انجلتِ الشمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفُانِ لَمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمْتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَرِحُكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكِيْتُمْ كَثِيرًا».

قوله: «أَغْيِرُ»؛ أي: أَشْدُّ غَيْرَةً، و(الغَيْرَةُ): كراهةُ الرَّجُلِ اشتراكَ غَيْرِهِ فيما هو حقه، وغَيْرَةُ اللهِ تَعَالَى: أَنْ يَكْرَهَ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

«أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمْتَهُ»، يعني: لَوْ زَنَى عَبْدُ أَحَدِكُمْ أَوْ تَزْنَى أَمْمَةً أَحَدِكُمْ يَكْرَهُ وَيَغْرِيُ، إِنَّمَا زَنَى عَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْمَةً مِنْ إِمَائِهِ تَكُونُ غَيْرَتَهُ وَكَراهيَتِهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِتِكُمْ وَكَراهيَتِكُمْ.

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»؛ يعني: مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ العَذَابِ، وشَدَّةِ غَضْبِ اللهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ.

\* \* \*

١٠٥١ - وعن أبي موسى أنَّه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسَجْدَةٍ مَا رَأَيْتَهُ قُطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكُنْ يُخَوَّفُ اللهُ بِهَا عِبَادُهُ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ، فَافْرَغُوا إِلَيْ

ذكره ودعائه واستغفاره».

قوله: «فَزِعًا»؛ أي: خائفاً.

قول أبي موسى: «يخشى أن تكون الساعة» هذا ظنٌ منه؛ لأنَّه لم يعلم ما في قلب النبي - عليه السلام -، وهذا الظنُّ غير صواب؛ لأنَّ النبي - عليه السلام - كان متيناً أنَّ الساعة لا تقوم حتى ينجذب الله ما وعده له ولأمته من أخذ بلاد العجم والروم وغير ذلك من الموعيد.

فإنْ قيلَ: يحتملُ أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بهذه الأشياء، فحيثُلَّ يتوقع وقوع السَّاعة كلَّ لحظةٍ.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنَّ إسلام أبي موسى كان بعد فتح خير، وقد أخبر الله تعالى النبيَّ - عليه السلام - بهذه الأشياء قبل فتح خير، وهذا الحسوف كان بعد فتح خير، وإنما فرع النبيَّ - عليه السلام - وتغيير وجهه؛ لأنَّه خاف نزول عذابٍ على أهل ناحيته.

قوله: «رأيته قطُّ» أصل استعمال (قط): أن تكون بعد النفي، وليس هنا حرف نفي، فعله مُقدر؛ أي: ما رأيته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود. «فافزعوا»؛ أي: التجئوا، أو عوذوا من عذابه «إلى ذكره».

\* \* \*

١٠٥٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ ابن النبي صلوات الله عليه، فصلَّى الناس ستَّ ركعاتٍ باربع سجاداتٍ.

قوله: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله عليه السلام...» إلى آخره؛ ظنَّ بعض الناس أن انكسافَ الشمسِ يوم مات إبراهيم لموت إبراهيم ابن النبي صلوات الله عليه فقال النبيَّ - عليه السلام -: «الشمس والقمر آياتان من آيات الله تعالى

لا يخسفان لموت أحد» كما تقدم في الأحاديث المذكورة.

و«إبراهيم»: ابن النبي - عليه السلام - كان له ثمانية عشر شهراً، وأكثر أهل التواريخت على أنه مات في سنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «ست ركعات بأربع سجادات»؛ يعني بـ(الركعات) هنا: جمع الرَّكْعَةِ، التي هي بمعنى الرَّكْوَعِ؛ يعني: صَلَّى رَبُّكُوكَعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ ثَلَاثَ رَكْوَعَاتٍ.

ف عند الشافعي وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وخمس ركوعات؛ فإنه قد روى: أن رسول الله - عليه السلام - صَلَّى رَبُّكُوكَعَيْنِ بِعَشَرَ رَكْوَعَاتٍ، وأما السجود لا يزيد على السجدتين في كل ركعة؛ فإن أسرع الانجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد.

\* \* \*

١٠٥٣ - وروي عن علي رض، عن رسول الله صل أنه صَلَّى ثمانين ركعاتٍ في أربع سجاداتٍ.

قوله: «ثمانين ركعات في أربع سجادات»، (الرَّكْعَةِ) ها هنا: بمعنى الرَّكْوَعِ؛ يعني: صَلَّى رسول الله - عليه السلام - رَبُّكُوكَعَيْنِ في كل ركعة أربع ركوعات، وقد ذكر بحثه.

\* \* \*

١٠٥٤ - وقال جابر بن سمرة: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صل فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدِيهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَحْمُدُ

ويدعى حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلَّى ركعتين.

قوله: «حُسِرَ عنها»: أي: أُزيل وأذهب عن الشمس خسوفها.

يعني: دخل رسول الله - عليه السلام - في صلاة الخسوف، ووقف في القيام الأول، وطَوَّلَ التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن وركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد وتشهد وسلم.

ولم يذكر الراوي أنه - عليه السلام - رکع في رکعة رکوعاً واحداً أو أكثر، وظاهر الحديث يدل على أنه رکع في كل رکعة رکوعاً واحداً.

وقد قلنا: أنه إذا انجلى الخسوف جاز الاقتصار في كل رکعة على رکوع واحد.

\* \* \*

١٠٥٥ - وقالت أسماء بنت أبي بكر رض: أمر النبي ص بالعناقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قولها: «في كسوف الشمس»، اعلم أن الإعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر كليهما؛ لأن الخيرات ترفع العذاب.

\* \* \*

مِنَ الْجِيَّانِ:

١٠٥٦ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رض قال: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كسوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صوتاً.

قوله: «لا نسمع له صوتاً»: هذه الصلاة كانت صلاة كسوف الشمس.

\* \* \*

١٠٥٧ - وقال عَكْرِمَةُ: قيل لابن عباس: ماتت فلانةٌ - بعض أزواج النبي ﷺ - فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد في هذه الساعة؟، فقال، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجّدوا»، وأي آيةٌ أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟!

قوله: «ماتت فلانة»، (فلانة): هي صافية زوجة النبي عليه السلام.

«بعض أزواج النبي عليه السلام»؛ أي: إحدى زوجات النبي - عليه السلام -.

«فخر ساجداً»؛ أي: سقط للسجود.

قوله: «إذا رأيتم آية»؛ أي: عالمة يخوّف الله بها عباده كالكسوف والكسوف.

قوله: «فاسجّدوا» أراد بـ (السجود): الصلاة، إن كانت الآية خسوف الشمس والقمر، وإن كانت الآية غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما يكون معنى (فاسجّدوا) هو السجود بغير صلاة.

وقيل: لا يجوز السجود في غير الصلاة إلا سجود تلاوة القرآن وسجود الشكر.

قوله: «وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي عليه السلام» يخاف عقيبه نزول العذاب؛ لأن الله تعالى قال: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ» [الأناضول: ٣٣] فما دام النبي - عليه السلام - حياً يندفع العذاب عن الناس ببركته، وزوجاته أيضاً ذاتات البركة؛ لأن أهل الرجل منه؛ فيندفع العذاب عن

الناس أيضاً ببركتهن، ويُخاف نزول العذاب بذهابهن، فيتوجه الاتجاه إلى ذكر الله تعالى والسجود عند اقطاع بركتهن؛ ليندفع العذاب ببركة الذكرِ والسجود والخيرات.

\* \* \*

## فصل في سجود الشكر (فصل في سجود الشكر)

من الحسان:

١٠٥٨ - عن أبي بكرٍ : أن النبيَ ﷺ كان إذا جاءهُ أمرٌ يُسرُّ به خرَّ ساجداً شكرًا لله . غريب .

قوله: «في سجود الشكر»؛ يعني: فصل في سجود الشكر، وسجود الشكر عند حدوث نعمة، أو وصول شيء إلى الرجل يُسرُّ به، واندفاع بلية كانت عليه = سُنة عند الشافعي ، وليس بسنة عند أبي حنيفة .

\* \* \*

١٠٥٩ - وروي أنَّ النبيَ ﷺ رأى نُفاشياً، فسجدَ شكرًا لله تعالى .  
قوله: «رأى نُفاشياً فسجد»، (النُّفاشيُّ) بتشديد الياء بالغين المعجمة: قصيرُ الخلق .

فالشَّيْءَ لِمَنْ رَأَى مُبْتَلِي بِبَلَاءٍ أَنْ يَسْجُدَ شكرًا لله على أَنْ عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، وَلَكِنْ لِيَكُمُ السجودُ عَنْهُ كِيلًا يَتَأْذِي، وَإِنْ رَأَى فَاسِقًا لِيَسْجُدَ وَلِيَظْهُرَ السجودُ، فَلَعْلَّ الْفَاسِقَ يَتَبَوَّبُ وَيَتَوَبُ .

\* \* \*

١٠٦٠ - عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزاء نزل، ثم رفع يديه فدعوا الله ساعة، ثم خر ساجداً، ثم قام فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، ثم قام فقال: «إنني سألك ربِّي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلاث أمتي، فخررت ساجداً لربِّي شكرأ، ثم رفعت رأسي فسأل ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلاث أمتي فخررت ساجداً لربِّي شكرأ، ثم رفعت رأسي فسأل ربِّي لأمتي، فأعطاني الثالث الآخر، فخررت ساجداً لربِّي شكرأ».

وروي أن النبي ﷺ رأى نعشاياً، فسجد شكرأ الله، والنعمان: القصير.

«عن عامر بن سعد عن أبيه».

قوله: «قريباً من عزوزاء»: - بالعين غير المعجمة وبالزاين المعجمتين والمد -: موضع بين مكة والمدينة، نزل النبي - عليه السلام - في هذا الموضع للدعاء، ولم يكن خاصية هذا البقعة، بل بوحي أوحى إليه في الدعاء، أو لأمر آخر.

ودعاؤه لأمته في هذا الموضع وإعطاء الله تعالى إياه جميع أمهه بثلاث مرات، ليس معناه أن يكون جميع أمهه مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب؛ لأن هذا نقىض لكثير من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقتل النفس بغير حق وغير ذلك.

بل معناه: أنه سأله تخص أمهه من بين الأمم بأن لا تمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمهه - عليه السلام - من بين سائر الأمم.

\* \* \*

## ٤٩ - باب الاستسقاء

(باب الاستسقاء)

من الصّحاح :

١٠٦١ - عن عبدالله بن زيد قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ إلى المصلى يُستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهراً فيهما القراءة، واستقبلَ القِبْلَةَ يدعُونَ، ويرفعُونَ يديهِ، وَحَوْلَ رداءهِ حينَ استقبلَ القِبْلَةَ.

قوله: «فصلى بهم ركعتين» السنة أن يصلى الاستسقاء بالجمعة ركعتين كصلاة العيد من غير فرق، ويخطب بعدها خطبتين، إلا أن يبتدىء؛ أي: في الخطبة الأولى للعيد بتسعة تكبيرات، وفي الثانية سبع، وفي الاستسقاء يبدل التكبير بالاستغفار، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو بدعاة الاستسقاء، ويتحول الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحويل الرداء.

والغرض من تحويل الرداء: التفاؤل بتحويل الحال، يعني: حَوْلُ علينا أحوالنا رجاءً أن يُحَوِّلَ اللهُ العُسْرَ بِالْيُسْرَ، والعَجْدَبَ بِالْخُصْبَ.

وكيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقلب بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانبه اليمين، والطرف المقبض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانبه اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى، وهذا عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى للاستسقاء، ولكن يدعوا.

وقال مالك: يصلني ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات.

\* \* \*

١٠٦٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاء، وإنَّه ليرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيهِ.

قوله: «لا يرفع يديه في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاء»؛ يعني: لا يرفع يديه رفعاً كاملاً حتى تُجاوزَ يداه وجهه إلا في الاستسقاء؛ فإنه يرفعهما حتى تُجاوِزا رأسه.

\* \* \*

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَسْقى، فأشارَ بظاهرِ كفيهِ إلى السماء.

قوله: «فأشارَ بظاهرِ كفيهِ إلى السماء» هذا إشارةٌ إلى دفع البلاء والقطط، فمن أراد من الله نعمة؛ فليجعل بطن كفه إلى السماء، ومن طلب دفع بلاء فليجعل ظهر كفه إلى السماء.

ويحتمل أن ي يريد بقلب بطن كفه إلى الأرض: نزول المطر؛ أي: أُصْبِب مطر السَّحاب إلى الأرض كما ينصب ماء في الكف إذا جعل بطنَه إلى الأرض.

\* \* \*

١٠٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النَّبِيَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى المطر قال: «صَبِيباً نافعاً».

قوله: «صَبِيباً نافعاً»، (الصَّبِيب): المطر؛ يعني: اجعل هذا المطر نافعاً،

ولا تجعله مغرقاً كطوفان نوح - عليه السلام .

\* \* \*

١٠٦٥ - وقال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ ، قال : «لأنه حديث عهد بربه» .

قوله : «حسّر ثوبه» ؛ أي : كَشَفَ ثوبه عن بدنـه .

قوله : «لأنه حديث عهد بربه» ؛ أي : جديد النزول من حضرة ربـه ، ويأمر ربـه ، فالـمطر مبارك ، وَمَا لَمْ يصب الأرض يكون أكثر برـكة وطهارة ؛ فلهـذا أحـبـهـ عليهـ السـلام - أن يصـيبـ المـطرـ المـبارـكـ الطـهـورـ بـدـنهـ المـبارـكـ الطـاهـرـ ، وهذا إـشـارـةـ وـتـعـلـيمـ لـأـمـتـهـ أـنـ يـقـرـبـواـ وـيـرـغـبـواـ فـيـمـاـ فـيـهـ خـيـرـ وـبـرـكـةـ .

\* \* \*

من الحـسـانـ :

١٠٦٦ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله .

قوله : « يجعل عطافه » ، (العطاف) بكسر العين : الرداء .

« يجعل عطافه الأيمن » ؛ أي : فجعل الجانب الأيمن من عطافه .

\* \* \*

١٠٦٧ - وعنه أنه قال : استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأرادـ

أن يأخذ أسلفها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقها.

قوله: «وعليه خميصة»؛ (الخميسة): الكسأء الأسود.

«فلما ثقلت قلبها على عاتقها»؛ يعني: فلما عسرت عليه جعل أسلفها أعلاها، وجعل ما على كتفه الأيمن منها على عاتقه الأيسر.

\* \* \*

١٠٦٨ - عن عمير مولى أبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الرَّزِّيَّتِ، قائماً يدعُ رافعاً يديه قبلاً وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

قوله: «أحجار الرَّزِّيَّتِ»: موضع بالمدينة قريباً من الرَّزُوراء.

قوله: «لا يجاوز بهما رأسه»؛ يعني: لا يرفع يديه إلا بمحاذاة وجهه ورأسه، ولا يرفع أكثر من هذا، وهذا خلاف حديث أنس، ولعل هذا كان في مرة أخرى.

و«أبي اللحم» بالمد: سمي به؛ لأنَّه أَبِي أَنْ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، واسمُه: عبد الله ابن عبد الملك استشهاد يوم حنين، قيل: لم يرو عمير هذا الحديث عن رسول الله - عليه السلام -، بل عن مولاه أبي اللحم، ولم يرو أبي اللحم غير هذا الحديث.

\* \* \*

١٠٦٩ - وقال ابن عباس ﷺ: خرج النبي ﷺ - يعني في الاستسقاء - مُبَذِّلاً مُتواضعاً مُتخشعاً مُتضرِّعاً.

قوله: «مُبَذِّلاً»، (المَبَذِّلُ): الخروج بلباس البذلة، وهو ما يبذلها ويلبسها الرجل في جميع أيامه غير لباس الزينة، والإبذل مثله؛ يعني: خرج

رسول الله - عليه السلام - بلباس التواضع، لا بلباس الزينة، بخلاف العيد.

\* \* \*

١٠٧٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: «اللهم اسقِ عبادكَ وبِهِمْتَكَ، وانشُرْ رحْمَتَكَ، وأحْيِ بِلَدَكَ الْمَيْتَ».

قوله: «وانشُرْ»؛ أي: وابسط.

«وأحْيِ بِلَدَكَ الْمَيْتَ»؛ أي: أنزل المطر حتى تصير الأرض اليابسة البيضاء من عدم الماء والنبات رطبة خضراء بالنبات والماء.

\* \* \*

١٠٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِّي يرفع يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيناً مَرِيناً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجلٍ»، فأطبقَتْ عليهم السماءُ.

قوله: «يُواكِّي»؛ أي: يرفع يديه للدعاء، واتَّكاً على يديه حتى وجد ثقلاً بيده كمن اتكاً على عصا، وهو من: (واكِأ يواكِي)؛ إذا اتكاً على عصا، هكذا قال الخطابي.

(غيثاً)؛ أي: مطرًا.

(مغيناً)؛ أي: مُعيناً<sup>(١)</sup>، وهو قريب من قوله: (نافعاً).

(مريناً)، (المَرِيء): الطعام الذي يوافق الطَّبع، ولا يحصل منه ضرر؛ يعني: أعطنا مطراً نافعاً لا يكون فيه ضرر من الإغرار والإهدا.

---

(١) في «ق»: (مُغْنِيَا).

«مَرِيعًا» قال الخطابي : يجوز (مرِيعاً) بفتح الميم وبالباء المنقوطة تحتها ب نقطتين و(مُرِيعاً) بضم الميم وبالباء المنقوطة تحتها بنقطة واحدة ، فال الأول من (مَرْعَ مَرَاعَة) : إذا صارت الأرض كثيرة الماء والنبات ، و(مَرِيعاً) هنا : صفة (الغيث) ، فكأنه قال : غيثاً مَرِيعاً ؛ أي : كثيراً .

والثاني من (أَرْبَعَ) : إذا رعى الشاة في الربيع ؛ فعلى هذا يكون معناه : غيثاً مَرِيعاً ؛ أي محصلاً ومنبتاً للربيع ، وهو النبات الذي ترعاه الشاة في فصل الربيع .

ويجوز من حيث اللغة : (مَرِيعاً) - بضم الميم - من (أَرَاعَ يُرِيعَ) : إذا كثر الشيء ، وجعله زائداً على ما كان ، فعلى هذا يكون معناه : غيثاً عاجلاً لنبات كثير .

قوله : «فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِم السَّمَاء» بضم الهمزة وكسر الباء : جعلت السماء عليهم كطبق ، و(السماء) : السحاب ، و(أطبق) : إذا وضع طبقاً على رأس شيء وغطاه ؛ يعني : ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب ، جعل السحاب كطبق فوقهم بحيث لا يرون السماء من السحاب .

\* \* \*

## فصل

### في صفة المطر والرّيح

(فصل)

من الصّحاح :

١٠٧٢ - قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ» .

قوله : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ» ، و(الصبا) : الريح التي

تجيء من خلف ظهرك إذا استقبلت القبلة، و(الدبور) : الريح التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً.

قصة هذا الحديث : أن قريشاً وغطفان وبني قريظة وبني النضير حاصروا المدينة يوم الخندق ، ونزلوا قريباً من المدينة ، فهبت ريح الصبا ، وكانت رياحاً شديدة ، فقلعت خيامهم ، وأراقت أوانיהם وقدورهم ، ولم يمكنهم الفرار ثم ، وألقي في قلوبهم الخوف فهربوا .

وذلك كان معجزة لرسول الله - عليه السلام - ، وفضلاً من الله تعالى على المسلمين .

وأما (الدبور) : فأهلكت قوماً عاد ، وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول ، فهبت عليهم الدبور ، وألقتهم على الأرض بحيث اندفعت رؤوسهم ، وانشقت بطونهم ، وخرجت أحشاؤهم من بطونهم .

يعني بهذا الحديث : أن الريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم ، وتارة لإهلاك قوم .

رواه : «عبدالله بن عباس» .

\* \* \*

١٠٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ أضحي صاحكاً حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسّم ، وكان إذا رأى غيماً أو رياحاً عُرف في وجهه .

قولها : «أرى منه» ؛ أي : من رسول الله عليه السلام .

«لهواته» ؛ (اللهوات) : جمع لھاء ، وهي قعر الفم قريب من أصل اللسان .

«الغيم» : السحاب .

«عُرِفَ في وجهه» ؛ أي : ظهر أثر الخوف في وجهه ، خاف أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر بالناس .

\* \* \*

١٠٧٤ - وقالت : كانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ» ، إِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَيْ عنْهُ ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُ ؟ ، فَقَالَ : «لَعْلَهُ يَا عَائِشَةً كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ آوْدِيَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضاً مُّمْطَرُنَا﴾» .

وفي رواية : ويقول إذا رأى المطر : «رحمة» ؛ أي : اجعلها رحمة .

قولها : «عصفت» ؛ أي : هبّت وجاءت .

«تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ» ، (السماء) هنا بمعنى : السحاب ، و(تخيلت السحاب) : إذا تهيأت للمطر وظهر فيها أثر المطر .

قولها : «وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ» : هذا الألفاظ عبارات عن عدم القرار من الخوف ؛ يعني : من غاية الخوف لحظة يخرج من البيت ولحظة يدخل .

قولها : «فَإِذَا مَطَرَتْ» ؛ أي : مطرت السحاب ؛ أي : نزل منها المطر .

«سُرَيْ عنْهُ» بضم السين وكسر الراء ؛ أي : أذهب عنه الخوف .

«عَارِضاً» ؛ أي : سحاباً .

«استقبل ذلك السحاب آوْدِيَّهُمْ» ؛ أي : صحاريهم .

﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّهْتَرِئًا﴾؛ أي: ظنوا أن هذا السحاب ينزل منه المطر، فظهرت منه ريح فأهلكتهم؛ كما تقدم بحثها في أول هذا الفصل.  
يعني رسول الله - عليه السلام - بهذا القول: أنه لا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: «رحمة»؟ يعني: أجعله رحمة ولا تجعله عذاباً.

\* \* \*

١٠٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْفَيْتَ﴾ الآية.

قوله: «مفاتيح الغيب خمس» قيل: أراد بـ(مفاتيح الغيب): خزائن الغيب، وشرح هذه الآية ذُكر في أول (كتاب الإيمان).

\* \* \*

١٠٧٦ - وقال ﷺ: «لِيَسْتَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُبْتُ الأَرْضُ شَيْئاً».

قوله: «ليست السنة بأن لا تمطروا»، (السنة): القحط، (بأن لا تمطروا)؛ أي: بأن لا يتزل عليكم المطر؛ يعني: لا تظنوا الرزق والبركة من المطر، بل الرزق والبركة من الله تعالى، فرب مطر لا ينبع منه شيء.

وهذا ليس نهي عن الاستسقاء والاستمطار، بل الاستسقاء والاستمطار سُنَّةٌ، ولكنه نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزل المطر، وعدم حصول الرزق بعدم المطر، بل ليكتسب العبد وليعلم أن الرزق من الله تعالى، وليس مطر وليعلم أن الرزق من الله تعالى.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٠٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الريح من رَوْحِ اللهِ تأْتِي بالرَّحْمَةِ وبالعذابِ، فلا تُسْبِّوها، وسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

قوله: «الريح من رَوْحِ اللهِ تأْتِي»: ذكر في «شرح السنة»: أن قوله: (الريح من رَوْحِ اللهِ تأْتِي); أي: من رحمة الله تعالى، فذكر هذا القدر، واقتصر<sup>(١)</sup> عليه.

والريح كيف تكون من رحمة الله تعالى مع أنه تجيء بالعذاب؟

جواب هذا الإشكال: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم؛ فذلك العذاب يكون رحمةً للمؤمنين خلصوا من أيدي الكفار الذين أهلوكوا بالريح.

ويحتمل أن تكون (الريح) هنا مصدراً بمعنى الفاعل كـ(عدل) بمعنى (العادل)، وحيثـنـدـ يكون معناه: من رائحة الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله كالملط والحرارة والبرودة وغير ذلك، فتارة تجيء للراحة بأمر الله، وتارة تجيء للعذاب بأمر الله تعالى، فإذا كان مجئها بأمر الله، فلا يجوز سبّها بأن يلحقها ضرر إلى أحد، بل ليتوب ذلك الأحد؛ بل جميع الناس إلى الله تعالى، ويستعيذون به من عذابه.

\* \* \*

١٠٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَا تَلْعَنُوا الريحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»، غريب.

(١) في «ش» و«ق»: «اختصر».

قوله: «رجعت اللعنة عليه»، الضمير في (عليه) يرجع إلى اللاعن هنا، لا إلى قوله: ( شيئاً)، وبباقي معناه ظاهر.

\* \* \*

١٠٧٩ - وعن أبي بن كعبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألكَ من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعيُّنكَ من شرّ هذه الريح وشرّ ما فيها وشرّ ما أمِرت به».

قوله: «إذا رأيتم ما تكرهون»؛ يعني: فإذا رأيتم رياحاً شديدةً تأذيتُم بها.

\* \* \*

١٠٨٠ - وعن ابن عباس ﷺ قال: ما هبَت ريحٌ قطٌ إلا جَنَّا النبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً».

قال ابن عباس ﷺ: في كتاب الله ﷺ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّارًا»، و«إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الْرِّيحَ الْقَيْمَ»، وقال: «وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ لِرَزْقٍ»، «أَنْ يُرِسلَ الْرِّيحُ مُبَشِّرًا».

قوله: «ما هبَت ريحٌ قطٌ إلا جَنَّا النبي - عليه السلام - على ركبتيه»، أي: جَلَسَ على ركبتيه من التواضع، وعرض الخشوع على الله، ومن الفرار من عذاب الله تعالى.

قول ابن عباس إنما قاله لتفسير قوله - عليه السلام -: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها رياحاً»؛ يعني: كل ما كان في القرآن من الريح بلفظ المفرد؛

فهو عذاب نحو: «أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا» [القمر: ١٩]، و«أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِمَ» [الذاريات: ٤١]، وكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة نحو: «أَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْقَحًا» [الحجر: ٢٢] و«يَرْسَلُ الرِّيحَ مُبَشِّرًا» [الروم: ٤٦].

(الصَّرْصَرُ): شديد البرد، (العَقِيمُ): ما ليس فيه خير، (اللَّوْقَحُ): جمع لاقحة، وهي بمعنى مُلَقَّحة؛ أي: تلقيح الأشجار؛ أي: تجعلها حاملاً بالثمار، وهذا التفسير ليس بمستقيم؛ لأن في القرآن كثيراً من الريح بلفظ المفرد، وليس بعذاب نحو قوله تعالى: «وَجَرَّنَّ بِهِمْ بِرِيحٍ طِبِّقَةً» [يونس: ٢٢]، فثبت أنه لا فرق بين الريح والرياح، إلا إذا اتصل ذكر رحمة أو ذكر عذاب، وما في معناهما.

أما قوله عليه السلام: (اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاناً) قال الخطابي: إنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا؛ لأن الريح لو كانت مرة واحدة لا تلقيح السحاب، فلا ينزل المطر، أو ينزل المطر، ولكن يكون قليلاً، وأما لو كانت الرياح كثيرة تلقيح السحاب، فيكون مطراًها كثيراً.

وقيل: معناه: لا تهلكنا بهذه الريح، وطُولُ أعمارنا حتى تمر علينا رياحاً كثيرة؛ فإنك لو أهلكتنا بهذه الريح لكان هذه الريح رياحاً لا تهلك بعدها علينا ريح أخرى، ف تكون رياحاً لا رياحاً.

\* \* \*

١٠٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله، واستقبله وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما فيه»، فإن كشفه الله حمداً الله، وإن مطرت قال: «اللهم سُقِّيْنا نافعاً».

قولها: «إذا أبصرنا شيئاً من السماء ناشئاً»؛ أي: سحاباً، سمي (ناشئاً)

لأنه ينشأ في الهواء؛ أي: يظهر.

قولها: «فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: فإن أذهب الله تعالى ذلك السحاب ولم تمطر حمد الله على ذهابه، ولم يحصل منه عذاب، كما خرجت الريح من بين السحاب، وأهلكت عاداً وأخرجت ناراً من ظلمة مثل سحاب، وأحرقت قوم شعيب.

\* \* \*

١٠٨٢ - عن ابن عمر رض: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافينا قبل ذلك».


قولها: «إذا سمع صوت الرعد والصواعق»، (الصواعق): جمع (صاعقة)، وهي مثل الرعد، إلا أنه يقال لصوت شديد غاية الشدة يسمع من السحاب: صاعقة، ولصوت أقل من ذلك: رعد.

□ □ □



(٥)

كتاب الجنائز





(٥)

# كتاب الجنائز

١- باب

## عيادة المريض وثواب المرض

(كتاب الجنائز)

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

من الصحاح:

١٠٨٣ - قال رسول الله ﷺ: «أطعمو الجائع، وعودوا المريض، وفُكُوا العاني».

قوله: «وَعُودُوا الْمَرِيضُ»، (عودوا): أمر جماعة المخاطبين، يقال: (عُدْ يا رجل) مثل: (قل)، و(عُودا) مثل (قولا)، و(عُودوا) مثل (قولوا)، ومصدره العيادة، وهي معروفة.

«فُكُوا» بضم الفاء أيضاً: أمر جماعة المخاطبين؛ أي: أعتقوا.

«العاني»: الأسير؛ أي: العبد والأمة.

\* \* \*

١٠٨٤ - وقال: «حقُّ المُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم خَمْسٌ: رُدُّ السَّلام، وعِيَادَةُ الْمَرِيض، واتِّباعُ الْجَنَائِز، وإِجَابَةُ الدَّعْوَة، وتشْمِيتُ الْعَاطِس». [٢]

قوله: «إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ»؛ يعني: إذا دعا أحد لضيافة أو معاونة يجيئه ويطيعه في ذلك.

«وتشمیت العاطس» بالشین والسين: أن يقول لِمَنْ عطس: (يرحمك الله).  
.

وردُ السَّلَامُ فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا جَلَسَ جَمَاعَةٌ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَإِذَا رَدَّ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ وَاحِدٌ السَّلَامُ سَقْطَ الْفِرْضِ عَنِ الْبَاقِينَ.  
وَإِنْ سَلَمَ عَلَى الْوَاحِدِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوابُ.

«وابيُّ الجنائز» أيضاً فرض على الكفاية، وكذلك (إجابة الدعوة) إذا دعا في النكاح، ولم يكن هناك معصية من زُمِّير وغيره.  
وأما عيادة المريض، وتشميت العاطس إذا قال: (الحمد لله) فستَّة.

• • •

١٠٨٥ - وقال: «حقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَه فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِنْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحْكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا ماتَ فَاتَّبَعْهُ». .

قوله: «**فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، التسلیمُ سُنّةٌ، فإذا سَلَّمَ من بين جماعة أحد يكفي، وقد أدى جميعهم السنّة.

قوله: «إِذَا اسْتَنْصَحَكَ»؛ أي: إذا طلب منك النصيحة، و(النصيحة):  
وعظ أحد دلالته على الرُّشد، وارادة الخير له.

10

١٠٨٦ - وقال البراء بن عازب: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبْعِ، أَمْرَنَا بِعِيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدَّيَاجِ، وَالْمِيَثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسَّيِّ، وَأَنْيَةِ الْفَضْةِ.

وفي رواية: وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة.

«إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ»، (الإبراهار): جعل اليمين صدقًا، و(المُقْسِم) بضم الميم وكسر السين: الحالف، مثال إبرار المقسم: أن يقول زيدً مثلاً لعمرو: والله لا أذهب حتى تجيء معي، أو حتى تفعل كذا، فالمستحب لعمرو أن يفعل ذلك الفعل إذا لم يكن معصية؛ حتى يصير قسم زيد صدقًا.

ويحتمل أن يكون معنى (إبرار المقسم): تصدقه، مثل أن يقول أحد: والله فعلت كذا، أو ما فعلت كذا، فيعتقد كونه صادقاً، ولا يقول: إنه حلف كاذباً.

«الْإِسْتَبْرَقُ وَالْدَّيَاجُ»: نوعان من الإبريسم.

«الْمِيَثَرَةُ»: وسادة توضع في السرج؛ ليكون موضع جلوس الراكب ليناً، فإن كان من الإبريسم حرم الجلوس عليه بأي لون كان، وإن لم يكن من الإبريسم، فإن كان لونه أحمر فهو منهيا عنه؛ لما فيه من الرعونة، وإن لم يكن أحمر فلا بأس به.

«الْقَسَّيُّ»: بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب منسوبة إلى القدس، وهي قرية من ناحية مصر، وكونه منهياً؛ إما لكونه من الإبريسم، وإما لكونه أحمر وإن لم يكن من الإبريسم.

قوله: «لم يشرب فيها في الآخرة»؛ يعني: من اعتقد حلها ومات على

هذا الاعتقاد؛ فإنه مات كافراً، والكافر لا يدخل الجنة، وأما من اعتن  
تحريمها؛ فإن هذا الحديث غير متناول له؛ لأن الشرب من آنية الذهب والفضة  
ذنب صغير، ومن أذنب ذنباً صغيراً كيف لا يشرب في الجنة من آنية الفضة، بل  
كل من دخل الجنة يشرب من آنية الذهب والفضة وغير ذلك، بل يكون هذا  
الحديث؛ لزجر المسلمين وتهديدهم عن الإذناب، وإن كان الذنب صغيراً.

\* \* \*

١٠٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَرَأْنُ  
فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

قوله: «لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»: ذكر في «شرح السنة» في آخر هذا  
ال الحديث: أن الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله! وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: جَنَّاهَا». .  
(الخُرْفَةُ) بضم الخاء وسكون الراء: جنى الشجر، وهو الشمرة، وهنا  
مصدر محذوف، تقديره: في التقاط خُرْفَةِ الْجَنَّةِ؛ يعني: عيادة المريض تحصل  
الجنة للذى يعود المريض .

\* \* \*

١٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ  
آدَمَ، مَرْضَتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، قَالَ: يَا رَبَّ، كَيفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»،  
قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ  
لَوْجَدْتَنِي عَنْهُ؟، ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيفَ  
أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمُكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ  
تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي؟، ابْنَ آدَمَ: اسْتَسْقِيْتُكَ  
فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ، كَيفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ

عْبَدِي فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنِّي».

قوله: «وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ»؛ يعني: أنت غنيٌ ومتزهٌ عن الأمراض والنقصان وال حاجة إلى شيء أو إلى أحد.

قوله: «لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ»؛ يعني: لو جدتنى حاضراً بالعلم عنده، ولو جدت ثوابي عند عيادته.

قوله: «ابن آدم» التقدير: يا ابن آدم.

«استطعم»: إذا طلب الطعام.

\* \* \*

١٠٨٩ - وقال ابن عباس ﷺ: إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريضٍ يعوده قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله تعالى»، فقال له: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»، قال: كلا بل حمّى تفور، على شيخ كبيرٍ، تزيّرُهُ الْقُبُورَ، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

قوله: «لا بأس طهور»، (الطهور): هو المطهر؛ يعني: ليس في هذا المرض ضرر عليك في الحقيقة؛ لأنّه مطهر من الذنوب.

قول الأعرابي: «كلا»؛ أي: ليس هذا المرض مُطهّري، أو: ليس كما قلت: أنه لا بأس به، بل فيه بأسٌ شديد؛ لأنّه «حمّى تفور»؛ أي: تغلي في بدنّي كغليان القدر، قريبٌ من أن تزيّرني القبر، أزارَ يُزيرُ: إذا أذهب أحداً إلى زيارة أحد.

قوله: «فَنَعَمْ إِذَا»؛ يعني: إذاً هذا المرض ليس بمطهّر لك كما قلت، وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا القول حين غضب برد الأعرابي قوله - عليه السلام -.

وهذا إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يتبرك بقول العلماء وأهل الدين، وأن يعظم أقوالهم، وأن يصدق ما أخبروا به، وأن تطيب نفسه بالمرض والحزن وغير ذلك من المكاره لما به من الثواب.

\* \* \*

١٠٩٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكي منَّا إنسانٌ مَسَحَه بيمنيه، ثم قال: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شَفَاءً لَا يُغَادِرْ سَقَمًا».

قوله: «إذا اشتكي منا إنسانٌ مَسَحَه بيمنيه»، (اشتكى) بمعنى: أنَّ يَئِنُّ أَنِّي، يعني: إذا أَنَّ واحِدًا من مرضٍ وضعَ يده اليمني على جبهته، أو على يده، أو موضع آخر، وقرأ به هذا الدعاء.

«لَا يُغَادِرْ»؛ أي: لا يترك.

«سَقَمًا»؛ أي: مرضًا.

\* \* \*

١٠٩١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا اشتكي الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَة، أو جَرْحٌ؛ قال النبي ﷺ بإصبعه: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بِعَضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قولها: «إذا اشتكي الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَة أو جَرْحٌ»، (الشيءَ) مفعول (اشتكى)؛ أي: إذا اشتكي مرضًا أو ألم ببعض أعضائه.

القرحة والجُرح واحد، ولعل المراد بـ(القرحة) هنا: ما يخرج على الأعضاء مثل الدُّمل، وبـ(الجُرح): ما أصابه من جراحة بالسيف وغيره.

قولها: «قال النبي - عليه السلام - بإصبعه»، (قال) هنا بمعنى: أشار، وهذا الحديث مختصر، وقد جاء في حديث آخر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّ إِصْبَعَه بِرِيقِه، ووضعه على التراب حتى لزق به التراب، ثم رفع إصبعه وأشار إلى ذلك المريض، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضَنَا، بِرِيقَةُ بَعْضَنَا...» إلى آخره. (الرِّيقَةُ وَالرِّيقُ): ماء الفم، وهنا: كناية عن المني.

وقد جاء في الحديث: أنه - عليه السلام - بصق على كفه، ثم وضع إصبعه عليه وقال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم خلقتك من هذا»، وأراد به المني، فكما أنه أشار إلى البزاق وأراد به المني، فكذلك هاهنا: «تربة أرضنا بِرِيقَةُ بَعْضَنَا».

أي: صورة كل واحد من بني آدم مخلوقة من التراب المعجون بالمني، وهذا مناجاة مع الله، يعني: يا مَنْ قدر على خلق الإنسان من النطفة اشْفِ هذا المريض؛ فإنك قادر على شفائه، وهو هيئ عليك.

قوله: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»؛ أي: فعلت هذا لتشفي سقيمنا، هكذا قرر هذا الحديث بعض الأئمة.

\* \* \*

١٠٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفْثَ على نَفْسِه بِالْمَعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ بِيَدِه، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَاهَ الَّذِي تُوفَى فِيهِ، كَنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمَعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. ويروى: كان إذا مَرِضَ أَحَدٌ من أَهْلِ بَيْتِه نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعَوَّذَاتِ.

قولها: «إِذَا اشْتَكَى»؛ أي: إذا مرض.

«نفث على نفسه بالمعوذات»؛ أي: قرأ على نفسه: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ونفث الريح على نفسه.

حُقُّه أن تقول: بالمعوذتين؛ لأنهما سورتان، ولكن تلفظت بلفظ الجمع؛ إما لأنها أُجْرَت التثنية مجرى الجمع، أو لأنها تعنى بالمعوذات: هاتان السورتان وكل آية تشتهما، مثل: «إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْجَمَعِ» [هود: ٥٦]، «وَإِنِّي كَادَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَنْلَوْنَكَ» [القلم: ٥١]، وما أشبه ذلك.

قولها: «ومسح عنه بيده»؛ أي: مسح عن ذلك التَّفْث بيده أعضاءه.

وهذا الحديث يدل على أن الرُّقية بكلام الله وبالادعية سُنَّة، وكذلك التَّفْث عند الرُّقية سُنَّة.

\* \* \*

١٠٩٣ - وعن عُثمان بن أبي العاص رض: أنه شكى إلى رسول الله صل وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله صل: «ضع يدك على الذي يؤلم من جسديك، وقل: باسم الله ثلاثة، وقل سبع مرات: أَعُوذ بعزَّة الله وقُدرتِه من شر ما أَجِدُ وأَحَاذِر»، قال: ففعلتُ، فَأَذْهَبَ الله ما كان بي.

قوله: «يَأْلَمُ من جسدي»، (يَأْلم)؛ أي: يوجع.

«ما أَجِدُ» من الوجع، «وأَحَاذِر»؛ أي: وأحتذر.

\* \* \*

١٠٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رض: أن جبريلَ أتى النبيَّ صل فقال: يا محمد، أَشْتَكَيْتَ؟، قال: «نعم»، قال: بسم الله أَرْقِيكَ، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أَرْقِيكَ.

قوله: «أشْتَكِيْتَ» أصله: (أشْتَكِيْتَ) فحذفت الهمزة الثانية التي هو للوصل، ونزلت مكانها الهمزة الأولى التي هي للاستفهام، وهي مفتوحة.

\* \* \*

١٠٩٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يعوذ بالحسن والحسين ويقول: «إن أباكم - يعني إبراهيم - كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

قوله: «كان النبي - عليه السلام - يعوذ بالحسن والحسين...» إن آخره. «إن أباكم - يعني إبراهيم - كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» هذا لفظه في «المصابيح».

وأما في «الصحاح»، وفي «شرح السنّة» لفظه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ» ويقول: أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ويقول: كان إبراهيم يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق - عليهم السلام -.

قوله: «بها»؛ أي: بهذه الكلمات، وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «بهما» على لفظة الثانية، وهذا خطأ من الكاتب.

قوله: «بكلمات الله التامة»؛ أي: ليس فيها نقص؛ لأنها صفات الله تعالى وصفات الله تعالى مترفة عن النقصان، وأراد بـ(كلمات الله): أسماء الله وصفاته.

قوله: «وهامة»، (الهامة): ما له اسم مما يدبر على الأرض كالحية والعقرب وغيرهما.

قوله: «ومن كل عين لامة»، (اللامة): ما يعلم به الإنسان؛ أي: ينزل؛ من

جنون وغيره؛ يعني: ومن عين حاسدة يحصل منها ضرر بالإنسان.

\* \* \*

١٠٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «من يُرِدُ الله به خيراً يُصِبْ منه».

قوله: «يُصِبْ»: مجازوم؛ لأنَّه جواب الشرط، و(من) في «مِنْهُ» للتعدية، ومعناه: إلى.

ويقال: أصاب زيدٌ من عمرو؛ أي: وصل إليه منه مصيبة وأذى؛ يعني: مَنْ يُرِدُ الله به خيراً أَوْصَلَ إِلَيْهِ مصيبة؛ ليطهره من الذنوب، وليرفع درجته بتلك المصيبة، والمصيبة): اسم لكل مكروه يُصيب أحداً.

\* \* \*

١٠٩٧ - وقال: «ما يُصِيبُ المسلمَ من نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، وَلَا أَذَى وَلَا غَمٌّ، حتَّى الشُّوكَةُ يُشَاكُها إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

قوله: «مَنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، وَلَا أَذَى وَلَا غَمٌّ»، (الوَصَبُ): المرض الطويل، و(النَّصَبُ): الأَلَمُ الذي يصيب الأعضاء من جراحته وغيرها، (الهَمُّ والحزن والغم): ما يصيب القلب من الأَلَم بفوت مال أو موت ولد وغير ذلك، إِلَّا أَنَّ الغَمَّ أَشَدُّ، وهو الحزن الذي يُغمِّ الرجل؛ أي: يسترُّ به حيث يقرب أن يغمى عليه.

و(الهَمُّ): الحزن الذي يهُمُّ الرجل؛ أي: يُذَيِّهُ، و(الحزن) أسهل منهما، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق، وهو من قولهم: مكان حَزْنٌ؛ أي: خشن.

قوله: «حتى الشوكَةُ يُشَاكُها» يجوز برفع (الشوكَة) على أنها مبتدأ،

ويجوز بجرها على أن (حتى) بمعنى الواو العاطفة، أو بمعنى (إلى) التي هي لانتهاء الغاية.

قوله: «يُشاكها» فالضمير مفعوله الثاني، والمفعول الأول مُضمر قائم مقام الفاعل، والتقدير: حتى الشوكه يشاكها المسلم تلك الشوكه؛ أي: تخرج أعضاؤه بشوكه.

\* \* \*

١٠٩٨ - وقال: «إنِي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرِّجْلَانِ مِنْكُمْ»، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟، قال: «أَجَلُ»، ثم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْيَ مَرْضٌ فَمَا سِواهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سِيَّاتِهِ كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

قوله: «أُوعَكُ» على بناء المجهول، همزته لنفس المتكلم؛ أي: يأخذني الوعكُ، وهو الحمى.

قوله: «كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ»؛ أي: أَلَمْ وَعَكِي مِثْلًا أَلَمْ وَعَكَ كُلُّ واحد منكم.

وهذا الحديث يدل على أن المرض إذا كان أشد يكون الأجر أكثر.

\* \* \*

١٠٩٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ.

١١٠٠ - وقالت: مات النبي ﷺ بين حالي وذاقيتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

قوله: «حَالِي وَذَاقِتِي»، (الحالة) بالحاء غير المعجمة وبالقاف: الترقوة،

و(**الذّاقنة**) : طرف الحلقوم؛ يعني : وضع رسول الله - عليه السلام - رأسه على ترقوتي عند النَّزع .

قولها : «فلا أكْرَه شَدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ»؛ يعني : ظننتُ شَدَّةَ الموت من كثرة الذنوب ، وظننتُها من علامة الشقاوة وسوء حال الرَّجُل عند الله ، وهذا قبل موت رسول الله - عليه السلام -، فلما رأيت شَدَّةَ موت رسول الله - عليه السلام - علمت أن شَدَّةَ الموت ليست بعلامة الشقاوة ، ولا بعلامة سوء حال الرجل ؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله - عليه السلام - شَدَّة ، بل شَدَّةَ الموت ؛ لرفع الدَّرْجَة ، ولتطهير الرجل من الذنوب ، فإذا كان كذلك فلا أكْرَه شَدَّةَ الموت لأحد بعد ما علمتُ هذا .

\* \* \*

١١٠١ - وقال النبي ﷺ : «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كمثُلُ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيَّسُهَا الْرِّيَاحُ، تَصْرُعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيهِ أَجُلُهُ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ كمثُلُ الْأَرْزَقِ الْمُجَذِّبِ الَّتِي لَا يَصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ اتِّجَاعَفُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» .

قوله : «كمثُلُ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ» ، (**الْخَامِة**) : الغصنُ الرَّطِبُ مِنَ الزَّرْعِ .

(**تُفَيَّسُهَا**) ؛ أي : تحرِّكها وتتميلها .

(**وَتَصْرُعُهَا**) ؛ أي : تسقطها .

(**وَتَعْدِلُهَا**) ؛ أي : وتقيمها ؛ أي : تسقطها الرياح من جانب اليمين إلى جانب اليسار ، ومن اليسار إلى اليمين .

قوله : «حتى يأْتِيهِ أَجُلُهُ» ؛ يعني : يصيب المؤمن أنواع المشقة من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت ، وكل ذلك من أثر السعادة بحصول الثواب له .

«الأَرْزَةُ» بفتح الهمزة وسكون الراء: شجرة الصَّنْوِير، والصَّنْوِير ثمرة، وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض، وبفتح الهمزة والراء: شجر الأَرْزَن، وهو شجر صلب أيضاً يجعل منه السَّوْط، والرواية الأولى أصح في الحديث.

«المُجْدِيَّةُ»: اسم فاعل من (أَجْذَى) بالجيم والذال المعجمة: إذا ثبت في الأرض.

«لا يصيُّها شيءٌ»؛ أي: لا يحرّكها ولا يسقطها.

«الانجعاف»: الانقلاب<sup>(۱)</sup>، يعني: لا يصيب المنافق مرضٌ وألمٌ، حتى يموت كيلا يحصل له ثواب.

\* \* \*

١١٠٢ - وقال: «مثُلُ المؤمنِ كمثُلِ الزرعِ لا تزالُ الريحُ تُمْيلُهُ، ولا يزالُ المؤمنُ يُصيِّبُهُ البلاءُ، ومثُلُ المنافقِ كمثُلِ شجرةِ الأَرْزَةِ، لا تَهُنُّ حتَّى تُسْتَحْصَدَ».

«لا تَهُنُّ»؛ أي: لا تتحرك.

«حتى تُسْتَحْصَدَ»؛ أي: حتى يدخل وقت حصاده؛ يعني: لا يصيب المنافق ألمٌ حتى يموت.

\* \* \*

١١٠٣ - قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال: «ما لك تُزفِّفين؟»، قالت: العُمَّى، لا بارَكَ الله فيها، فقال: «لا تُسُبِّي العُمَّى، فإنها تُذهبُ خطايا بني آدم كما يُذهبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد».

(۱) في «ش» و«ق»: «الانقلاب».

قوله: «الكِبِيرُ»: شيءٌ ينفعُ فيه الحَدَادُ في النار؛ ليزول خبث الحديد عن الحديد؛ يعني: الْحُمَى تظهر بني آدم من الذنوب كما يظهر الكِبِيرُ الحديدَ من الخبث.

\* \* \*

١١٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له بمثلٍ ما كان يعملُ مقیماً صحيحاً».

قوله: «كتب له بمثلٍ ما كان يعملُ مقیماً صحيحاً»؛ يعني: إذا فات منه عمل صالح بسبب المرض أو المسافرة أو شغل طاعة أو مباح، أعطاه ثواب ذلك العمل؛ لأنَّه معذور في فَوْتِ ذلك العمل، وهذا في غير الفرائض، أما الفرائض لا عذر في فوتها إلا الصوم في السفر والمرض، فإنه يجوز أن يفطر بشرط القضاء.

روى هذا الحديث: «أبو موسى».

\* \* \*

١١٠٥ - وقال: «الطاعون شهادةٌ كلَّ مسلم».

قوله: «الطَّاعون شهادةٌ كلَّ مسلم» رواه أنس.

(الطَّاعون): الموت من الوباء، و(الوباء): الموت العام، والمرض العام؛ يعني: مَنْ مات بالطاعون فهو شهيد.

\* \* \*

١١٠٦ - وقال: «الشهداءُ خمسةُ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيلِ الله».

«المَطْعُونُ»: مَنْ ماتَ بِالْطَّاعُونَ.

«وَالْمَبْطُونُ»: مَنْ ماتَ بِوْجَعِ الْبَطْنِ.

روى هذا الحديث: «أبو هريرة».

\* \* \*

١١٠٧ - وقال: «لِيْسَ مَنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونُ فِيمَا كَثُرَ فِي بَلْدَهْ صَابِرًا مَحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْبِيْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

«صَابِرًا»؛ أي: يصبر على الإقامة في ذلك البلد مع القدرة على الخروج.  
«مَحْتَسِبًا»؛ أي: طالباً للثواب، لا لحظة مال، أو غرض آخر، وإنما يحصل له الثواب بالإقامة في ذلك البلد لأنَّه توكَل على الله، ودرجة المتوكِل أرفع الدرجات.

\* \* \*

١١٠٨ - وقال: «الْطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

«رِجْزٌ»؛ أي: عذاب.

قوله: «أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»: هُمُ الَّذِينَ أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، فَخَالَفُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأُرْسِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرُونَ أَلْفًا مِنْ شَيْوَخِهِمْ وَكُبَرَائِهِمْ.

أَرَادَ بـ(الباب): بَابُ الْقَبَةِ الَّتِي صَلَى إِلَيْهَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (سَجَدًا): مِنْ حَنِينٍ مَتَوَاضِعِينَ.

قوله: «فلا تقدموا عليه»؛ يعني: إذا سمعتم أن الطاعون وقع ببلد فلا تدخلوا ذلك البلد، وهذا إشارة إلى أن الرجل لا يجوز له أن يوقع نفسه في موضع يكون فيه الهاك.

قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه»؛ يعني: إذا وقع الطاعون وأنتم فيه فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا، هذا إشارة إلى أن العذاب إذا نزل بقوم وأنت فيهم، فاصبر ولا تهرب من بينهم، فإن العذاب لا يدفعه الهرب، وإنما يدفعه الاستغفار والتوبة؛ ليظن كل واحد من أولئك أن العذاب نزل على هؤلاء بشؤم ذنبه، وليسغّر الله ولبيّب إليه.

\* \* \*

١١٠٩ - وقال: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبسيّته ثم صبر، عوضْته منهما الجنة» يُريد: عينيه.

قوله: «إذا ابتليت عبدي بحبسيّته ثم صبر عوضْته منهما الجنة»؛ يعني: إذا أذهبْت عينيه ورضيَ بحكمي ولم يرجع.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١١١٠ - عن عليٍ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسِي، ولا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة».

قوله: «الله خريف في الجنة»، (الخَرِيف): البستان.

\* \* \*

١١١١ - وقال زيد بن أرقم : عادني النبي ﷺ من وَجْعٍ كَانَ بَعِينِي .

قوله : «عادني النبي - عليه السلام - مِنْ وَجْعٍ كَانَ بَعِينِي» ، وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ بِهِ وَجْعٌ يجلس لأجله في بيته ، ولم يقدر أن يخرج = عيادة سُنة .

\* \* \*

١١١٢ - عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا؛ بُوِعْدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَتِينَ خَرِيفًا» .

قوله : «فَأَحْسَنَ الوضوءَ» ، ولعل الحكمة في الوضوء هنا : أن العيادة عبادة ، وأداء العبادة على الوضوء أكمل ، وإن كانت عبادةً ليس الوضوء فيها فرضاً كقراءة القرآن من الحفظ ، والجلوس في المسجد .

قوله : «ستين خريفاً» ؛ أي : ستين سنة ، (الخريف) : وقت الخَرْفِ ، وهو قطع الشُّمار ، سمي الكل باسم البعض .

\* \* \*

١١١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحُمَّى ومن الأَوْجاع كُلُّها أَن يقولوا : «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ» ، غريب .

قوله : «عِرْقٍ نَعَّارٍ» : (العِرْقُ النَّعَّارِ) : الذي يفورُ ويغلي دمه ؛ يعني : غلبة الدم في البدن تولد الداء ، فليتعوذ منه الرجل بالله تعالى .

\* \* \*

١١١٥ - عن أبي الدرداء أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنِ

اشتكى منكم شيئاً أو اشتکاه أخْ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدسَ اسمك، أمرُك في السماء والأرضِ، كما رَحْمَتَك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطابانا، أنت رب الطَّيَّبِينَ، أنزَلْ رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائلك على هذا الوجه، فيرأا.

قوله: «أو اشتکاه أخْ له»، الضمير في (اشتكاه) يرجع إلى (شيئاً) الذي تقدم ذكره.

«ربنا» مبتدأ، و«الله» خبره، و«الذي» مع صلته: صفتة.

قوله: «في السماء»: هذا إشارة إلى علو الشأن والرفة لا إلى المكان؛ لأنَّه تعالى متزه عن المكان.

«تقدس اسمك»؛ أي: تَطَهَّرَ اسمك عما لا يليق بك.

«الحُوب»: الذنب.

قوله: «أنت رب الطَّيَّبِينَ»؛ أي: أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال والأقوال القبيحة كالشرك والفسق، وهذا إضافة التشريف؛ أي: أنت مُحبُ الطَّيَّبِينَ.

\* \* \*

١١٦ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُواً أو يمشي لك إلى جَنَارِقٍ».

قوله: «يَنْكَأُ لَكَ عَدُواً»، نَكَأَ يَنْكَأُ: إذا جَرَحَ، (ينكأ) مجزوم؛ لأنَّه جواب الأمر، ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره: اللهم اشف عبْدَكَ، (فإنَّه يَنْكَأُ عَدُوكَ)؛ أي: يغزو في سبيلك.

قوله: «أو يمشي» جاء بإثبات الياء، وتقديره: أو هو يمشي.

\* \* \*

١١١٧ - سُئلت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: «وَإِن تُبْدِوا مَا في أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُم بِإِلَهَكُمْ»، وعن قوله تعالى: «مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُبَحِّرَ بِهِ»، فقالت: سأله رسول الله ﷺ، فقال: «هذه معاتبة الله العبد بما يُصيّبه من الحُمَى والنَّكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدُها فيفرغ لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبي كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

قوله: «وَإِن تُبْدِوا مَا في أَنفُسِكُمْ»؛ يعني: إن تُظہروا ما في قلوبكم من السوء وعملتم به.

«أَوْ تُخْفُوهُ»؛ يعني: أو تسرُّوه؛ يعني: ما جرى في خواطِركُم من قَصْدِ الذنوب.

«يُحَاسِبُكُمْ»؛ أي: يجازيكم به الله، ولكن جزاؤه ما يصيب الرجل من الحُزُن والمُرْض، وغير ذلك، هذا قول عائشة.

وفي قولِه: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] ودفعُ ما جرى في الخاطر ليس بمقدور الإنسان.

قوله: «هذه معاتبة الله العبد»، (المعاتبة): جريان العِتاب بين صديقين، و(العتاب): أن يُظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله؛ لسوء أدبٍ ظهر منه مع أن في قلبه محبته.

يعني: ليس معنى الآية: أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة، بل معناها: أنه يلحقهم بالجُوع والعطش والمُرْض والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا متظاهرين من الذنوب؛ لأن مكاره

الدنيا تكون كفارةً لذنوب المؤمنين.

«النَّكَةُ»: المحنَةُ والأذى.

قوله: «حتى البضاعة»؛ يعني: حتى لو وضع هنا متعاعاً في كُمّه وسقط، فيحزن لأجل ضياعه، يكون ذلك كفارة.

«يد القميص»؛ أي: الكم.

«الفقدان»: ضد الوجود.

«يفزع»؛ أي: يحزن ويُخاف.

«التَّبْرُ»: الذهب الخالص.

وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «متابعة الله العبد» وهذا خطأ من الكاتب؛ لأنَّه لم يذكر هذا اللُّفظ في «الصحاح» ولم يُخُسِّن معناه هنا.

\* \* \*

١١١٨ - عن أبي موسى رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَّكَبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بَذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِلَيْكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ».

قوله تعالى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِلَيْكُمْ» [الشورى: ٣٠] يعني: كلُّ مصيبة لحقُّتكم في الدنيا، تكون بسبب ذنوبكم، وتكون كفارةً لذنوبكم.

«وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ»؛ يعني: يغفو عن كثير من ذنوبكم، ولم يجازيكم بها لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ فضلاً منه تعالى ورحمة.

\* \* \*

١١١٩ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِّنِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلًا عَمَلَهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِنَهُ إِلَيَّ».

وفي رواية: «إِنْ شَفَاهُ غَسَّلَهُ وَطَهَرَهُ، وَإِنْ قَبْضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». قوله: «كَانَ طَلِيقًا»، (الطليق): بمعنى المطلق، إذا كان صحيحاً، وهو مفعول من (أطلق): إذا خَلَى أحداً، ورفع عنه القيد.  
«إِذَا كَانَ طَلِيقًا»؛ أي: إذا كان صحيحاً، يعني: اكتب له من الثواب في المرض بقدر ما كنت أكتب له في حال الصحة.  
«حتى أُطْلِقَهُ»؛ أي: أرفع عنه المرض.  
«وَأَكْفِنَهُ»؛ (الكفت): الجمع والضم؛ أي: حتى أميته.  
قوله: «غَسَّلَهُ»؛ أي: غسله من الذنوب.  
«وَإِنْ قَبْضَهُ»؛ أي: وإن أماه.

\* \* \*

١١٢٠ - قال: «الشهادةُ سبعُ سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمعٍ شهيدٌ».

قوله: «ذاتِ الجنبِ»: مرض معروف، وهو وجع الجنب.  
«صاحبُ الحريق»: الذي أحرقه النار.

قوله: «المرأة تموت بجمعٍ» بضم الجيم وسكون الميم؛ أي: التي تموت عند الولادة، ولم يخرج ولدها، ومن ماتت عقب الولادة بوجع الولادة لها

هذا الثواب أيضاً.

\* \* \*

١١٢١ - وعن سعد رضي الله عنه قال: سئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسٍ أَشَدُ بَلَاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبَتَّلُ الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوَنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ»، صحيح .

قوله: «ثم الأمثلُ فالأمثلُ»؛ (الأمثل): الأصلح؛ يعني: مَنْ هو أقرب إلى الله تعالى يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر، فأقرب الناس إلى الله الأنبياء، ثم الأولياء، ثم من أصلح واتقى .

«صُلْبًا»؛ أي: شديداً.

«الرِّقَّة»: الضعف .

«هُوَنَ» بضم الهاء وكسر الواو؛ أي: سُهْلٌ وَقُلْلٌ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ؛ ليكون ثوابه أقل .

قوله: «فَمَا زَالَ كَذَلِكَ»؛ يعني: أبداً يصيب الصالحَ البلاءُ، ويغفر ذنبه بسبب البلاء، حتى يصير بلا ذنب .

\* \* \*

١١٢٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أَغْبَطُ أَحَدًا بِهُوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قولها: «ما أَغْبَطُ أَحَدًا بِهُوْنِ موت . . .» إلى آخره .

الهمزة في (ما أغبط) للمتكلم؛ أي: ما أفرح بسهولة موت أحد، وما أتمنى سهولة الموت، بل أتمنى شدة الموت، كما كان لرسول الله - عليه السلام -؛ ليكثر ثوابي .

(الهَوْن) بفتح الهاء: السهولة.

\* \* \*

١١٢٣ - وقالت: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت وعنه قَدَحٌ فيه ماءً وهو يُدْخِلُ يده في القَدَحِ ثم يمسح وجهه، ثم يقول: «اللهم أعني على منكراتِ الموت - أو سَكَراتَ الموت».

«المُنْكَرَاتُ»: جمع مُنْكَرَة، والمُنْكَرُ والمُنْكَرَة: الشدة.

«السَّكَراتُ»: جمع سَكَرَة، وهي شدة الموت.

\* \* \*

١١٢٤ - قال ﷺ: «إذا أراد الله بعده الخير عَجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعده الشرَّ أمسكَ عنه بذنبِه حتى يوافيه به يوم القيمة». قوله: «إذا أراد الله بعده الخير عَجَّل له العقوبة...» إلى آخره. أي: ابتلاه الله تعالى بالمكاره حتى تكون تلك المكاره كفارةً لذنبه حتى إذا وصل إلى القيمة لم يبق له ذنب.

قوله: «أمسكَ عنه بذنبِه»؛ أي: أخر عنه العقوبة بذنبه في الدنيا.

«حتى يوافيه»؛ أي: حتى يجازيه.

«به»؛ أي: بذنبه.

\* \* \*

١١٢٥ - قال: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا أَحَبَّ قوماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرَّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخطُ».

قوله: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ»؛ أي: إِنَّ كثرةَ الثَّوَابِ تُحَصَّلُ بِوَصْولِ كثرةِ الْبَلَاءِ إِلَى الرَّجُلِ.

«فَمَنْ رَضِيَ فِلَهُ الرِّضا»؛ أي: فَمَنْ رَضِيَ بِالْبَلَاءِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ، يَحْصُلُ لِهِ رِضاَ اللَّهِ تَعَالَى.

«وَمَنْ سُخْطَ»، أي: وَمَنْ كَرِهَ الْبَلَاءَ وَجَزْعَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ، يَحْصُلُ لِهِ سُخْطَ اللَّهِ وَغَضْبُهُ، وَالسُّخْطُ مِنَ الْعَبْدِ: يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ لَا بِالْأَيْنَيْنِ بِاللِّسَانِ.

فَكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَهُ أَيْنَيْنِ مِنْ شَدَّةِ الْمَرْضِ، وَفِي قَلْبِهِ الرِّضاُ وَالتَّسْلِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ عَمَّا سَمِعْتَهُ يَئِنْ: إِنَّهُ غَيْرُ صَابِرٍ؛ لِأَنَّ الرِّضاَ وَالسُّخْطَ مَحْلَهُمَا الْقَلْبُ، وَأَنْتَ لَا تَطْلُعُ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ.

\* \* \*

١١٢٦ - وَقَالَ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»، صَحِيحٌ.

قوله: «حتى يلقى الله»: أي: حتى يموت، وقد زال ذنبه في الدنيا بسبب الْبَلَاءِ.

\* \* \*

١١٢٧ - وَقَالَ رَبِّكُلَّتِهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْزَلَةٌ لَمْ يَلْفَغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يُلْفَغَهُ

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «من».

**المنزلة التي سبقت له من الله».**

قوله: «سبقت له من الله منزلة»؛ يعني: إذا قَدِرَ الله تعالى لعبد منزلةً ودرجةً رفيعة، ولم يقدر ذلك العبد أن يبلغ تلك المنزلة بالعمل الصالح، أصابةً الله تعالى ببلاء، ورزقَه صبراً على ذلك البلاء حتى يبلغ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء وصَبْرٍ عليه.

\* \* \*

**١١٢٨ - وقال: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةُ وَتَسْعَوْنَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتُ»،** غريب.

قوله: «إِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةُ وَتَسْعَوْنَ مَنِيَّةً»؛ (الجنب): الأمر والشأن، (المَنِيَّة): تقدير الموت وسببه.

«إن أخطاء»: إذا جاوز.

يعني: لابن آدم تسع وتسعون سبب موت، مثل: المرض، والجوع، والغرق، والهدم، ولدغ الحية والعقرب، وغير ذلك، فإن لم يلحقه شيءٌ من تلك الأسباب لا يخلص من الهرم، وهو داء لا دواء له.

يعني بهذا الحديث: أن ابن آدم لا يطيب عيشه في الدنيا، بل عيش الإنسان مشوب بالغُصَّاصِ في الدنيا، ولكن يحصل له بكل غُصَّاصٍ ثوابُ.

روى هذا الحديث: «عبد الله بن الشَّحْبَير».

\* \* \*

**١١٢٩ - وقال: «يَوْمُ أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جَلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيْضِ»،** غريب.

«يُود أهْل الْعَافِيَةِ . . .» إِلَى آخِرِهِ.

يعني : إِذَا رأَى الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بَلَاءً أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا الْبَلَاءَ عَلَيْهِمْ كثِيرًا يَعْطُونَ ثَوَابًا كَثِيرًا ، تَمْنَوْا وَقَالُوا : يَا لَيْتَ جَلَوْدُنَا « قُرْضَتْ » ؟ أَيْ : قُطِعَتْ « بِالْمَقَارِيْضِ » قَطْعَةً قَطْعَةً ، حَتَّى وَجَدْنَا الْيَوْمَ نَحْنُ أَيْضًا ثَوَابًا ، كَمَا وَجَدَ أَهْلَ الْبَلَاءَ الثَّوَابَ .

روى هذا الحديث : « جابر بن عبد الله » .

\* \* \*

١١٣٠ - عن عامر الرَّامِ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَهُ اللَّهُ كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسَلَوْهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقْلُوهُ وَلِمَ أُرْسَلُوهُ » .

قوله : « كالبعير عقله أهله » ، ( عقله ) ، أَيْ : شَدَّهُ ، يعني : المؤمن مَنْ إِذَا أَصَابَهُ مَرْضٌ يَحْصُلُ لَهُ تَبْهَهُ وَاعْتِبَارٌ ، فَيَتُوبُ عَنِ الذُّنُوبِ ، وَالْمُنَافِقُ لَا يَعْتَظُ وَلَا يَتُوبُ ، فَلَا يَكُونُ مَرْضُهُ مَفِيدًا لَهُ لَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ وَلَا فِي الْمُسْتَقْبِلِ .

وَ« عامر الرَّامِ » ، قيل : عامر الرامي ، أخو الخضر ، والخضر قبيلة ، ولم يُعرف اسم أبيه .

\* \* \*

١١٣١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَسُوْلَهُ فِي أَجْلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْدُدُ شَيْئًا وَيُطْبِيْنُ نَفْسَهُ » ، غَرِيبٌ .

قوله: «فَنَسْوُا لَهُ فِي أَجْلِهِ»، (نفسوا)؛ أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلّق بأجله بأن تقولوا: طوّل الله عمرك، ولا تخاف، فإنه لا بأس عليك، وسيشفيك الله، وما أشبه ذلك.

فإن دعاءكم «لا يرده شيئاً» من قدر الله تعالى؛ يعني: لا يرده الموت عنه، ولكن يطيب قلبه ونفسه بدعائكم.

\* \* \*

١١٣٢ - وقال: «مَنْ قُتِلَهُ بِطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»، غريب.

قوله: «من قُتلَهُ بِطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ»؛ يعني: مَنْ مات لوجع البطن لم يعذَّبْ في القبر، ولعل سببه: أن وجع البطن شديد يكون كفارنة لذنبه، فلا يكون له عذاب في القبر.

روى هذا الحديث: «سليمان بن صُرَد»، والله أعلم.

\* \* \*

## ٢- بَاب تَمْنُّي الْمَوْتِ وَذِكْرُه

(باب تمني الموت وذكره)

مِنَ الصَّحَّاحِ:  
(مِنَ الصَّحَّاحِ):

١١٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنّى أحدكم الموت، إما مُحسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يستغتب».

«لا يَتَمَنَّى»: نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: «لا يَتَمَنِّي» وهو صحيح في المعنى، ولكن لم نسمعه في الرواية، والنفي عن تمني الموت إنما كان إذا تمنى الرجل الموت من ضرًّا أو مكروره أصابه.

وإنما نهى الرجل عن تمني الموت؛ لأن الحياة حكم الله تعالى عليه، وطلب زوال الحياة عدم الرضا بحكم الله تعالى، فإن كان تمني الموت لخوف الدين جاز، وليلقى: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمتنى ما كان الموت خيراً لي».

قوله: «إِمَّا مَحْسَنًا»، (ما) زائدة؟ يعني: إن كان محسناً، ويروى: «محسن» بالرفع، وتقديره: إن كان رجل محسن في عمله؛ ف(محسن) صفة رجل.

قوله: «أَن يَسْتَعْتَبُ»؛ أي: أن يتوب من الذنب، (استعتبر): إذا طلب إعتاب أحد، و(الإعتاب): زوال الغضب والمصالحة.

\* \* \*

١١٣٤ - وقال: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمْرًا إِلَّا خَيْرًا».

قوله: «وَلَا يَدْعُ بِهِ»: في أكثر نسخ «المصابيح»: «وَلَا يَدْعُ» بحذف الواو على أنه نهي، وهذا غير مستقيم؛ لأنَّه قبله: (لا يَتَمَنِّي) بإثبات الياء على أنه نفي، فإذا كان (لا يَتَمَنِّي) بإثبات الياء، فكذلك ليكن: (وَلَا يَدْعُونَ) بإثبات واو لام الفعل.

وهكذا في «شرح السنة»: الياء في (لا يَتَمَنِّي)، والواو في (وَلَا يَدْعُونَ) مثبتان، ولعل حذف الواو في: (وَلَا يَدْعُونَ) في نسخ «المصابيح» سهوًّا من الكاتب.

\* \* \*

١١٣٥ - وقال: «لا يتمتّن أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإنْ كان لا بدّ  
فاعلاً فليقلُّ: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاةُ  
خيراً لي».

قوله: «إنْ كان لا بدّ فاعلاً»؛ يعني: إنْ كان لا بدّ ي يريد أن يتمتّن الموت.

\* \* \*

١١٣٦ - وقال: «منْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَه، ومنْ كرهَ لقاءَ الله كرهَ  
الله لقاءَه، والموتُ قبلَ لقاءِ الله، فقالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: إنا لنكرهَ  
الموتَ؟، قال: «ليس ذلك!، ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشّرَ بِرضوانِ الله  
وكرامتهِ، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ الله لقاءَه،  
 وإنَّ الكافرَ إذا حُضرَه بُشّرَ بِعذابِ الله وعقوبَتهِ، فليس شيءٌ أكْرَهَ إلَيْهِ مَا  
أمامَه، فكرهَ لقاءَ الله وكرهَ الله لقاءَه».

قوله: «لقاءَ الله»؛ أي: الوصول إلى الله تعالى؛ يعني: الانتقال من الدنيا  
إلى الآخرة.

«أحبَّ الله لقاءَه»؛ أي: وصوله إلى الله تعالى.

وشرح هذا: ما قاله رسول الله - عليه السلام - في جواب عائشةَ كما يأتي.  
«والموتُ قبلَ لقاءِ الله تعالى»؛ يعني: لا يمكن رؤية الله تعالى قبل  
الموت، بل بعده، ومنْ قال: إني رأيتَ الله بالعين الباقرة قبل الموت غير نبينا  
محمد - عليه السلام - فقد كذب؛ لأنَّه ليس لأحدٍ لم يكن نبياً أن يكون أعزَّ على  
الله تعالى من نبي.

وموسى بن عمران - مع عِظَمِ شأنه - طلبَ من الله الكريم أن يراه فأجابه

تعالى بقوله: ﴿لَن تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإذا لم يَرَ موسى عليه السلام، فكيف يراه من ليس بنبي، وأما نبينا - عليه السلام -؛ فإنه رأى الله تعالى حين عرج به إلى حيث شاء الله تعالى، ورأه.

ثُمَّ في قول ابن عباس - وهو الأصح - وثم ليس من الدنيا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يَرَ رَسُولُ الله - عليه السلام - ربه.

قوله: «ليس ذلك»؛ يعني: ليست كراهة الموت كما تظنن، يا عائشة! بل المؤمنون يكرهون الموت في حالة الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت بهم، وكراهيتهم الموت؛ لخوف شدة الموت، وليس لكراهة انتقالهم من الدنيا إلى الآخرة، بل إذا رأى المؤمن ملوك الموت بُشِّرَ المؤمن في ذلك الوقت بما له عند الله من المنزلة والكرامة، فيزول حينئذ خوفه، ويشتُدُ حرصه بسرعة قبض روحه؛ ليصل إلى ما له عند الله من الكرامة، وأما الكافر فالحاله بعكس هذا.

\* \* \*

١١٣٧ - وقال أبو قحافة ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَاحِهِ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

قوله: «ما المستريح وما المستراح منه؟»، (المستريح): الذي وجد الرَّاحَةَ، و(المستراح منه): الذي خلصَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ، واستراحوا مِنْ ظلمِهِ؛ يعني: إنْ كان هَذَا الْمَيِّت صَالِحًا، فَقَدْ خَلَصَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَان فَاجِرًا، فَقَدْ خَلَصَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُ وَالأشْجَارُ وَالْأَرْضُ خَلَصَتْ مِنْ

شره؛ لأن الفاجر تبغضه وتتأذى منه الأرض وما فيها.

\* \* \*

١١٣٨ - عن عبد الله بن عمر رض قال: أخذ رسول الله صل بمنكبِي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأْنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: إذا أَمْسِيَتْ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ».

قوله: «عابر سبيل»؛ أي: مسافر؛ يعني: لا تَمِلُ إِلَى الدُّنْيَا؛ فإنك مسافر ستسافر إلى الآخرة، فلا تتحذ الدُّنْيَا وطنًا.

قوله: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ»؛ يعني: اغتنم الصَّحة وبالغ في العمل الصالح في حال الصَّحة عملاً كثيراً، يكون ذلك العمل خيراً لِمَا فات عنك بلا عمل في حال المرض.

«وَخُذْ مِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ»؛ يعني: خذ في حال الحياة زاد الآخرة، وزاد الآخرة العمل الصالح والتقوى.

\* \* \*

١١٣٩ - وقال رسول الله صل: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

قوله: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللهِ» رواه جابر.  
يعني: ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالباً على خوفه، ولبيظن أن الله تعالى كريم سيغفر له ذنبه، وإن كان عظيماً، هذا في حال المرض، وأما في الصحة ليكن خوفه غالباً على رجائه؛ ليحذر من الذنوب.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١١٤٠ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شَتَّمْ أَبْنَائُكُمْ مَا أُولُ ما يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أُولُ ما يَقُولُونَ لَهُ؟»، قلنا: نعم يا رسول الله!، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَاءِي؟»، فيقولون: نعم، يا ربنا، فيقول: لِمَ؟، فيقولون: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فيقول: قد وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي».

قوله: «أَبْنَائُكُمْ»؛ أي: أخبرتكم.

«لِمَ»؛ أي: لأي سبب.

\* \* \*

١١٤١ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» يعني: الموت.  
قوله: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ الموت»، (الهادم): الكاسر، يعني: يكسر الموت كلَّ لَذَّةٍ وَطِيبٍ عِيشٍ؛ يعني: اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة.

(الموت): يجوز بالجر على أنه عطف بيان لـ (هادم اللذات)، ويجوز رفعه على تقدير؛ فهو الموت، ويجوز نصبه على تقدير: يعني الموت.

\* \* \*

١١٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ذات يوم لأصحابه: «اسْتَخْجُلُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ»، قالوا: إِنَّا نَسْتَخْجُلُ مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَنْ اسْتَخْجَلَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ فَلِيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلِيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِيُذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَخْجَلَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ»، غريب.

قوله: «ليس ذلك»؛ يعني: ليس «حق الحياة» أن تقولوا باللسان: إننا نستحيي، أو يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم تتركوا المنهي، بل حقيقة الاستحياء: الإتيان بأوامر الله وترك المنهي.

قوله: «فليحفظ الرأس وما على الرأس»، (وعى): إذا حفظ؛ يعني: فليحفظ رأسه، وما وعاه الرأس؛ أي: وما في الرأس من السمع والبصر واللسان.

يعني: لا يستعمل رأسه في غير خدمة الله تعالى بأن يسجد - نعود بالله - لصنم، أو يسجد عند أحد تعظيمًا له، أو يصلِّي للرياء، ولا يضر بعينه، ولا يسمع، بأذنيه، ولا يتكلَّم بلسانه ما لا يجوز.

قوله: «وليحفظ البطن وما حوى»، (حوى): إذا جَمَعَ؛ يعني: فليحفظ البطن وما يجتمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف؛ يعني: لا يأكل إلا الحلال، ولا يستعمل هذه الأعضاء في المعاصي.

«البلى»: مصدر من (بَلَىَ يَبْلُى): إذا صار الشيء خلقاً مُنْقَطَّتاً<sup>(١)</sup>؛ يعني: اذكروا صيرورتكم في القبر عظاماً باليه، فمن ذكر هذا يهيء زاد الآخرة، ولا يتكبر، ولا يعلق قلبه بالدنيا.

\* \* \*

١١٤٣ - وقال: «تحفة المؤمن من الموت».

قوله: «تحفة المؤمن من الموت»؛ يعني: يكون الموت عند المؤمن عزيزاً، ولا يتأذى منه؛ لأنَّه شيء أعطاه الله إياه، وما أعطاه الحبيب يكون عزيزاً عظيم القدر، ولأنَّ الموت منه سبب وصول العبد المؤمن إلى الله تعالى، وما هو سبب

(١) في «ت»: «منتنا».

وصول الحبيب إلى الحبيب عزيز.

رواه «عبد الله بن عمرو».

\* \* \*

١١٤٤ - وقال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

قوله: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه بريدة.

يعني: يشتد الموت على المؤمن، وتكون سُكراً موته شديدة بحيث يخرج منه العرق من الشدة، وذلك ليتخلص ويتظاهر من ذنبه الباقي عليه، ويزيد درجته.

\* \* \*

١١٤٥ - ويروى: «موت الفجأة أخذة الأسف».

قوله: «موت الفجأة أخذة الأسف»، (الأسف) بفتح السين: الغضب، وتقديره: أخذة من الأسف، يعني: موت الفجأة أخذة الله تعالى العبد من الغضب؛ يعني: هذا أثُر غضب الله تعالى على العبد؛ لأنَّه لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يُمرضه؛ ليكون المرض كفارَةً لذنبه، وقد تعود رسول الله - عليه السلام - مِنْ مَوْتِ الفجأة. وقيل في «عبيد»: عبيد بن خالد، وقيل: عتبة بن خالد والأول أصح.

\* \* \*

١١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على شابٍ وهو في الموت، فقال: «كيف تَحْدُثُك؟»، قال: أرجو الله يا رسول الله، وإنِّي أخافُ ذُنوبِي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا المَوْطِنِ إلَّا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّهَ ما يخافُ»، غريب.

قوله: «كيف تَحِدُّكَ»؛ أي: كيف تجُد نفسك وقلبك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة، قلبك طَيْبٌ أو مغمومٌ.

قوله: «لا يجتمع رجاء رحمة الله وخوف عذاب<sup>(١)</sup> الله».

\* \* \*

## ٣- بَاب

### مَا يقال مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

(باب ما يقال عندَ من حَضَرَهُ الْمَوْتُ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١١٤٧ - قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ يعني: قُولوا له: قول كلمتي الشهادة، فإن قال فهو المراد، وإن لم يقل لا يكلف عليه؛ لأنَّه ربما لا يقدر على الكلام أو يكون مشغولاً بتفكير، ولكن يقول الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه.

\* \* \*

١١٤٨ - وقال: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوَ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قوله: «فَقُولُوا خَيْرًا»؛ يعني: ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللهم

---

(١) في «ش»: «عقاب».

اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللهم اغفر له وارحمه، فإن الدُّعاء  
حيثئذ مستجاب؛ لأن الملائكة يؤمّنون.

\* \* \*

١١٤٩ - وقالت أم سلامة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ  
تصيبه مصيبةٌ فيقول ما أَمْرَأَ الله بِهِ: إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي  
مَصِبِّيَّتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، فلما مات أبو سلامة  
قلت: أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلامة؟، أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم  
إِنِّي قلتُها، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

«وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا»، (أَخْلَفَ) أمر مخاطب، من (أَخْلَفَ): إذا أدى  
العِوضَ.

قوله: «خَيْرًا مِنْهَا»، أي: مِنْ هذه المصيبة؛ يعني: خَيْرًا مِمَّا فاتَّ عنِي في  
هذه المصيبة.

قولها: «أَوْلَ بَيْتٍ هَاجَرَ» من مكة إلى المدينة؛ موافقة لرسول الله عليه  
السلام.

قولها: «ثُمَّ إِنِّي قلتُها»؛ أي: قلت: (إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، فجعلني  
الله زوجةً لرسول الله عليه السلام.

\* \* \*

١١٥٠ - وقالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلامة وقد شقَّ بَصَرُهُ،  
فأَغْمَضَهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»، فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ  
فقال: «لَا تدعوا على أنفُسِكُمْ إِلَّا بُخِيرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»،  
ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلامةَ، وارفع درجته في المهدىين، واخلفه في

عَقِبَهُ فِي الْغَايَرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ.

قولها: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ» بفتح الشين، ورفع الراء على أنه فعلٌ معروف: إذا بقيَ بصرُه مفتوحاً.

«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»؛ يعني: إذا قبضَ الملائكةُ الروحَ نَظَرَ إليها البصرُ من الاستيقان، فإذا ذهبت الروح بقيَ البصر مفتوحاً، وفي افتتاح عين الميت قُبُّحٌ، فلهذا أغمضه رسول الله - عليه السلام -: أي: وضع أحد الجفنين بالأخر.

قولها: «فَضَّجَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ»؛ أي: رفع أقارب الميت أصواتهم بالبكاء. قوله - عليه السلام -: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ يعني: لا تقولوا شرًا، ولا تقولوا: الويل لي، وواويلي، وما أشبه ذلك، بل اذكروا الله تعالى، واستغفروا للموتى.

قوله: «وَارْفَعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَيْنِ»؛ أي: اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم.

«وَأَخْلِفْهُ»: هذا أمر مخاطب، من خَلَفَ يَخْلُفُ خِلَافَةً: إذا قام أحدُ مقام آخر في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

«فِي عَقِبِهِ»؛ أي: في أولاده الغابرين؛ أي: في الباقيين، وفي الأحياء، (غَيْرَ): إذا مضى، وبقي، والمراد هنا: بقي، يعني: كن خليفة في أولاده الباقية؛ يعني: أنت تحفظ أمورهم ومصالحهم، ولا تكلهم إلى كلاعة غيرك.

\* \* \*

١١٥١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ حين توفي

**سُجْيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ.**

قولها: «سُجْيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ»؛ (سُجْيُ): أي: سُتُّر، (السُّسْجِيَّةُ): السُّتُّر، (الحِبَرَةُ): الْبُرْدُ اليماني، ليس المراد: بهذا الكفن، بل السنة أن يُسْتَرَ الميت من حين الموت إلى حين الغسل بثوب خفيف.

\* \* \*

**من الحسان:**

١١٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ظاهر هذا الحديث أن بعض اليهود والنصارى يدخلون الجنة؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله.

ولكن ليس معناه: من قال: لا إله إلا الله، بل معناه: مَنْ قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فمن كان آخر كلامه عند الموت هاتين الكلمتين دخل الجنة؛ إما قبل العذاب، وإما بعد أن عُذِّبَ بقدر ذنبه.

روى هذا الحديث: «معاذ بن جبل».

\* \* \*

١١٥٣ - قال: «اقرءوا على موتاكم يس».

قوله: «اقرءوا على موتاكم يس»، ولعل الحكمة في قراءة هذه السورة على من حضره الموت أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئَتْ عليه، يجدد له ذكر الرحمن والبعث والقيامة، ويبقى في خاطره حتى يموت.

وكنية «معقل»: أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار، واسم جده: عبدالله بن مُعَبَّر بن حُرَاق.

\* \* \*

١١٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ وَهُوَ يَكْيِي حَتَّى سَأَلَ دُمُوعُ النَّبِيِّ قَبْلَ عَوْنَانَ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ .  
قولها: «قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ . . . . . إِلَى آخِرِهِ . . . . .»  
هذا يدل على أن المسلم إذا مات فهو طاهر.

\* \* \*

١١٥٦ - عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» .

قوله: «فَآذِنُونِي»؛ أي: أخبروني بمَوْتِهِ إذا مات؛ لأحضر الصلاة عليه.  
قوله: «وَعَجَّلُوا»؛ أي: أسرعوا في غسله وتكفينه.  
«لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ»؛ أي: لجنة ميت مسلم.

«بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»؛ أي: بين أهله؛ أي: لا يوضع الميت بين أهله زماناً طويلاً كيلا يُتنَنَّ، وكيف لا يَكْثُرُ حَزْنُ أهله.

\* \* \*

## ٤ - بَاب

### غُسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ

(باب غسل الميت وتكتفينه)

مِن الصَّحَاحِ :

١١٥٧ - قالت أم عطية رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها وترأً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، بما وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغنا فاذئني»، فلما فرغنا آذناء، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «ابدأنَّ بِمِيَامِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

قوله: «ابدؤوا بِمِيَامِنْهَا . . .» إلى آخر الحديث.

قولها: «نغسل ابنته»؛ يعني: زينب بنت النبي عليه السلام. استعمال السدر في الغسل لنظافة البدن، ولأن السدر بارد يشبه الكافور يصلب الجلد.

«حقوه»؛ أي: إزاره.

«أشعرنها إياه»؛ أي: أجعلنَّ هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد منه: إيصال بركته - عليه السلام - إليها.

قولها: «فضفرنا»؛ أي: فتلنا شعرها «ثلاثة قرون»؛ أي: على ثلاثة أقسام، ولعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت، أو مراعاة ستة عدد الوتر كسائر الأفعال.

اعلم أن غسل الميت من فروض الكفایات، وكذلك تکفین الميت

والصلة ودفنه، والجهاد، ورُدُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر، والقضاء بين المسلمين، وحفظ جميع القرآن، وتعلم العلم إلى أن يبلغ الرجل درجة الفتوى، وتعلمه، وإقامة الحج في كل سنة، ودفع الضرر عن المسلمين، كستر العارين، وإطعام الجائعين على الأغنياء إذا لم تفِ الزكاة بسد الحاجات، ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف إليها.

ومن فروض الكفايات الحرفُ والصناعاتُ والعملُ بها، وما يتمُ به المعيش، وتحمُلُ الشهادة وأداؤها.

وفرضُ الكفاية ما إذا قام به واحدٌ أو جماعةٌ سقط الفرض عن الباقين.  
روى أصل هذا الحديث محمد بن سيرين عن أم عطية، وروت حفصة بنت سيرين أختُ محمد بن سيرين عن أم عطية.

\* \* \*

١١٥٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كُفَنَ في ثلاثة أنوابٍ يمانية، بيضٍ، سَحُولية، من كُرسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةً.

قولها: «سَحُولية» منسوبةٌ إلى سَحُول - بفتح السين -، وهو اسم موضع باليمن.

«الْكُرسُف»: القطن.

قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ يعني: السنة في الكفن ثلاثة لفائف، وللفائف جمع لفافية مثل ملحقة يلفُ فيها الميت.

\* \* \*

١١٥٩ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كفنه».

قوله: «فَلْيُحْسِنْ كفنه» رواه جابر: «فَلْيُحْسِنْ» بتشديد السين، وهو أمرٌ غائبٌ من التحسين، وهو المبالغة في إحسان شيء، والمراد منه: تنظيف الكفن وتبييضه وتعطيره، وليس المراد منه جعلُ الكفن كثيراً القيمة، هكذا قال محيي السنّة في «شرح السنّة».

\* \* \*

١١٦٠ - وقال خَبَابُ بْنُ الْأَرَثَ ﷺ: قُتِلَ مُضَعَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحْدِي فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمَراً، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجَتْ رجلاً، وإذا غطينا رجليه خرجَ رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوهَا مَا يُلِي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِر».

قوله: «فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نَمَراً»، (النَّمَرَةُ): نوعٌ من الكساء.  
«غطينا»؛ أي: سترنا.

«يلِي»؛ أي: يَقْرُبُ.

«الإذْخِر»: نبتٌ عريض الورق.

هذا دليلٌ على أن ستر جميع الميت بالكفن واجب، والكفن: ما يستر الميت من أي شيء كان يجوز إذا لم يكن محراً.

جده جندلة بن سعد بن خزيمة الخزاعي، وقيل: التميمي، وجد مصعب هاشم<sup>(١)</sup> القرشي.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «مشار»، وفي «ش»: «حسان»، وليس في «ق»، والصواب ما أثبتت، وانظر «الإصابة» (٦/١٢٣).

١١٦١ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقْتُهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَمَا تَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكُفُّنُوهُ فِي ثَوِيهٍ ، وَلَا تُمْسِوْهُ بِطِينِ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

قوله: «فوقصته ناقته»؛ أي: أسقطته فاندققت عنقه.

قوله: «في ثويه»؛ أي: في إزاره وردائه اللذين كان لبسهما للإحرام.

«ولا تخمروا رأسه»؛ أي: ولا تستروا.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن المُحرِّم يكفن بلباس إحرامه، ولا يُستر رأسه، ولا يجعل عليه طيب؛ ليencyقى أثر الإحرام، فإنه يبعث يوم القيمة ويقول: لبيك اللهم لبيك؛ ليعلم الناس أنه مات في حال الإحرام.

ومذهب أبي حنيفة ومالك: أنه يفعل به ما يفعل لسائر الموتى.

\* \* \*

من الحسان:

١١٦٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُّوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكُفِّنُوا فِيهَا مُوتَاهُمْ ، مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ ، فَإِنَّهُ يُبَنِّتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ » ، صَحِيحٌ .

قوله: «بنبت الشعر»؛ أي: يبنبت منه أهداب العين، وكثرة الأهداب زينة ومنفعة.

«ويجلو البصر»؛ أي: يزيد في نور البصر.

\* \* \*

١١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه لما حضره الموت دعا بثيابِ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا، ثم قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الميتُ يُبعثُ في ثيابِ التي يَمُوتُ فيها».

قوله: «دعا بثيابِ جُدُدٍ» بضم الجيم والدال الأولى: جمع جديدة. قال أصحاب الحديث: إن معنى هذا الحديث ليس كما فهمه أبو سعيد، بل يريد بثياب: العمل، يعني: يبعث كلُّ واحد يوم القيمة في عمله.

\* \* \*

١١٦٥ - وعن عُباده بن الصَّامتِ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحَى الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ».

قوله: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ»، (الحللة): إزار ورداء، والمراد هنا: الْبُرْدُ اليمني.

واختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح: أن الثوب الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة.

ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية لكونه أعظم جثةً وسماناً في الغالب.

\* \* \*

١١٦٦ - عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتل أَحَدٍ أَن يُنْزَعَ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَن يُدَفَنُوا بِدَمَاهُمْ وَثِيَابُهُمْ.

قوله: «أمر رسول الله - عليه السلام - بقتل أحد...» إلى آخره.  
«القتلى»: جمع قتيل، أراد بـ«الحديد»: السلاح والدرع، وأراد بـ«الجلود»:

ما معهم من الفروة والكساء وغير الملطخ بالدم.

قوله: «أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»؛ يعني: ثيابهم الملطخة بالدم.  
لا يغسل الشهيد ولا يصلّى عليه تكرمة له، فإنه مغفورٌ، هذا عند  
الشافعي، وأما عند أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلّى عليه.

\* \* \*

## ٥- بَاب

### المُشْي بِالجَنَازَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا

(باب المشي بالجنازة والصلوة عليها)

من الصّحاح:

١١٦٧ - قال رسول ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير  
تقدمونها إليه، وإن تكون سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

قوله: «إن تك صالحة»؛ أي: فإن تكون الجنازة صالحة.

«الجنازة» بكسر الجيم: الميت، والسرير الذي يُحمل عليه الميت، ويفتح  
الجيم: هذا السرير لا غير، فعلى هذا أسندة الفعل إلى الجنازة، وأراد به الميت.

«فخير تقدمونها إليه»؛ يعني: حاله في القبر يكون حسناً وطيباً، فأسرعوا  
به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

\* \* \*

١١٦٨ - وقال: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أنفاسِهم؛  
فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحةً قالت لأهلها:  
يا ولها، أين تذهبون بها!، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعَ

الإنسان لصَعْقَةٍ» يرويه أبو سعيد الخُدري.

قوله: «فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني»، احتمل وحمل واحد.

قوله: «قدموني»؛ يعني: يرى الميت منزله حسناً، ويقول: أسرعوا بي لأصل إلى متولي.

قوله: «يا ولها» الضمير يرجع إلى الجنازة، والمراد منه الميت، تقول: يا ول زيد، تقديره: يا قوم حصل هلاكه

قوله: «أين تذهبون بها» هذا خطاب لأهلها ولمَنْ حملها، وإنما يقول هذا؛ لأنها ترى منزلها وحالها غير حسنٍ.  
«صَعْقَةٌ»: إذا مات وأغمي عليه.

\* \* \*

١١٦٩ - وعن أبي أيّا قال: «إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا، فمن تبعها فلا يقدر حتى تُوضعَ».

قوله: «إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا» الأمر بالقيام عند رؤية الجنائز؛ لإظهار الرجل الفزع والخوف على نفسه، فإنه أمر عظيم، ومن رأى الجنائز ولم يقم وبقي على حاله فهذا علامٌ غلظ قلبه، وعظيم غفلته.

قوله: «من تبعها فلا يقدر حتى تُوضع» [أي: حتى يوضع] الميت في اللحد؛ ليكمل أجره.

\* \* \*

١١٧٠ - وقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» يرويه جابر.

قوله: «إن الموت فزع»؛ أي: ذا فزع؛ أي: يُظْهِرُ الفزع والخوف في قلوب الناس.

\* \* \*

١١٧١ - وروي عن علي عليه السلام قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَهُ».

قوله: «يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَهُ»؛ يعني: يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ مَرْوِرَاهَا؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ اتِّبَاعَ الجَنَازَةِ إِلَى رَأْسِ الْقَبْرِ غَيْرُ وَاجِبٍ، بَلْ مُسْتَحْبٌ.

قد جاء عن جماعة من الصحابة: أنهم يَقْوِمُونَ إِذَا رَأُوا الجَنَازَةَ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الْجَنَازَةُ إِلَيْهِمْ.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (يَقُومُ ثُمَّ يَقْعُدُ) أنه يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ فِي وَقْتٍ، وَيَقْعُدُ وَلَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ وَالْقَعْدَ كُلُّهُمَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

\* \* \*

١١٧٢ - قالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا وَاحْتَسَابًا وَكَانَ مَعْهَا حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدِيٍّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

قوله: «إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا» (الاحتساب): طلب الثواب من الله تعالى، يعني: ليَتَّبعَ الجَنَازَةَ لِطَلْبِ الثَّوَابِ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، لَا لِرِيَاءِ، وَلِيَطِيبَ قَلْبَ أَحَدٍ.

\* \* \*

١١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قوله: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ»، أي: أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ النَّعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
وَكَرِهَ قَوْمُ النَّعِيِّ.

وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الغَائِبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَتَوَجَّهُونَ  
الْقُبْلَةَ لَا بَلْدَ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ.  
وَالنَّجَاشِيُّ كَانَ مَلِكَ الْجَبَشَةِ، وَكَانَ مُسْلِمًا يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ؛ لَأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا  
كُفَّارًا، فَلَمَّا ماتَ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَأَخْبَرَ جَبَرِيلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَوْتِهِ،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

\* \* \*

١١٧٤ - وَرُوِيَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، وَقَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُكَبِّرُهَا.

قوله: «أَنَّ زَيْدًا كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ...» إِلَى آخِرِهِ.  
رواه عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن زيد، والمراد بـ(زيد) هنا: زيد بن  
أرقام.

وَبِهَذَا قَالَ حَذِيفَةُ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ، لَكِنْ لَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ  
خَمْسَاءً لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

\* \* \*

١١٧٥ - وروي: أنَّ ابن عباس صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

فقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً.

قوله: «أنَّ ابن عباس صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ . . .» إلى آخره.

رواية طلحة بن عبد الله بن عوف، عن ابن عباس.

قوله: «سُنَّةً»؛ أي: مما فعله رسول الله عليه السلام.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى

فرض.

وقال أبو حنيفة: ليس بفرض.

\* \* \*

١١٧٦ - وقال عَوْفُ بْنُ مَالِكَ: صلَّى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظَتُ  
مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ  
نُزُلَّهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ  
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْنِدْلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،  
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعِذَابَ النَّارِ» حَتَّى  
تَمْنَى أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيْتَ.

قوله: «وعافِه»: هذا أمرٌ مخاطبٌ من المعافاة، وهو تخلص أحدٍ من  
المكاره.

«وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ»، (التزل) بسكنون الزاي وضمها: الرزق وما يقدمُ إلى  
الضيف من الطعام؛ يعني: أحسن نصيبه من الجنة.

«مُدْخَلَه»؛ أي: قبره.

قوله : «واغسله . . .» إلى آخره ؛ أي : اغسله من الذنوب بأنواع المغفرة ،  
كما أن هذه الأشياء أنواع المطهّرات من الذنوب .

وأراد بـ «فتنة القبر» : التحثّر في جواب المنكر والنکير والعقاب .

والدعاء للميت بعد التكبير الثالثة فرضٌ عند الشافعی .

وفرائض صلاة الجنائزة عنده سبعٌ : النية ، والتکبيرات الأربع ، وقراءة  
الفاتحة بعد التکبیر الأولى ، والصلاحة على النبي - عليه السلام - بعد الثانية ،  
والدعاة للميت بعد الثالثة ، وأقله أن يقول : اللهم اغفر له ، والتسليمة الأولى ،  
وفي القيام خلاف ، والأصح أنه فرض .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله : الواجب التکبيرات الأربع ، وما سواها

سنة .

\* \* \*

١١٧٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها : صلَّى رسولُ اللهِ عَلَى أَبْنَى  
بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهْلِيْلَ وَأَخِيهِ .

قولها : «على ابني بيضاء» ، (بيضاء) أمُّهما ، واسمها : دُدُّ بنتُ الجحدم ،  
واسم أبيهما : عمرو بن وهب ، واسم أخي سهيل : سهل .

فعنده الشافعی : تجوز الصلاة على الميت في المسجد .

وعند أبي حنيفة : تكره .

\* \* \*

١١٧٨ - قال سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ : صلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ  
في نفاسها ، فقامَ وسَطَّها .

قوله: «وسطها»؛ يعني: وليقف الإمام عند وسط المرأة كأنه يستر كفها عن القوم.

\* \* \*

١١٧٩ - عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لِيَلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، قَالُوا: دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ، فَكَرِهْنَا أَن نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَافَفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «مر بقبر دفن ليلاً...» إلى آخره، هذا يدل على أن الدفن في الليل جائزٌ، لأن النبي - عليه السلام - لم ينكر عليهم، ويدل أيضاً على أن الصلاة على القبر جائزة، وعلى أن الصلاة بالجماعة مستحبة؛ لأن القوم صلوا مع رسول الله - عليه السلام - على القبر.

\* \* \*

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسودَ كانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ، فَمَا فَاتَى - يعني رسول الله ﷺ - قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهُا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

قوله: «أنَّ أَسْوَدَ: كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ»، (أسود): اسم رجل، (يقعُدُ المسجد)؛ أي: يكتسه ويظهره، فمات ولم يعلم النبي - عليه السلام - بموته حتى مضى أيام، قال - عليه السلام -: «أين أسود؟»: فقالوا: مات، فقال: «دلوني على قبره» فأتى قبره، فصلى عليه.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً»؛ يعني: القبور ممتلئة من الظلمة، وينورها الصلاة عليها، والدعاء، والعمل الصالح التي تكون للميت.

قوله: «بصلاتي عليهم» اعلم أن صلاة النبي - عليه السلام - على القبور ودعاءً لهم تكون نوراً، وكذلك صلاة غيره تكون مفيدة للميت، وتكون نوراً له أيضاً؛ لأن الصلاة من شرع النبي عليه السلام، وما هو شرع النبي - عليه السلام - لا شك أن يكون رحمةً ونوراً للناس.

\* \* \*

١١٨١ - وقال: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

قوله: «إلا شفعهم الله تعالى»، (شفع) بتشديد الفاء: إذا قبل الشفاعة، يعني: يقبل الله تعالى دعاءهم للميت ببركة دعائهم.

\* \* \*

١١٨٢ - وقال: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

قوله: «يشفعون له»؛ أي: يدعون له.

ليس بين هذين الحديثين تناقض، بل حديث ابن عباس متأخر عن هذا الحديث؛ لأن رحمة الله تعالى تزيد على المؤمنين ولا تنقص، يعني: لو شفع له مئة تقبل شفاعتهم، ولو شفع له أربعون أيضاً تقبل شفاعتهم.

\* \* \*

١١٨٣ - قال أنس رض: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ص: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت»، فقال عمر: ما وجبت؟، قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه

شراً فوجبت له النار، أتتم شهادة الله في الأرض».

وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

قوله: «مرروا بجنازة فأثروا عليها خيراً» الضمير في (مرروا) وفي (أثروا) ضمير الصحابة.

«وجبت»؛ أي: وجبت الجنة، ووجبت النار.

قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» ليس معنى هذا أنَّ ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأنَّ من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقول أحد، ولا مَن يستحق النار يصير من أهل الجنة بقول أحد.

بل معناه: أنَّ الذي أثروا عليه خيراً رأوا منه الخير والصلاح في حياته، والخير والصلاح من علامة كون الرجل من أهل الجنة، وأنَّ الذي أثروا عليه الشر رأوا منه الشر والفساد، والشرُّ والفساد من علامة دخول النار، فشهد النبي - عليه السلام - للأول بالجنة، وللثاني بالنار.

وتأويل قطعه - عليه السلام - للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أطْلَعَ الله تعالى نبيَّه - عليه السلام - على أنَّ الأول من أهل الجنة، والثاني من أهل النار، وليس هذا الحكم عاماً في كُلِّ مَن شهد له جماعةٌ بالجنة أو بالنار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون واحد أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له بالجنة أو بالنار جمُّعٌ كثير، بل نرجو الجنة لمن شهد له جماعةٌ بالخير، ونخاف النار لمن شهد له جماعةٌ بالشرِّ.

\* \* \*

١١٨٤ - وقال عمر رضي الله عنه: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَخِيرٍ أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»،

ثم لم نسأله عن الواحِدِ.

قوله : «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ؛ يعني : ومن شهد له أربعة أو ثلاثة أو اثنان بالخير ، فالظاهر والغالب من حاله أنه رجل صالح حتى يشهدوا له بالخير ، وإذا كان صالحًا أدخله الله الجنة بفضلـه ، وبسبب خيره وصلاحـه ، وربما يكون له ذنبٌ فيغفر الله تعالى ذنبـه ويدخلـه الجنة ؛ لتصديق ظن المؤمنين في كونـه صالحـاً.

ويحتمل أن يريد قوله : (شـهد لـه أـربـعـة أو ثـلـاثـة أو اـثـنـين عـلـيـهـ وـدـعـاءـهـ وـشـفـاعـتـهـ لـهـ ، فـيـقـبـلـ اللـهـ دـعـاءـهـ لـهـ .

\* \* \*

١١٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّمَا قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .

قولـهـ : «قدـ أـفـضـلـواـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـواـ» ، رواهـ عـائـشـةـ .

«أـفـضـلـواـ» : أـصـلـهـ أـفـضـيـوـاـ ، فـقـبـلـتـ الـيـاءـ أـلـفـاـ وـحـذـفـتـ ، وـمـعـنـاهـ : وـصـلـوـاـ إـلـىـ ماـ أـرـسـلـوـهـ إـلـىـ الـآخـرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ ؛ـ يـعـنيـ :ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ الـأـحـيـاءـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ الـأـمـوـاتـ .

\* \* \*

١١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنِ؟» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَصْلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ .

قوله: «في ثوب واحد»؛ أي: في قبر واحد.

وليس معناه أنهم يحرّدان عن الثياب بحيث تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر، وهذا لا يجوز، بل يكون على كلّ واحدٍ منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرُ الملطخة، ولكن يصحّج أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد، ومن هو أفضل يصحّج مستقبلاً القبلة ملائقاً بجدار اللحد، والثاني خلف ظهره.

قوله: «أنا شهيد على هؤلاء»؛ أي: أنا شفيعٌ لهؤلاء، وأشهدُ لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى.

\* \* \*

١١٨٧ - قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: أتني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفرسٍ مُعْرَوْرٍ فركبه حين انصرفَ من جنازة ابن الدَّحْدَاح ونحن نمشي حوله.

قوله: «بفرسٍ مُعْرَوْرٍ»، (مُعْرَوْرٌ): اسمٌ فاعلٌ من اعرَوْرَى الفرسُ: إذا تجرّدَ عن السرج.

هذا يدل على أنه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة، بخلاف المشي مع الجنازة فإنه يكره الركوب.

\* \* \*

من الحسان:

١١٨٨ - عن المُغيرة بن زياد رضي الله عنه - يقال: إنه رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارِها قريباً منها، والسُّقْطُ يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

قوله: «السَّقْط يَصْلَى عَلَيْهِ» مذهب الشافعى وأبى حنيفة: أنه يُصلَى على السقط إن استهل؛ أي: صَوَّت حين انفصل من أمه ثم مات، وإن لم يستهلَ لِم يُصلَى عليه.

وقال أحمد: يَصْلَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ فِي الْبَطْنِ، وَنُفِخَ فِي الرُّوحِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَ حِينَ انْفَصَلَ مِنَ الْأُمِّ.

في نسخ «المصابيح» وفي «شرح السنة»: أن راوى هذا الحديث: المغيرة ابن زياد.

\* \* \*

١١٨٩ - عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا.

قوله: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزه. ورواه بعضهم مرسلًا.

«سَالِمٌ»: هو سالم بن عبد الله بن عمر.

وبهذا الحديث قال الشافعى وأحمد.

\* \* \*

١١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ طَهِّيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَبَعُ»، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

قوله: «الجنائزه متبعه ولا تتبع» وإسناده مجهول.

يعنى: الناس يمشون خلف الجنائزه، وبهذا قال أبو حنيفة.

وعلهُ المشي خلف الجنائزه: لينظر الناس إلى الجنائزه، ويعتبرون ويتباهون

عن نوم الغفلة.

وعلة المشي قدام الجنaza: أن الماشين مع الجنaza شفعاءُ الميت إلى الله تعالى ، والشفعي يمشي قدام المشفو.

\* \* \*

١١٩١ - وقال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»، غريب.

قوله: «وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»؛ يعني: يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح، ثم يحملُها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات.

قوله: «فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»؛ يعني: على المسلم معاونةُ المسلم بما يُطيق، فإذا حمل جنازته فقد قضى حقَّها من المعاونة، وليس معناه: أنه قضى ما عليه من دِينٍ وغيره من الحقوق مثل الغيبة والبهتان والضرب والشتم.

\* \* \*

١١٩٢ - وروي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حملَ جنازةَ سَعْدٍ بْنَ مُعاذٍ بْنَ الْعَمُودَيْنَ.

قوله: «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» قال الشافعي: والحمل بين العمودين أن يحمل الجنaza ثلاثة: واحد يقف من قدام الجنaza بين العمودين، واثنان يقفان خلف الجنaza يضع كُلُّ واحد منهما عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنaza من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم مَنْ شاء كيف شاء. ومذهب أبي حنيفة: الأفضل التربع، وهو أن يحمل الجنaza أربعةً يأخذ كل واحد عموداً.

روى هذا الحديث<sup>(١)</sup> [إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل].

\* \* \*

١١٩٣ - وروي عن ثوبانَ أنه قال: خرجنا معَ النَّبِيِّ ﷺ في جنازَةٍ، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ ملائكةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، ووقفه بعضهم على ثوبان.

قوله: «فرأى ناساً ركباناً...» إلى آخره.

يعني: المشي خلف الجنازة ركباناً مكرهٌ، إلا إذا كان الشخص ضعيفاً، وجُنْهُ الكراهة: أن الركوب تنعمٌ وتلذذٌ، وهذا لا يليق في مثل هذه الحالة.

\* \* \*

١١٩٤ - وعن ابن عباس ﷺ: أن النَّبِيِّ ﷺ قرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب. الكتاب.

قوله: «قرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب»؛ أي: قرأها بعد التكبيرية الأولى.

١١٩٥ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صلَّيْتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء».

قوله: «فأخلصوا له الدعاء» قد قلنا: الدعاء للموتى بعد التكبيرية الثالثة فرضٌ عند الشافعي، وسنة عند أبي حنيفة.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وما بين معاوقيتين من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٣١ / ٣).

فمن قال بالفرض قال: هذا الأمر للوجوب، ومن قال بالسنة قال: هذا الأمر للنذب، ومعنى النذب السنة.

\* \* \*

١١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لجحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحياه على الإسلام، ومن توفيه منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجرة، ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولهم».

قوله: «وشاهدنا وغائبنا»، (الشاهد): الحاضر.

قوله: «صغيرنا» فإن قيل: الصغير لم يكن ذنبه ذنباً؛ لأنَّه غير مكلَّفٍ، وأئِمَّةُ حاجةٍ له إلى الاستغفار لأجله؟ .

قال بعض الأئمة: معناه: السؤال من الله الكريم أن يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله من الذنوب، حتى إذا فعله كان مغفوراً عنه.

\* \* \*

١١٩٧ - وعن وائلة بن الأشعى قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إِنَّ فلانَ بنَ فلانَ فِي ذمَّتِكَ، وَجَبَلَ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعداب النار»، (الذمة): الأمان، (الحبل): العهد.

(وحبل جوارك)؛ أي: في كنف حفظك وفي عهد طاعتكم إذا مات.

وَجَدُّ وَالْمَلَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> الْلَّيْثِي .

\* \* \*

١١٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «اذكروا محسناتكم، وكفوا عن مساوئهم» .

قوله: «اذكروا محسناتكم»، (المحاسن): جمع حسن، و(المساوئ): جمع سوء، كلاهما جمعٌ غريب .  
«كفوا»؛ أي: اتركوا .

\* \* \*

١١٩٩ - عن أنس بن مالك: أنه صلى على جنازة رجلٍ فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ فقام عند حيالٍ وسط السرير، فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟، قال: نعم .

«حيال رأسه»؛ أي: إزاء رأسه وتلقاه .

ليعلم زمرة إخوانى، وثلة خلصائى أنى قد شرطت في أول الكتاب أن أورد كلًّا حديثً من أحاديث هذا الكتاب مكتوبًا بالحمرة، ثم أشرح ذلك، ثم إنني لمًا رأيت غلبة الكفار على المسلمين، وسمعت بواقعة أمير المؤمنين، تکدر زمانى، وتحير جناني، وترجل قوتي وفرحي، وتوطن غمّي وترحى .

وعلمت أن هذه الواقعة من اقتراب الساعة، وأيقنت أن الواقع تصير

---

(١) في النسخ: «عبد العزيز»، والمثبت هو الصواب، وقد قيل في اسم جده غير ذلك. انظر «تهذيب الكمال» للمزمي (٣٩٣ / ٣٩٤) .

أضعافاً مضاعفةً، فهممتُ أن أترك التصنيف والتدريس طرّأً، وأطوي في البكاء عمرًا، ولكن خفتُ ربَّ العالمين أن أترك ما استطعت إظهار الدين؛ فإن هذا مما يفرح به الشيطان اللعين.

فحَوْلَقْتُ ورَدَدْتُ كلمة الاسترجاع، وأقبلت مع امتلاء قلبي من الجراح والأوجاع إلى إتمام الكتاب، واستعنْتُ فيه من الله الوهاب، سالِكًا سبيلاً الاختصار، بأن أترك كتابة لفظ «المصابيح» بالحمرة، وأورد منه ما يحتاج إلى الشرح، من غيرِ أن أترك من الإشكالات شيئاً، والله الموفق والمرشد.

\* \* \*

## ٦ - بَاب دَفْنُ الْمَيْت

(باب دفن الميت)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٢٠٠ - قال سعد بن أبي وقاص رض في مرضه: الْجِدُوا لِي لَخْدًا، وانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «كما صنع برسول الله عليه السلام»؛ أي: فُعلَّ بقبر رسول الله عليه السلام؛ يعني: وضع على قبر رسول الله - عليه السلام - الْلَّبَنَ.

يعني: جعلُ اللحدِ ونصبُ الْلَّبَنَ عليه سنةً بإجماع الصحابة رض.

\* \* \*

١٢٠١ - وقال ابن عباس رض: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفةً حمراء.

قوله: «قطيفة حمراء»، (القطيفة): نوعٌ من الكسأ.

الذى أَلْحَدَ - أى : حفر لحد - رسول الله ﷺ هو أبو طلحة ، والذى جعل القطيفة في قبره - عليه السلام - هو شُقْرَانُ ، واسمها صالحٌ ولقبه شقران ، وهو مولى رسول الله ﷺ ، وإنما جَعَلَ القطيفة في قبره ﷺ لأنها كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فوضعها شقران في قبره ، فقال : والله لا يلبسها أحدٌ بعدك .  
وكره ابن عباس أن يُفرش تحت الميت شيءٌ .

\* \* \*

١٢٠٢ - وعن سُفيان التَّمَّارِ : أنه رأى قبرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّاً .  
قوله : «مسننا» بفتح النون وتشديدها ، وهو القبر الذي يكون مثل ظهر حمار ، وتسنيم القبر وتسطيحه كلاهما جاء في الحديث .

والتسنيم : أن يجعل القبر مسنناً كما ذكرنا ، والتسطيح : أن يجعل مسطحاً ، وهو أن يجعل مثل سرير ، وميل الشافعي إلى التسطيح .

\* \* \*

١٢٠٣ - وقال علي عليه السلام لأبي الهياج الأَسَدِيَّ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْنَى  
عليه رسول الله ﷺ : أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .  
قوله : «أَلَا أَبْعَثُكَ» ، أى : أَلَا أَرْسَلَكَ عَلَى أَمْرٍ قد بعثني رسول الله - عليه  
السلام - إليه .

«لَا تَدْعَ» ; أى : لَا تترك «تمثالاً» ; أى : صورةً وشكلاً يشبه شكلَ الحيوان ،  
(التمثال) : ما يجعل على مثال شيء يشبهه ، «إِلَّا طَمَسْتَهُ» ; أى : إِلَّا مَحَوْتَهُ ، فَإِنَّ  
جَعَلَ صورةَ الحيوان محَرَّمٌ إِلَّا على الفراش .

«وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا» ; أى : قبراً مرفعاً ، «إِلَّا سَوَّيْتَهُ» : أى : أَزْلَتْ ارتفاعه ،

وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستوياً على وجه الأرض بحيث لا يعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السنة: أن تجعل قبور المسلمين مرتفعةً من الأرض بقدر شبرٍ: إما مسطحةً، وإما مسنّةً، ولا ترفع أكثر من شبر.

\* \* \*

١٢٠٤ - وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجحص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه.

قوله: «نهى رسول الله - عليه السلام - أن يجحص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه».

تجحص القبور والبناء عليها - بجعل بيت على القبر، أو ضرب خيمة عليه - منهى؛ لأن إضاعة المال من غير فائدة للموتى فيه، ولأنه من فعل الجاهلية.

وقد أباح السلف - رحمهم الله - أن يبني على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس، ويستريح الناس بالجلوس في البناء الذي يكون على قبورهم مثل الرباطات والمساجد.

وأما القعود على القبور: علة النهي عنه: أنه إذلال واستخفاف بالموتى، وهذا لا يليق بقبور المسلمين.

وقد روي: أن رسول الله - عليه السلام - رأى رجلاً قد اتكاً على قبر فقال النبي عليه السلام: «لا تؤذ صاحب القبر»؛ يعني: الميت.

وقد أجاز قوم الجلوس على القبر، وحمل حديث النهي عن القعود على القبر على أن المراد منه: القعود للتغوط على القبر والبول.

\* \* \*

١٢٠٥ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»؛ يعني: لا تصلوا وتلقاء وجوهكم قبر، وقد ذكر بحثه في باب المساجد.  
روى هذا الحديث: أبو مرثد<sup>(١)</sup> الغنوبي.

\* \* \*

١٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، يرويه أبو هريرة . قوله: «لأن يجلس ...» إلى آخره.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

قوله: «فتخلص»؛ أي: فتصل الجمرة إلى جلده فتحرق جلده، «خير له من أن يجلس على قبر»؛ لأن الجلوس على القبر يوجب عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

\* \* \*

من الحِسَان:

١٢٠٧ - قال عروة: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولًا عملَه، فجاء الذي يلحد، فلَحَدَ لرسول الله ﷺ.  
قوله: «أحدهما يلحد»؛ يعني: أحدهما يحفر القبر، ويجعل فيه اللحد، وهو أبو طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري.  
قوله: «والآخر لا يلحد»؛ يعني: والآخر يحفر القبر، ولم يجعل فيه

(١) في جميع النسخ: «أبو مرثد بن أبي مرثد»، والصواب المشت.

اللحد، وهو أبو عبيدة بن الجراح، وجَعْلُ اللحد في القبر وترك اللحد كلاماً جائز، لأنَّه لو كان واحداً منهما منهاجاً لَمَّا فعله أبو عبيدة مع أنه من العشرة المبشرة بالجنة، وأبو طلحة مع أنه من كبار الصحابة.

قوله: «فقالوا: أيهما جاء»؛ يعني: اختلف الصحابة في أنه يجعل قبر النبي - عليه السلام - مع اللحد، أو من غير اللحد.

فاتفقوا على أن يبعثوا رجلين إلى الذي يلحد، وإلى الذي لا يلحد، ف قالوا: أيهما جاء أولاً يعمل عمله، ف جاء أبو طلحة، ف حفر قبر رسول الله - عليه السلام - مع اللحد.

\* \* \*

١٢٠٨ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «اللحد لنا، والشقّ لغيرنا».

قوله: «اللحد لنا»؛ يعني: جُعل اللحد في القبر من اختيارنا، وهو أولى عندنا.

قوله: «والشقّ لغيرنا»؛ أي: ترك اللحد مختاراً لأهل الأديان التي قبلنا، وقد قلنا: اللحد وترك اللحد جائز، واللحد أفضل بدليل هذا الحديث.

\* \* \*

١٢٠٩ - وعن هشام بن عامر رض: أنَّ النبيَّ ص قال يوم أحد: «احفروا، وأوسِعوا، وأعمِقوا، وأخسِنوا، وادفِنوا، الاثنين، والثلاثة في قبر واحد، وقدّموا أكثرَهم قرآنًا».

قوله: «أوسعوا»؛ أي: اجعلوا القبر واسعاً.

«وأعمقوا»؛ أي: اجعلوه بعيد القبر، السنة أن يكون القبر قدر قامة رجلٍ  
إذا مدَّ يده إلى رؤوس أصحاب يديه.

«وأحسنوا»؛ أي: اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض،  
وتنقيته من التراب، وغير ذلك.

روى هذا الحديث هشام بن عامر، وجُدُّ هشام: أمية بن الخشخاش  
الأنصاري.

\* \* \*

١٢١٠ - وقال جابر: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحِدِ جَاءَتْ عَمَّتِي بَأْبِي لِتَدْفِنَهُ فِي  
مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا».

قوله: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا»؛ (ردو) أمرٌ مخاطبين، يعني:  
لا ينقل الشهداء من الموضع الذي قُتلوا فيه إلى غيره، بل ادفنوهم حيث قتلوا،  
وكذلك حكمُ غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر.

\* \* \*

١٢١١ - عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: سُلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ  
رَأْسِهِ.

«سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، (سُلَّمَ): ماضٍ مجهولٌ،  
من سَلَّمَ: إذا جَرَّ؛ أي: أُدْخِلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَبْرِهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَأْنَ  
وُضِعَ رَأْسُ الْجَنَازَةِ عَلَى مَؤَخَّرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، وَيَهْدَى قَالَ  
الشافعي .

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة فيما قبل القبلة من القبر بحيث يكون مؤخراً

الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأس الجنازة إلى رأس القبر، ويدخل الميت القبر.

\* \* \*

١٢١٢ - وعن عطاء، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا فَأُسْرِجَ لَهُ سَرَاجٌ، فَأَخَذَ مِنْ قِبْلَةِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحْمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قوله: «فَأُسْرِجَ لَهُ سَرَاجٌ»؛ يعني: دخل رسول الله - عليه السلام - القبر في الليل، فوضع سراج على طرف القبر ليضيء القبر، فأخذ رسول الله - عليه السلام - الميت من قِبْلَةِ الْقَبْلَةِ، ووضعه في القبر.

قوله عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهَا تَلَاءً» (إنْ) بسكون النون بمعنى (إنَّ) بتشديد النون، وتقديره: إنَّكَ كُنْتَ لَأَوَاهَا؛ أي: كنتَ كثِيرَ التَّأْوِهِ من خشية الله تعالى «تَلَاءً»؛ أي: كثير القراءة.

\* \* \*

١٢١٤ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ مَاءً عَلَى قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً، مَرْسَلٌ.

قوله: «حَتَّى عَلَى الْمَيْتِ» هذا الحديث يدل على أنَّ السَّنَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنَ التَّرَابِ فِي الْقَبْرِ بَعْدِ نَصْبِ الْلَّبَنَاتِ عَلَى الْلَّهِدْ، وَعَلَى أَنَّ رَشَّ الْقَبْرَ بِالْمَاءِ وَوَضْعَ الْحَصْبَاءِ - وَهُوَ الْحَجَارُ الصَّغَارُ - عَلَى الْقَبْرِ سَنَةٌ، لِيَسْتَدِ الْقَبْرُ، كَيْ لَا يَنْبَشِهِ سَبْعُ، وَلِيَكُونَ عَلَامَةً لِلْقَبْرِ.

\* \* \*

١٢١٥ - وقال جابر<sup>رضي الله عنه</sup>: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُجَحَّصُ الْقُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وأن تُوَطَّأْ يعني بالقدم.

قوله: «وأن يكتب عليها»؛ يعني: مكرورةً أن يكتب اسم الله واسمُ رسوله والقرآنُ على القبور؛ لأنَّه ربما يقولُ عليه الكلب وغيره من الدواب، وربما يضع عليه أحد رجليه، وتُلقِي الرَّيح التراب عليه، وكذلك يكره أن يُكتب اسم الله تعالى على جدار المساجد وغيرها، وكذلك القرآن.

\* \* \*

١٢١٧ - وعن المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ماتَ عُثْمَانُ بْنَ مَظْعُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُدُنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجْرٍ، فلم نستطع حملها، فقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عن ذراعيهِ وحملها، فوضَعَها عندَ رأسِهِ وَقَالَ: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرُ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِي».

قوله: «وَحَسَرَ عن ذراعيه»؛ أي: أبعد كُمَّهُ عن ساعده ولفَّ كُمَّهُ، كما هو عادةُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً.

«أَعْلَمُ بِهَا قَبْرُ أَخِي»؛ يعني: أجعلُ هذه الصخرة علامَةً لقبر عثمان بن مظعون، وعلَمَ من هذا الحديث: أَنَّ جَعْلَ العلامَةِ على القبر ليعرفه الناس سنَّةً، وكذلك دفنُ الأقارب بعضهم قريب من بعض.

\* \* \*

١٢١٨ - وقال القاسمُ بن محمدٍ: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقلت: يا أمَّاهَا، اكشفِي لي عن قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَشَفَتْ لِي عن ثلَاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفةٌ ولا لَاطِئَةٌ، مبطوحةٌ بِطَحاءِ الْحَمَراءِ غَرِيبٌ.

قوله: «عن ثلاثة قبور» أحدها قبر النبي عليه السلام، والثاني قبر أبي بكر، والثالث قبر عمر رضي الله عنه، وعلق على وجهها ستر.

«لا مشرفة»؛ أي: ليست القبور بمرتفعة ارتفاعاً كثيراً.

«ولا لاطنة»؛ أي: ليست مستوية على وجه الأرض بحيث لا تكون مرتفعة، بل كانت مرتفعة قدرأ يسيراً.

قوله: «مبطوحة»؛ أي: مبسوطة عليها بطحاء العَرْضة، البطحاء: الرمل، والعَرْضة: اسم موضع.

\* \* \*

١٢١٩ - وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: حرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جنازة، فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس مستقبل القِبْلَة وجلسنا معه.

قوله: «فوجدنا القبر لم يلحد» هذا يدل على أن القبر من غير اللحد جائز؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى ذلك القبر من غير لحد ولم ينفهم.

قوله: «فجلس مستقبل القبلة» هذا يدل على أن الجلوس عند القبر إذا لم يتم دفن الميت ليكن مستقبل القبلة، وأما عند زيارة الميت ليجلس مستقبل وجه الميت مستدبر القبلة.

\* \* \*

١٢٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً».

قوله: «ككسره حيّاً»؛ يعني: كما أن كسر عضو رجل حي فيه إثم، فكذلك كسر عظم الميت فيه إثم؛ لأنه استخفاف وإذلال، ولا يجوز إذلال

الإنسان لا في الحياة ولا في الممات.

\* \* \*

## ٧- بَاب

### البُكاء عَلَى الْمَيْتِ

(باب البكاء على الميت)

مِن الصَّحَاحِ :

١٢٢١ - قال أنس رضي الله عنه : دخلنا معَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ سَيِّفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجْوُدُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرَّفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ : «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبِّنَا، وَإِنَا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

قوله : «القين» : الحداد.

«وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ» : الظئر : المربي والمُرْضَع للطفل ، يستوي في هذا اللُّفْظُ المذَكُورُ والمُؤْنَثُ ، يعني : كانت امرأته أم سيف تُرضِّعُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله : «وَشَمَّهُ» ؛ أي : وضع أنفه ووجهه على وجهه كمَن يَشَمُ رائحة ، هذا يدل على أن محبة الأطفال والتَّرْحُمَ بهم سنة .

قوله : «ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ» ؛ أي : بعد أيام ؛ إذ سمع - عليه السلام - أن إِبْرَاهِيمَ مَرْضٌ .

قوله: «وهو يجود بنفسه»؛ أي: وهو يتحرك ويتردد في الفراش؛ لكونه في النزع والغرغرة.

«تذرفان»؛ أي: تقطران وتجريان الدموع.

قوله: «وأنت يا رسول الله؟»، يعني: وأنت تبكي كما يبكي غيرك؟ وإنما قال عبد الرحمن هذا لأنه ظن أن البكاء منهيءٌ قليلٌ وكثيرٌ.

قوله عليه السلام: «إنها رحمة»؛ يعني: البكاء يجيء من القلب الرحيم، والقلب الرحيم محمودٌ.

والبكاء يجوز من غير ندبٍ ونياحة، والمنهي هو التدب والنياحة.

قوله: «ثم أتبعها بأخرى»؛ أي: ثم أتبع تلك المرة من البكاء بمرة أخرى، أو تلك الدمعة، أو أتبع قوله: (إنها رحمة) بكلمةٍ أخرى، وهي قول: «إن العين تدمع».

قوله: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»: هذا يدل على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من الندب والنياحة، وما لا يرضاه الله تعالى، لا بأس بالبكاء.

\* \* \*

١٢٢٢ - وقال أُسامة بن زيد: أَرْسَلْتُ ابنةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَأَ لِي قُبْضَ فَأَنْتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئِيُّ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عَنْدَهِ بِأَجْلٍ مَسْمَىٰ، فَلَا تَصِيرْ وَلَا تَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

قوله: «ابنًا لي قبض»؛ أي: قرب موته، وهو في النزع، فأرسل يقرئها

السلام؛ يعني: فأرسل رسول الله - عليه السلام - أحداً إلى ابنته ليقول لها: إن رسول الله يقرئك السلام ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى».

قوله: «فلتحتسب»؛ يعني: لتطلب الثواب من الله في الصبر.

قوله: « فأرسلت»؛ يعني: فأرسلت إليه أحداً مرة أخرى.

و«تقسم عليه»؛ أي: تقول له: أقسمتُ عليك أن تأتيني.

قوله: «فرفع إلى رسول الله - عليه السلام - الصبي»؛ أي: وضعه أحدٌ في حجر رسول الله عليه السلام، «ونفسه تتقطع»؛ أي: تتحرك لكونه في التزع، «ففاضت عيناه»؛ أي: نزل الدم من عيني رسول الله عليه السلام.

قوله: «ما هذا؟»؛ أي: ما هذا البكاء منك؟

قوله: «هذه رحمة»؛ يعني: البكاء رحمة من رقة القلب، ومن ترحم الرجل على الناس، وهذه الصفة محمودة، وهو صفة رحيم القلب، ومن يرحم يرحم عليه.

\* \* \*

١٢٢٣ - وقال عبد الله بن عمر: أشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكياء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تستمعون! إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

قوله: «أشتكى»؛ أي: مرض، «شكوى»؛ أي: مرضًا.

قوله: «وجده في غاشية»؛ أي: في شدة من المرض، ويحتمل أن يريد به

أنه صار مغشياً عليه من غاية المرض.

«ألا تسمعون؟»؛ أي: أما سمعتم وأما علمتم أنه لا إثم على الرجل في البكاء؟

قوله: «ولكن يعذب بهذا»؛ يعني: يكون الإثم فيما صدر من اللسان من [الجزع والنياحة].

قوله: «أو يرحم»؛ يعني: يعذب بهذا؛ يعني: يكون الإثم فيما صدر من اللسان] بسبب اللسان إن قال شرآ، أو يرحم إن قال خيراً، مثل أن يقول عند المصيبة: إنما الله وإنما إليه راجعون.

قوله: «ولأن الميت ليعذب بيقاء أهله عليه» قال الخطابي: إنما يعذب الميت إذا أوصى لأهله أن يبكون عليه ويشقّوا ثيابهم ويضرموا خدوthem وما أشبه ذلك، فإن أوصى بها يعذب؛ لأنه أمر ورضي بمعصية، وإن لم يوص بشيء من هذا، لا يعذب بأن يبكي أهله عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿وَلَا نَزِرٌ﴾ أي: ولا تحمل ﴿وَازْرَةً﴾ أي: نفس حاملة ﴿وَزَرَ أُخْرَى﴾؛ أي: ذنب نفسٍ أخرى؛ يعني: لا يحمل أحدٌ ذنب غيره، ولا يؤاخذُ واحدٌ بذنبٍ غيره.

\* \* \*

١٢٢٤ - وقال: «ليسَ مَنْ ضرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُحُوبَ، وَدعا بدعوى الجاهلية».

قوله: «ليس منا»؛ أي: ليس من الذين يتبعونا؛ أي: ليس من أمتي الكاملين مَنْ ضرب يده على وجهه عند البكاء.

«وشق الجيوب»؛ أي: خرق ثوبه عند البكاء.

«ودعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: وقال عند البكاء ما يقول به أهل الجاهلية  
مما لا يجوز في الشرع.

روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود.

\* \* \*

١٢٢٥ - وقال: «أنا بريءٌ ممن حلقَ، وسلقَ، وخرقَ».

قوله: «حلق»؛ أي: حلق رأسه عند المصيبة، وكان عادةً العرب إذا مات لأحدهم قريبٌ أن يحلق رأسه، كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس.  
«سلق»؛ أي: رفع صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز، فإن لم يقل بلسانه قوله  
قيحًا لا بأس بالبكاء.

«خرق»؛ أي: شق ثوبه بالمصيبة.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

\* \* \*

١٢٢٦ - وقال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يُنكرُونَهن: الفخرُ في  
الأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنائحةُ».

وقال: «النائحةُ إذا لم تُتَبْ قبل موتها، تُقامُ يوم القيمة وعليها سربانٌ من  
قطرانٍ ودرعٍ من جَرَبٍ».

قوله: «الفخر في الأحساب»، (الأحساب): جمع حَسَب، وهو ما يُعُدُّه  
الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك؛ يعني:  
تفضيل الرجل نفسه على غيره ليُحقره لا يجوز.

قوله: «والطعن في الأنساب»؛ (الطعن): العيب؛ يعني: تحقيير الرجل آباء غيره وتفضيل آبائه على آباء غيره ليؤذيه، لا يجوز، فإن كان أبو أحدهما مسلماً وأبو الآخر كافراً جاز تفضيل المسلمين على الكافر.

قوله: «والاستسقاء بالنجوم»؛ يعني: اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجمٍ كذا حرام.

قوله: «والنهاية»، (النهاية): أن يقول من مات له قريبٌ: وأويناه واحسرتاه، والندب: أن يُعدَّ عند البكاء خصالَ الميت، بأن يقول: واسجعاه وأسداه.

روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري.

قوله: «النائحة»؛ أي: المرأة التي تَعُدُّ خصالَ الميت؛ لتوقع أقرباء الميت وغيرهم في البكاء.

«السربال»: القميص.

«القطران»: دهنٌ يدهن به الجمل الأجرب.

«الدرع»: قميص النساء.

يعني: النائحة تلبس في المصيبة قميصاً أسود للمصيبة، وتخدش وجهها، وتخدش أيضاً قلوب الحاضرين بما تَعُدُّ من خصالَ الميت، فيجازيها الله تعالى يوم القيمة بأن يُلبسها لباساً من قطaran، ولباساً من جرب.

ولباس القطaran يكون أسود، ويُسْعَ اشتعال النار فيه، ومعنى لباس الجرب: أنه يصير جلدتها أجرب حتى يكون جَرِبُها كقميص على أعضائها، وإنما فعل بها هذا؛ لتحقّك وتخدش أعضاءها من الجرب، كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بكلماتها.

روى هذا الحديث أبو مالك الأشعري.

\* \* \*

١٢٢٧ - وقال أنسٌ ﷺ: مرَّ النبي ﷺ بأمرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتقِي الله واصبرِي»، فقالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِطْ بِمَصْبِيَّتِي - ولم تعرفه - فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأئَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ بَوَابَيْنَ، فقالت: لم أعرِفْكَ، فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قولها: «إِلَيْكَ عَنِّي»؛ أي: ابعد ولا تلْمِنِي، فإنه لم يصبك ما أصابني.

«فقيل لها: إنه النبي ﷺ»؛ يعني: قيل لها بعد ما ذهب<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام: إنه النبي، فندمت على ما جاوبت رسول الله عليه السلام «فأئَتْ بَابَ النَّبِيِّ - عليه السلام - لتعذر، فلم تجد عنده بَوَابَيْنَ» ليس النبي - عليه السلام - مستكراً ولا جباراً، ولم ينصب على بابه بَوَابَةً ولا حاجباً، كما هو عادة الملوك.

قوله: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، (الصدمة): الدق، يعني: الصَّبْرُ المرْضيُّ المثابُ عليه هو الصَّبْرُ عِنْدَ ابْتِداءِ المَصْبِيَّةِ وَلِحَوْقِ الْمَشْقَةِ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ بَعْدَ مَضِيِّ زَمَانٍ مَدِيدٍ فَلَا قَدْرَ لَهُ؛ لأنَّ الصَّبْرَ بَعْدَ مَضِيِّ مَدِيدٍ ضروريٌّ، ولا قَدْرَ للضروري .

\* \* \*

١٢٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يموتُ لَمْسُلِمٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحْلِلُهُ الْقَسْمُ».

قوله: «فَيَلْجَ النَّارَ»؛ أي: فإن يلْجَ النار؛ يعني: لا يدخل النار. «إِلَّا تَحْلِلُهُ

(١) في «شن»: «بعد ذهاب».

القسم»، (التحلّة): التحليل، وتحليل القسم: جعله صدقاً؛ يعني: لا يدخل النار إلا أن يمْرَّ عليها من غير لُحوق ضررٍ منها به، ومروره على النار إنما كان ليجعل الله تعالى: «وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١] صدقاً.  
ومعنى «وارِدُهَا»: أي: آتي النار ومجاوزٌ عليها.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٢٢٩ - وقال لِنسُوَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ إِلَّا دَاهِنٌ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ امْرَأةٌ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَاثْنَانِ».

وفي رواية: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ».

قال ابن شمیل: معناه قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم.

«فتحتبه»؛ أي: فتصبر للطمع في ثواب الله تعالى.

قوله: «لم يبلغوا الحنث»؛ يعني: لم يبلغوا الاحتلام والبلوغ، فإن الشخص ما لم يبلغ لم يكتب عليه حنث؛ أي: ذنب، يعني: ثلاثة أولاد يموتون قبل البلوغ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

١٢٣٠ - وقال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا كَبَضْتُ صَفَيْهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبْتُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

قوله: «صفيه»؛ أي: ولده، و(الصفي): المختار والمحبوب.

قوله: «ثم احتسبه»؛ أي: ثم صبر عليه طلباً لثواب الله تعالى.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

من الحسان:

(من الحسان):

١٢٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لِّلْمُؤْمِنِ! إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ حَمَدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، حَتَّى فِي الْلُّقْمَةِ يُرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

قوله: «إن أصابته مصيبة حمد الله تعالى وصبر» هذا يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة.

وتحقيق الحمد عند المصيبة: أن المصيبة نعمة أيضاً؛ لأنها يحصل له ثواب عظيم، والثواب نعمة خير من نعم الدنيا، فالحمد لهذا.

قوله: «يرفعها إلى في امرأته»، (في) هنا بمعنى الفم؛ يعني: يحصل للمؤمن أجر في جميع أمره، حتى في وضع اللقبة في فم امرأته.

فإن قيل: كيف يؤجر في جميع أمره، بل ينبغي أن يقال: فيما هو خير من أمره؟

قلنا: الأمر ثلاثة أنواع: خير وشر ومحظوظ، فالمراد هنا بـ(أمره): الخير والمحظوظ، فالمحظوظ ينقلب خيراً بالنية والقصد، مثاله: النوم مباح، فإذا قصد بالنوم زوال التعب والملائكة ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط وفرح، يكون نومه طاعة.

والأكل مباح، فلو قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه حتى يقدر على الطاعة، يكون الأكل طاعة، وكذلك جميع المباحات.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

\* \* \*

١٢٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مؤمن إلا وله ببابن باب يصعب منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكينا عليه، فذلك قوله عليه السلام: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ» [الدخان: ٢٩].

قوله: «بكينا عليه» ووجه بكائهما عليه: أن الله تعالى خلق السماوات والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس، فمن صدر خيرٌ منه تحبّه السماء والأرض، وما كان مشغولاً به من السماء والأرض يتشرف لأجله، فإذا مات العبد الذي يتشرف به مكانه وما كان مشغولاً به من السماء والأرض بكيا بفراقه؛ لأنه انقطع خيره من السماء والأرض، ولا شك أن السماء والأرض تحزنان وتبكيان على انقطاع الخير عنهم، هذه صفة المؤمن.

وأما الكافر: تتأذى به السماء والأرض؛ لأنه يصدر منه الكفر والشر، فإذا مات تفرح السماء والأرض بموته؛ لأنه انقطع عنهما كفره وشره، فإذا كان كذلك فلا تبكيان عليه.

\* \* \*

١٢٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان له فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِكَ أدخله الله بهما الجنة»، فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوْفَقَةً»، فقالت: فمن لم يكن له فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، فقال: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، غريب.

قوله: «من كان له فرطان»، (الفرط) بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم

ليهـيء أسبابـهم في المـنزل، حتى إذا وصلـوا إلى المـنزل تكون أسبابـهم مـهيـأة، والمراد هنا: الطـفل الـذي مـات، سـمـي فـرـطاً لأنـه يـقدم أبوـيهـ في الـذهـاب إلى الآخـرة، يعني: من مـات لـه ولـدان عـوـضـه الله تـعـالـى الـجـنـة عن مـصـبـتـهـ، ويـتـجـرـح قـلـبـهـ بـموـتهـماـ.

قولـهـ: «فـمـن كـان لـه فـرـطـ»؛ يعنيـ: مـن مـات لـه ولـدـ وـاحـدـ فـهـلـ يـكـون لـهـ هـذـا الثـوابـ أـيـضاـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «وـمـن كـان لـه فـرـطـ»؛ يعنيـ: مـن مـات لـهـ ولـدـ يـكـون لـهـ هـذـا الثـوابـ أـيـضاـ.

قولـهـ لـهـاـ: «يـا مـوـقـةـ»؛ يعنيـ: الـحرـصـ عـلـى مـعـرـفـةـ الشـرـعـ، وـالـشـفـقـةـ عـلـى الـخـلـقـ بـسـؤـالـ قـدـرـ ثـوـابـهـمـ، وـذـكـاءـ القـلـبـ عـلـى السـؤـالـ = تـوـفـيقـ مـن اللهـ الـكـرـيمـ، وـأـنـتـ مـوـقـةـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ.

قولـهـ: «لـنـ يـصـابـوا بـمـثـلـيـ»؛ يعنيـ: لـمـ تـصـلـ مـصـبـتـهـ إـلـىـ أـمـتـيـ مـثـلـ موـتـيـ، هـذـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـؤـمـنـ لـيـكـنـ فـوـتـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـدـيـنـ وـفـوـتـ مـنـ تـكـونـ مـحـبـتـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـشـدـ عـنـدـهـ مـنـ فـوـتـ ماـ تـكـونـ مـحـبـتـهـ نـفـسـاـنـيـاـ كـالـولـدـ وـغـيـرـهـ.

\* \* \*

١٢٣٥ - وـقـالـ: «إـذـا مـاتـ وـلـدـ الـعـبـدـ»؛ قالـ اللهـ لـمـلـائـكـتـهـ: قـبـضـتـ وـلـدـ عـبـدـيـ؟، فـيـقـولـونـ: نـعـمـ، فـيـقـولـ قـبـضـتـ ثـمـرـةـ فـوـادـيـ؟، فـيـقـولـونـ: نـعـمـ، فـيـقـولـ: مـاـذـا قـالـ عـبـدـيـ؟، فـيـقـولـونـ: حـمـدـكـ وـاسـتـرـجـعـ، فـيـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: اـبـنـواـ لـعـبـدـيـ بـيـسـاـ فـيـ الـجـنـةـ، وـسـمـوـهـ بـيـتـ الـحـمـدـ».

قولـهـ: «وـاسـتـرـجـعـ»؛ أيـ: قالـ: إـنـا لـلـهـ وـإـنـا إـلـيـهـ رـاجـعـونـ.

قولـهـ: «سـمـوـهـ بـيـتـ الـحـمـدـ»؛ أيـ: اـجـعـلـواـ اـسـمـ ذـلـكـ الـبـيـتـ: بـيـتـ الـحـمـدـ، أـضـافـ ذـلـكـ الـبـيـتـ إـلـىـ الـحـمـدـ الـذـيـ قـالـهـ عـنـ مـصـبـتـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ الـبـيـتـ يـكـونـ جـزـاءـ ذـلـكـ الـحـمـدـ.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

\* \* \*

١٢٣٦ - وقال: «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قوله: «من عزى مصاباً»، (التعزية): أن يأمر أحداً أحده بالصبر، والمراد هنا: أن يقول لمن مات له قريب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. العزاء - بالمد -: الصبر.

روى هذا الحديث عبدالله بن مسعود.

\* \* \*

١٢٣٧ - عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدَا فِي الْجَنَّةِ»، غريب.

قوله: «من عزى ثكلى»، (ثكلى) بفتح الشاء: المرأة التي مات ولدها.

\* \* \*

١٢٣٨ - وروي: أنَّه لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

«نعى جعفر»؛ أي: خبر موته.

قوله: «ما يشغلهم»؛ أي: ما يمنعهم عن تهيئة الطعام.  
وهذا يدل على أن المستحب لأقرباء الميت وجيشه أن يرسلوا طعاماً إلى أهل الميت.

روى هذا الحديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

\* \* \*

## ٨- باب

### زيارة القبور

(باب زيارة القبور)

من الصّحاح :

١٢٣٩ - عن بُرِيْدَةَ : قال رسول الله ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْنِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

«نهيتكم عن زيارة القبور»؛ يعني: نهيتكم قبل هذا عن زيارة القبور، ثم رخصت لكم في زيارتها.

«ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة»، (الأضاحي): جمع أضحية، وهي ما يُذبح يوم العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق للقربان.

كان رسول الله - عليه السلام - نهاهم عن أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم بعد ثلاثة أيام، وما بقي بعد ثلاثة أيام في أي وقت شاؤوا وجب عليهم التصدق به؛ فرخص لهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم بعد ثلاثة أيام، ويلزمهم أن يعطوا الفقراء شيئاً منها، ويجوز أن يعطوا الأغنياء والفقراء، ولكن للفقراء أفضل.

قوله: «ونهيتكم عن النبيذ»؛ يعني: عن إلقاء التمر والزيت وغيرهما من الحلوي في الماء، وكانوا يلقون التمر وغيره في الماء ليصير الماء حلواً فيشربونه، فنهاهم النبي - عليه السلام - أن لا يلقوا إلا في السقاء، فإن السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً، فلا يصير مسكراً عن قريب، بخلاف سائر

الظروف، فإن سائر الظروف تجعل الماء حاراً، فيصير النبي مسكوناً عن قريب، فرَّخَص لهم النبي - عليه السلام - عن شرب النبي من كل ظرفٍ ما لم يَصِرْ مُسْكراً.

\* \* \*

١٢٤٠ - وقال أبو هُرَيْرَةَ رض: زَارَ النَّبِيَّ صل قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزَوْرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

قوله: «أَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»؛ يعني: حتى بكى الذين معه لكثره بكائه، هذا يدل على أن البكاء جائز.

قوله: «فَلَمْ يَأْذِنْ لِي» وإنما لم يأذن الله تعالى له في أن يستغفر لأمه؛ لأنها كانت كافرة، والاستغفار للكافر والكافرة لا يجوز؛ لأن الله تعالى لن يغفر لهم أبداً.

قوله: «فَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا»: هذا تعليم لأمه في قضاء حقوق الآباء والأمهات، والأقارب والأصدقاء؛ [أي:] مع أن أمي كافرة لم أترك قضاء حقها من الزيارة، فلا تتركوا زيارة قبور المسلمين.

\* \* \*

١٢٤١ - عن بُرَيْدَةَ رض قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ».

وعنه في رواية: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةُ».

قوله: «السلام عليكم» هذا يدلُّ على أن التسليم على الأموات كالتسليم على الأحياء.

وأما قوله - عليه السلام - في حديث آخر: «عليك السلام تحية الموتى»: وإنما قال هذا بعرفهم؛ لأن عُرف العرب أن يقولوا إذا سَلَّموا على قبر: عليك السلام، فتكلم رسول الله - عليه السلام - على وفق عادتهم.

قوله: «إِن شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا هُوَ بِكُمْ مُحِيطٌ» ليس في بعض نسخ «المصابيح» لفظة: (بكم)، ولعله ترك من الناسخ؛ لأنه في كتب «الصحاح»: «إِن شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا هُوَ بِكُمْ مُحِيطٌ».

ولفظة: (إن شاء الله) ليست للشك، بل للتبرُّك وزينة الكلام.

وهذا كقوله: ﴿لَئِنْ خَلَقْنَا الْمَسِيْحَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن لفظة ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ في هذه الآية ليست للشك؛ لأن الشك لا يجوز على الله تعالى.

(اللاحقون): الواصلون.

«العافية»: الخلاص من المكروره.

\* \* \*

من الحِسَان:

١٢٤٢ - عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتمن سلفنا ونحن بالأثر». وبالله التوفيق.

قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» اعلم: أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبل وجهه، فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على بعد لكونه

عظيم القدر، فكذلك في زيارته ميتاً يقف أو يجلس منه بالبعد، وإن كان يجلس منه على القرب في حياته، فكذلك يجلس بقربه إذا زاره ميتاً.

وإذا زاره يقرأ الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، وإن قرأها اثنى عشر كان حسناً، ثم يدعوه له.

روى الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفّ عنهم يومئذ، وكان له بعدِ من فيها حسنتان».

هكذا نقل هذا الحديث الإمام أبو الفتوح العجلاني - رحمة الله عليه - في «تفسيره».

ومعنى (خفّ عنهم): أن يزيل عنهم عذاب ذلك اليوم.

يريد (بعد من فيها): بعد كلّ ميت في تلك المقابر يحصل حسنة لمن قرأ (يس).


قوله: «يغفر الله لنا ولكم»: هذا يدلّ على أنَّ مَنْ يدعوا للحي والمت؛ ليُقدّم دعاء الحي على دعاء الميت، وكذلك مَنْ يدعوا لحاضرٍ وغائبٍ ليقدم دعاء الحاضر على دعاء الغائب، يقول: يغفر الله لك وله، وعليك وعليه السلام، وما أشبه ذلك.





(٦)

كِتَابُ الْبَرَكَاتِ





(٦)

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب الزكاة)

من الصحاح:

(من الصحاح):

١٢٤٣ - عن ابن عباس رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

«فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَزَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْاتِلُوهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَهُوَ الْمَرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا؛ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ كَانُوا مَجْوِسًا، فَيُعَرِّضُونَهُمْ بِالْجُزِيَّةِ، فَإِنْ قَبَلُوا الْجُزِيَّةَ فَلَمْ يَقْاتِلُوهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلُوا فَحِينَئِذٍ يَقْاتِلُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنافِ الْمُذَكَّرَةِ لَا تَقْبِلُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ، بَلْ يُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذلِكَ»، (إنْ) بسكون النون كلفة الشرط ، تقديره: إنْ أطاعوا لذلك - يعني: إن قبلا الإسلام - فأخبرهم بوجوب أركان الشرع عليهم .

قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»؛ أي: زكاة .

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»: هذا يدل على أن الزكاة تصرف إلى فقراء بلد المال؛ لأنه أضاف إلى فقراهم ، ولو نقلَ الزكاة عن ذلك البلد إلى بلد آخر كُرِه ، ولكن تسقط عنه عند أبي حنيفة والشافعي .

وللشافعي قول: أنه لا تسقط عنه ، والفتوى على القول الأول .

قوله: «فَإِيَاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»، (الكرائم): جمع كريمة ، وهي خيار المال ، يعني: فإذاك - أي: فاحذر - من أخذ خيار أموالهم ، بل لا تأخذ الخيار إلا برضاهـم ، ولا تأخذ الرديء ، بل خذ الوسط .

قوله: «وَاتَّقْ دُعَوَةَ الظَّالِمِ»؛ يعني: لا تظلم أحداً بأن تأخذ منهم ما ليس بواجبـ عليهم ، أو تؤذـهم بـسانـك ، فإنـك لو ظلمـت أحدـاً ودعاـ المظلومـ عليك بـسوءـ يقبلـ اللهـ تعالىـ دعـاهـ ، فإنـ اللهـ تعالىـ لا يـردـ دعـاءـ المظلومـ .

\* \* \*

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ لِفِضَّةٍ لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُنْكُوَّ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبَيْنُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعْيَدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ إِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالَ: وَلَا صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْفَرٌ أَوْ رَأْرَأٌ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ

عليه أولاًها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤودي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطْح لها بقاعٍ قرْفٍ لا يُفْقِد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا جَلْحَاءٌ ولا عَضْبَاءٌ تُنْطَحُهُ بُقْرُونَهَا، وَنَطَوْهُ بِأَظْلَافَهَا، كَلَّما مَرَّ عليه أولاًها رُدّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قال: «والخيل ثلاثة: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولرجل سِرْتٌ، وعلى رجلِ وزْرٌ، فأمّا الذي له أجر: فرجلٌ ربّطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حَسَنَاتٍ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنثت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها حسنات له؛ ولو أنها مررت بنهرٍ فشربت منه ولم يُرُدْ أن يُسقيها كان ذلك حسنات له، وأمّا الذي هي له سِرْتٌ: فرجلٌ ربّطها تغنىً وتَعْفُفًا، ثم لم يُنسَ حقَّ الله تعالى في رِقابها ولا ظهورها، فهي له سِرْتٌ، وأمّا الذي هي عليه وزْرٌ: فرجلٌ ربّطها فخرًا ورياءً ونواةً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْحُمُرِ؟ ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»»، [الزلزلة: ٧-٨].

قوله: «لا يؤودي منها حقها» ذكر الذهب والفضة، قال: (لا يؤودي منها حقها)، فينبغي أن يقول: منها حقهما، لكن أراد به: من كل واحدة منها حقها، فالفضة مؤنث لوجود الناء فيها، والذهب يجوز تأنيثه أيضاً؛ لأنَّه بمعنى العين، والعين مؤنث.

**«التصفيح»:** جَعْلُ الشيء عَرِيضًا، والصفائح: جمع صفيحة، وهي العريضة؛ يعني: جعلت فضته أو ذهبها إذا لم يؤدّ زكاتها يوم القيمة كأمثال الألواح ثم أحmit تلك الصفائح؛ أي: جعلت حارّة في نار جهنم حتى صارت كألواح من نار.

قوله: «صفائح من نار»؛ أي: جعلت كأنها من نارٍ من غاية حرارتها، ولا يجوز أن يقال: تكون صفائح من نار؛ لأنّه لو كانت تلك الصفائح من النار، فيكون قوله: «فأحّمّي عليها» بلا معنى، ولفظة: (عليها) ضمير من (الصفائح)، وتقديره: أحmit تلك الصفائح.

قال المفسرون والمحدثون: إن علةً أن يُكوي جنبُ مانع الزكاة وجبينه - أي: جبهته - وظهره من بين سائر أعضائه أن صاحب المال إذا رأى الفقير الطالب الزكاة يقبض جبهته ويعبس وجهه، فيتأذى الفقير، فإذا سأله الزكاة يصرف إليه جنبه ويُعرض عنه، فإذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره إلى الفقير، وينذهب ولا يعطيه شيئاً، فيعذب الله تعالى أعضاءه التي آذى بها الفقير بأن يكوي بماله تلك الأعضاء.

قوله: «كلما ردَّت أعيدت»؛ يعني: كلما وصل كيُّ هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها أُعيد الكيُّ إلى أولها حتى وصل إلى آخرها.

قوله: «ومن حَقّها حلّبُها يوم وردها»، (الورد): الإتيان إلى الماء، ونوبة إتيان الإبل إلى الماء في كل ثلاثة أيام يوماً، أو في كل أربعة أيام يوماً، وربما يأتي بعد ثمانية أيام.

يعني: الحقوق التي تصرف إلى الفقراء من الإبل: أحدها الزكاة، والثاني أن تحلب الإبل يوم وردها - أي: عند الماء - حتى يكون الفقراء حاضرين، ثم ليُصرف بعض لبنها إليهم، ولا يحلبها في موضع بعيدٍ من الطريق والماء، وفي موضعٍ خالٍ

كيلابراه الفقراء.

وقيل: معناه: ومن حقها أن يحلبها في اليوم الذي شربت فيه الماء، ولا يحلبها في يوم لم تستقي فيه الماء، ويكون عطشها فيه؛ لأن العطش ضررٌ ومشقةٌ، وحلبها مشقة أخرى، فيلحقها مشقتان.

قوله: «بُطح لها<sup>(١)</sup> بقاعٍ قرقِّ»، (بطح) بضم الباء وكسر الطاء؛ أي: أُلقي على وجهه، (القاع والقرقر) كلاهما: الموضع المستوي، وذكر كِلَّا اللفظين للتأكيد.

قوله: «أُوفِر»؛ أي: أَتَمَ ما كانت في الدنيا.

«لا يفقد»؛ أي: لا يَعْدُمُ ولا ينقص «منها فصيلاً»؛ أي: ولداً، بل تحضر جميعها «تطؤه»؛ أي: تضرره الإبل «بأخذفها»؛ أي: بأرجلها، وأصل (تطأ): تَوَطَّأ، فُحُذفت الواو.

«وتَعَضُّه بأفواهها»؛ أي: وتأخذه بأسنانها، وتشقّ جلدّه وتعدّبه؛ لأنّه لم يُخرج الزكاة منها.

قوله: «كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها» هكذا في «المصابيح»، وفي «شرح السنّة»، وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أنه قال: «كلما مضى عليه أخراها ردَّت عليه أولاها».

وفي رواية أبي ذر: «كلما جازت أخراها ردَّت عليه أولاها».

والروايات الأخيرتان أقرب إلى المعنى؛ لأن الرد إنما يكون إذا انتهى مرور آخر قطار الإبل، فإذا مَرَ الآخر يعاد الأول.

---

(١) في جميع النسخ: «له»، والمثبت هو الصواب.

يعني: أبداً تمرُّ عليه إبله وتضرره بأخلفها وتعضُّه بأسنانها مرةً بعد أخرى في عرصة القيامة حتى يفرغ من حساب العباد.

قوله: «ليس فيها عقصاء»، (العصصاء): الشاة أو البقرة مال قرنها إلى خلف أذنها، «الجلحاء»: التي لا قرن لها، «العضاباء»: المكسورة القرن، يعني: بقره وغمده يوم القيمة ليست بهذه الصفات؛ لأنَّ الشاة التي لها صفةٌ من هذه الصفات لا تقدر على النطح، ولا يكون نطحها شديداً، بل يكون لها يومئذٍ قرناً مستويان؛ ليكون نطحها لصاحبها شديداً.

«النطح»: الضرب بالقرن أحداً، و«الوطء»: الضرب بالرجل، «الأظلاف»: جمع ظلْفٍ، والظلْفُ للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

قوله: «والخيل ثلاثة»؛ يعني: ربَطُ الرجل الخيل على ثلاثة أنواع.

قوله: «في سبيل الله»؛ أي: ليجاهد الكفار على ظهرها، «فأطال لها في مرج»، (المرج): المرعى؛ يعني<sup>(١)</sup>: طَوَّلَ جبلها لترعى في المرعى.

قوله: «فما أصابت في طيلها»؛ (الطيل) أصله: طِولٌ - بالواو - فقلبت الواو ياءً لأن الياء أخفٌ من الواو، و(الطيل): الجبل الذي يشدُّ أحد طرفيه إلى وتدٍ أو شجر، وطرفه الآخر إلى يد الفرس ليرعى في المرعى كي لا يفتر، يعني: فما وجد من العلف في ذلك المرج يحصل لمالكها بذلك أجراً؛ لأن نيته في ذلك الجهاد، وهو طاعةٌ عظيمة.

قوله: «فاستنَّت»؛ أي: ركضت «شرفاً»؛ أي: طَلَقاً وشوطاً، وهو العددُ من موضعٍ إلى موضعٍ .  
«آثارها»؛ أي: خطواتها.

---

(١) في جميع النسخ: «يعني قوله»، والمثبت هو الصواب.

«وأرواثها»؛ أي: ما يسقط من الروث، وهو السُّرجين.

يعني: يحصل بجميع حركاتها وسكناتها لمالكها أجر.

قوله: «ولم يُرِدْ أن يسقيها»؛ يعني: لو شربت الفرس بنفسها من غير أن يسقيها مالكها، يحصل له أيضاً ثواب.

قوله: «تغنىًّا وتعفُّفاً»، (التغنى): إظهار الغنى، و(التعفُّف): إظهار العفة، وهي حفظ النفس عن الفواحش والسؤال، يعني: رَبَطَ الفرس ليركبها إذا مشى في قضاء حوائجه كيلا يحتاج إلى أن يسأل مركوباً أحداً.

ويحتمل أن يريد به: ربطها للنحتاج؛ ليحصل لها بحتاجها استعناً، وكل ذلك مباح.

قوله: «ثم لم ينسَ حق الله تعالى» أراد به عند الشافعي: أنه لو طلبها أحد ليركبها إلى موضع، أو وَجَدَ مضطراً عاجزاً في الطريق، لم يبخلا بها، بل يُرْكِبُهُ عليها.

وعند أبي حنيفة: المراد به الزكاة.

قوله: «فهي له ستراً»، (الستر) هنا: ما يحفظه عن السؤال والاحتياج إلى مال أحد، بل يستغني بها وبحتاجها عن مال غيره.

قوله: «فخراً ورياء»؛ يعني: يربط الخيل ليفخر بها على الفقراء، ولاظهر عن نفسه التكبر والعظمة.

قوله: «ونواة لأهل الإسلام»، النُّواة والمُناوأة: المخاصمة المحاربة، يعني: ليحارب المسلمين على ظهرها.

«فهي على ذلك وِرْرٌ»؛ يعني: تكون تلك الفرس على ذلك القصد والنية وزراً لصاحبتها.

قوله: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْحَمْرِ»؛ يعني: هل يجب الزكاة فيها أم لا؟، (الحمر): جمع حمار.

قوله: «مَا أَنْزَلْتَ عَلَيَّ فِيهَا»؛ يعني: ما أنزل علىي وجوه الزكاة فيها، إلا أنه داخل في حكم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ۷ - ۸]؛ يعني: إن عاون بها أحداً يجد ثواب ذلك، وذلك بأن يعطيها أحداً عارية ليركبها، أو يحمل عليها حملأ.

قوله: «الفادة»؛ أي: المنفردة؛ يعني: ليس في القرآن آيةٌ مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر فيها.

روى هذا الحديث - أعني: من قوله: «والخيل ثلاثة» إلى هنا - أبو هريرة.

\* \* \*

١٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهُ مُثُلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ، يُطْوَّقُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتِيهِ - يعني شدقيه - يقول: أَنَا مَالُكُ أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ﴾ الآية [آل عمران: ۱۸۰].

قوله: «مُثُلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ»، (مُثُلَّ): ماضٍ مجهولٌ من التمثيل، وهو جعل شيءٍ مثل شيءٍ آخر، (الشجاع): الحية الذكر، (الأقرع): الذي ذهب الشعر من رأسه من غاية سمه، (الزبيتان): نكتتان سوداوان فوق عينيه، وكل حية لها زبيتان فهي أخبث الحيات، يعني: جعل له ماله حية تُطبق على عنقه وتلده، لأنه لم يخرج الزكاة منها.

\* \* \*

١٢٤٧ - وعن جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلِيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ».

قوله: «إِذَا أَتَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلِيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ»،  
(المصدق): الساعي، وهو الذي يجمع الزكاة للمستحقين، (فليصدر)؛ أي:  
فليرجع؛ يعني: حصلوا رضاه.

روى هذا الحديث جرير بن عبد الله.

\* \* \*

١٢٤٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بَصِيرٍ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وفي رواية: إذا أتي الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته فقال: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».  
قوله: «إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ»؛ يعني: إذا أعطى أحدُ الزكَاةِ «قال» رسولُ اللهِ  
عليه السلام: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» أو: «عَلَى قَوْمِ فُلَانٍ».

هذا يدلُّ على أنَّ المستحبَّ للساعي أن يدعُو لمعطي الزكاة، بأن يقول:  
آجِرِكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارِكْ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلْ لَكَ طَهُورًا، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى فُلَانٍ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ [أَمَا نَحْنُ] فَلَا يَجُوزُ  
لَنَا أَنْ نَصْلِي إِلَّا عَلَى نَبِيِّنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

\* \* \*

١٢٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ،  
فَقَبِيلٌ: مَنْعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ  
ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟، وَأَمَا خَالِدًا فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ

خالداً، قد احتبسَ أدراعهُ وأعتنَدَهُ في سبِيلِ اللهِ، وأما العباسُ فهُيَ علَيَّ ومثُلُها معها»، ثم قال: «يا عُمَرُ، أَمَا شَعْرَتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَيْهِ».

قوله: «بعث رسول الله - عليه السلام - عمر على الصدقة»؛ يعني: بعثه ليأخذ الزكاة من أرباب الأموال.

قوله: «فَقِيلَ: مَنْعِ ابنِ جَمِيلِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ» جاءَ أَحَدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - عليه السلام - وَشَكَا مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ، وَقَالَ: لَا يَؤْذُونَ الزَّكَاةَ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ - عليه السلام - ابنَ جَمِيلَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ.

وقيل: لا عذر له في منع الزكاة، لكنه كفر نعمة الله تعالى عليه، فإنه كان فقيراً فأعطاه الله تعالى المال، فجزاء هذه النعمة الرغبة في أداء الزكوة لا منع الزكوة.

قوله: «مَا يَنْقِمُ أَبْنَى جَمِيلَ»، نقم الرجل أمراً: إذا عَدَهُ قبيحاً، و(نقم): إذا غضب وكره شيئاً؛ يعني: ما يغضب ابن جمبل على طالب الزكوة، وما يكره أداء الزكوة، إلا لکفران نعمة الله تعالى.

قوله: «أَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» إنما عطف - عليه السلام - نفسه على لفظة (الله)؛ لأنَّه - عليه السلام - كان سبباً وهادياً له إلى الإسلام ووجدان الغنية.

قوله: «فَإِنْكُمْ تُظْلَمُونَ خالداً»؛ يعني: طلبون منه من غير أن تكون الزكوة عليه واجبةً، وهذا ظلم.

قوله: «قد احتبسَ أدراعهُ وأعتنَدَهُ في سبِيلِ اللهِ تعالى»، (احتبس): أي: وقف، (الأدراع): جمع درع، و(الأعتد): بفتح الهمزة وبالناء المنقوطة من فوقها ب نقطتين وبضمها: جمع عتاد، وهو ما يعُدُ للحرب من السلاح، وما يعُدُ لأمرٍ آخر أيضاً.

وقصته<sup>(١)</sup>: أن الساعي وجد عند خالد شيئاً من آلات الحرب وأفراساً،

(١) في «ت» و«ش»: «قصة هذا».

وقد سمع أو ظنَّ أن خالدًا جعل هذه الأشياء للتجارة، وطلب منه زكاة التجارة ولم يُعطه خالد، فشكى إلى رسول الله - عليه السلام - مَنْعَ خالدِ الزكَاةَ، فقال رسول الله - عليه السلام -: ليست هذه الأشياءُ مالَ التجارة، بل جعلها خالدُ وقفًا في سبيل الله تعالى، ولا زكاة في الوقف.

وقد قيل في تأويله غير هذا، ولكن المختار هذا.

قوله: «فهي علىٰ ومثلها معها»: قال أبو عبيدة: تأويله: أن رسول الله - عليه السلام - أخَرَ زكَاةَ تلك السنة لعباس والسنة الثانية؛ لأنَّ يؤدِّيها في السنة الثالثة زكَاةَ السنطين الماضيتين، لِمَا رأى احتياج عباس وضيقَ يده، قوله: «عليٰ»؛ أي: أنا ضامنٌ بوصول هذه الزكَاة من عباس إلى المستحقين.

وقيل: تأويله أنه - عليه السلام - أخذ زكَاةَ سنطين من العباس قبل وجوبها، فلما طلب الساعي الزكَاة من العباس، قال رسول الله عليه السلام: قد وصلت إلى زكَاتِهِ.

قوله: «ومثلها معها»؛ أي: زكَاة هذه السنة ومثلها؛ أي: زكَاة السنة الثانية، وتعجِّلُ زكَاةَ سنتِ جائزٍ، وفي السنة الثانية خلافُ.

قوله: «أما شَعْرَت»؛ أي: أما علمتَ، الهمزة للاستفهام، وما للنبيِّ.

قوله: «صَنَوْ أَبِيهِ»، (الصنو): النخلة التي تَنبُتُ بجنب نخلة أخرى بحيث يكون أصلهما واحداً، يعني عليه السلام: الرجل وأبوه كلاهما من أصلٍ واحدٍ؛ يعني: إذا علمت أنه وأبيه من أصلٍ واحدٍ فلا تقل له ما يتَّأذَى منه محافظة لجاني.

روى هذا الحديث أبو هريرة، وأبو الزناد.

\* \* \*

١٢٥٠ - وعن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأَزْد يقال له: ابن اللَّتِيَّة على الصدقة، فلما قَوِيمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فخطبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَمَّا وَلَانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أَمِّهِ فَيَنْظَرَ أَيْهَدِي لَهُ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَبِّيَّهُ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاءَ تَبَعَّرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيَّهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، ثَلَاثًا».

قوله: «استعمل رسول الله - عليه السلام - رجالاً»؛ أي: جعله عاملًا في جمع الزكاة، «الأَزْد»: قبيلة.

قوله: «ابن اللَّتِيَّة» اسم هذا الرجل: عبدالله، و(اللَّتِيَّة) بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها ب نقطتين ويعدها باءً منقوطةً من تحتها ب نقطةً: اسم قبيلة. و(اللَّتِيَّة): اسم أم هذا الرجل، وهي منسوبةً إلى قبيلة اللتب، وهذا الرجل مشهور بضافته إلى أمه.

قوله: «هذا لكم وهذا أهدي إلي»؛ يعني: قال لبعض ما معه من المال: هذا مال الزكاة، وقال لبعضه الآخر: هذا ما أعطانيه القوم بالهدية.

قوله: «ولاني الله»؛ أي: جعلني الله فيه حاكماً.

قوله: «فَهَلَا جَلَسَ»؛ أي: لمْ يجلس في بيته، فينظر هل أعطاه أحد شيئاً أم لا؟ يعني: لا يجوز للعامل أن يقبل هدية، لأنَّه لا يعطيه أحد شيئاً إلَّا أن يطعم في أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز منه؛ أي: من مال الزكاة.

قوله: «إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً»، (الرغاء): صياح البعير وصوته، (الخوار): صوت البقر، يَعَرَّ المَعْزَ يَعَرَّ: إذا صاح، يعني: مَنْ سرَقَ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا مِنْ مَالِ

الزكاة وغيرها، يجيء يوم القيمة وهو حامل لما سرق إن كان حيوان له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله؛ لتكون فضيحته أشهر.

ويأتي تمام هذا الحديث في (قسم الغنائم).

قوله: «عفرة إبطيه»؛ أي: ما نبت فيه الشعر من تحت إبطيه.

قوله: «اللهم هل بلغت» ذكر هذا تقريراً وعظة على الناس؛ ليكون أكثر وقعاً وتعظيمًا وحفظاً في خواطيرهم، يعني: الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيمة.

\* \* \*

١٢٥١ - وقال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىْ عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «فَكَتَمْنَا مَخِيطًا»، (المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الإياء: الإبرة، يعني: مَنْ أَخْفَى مِنْهُ شَيْئًا، وسَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّىْ إِبْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ أَقْلَى مِنْهَا؛ يَكُونُ ذَلِكَ غُلُولًا؛ أي: خيانة، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رَقْبَتِهِ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* \* \*

من الحِسَانِ :

١٢٥٢ - عن ابن عباس رض أنه قال: لَمَّا نَزَّلْتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] كَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبَرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»، فَكَبَرَ عُمُرُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكِنُّ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرُّهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

قوله: «كَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ يعني: خافوا من هذه الآية وقالوا:

لابد لنا من ذخيرةٍ نذخرها ليومٍ نحتاج إليها، والذخيرةُ من جملةِ الكنز، وقد قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنفِثُونَهَا فِي سَبِيلٍ أَللَّهُ فَبَشَّرَهُم بِعِكْدَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤] فما لنا في الادخار؟

فقال رسول الله عليه السلام: «ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» ومعنى (ليطيب): ليُحلاً؛ يعني: من أدى الزكاة لم يكن في الكنز عليه إثم، ولم يكن من الذين قال الله تعالى لرسوله عليه السلام: «فَبَشَّرَهُم بِعِكْدَابٍ أَلِيمٍ».

قوله: «فكبِر عمر»؛ يعني: ففرح عمر بذلك، وكبَرَ حمدًا لله على أن دفع الله تعالى الإثم عن عباده بإعطاء الزكاة.

قوله: «ثم قال: ألا أخبرك»؛ أي: ثم قال رسول الله - عليه السلام - لعمر: ألا أخبرك؟ إنما يكتنز الرجلُ المال ليتتفق به، وكلُّ ما فيه النفعُ أكثر فهو خير وأولى للإدخار، فالمرأة الصالحة خيرٌ ما يذَخِّرُ الرجل؛ لأن النفع فيها أكثر؛ لأنه إذا نظر إليها تسرُّه، يعني: يحصل له منها تلذُّذ، فتُكسر الشهوة، ويُدفع الزنا، وهذه منفعة كثيرة.

ثم إذا أمرها بأمرٍ أطاعته وخدمت، فهذا أيضًا منفعة، وإذا غاب الرجل عنها حفظته؛ أي: حفظت حقَّه وإنعامه عليها، فلم تخُنه بأنْ تُسلِّم نفسها إلى أجنبي، بل تدوم على عفتها وصلاحها، وحفظٌ بيت زوجها وماله وأولاده، وهذه أيضًا منفعة كثيرة.

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى ترك الكنز وجمع المال، والاختصار إلى اتخاذ منكوحٍ صالحة.

\* \* \*

١٢٥٣ - وقال: «سَيَأْتِيْكُمْ رُكْبٌ مُبَغَّضُونَ، إِذَا جَاؤُوكُمْ فَرِحُّبُوا بِهِمْ،

فَخَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَغَوَّلُونَ! إِنْ عَدَلُوا فَلَا نُنَسِّهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا،  
فَأَرْضُوهُمْ، إِنَّ تَمَامَ زِكَارِكُمْ رِضاَهُمْ، وَلَيُذْعَوا لِكُمْ».

وفي رواية: «أَرْضُوا مَصَدَّقِيكُمْ»، قالوا: وإنْ ظَلَمُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟،  
قال: «أَرْضُوا مَصَدَّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ».

«رَكْبٌ مِبْغَضُون» أراد بهم: الذين يجمعون الزكاة، يعني: قد يكون  
بعض العاملين سبيلاً للحُلُق متكبراً، فاصبروا على سوء خلقهم.

(المبغض) بفتح الغين وتشديدها: الذي جعل بغضاً في قلوب الناس،  
والبغض: من كرهه الناس، وهو ضدُ الحبيب، يعني: العاملين الذين لهم خلقٌ  
سيئٌ يكرههم الناس لسوء خلقهم.

ويجوز: (مُبْغَضُون) بسكون الباء، وهو مفعولٌ، من أبغض الرجل أحداً: إذا  
كرهه.

وكلاً الوجهين - أعني: تشديد الغين وتخفيتها - ممكنٌ هنا.

قوله: «فَرَحِبُوا بِهِمْ»؛ أي: قولوا لهم: مرجحاً وأهلاً؛ أي: احفظوا عزّتهم  
وتعظيمهم.

قوله: «وَخَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَغَوَّلُونَ»؛ أي: يطلبون، يعني: فيما يأخذون  
الزكاة لا تمنعهم، وإنْ ظلموكُمْ؛ لأن مخالفتهم مخالفةُ السلطان؛ لأنهم  
مأمورون من جهةِه، ومخالفةُ السلطان غيرُ جائز.

قوله: «إِنْ عَدَلُوا فَلَا نُنَسِّهُمْ»؛ يعني: إنْ عَدَلُوا في أخذ الزكوة أكثرَ ممَّا  
وجب وتركوا الظلم، فلهُم الثواب.

قوله: «وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا»؛ أي: وإنْ أخذوا الزكوة أكثرَ ممَّا وجب  
عليكم فعليها؛ أي: فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم، وليس عليكم إثم بظلمهم، بل  
يكون لكم الثواب بتحمُّل ظلمهم.

قوله: «فإن تمام زكاتكم رضاهم»؛ يعني: أعطوهם وإن طلبوا أكثر مما يجب عليكم، فإنكم لو لم تعطوهם ما طلبوه العصيتم أولي الأمر. وتمام الزكاة بشيئين: بأداء الزكاة، وطاعة أولي الأمر؛ فمن ترك واحداً منها لم تكن زكاته تامة.

روى هذا الحديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

\* \* \*

١٢٥٤ - وقال بشير بن الخصاچية: قلنا: إنَّ أهْلَ الصدقة يعتدونَ علينا، أَنْكُنْتُمْ مِنْ أموالِنَا بقدرِ ما يعتدونَ علينا؟، فقال: «لا».

قوله: «يعتدون علينا»، (الاعتداء): مجاوزة الحد؛ يعني: يأخذون منا أكثر مما يجب علينا.

قوله: «أَنْكُنْتُمْ مِنْ أموالِنَا بقدرِ ما يعتدونَ علينا»؛ يعني: إذا علمنا أنهم يأخذون عن خمسٍ من الإبل شاتين، مع أن واجبها شاةٌ واحدة، فإن كان لنا عشرٌ من الإبل فهل يجوز أن نكتم خمساً، ونقول لهم: ليس لنا إلا خمس، حتى إذا أخذوا شاتين عن خمسٍ لا يكون علينا ظلم؟

قوله عليه السلام في جوابهم: «لا»، وإنما لم يرخص في كتمان شيءٍ من المال؛ لأنَّه لو رخص لهم في كتمان شيءٍ لكان بعض الناس كتموا بعض أموالهم مع أن العاملين لا يظلمون عليهم، ولأن كتمان بعض المال خيانة، والخيانة كذبٌ ومكر.

روى هذا الحديث بشير بن الخصاچية السدوسي.

\* \* \*

١٢٥٥ - وقال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

قوله: «العامل على الصدقة بالحق»؛ يعني: عامل الزكاة إذا لم يظلم أرباب الأموال، ولم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ولم يأخذ أقل مما يجب عليهم، فهو كالغازي في الثواب.

روى هذا الحديث رافع بن خديج.

\* \* \*

١٢٥٦ - وقال: «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ، ولا تُؤْخَذْ صدقاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

قوله: «لا جلب»، (الجلب): الجذب والجمع؛ يعني: لا يجوز للعامل أن يتزل إلى موضع بعيدٍ من موضع أرباب الأموال ويأمر أرباب الأموال أن يجتمعوا ويجمعوا أموالهم عنده ليأخذ زكاتهم؛ لأن في إتيانهم سوقٌ موادٍ من مواضعهم إلى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقةً عليهم، بل يأتي العامل إلى مواضع أرباب الأموال ويأخذ زكاتهم في موضعهم، وهذا معنى قوله: «لا تؤخذ صدقاتهم إِلَّا فِي دورِهِمْ».

قوله: «ولا جنب»، (الجنوب): التباعد؛ يعني: لا يجوز لأرباب الأموال أن يبعدوا من مواضعهم المعهودة إلى موضع بعيدٍ بحيث يكون على العامل مشقةً في إتيانهم.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

\* \* \*

١٢٥٧ - وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ

حتى يحول عليه الحول، والوقف على ابن عمر أصح.

قوله: «من استفاد مالاً»؛ أي: من وجد مالاً وعنه نصابٌ من ذلك الجنس، مثلَ أن يكون للرجل ثمانون شاة، ومضى عليها ستة أشهر، ثم اشتري أحداً وأربعين شاة، فإذا مضى ستة أشهر يجب عليه شاة للثمانين؛ لأنَّه تم حولها، ولا يجب عليه للأحد والأربعين التي اشتراها شيءٌ حتى يتم عليها حولٌ من وقت الشراء، فإذا تم عليها حولٌ من وقت الشراء يجب عليه شاة لها؛ لأنَّ المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه قبل المستفاد، هذا قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكون المستفاد تبعاً للمال الموجود في ملكه، فإذا تم حول الثمانين يجب عليه شاتان للثمانين وللأحد والأربعين، كما أن النتاج تبع للأمهات.

قوله: «والوقف على ابن عمر أصح»؛ يعني: بعض الرواية يروي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام، وبعضهم يرويه: عن ابن عمر، ولا يقول ابن عمر: قال رسول الله عليه السلام، وهذا هو الأصح.

\* \* \*

١٢٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَيَّ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَسْجُرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، ضعيف.

قوله: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»؛ يعني: لو لم يتجر في ماله حتى يحصل الربح ويؤدي الزكاة من ماله، ينقص كل سنة من أصل ماله بقدر الزكاة، فيفني ماله، ووجوب الزكاة في مال الصبي مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وأما مذهب أبي حنيفة: فلا زكاة في مال الصبي، إلا في مال يجب فيه العُشر؛ فإنه يقول بوجوب العُشر كالباقيين.

## ٢- باب ما تجب فيه الزكاة

(باب ما تجب فيه الزكاة)

من الصحيح:

١٢٦٠ - قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة».

قوله: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة»، (فيما دون)؛ أي: فيما هو أقل من خمسة أو سق.

(الأوسم): جمع الوَسْق - بسكون السين - وهو ستون صاعاً، قدر خمسة أو سقٍ ثمان مئة من، كلٌّ من مئتا درهم وستون درهماً، وهذا هو النصاب في النبات والتمر والزبيب.

وما لم تبلغ الحبوب والتمر والزبيب نصاباً لا تجب فيه الزكاة عند الشافعي.

وأما عند أبي حنيفة: تجب الزكاة في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات.

قوله: «وليس فيما دون خمسة أو أواق من الورق صدقة»، (الأوaci): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، ومجموعها مئتا درهم، و(الورق): الفضة.

قوله: «خمس ذود»: أي: خمسة رؤوس<sup>(١)</sup> من الإبل، و(الذود): من ثلاثة إلى العشرة من الإبل.

---

(١) في جميع النسخ: «رأس».

ولا خلاف في أنه لا تجب الزكاة في الورق حتى يكون مئتي درهم، وفي الذهب حتى يكون عشرين ديناراً، وفي الإبل حتى تكون خمسة رؤوس.  
روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

١٢٦١ - وقال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».  
قوله: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

\* \* \*

١٢٦٢ - وقال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».  
قوله: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».  
روى هذين الحديثين أبو هريرة.

يعني: لا زكاة في الفرس والعبيد، إلا أنه تجب زكاة الفطر عن العبيد،  
هذا عند الشافعي ومالك.

وأما عند أبي حنيفة: تجب الزكاة في الفرس إذا كان أثني عشر درهماً، وإن شاء مالكها قومها وأخرج من كل مئتي درهم خمسة دراهم.

\* \* \*

١٢٦٣ - عن أنس: أنَّ أبا بكرَ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتابَ لِمَا وجَهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبِعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ

الغنم في كل خمسٍ شاةً، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتٌ مَخَاصِّي أُنثى، فإذا بلغت سِنّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتٌ لَبُونٌ أُنثى، فإذا بلغت سِنّاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةُ، فإذا بلغت ستًاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةً ففيها حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومائةً ففي كل أربعين بنتٌ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةُ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء رِبُّها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةً، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ وليسَ عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتاً، له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ ليسَ عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تُقبلُ منه الجَذَعَةُ ويُعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ العِحَّةِ وليسَ عنده إلا بنتٌ لَبُونٍ فإنها تُقبلُ منه بنتٌ لَبُونٍ، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقةَ بنتٌ لَبُونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبلُ منه العِحَّةُ، ويُعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقةَ بنتٌ لَبُونٍ وليسَ عنده بنتٌ مَخَاصِّي فإنها تُقبلُ منه بنتٌ مَخَاصِّي، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقةَ بنتٌ مَخَاصِّي وليسَ عنده، وعنده بنتٌ لَبُونٍ فإنها تُقبلُ منه، ويُعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتٌ مَخَاصِّي على وجهها، وعنده ابن لَبُونٍ فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معه شيءٌ، وفي صدقةِ الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائةٍ وعشرين شاةً، فإذا زادت على عشرين ومائةً إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائةٍ ففيها ثلاثة شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثة مائةٍ ففي كل مائةٍ شاةً، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء رِبُّها، ولا تُخرجُ في الصدقةِ

هَرِمَةُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُّ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدْقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رِبْعُ الْعُشَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

قوله: «بنت مخاض»؛ أي: التي لها سنة واحدة، و(المخاض): الحوامل من النون، وليس لهذا الجمع واحدٌ من لفظه، بل واحدة: خلِفَةٌ؛ أي: حامل، سميَ الولد الذي له سنة بنت مخاض؛ لأنَّ أمه حملته؛ يعني: مضى على الولد سنة، ثم حملت أمه.

وأما تقييده بالأثنى في قوله: (بنت مخاض أثني)، مع أنَّ (بنت مخاض) تكون أثني، قال فيه بعض الأئمة: إنما قُيدَ بالأثنى لأنَّ البنت في الآدمي لا تقال إلا في الأنثى، والابن في الذكر، وأما في غير الآدمي قد يقال: البنت، ويراد به الجنس لا الأنثى خاصةً، وكذا الابن قد يراد به الجنس نحو قولهم: ابن عُرسٍ، وهو جنسٌ فيه الذكر والأثني، وكذلك ابن الماء، وبنت الفلاة لما يقطع به المفارزة من الإبل؛ أي: يُركب ويُسافر به، وقد يكون مؤنثاً ومذكراً، وإذا قال: (بنت مخاض أثني) ارتفع هذا الاشتباه.

قوله: «فَقِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ»؛ أي: التي لها سنتان، أضيفت إلى اللبون؛ لأنَّ اللبون: الناقة التي لها لبن، وإنما يكون لناقٍ لبن إذا مضى على ولدتها الذي ولدته قبل هذه الولادة سنتان؛ لأنَّها تُرضع ولدتها سنة ثم تحمل، ومضى عليها حولٌ بعد أن حملت، ثم تلد.

قوله: «فَقِيهَا حَقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ»؛ أي: التي لها ثلاثة سنين، سُمِّيت التي لها ثلاثة سنين: حقةً؛ لأنَّها استحقَّتْ أنْ يُحمل عليها الحمل، وأنْ يُطرق عليها الفحل.

و(الطروقة) : فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ؛ أَيْ : الَّتِي نَزَلَ<sup>(۱)</sup> عَلَيْهَا الْفَحْلُ .

قوله : «فِيهَا جَذْعَةٌ» ؛ أَيْ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعْ سَنَينَ .

قوله : «إِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتَ لَبُونَ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينِ حَقَّةً» .

اعلم أنه إذا زاد على عشرين ومئة واحد يجب فيها ثلاثة بنات لبون، فإذا زاد على هذا عدد دون العشرة لا يجب فيها غير ثلاثة بنات لبون، فإذا زاد عليها عشرة؛ يعني: إذا بلغ مئة وثلاثين استقر الحساب؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا زاد تسعه لا يتغير الحساب، بل لا يجب في زيادة تسع شيء حتى يزيد عشرة، وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مئة وأربعين حفتان وبنت لبون، ويجب بهذا الحساب.

قوله : «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتِيَسِرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا» ؛ أَيْ : إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَنْقَصَ مِمَّا يَجْبُ عَلَيْهِ يُعْطَى بَدَلًا كُلَّ سِنٍ أَنْقَصَ إِلَى الْعَامِلِ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنِ إِعْطَاءِ شَاتِينَ وَعَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَعْلَى مِمَّا يَجْبُ عَلَيْهِ أَخْذُ مِنَ الْعَامِلِ بَدَلَ السِنِ الزَّائِدِ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا ، وَالْعَامِلُ مُخَيْرٌ بَيْنِ إِعْطَاءِ الشَّاتِينَ وَعَشْرِينَ دَرْهَمًا .

قوله : «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتٌ مَخَاضٌ عَلَى وَجْهِهَا» هَذَا يَحْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ صُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْ لَا يَكُونَ عَنْهُ بَنْتٌ مَخَاضٌ أَصْلًا .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَكُونَ بَنْتٌ مَخَاضٌ صَحِيحَةٌ ، بَلْ تَكُونُ مَرِيضَةً ، إِنْذَا كَانَتْ مَرِيضَةً ؟ فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ .

---

(۱) كذا في جميع النسخ، والأحسن: «نزى».

والثالث: أن لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة، بل ليس له إلا بنت مخاض على غاية الجودة، فلا يلزم إعطاء ما هو على غاية الجودة.

ففي هذه الصور الثلاثة جاز إعطاء ابن لبون بدلاً من بنت مخاض، وكذلك هذا البحث في بنت اللبون والحقيقة والجذعة، فإنه لا يقبل منه مريضة، ولا يكلّف إعطاء الجيدة على غاية الجودة.

قوله: «إلى ثلات مئة» أعلم أنه يجب في مئتي شاةٍ وواحدةٍ ثلاثةٌ شيءٌ، إلى أربع مئة، فإذا بلغت أربع مئة يجب عليه أربعٌ شيءٌ، ثم في كلٌّ مئة شاة.

قوله: «هرمة»؛ أي: التي بلغت من الكبر إلى أن صارت ضعيفةً كالمريبة، أما لو كانت كبيرة السن وليس بها ضعفٌ وعجز، لا بأس.

«ولا ذات عوار» بضم العين؛ أي: ولا ذات عيِّر.

قوله: «ولا تيس»، (التيس): فحل الماعز؛ يعني: لا يؤخذ منه فحلٌ؛ لأنَّه يحتاج إلى الفحل، وربما لا يطيب قلبه بإعطاء الفحل.

قوله: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» هذا دليلٌ جعلُ الخلطةِ مالَ الشريكين كمالِ الرجل الواحد.

وفي هذا الحديث: نهى الشارع العامل بأن يفرّق الأموال المجتمعة لتكثر زكاتها، مثلَ أن يكون لواحدٍ أربعون شاةً ولآخر أيضاً أربعون شاةً، وخلطا ماليهما، ومضى عليها سنة، فيجب عليها شاة لأن الكل ثمانون، فجاء العامل وأمرهما بالتفريق ليأخذ من كلٍّ واحدٍ شاةً؛ لأن ماله أربعون، هذا لا يجوز، بل إذا كان مالُهما مختلفاً من أول السنة إلى آخرها لا يؤخذ منها إلا شاةً؛ لأن ماله أربعون<sup>(١)</sup>.

وقد نهى أيضاً المالكين أن يجمعوا ماليهما لتقليل الزكاة، مثل أن يكون

---

(١) «لأن ماله أربعين» كذا في جميع النسخ، والظاهر أنها لا ارتباط لها بالنص هنا.

لكلّ واحد من الرجلين أربعون شاة، ولم يخلطا حتى مضى عليها سنة، ثم خلطها في آخر السنة لتكون زكاتها شاةً واحدة = هذا لا يجوز، بل إذا كانا منفردين وجب على كلّ واحدٍ شاةً، هذا مثالٌ جمع المتفرق لتقليل الزكاة.

وكذلك لو كان لواحدٍ مئةٌ وواحدة، ولآخرٍ مئةٌ، وكان مالاهما مجتمعين من أول السنة إلى آخرها، وجب عليهما ثلاث شياه؛ لأن المجموع مئتا شاةً وواحدة، فلا يجوز لهما أن يفرققا ماليهما؛ ليجب على كل واحدٍ منها شاةً واحدة، هذا مثالٌ تفريق المجتمع لتقليل الزكاة.

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»؛ يعني: إذا أخذ الساعي الزكاة واتفق أن ما أخذه كان لأحد الشركين، يأخذ الشريك الذي أخذت الزكاة من ماله من الشريك الآخر بقدر ما يكون نصبيه من الزكاة.

قوله: «وفي الرقة»؛ يعني: وفي الفضة، وأصله: ورق، فحذفت الواو وعوْض منها التاء.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومتة»؛ يعني: نصاب الفضة مئتا درهم، فإن نقص عن مئتي درهم - وإن كان شيئاً قليلاً - لا تجب فيها الزكاة.

\* \* \*

١٢٦٤ - وعن عبد الله بن عمر رض، عن النبي صل قال: «فيما سقط السماء والعيونُ أو كان عَثِيرَاً العشُرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».

قوله: «فيما سقط السماء»؛ أي: فيما كان ماؤه ماء المطر.

قوله: «أو كان عَثِيرَاً»، (العشري) بفتح العين والثاء: ما يسقى بالمطر، ولكن قالوا: المراد منه هاهنا: ما يشرب بالعروق؛ يعني: ما يُزرع في أرضٍ أبداً رطبة؛ لقربها من الماء، فلا تحتاج إلى السقي.

«وما سقي بالنضح نصف العشر»، (النضح): ما يسقى من بئر بالبعير والبقر وغير ذلك.

يعني: ما يحتاج في السقي إلى مؤونة كثيرة يجب فيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى مؤونة كثيرة يجب فيه العشر.

\* \* \*

١٢٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «العجماء جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمسُ».

قوله: «العجماء جرحها جبار»، (العجماء): الدابة.

«جبار»؛ أي: هدر؛ يعني: إذا أتلفت دابةً شيئاً ولم يكن معها صاحبها، لم يجب ضماناً على صاحبها، وإن كان معها صاحبها؛ فما أتلفت يجب الضمان على صاحبها.

قوله: «والبئر جبار»؛ يعني: إذا حفر أحدٌ بئراً في ملكه، أو في مواتٍ، لا في الطريق، ووقع فيها أحدٌ أو دابة، لا يجب الضمان على حافرها؛ لأنَّه لم يكن متعدِّياً في حفرها.

قوله: «والمعدن جبار»؛ يعني: إذا حفر واحدٌ موضعاً في الذهب والفضة ليخرج منه الذهب والفضة، ووقع فيه أحدٌ أو دابة، لم يجب عليه الضمان؛ لأنَّه غير متعدِّي في الحفر، وكذلك معدن الفيروزج، والطين، وغير ذلك.

قوله: «وفي الرِّكازِ الخمس»، (الرِّكاز): ما يوجد في الأرض من مال الكفار من ذهب أو فضة، فزكاته خمسة. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٦٦ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوتُ عن الْخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَربعينَ درهماً درهماً، وَلِبَسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِينِ فِيهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعْلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنِمِ فِي أَرْبِيعِينَ شَاءَ شَاءَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتِينِ، إِنْ زَادَتْ ثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَ مِائَةً، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةً؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ فَلِيَسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبَيْعَ، وَفِي الْأَرْبِيعِينَ مُسِنَّةً، وَلِبَسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

قوله: «في كل ثلاثين تبع»، (التباع): الذكر الذي له سنة واحدة من البقر، والمُسِنَّةُ: الأئمَّةُ التي لها ستة.

قوله: «وليس على العوامل شيء»، (العوامل): جمع عاملة، وهي البقر أو الجمل الذي يعمل عملاً كالحراثة وسقي الماء، لا زكاة فيها وإن كانت نصابةً، عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: تجب فيها الزكاة.

\* \* \*

١٢٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَعْمَلُهَا».

قوله: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَعْمَلُهَا»، (الاعتداء): مجاوزةُ الحد؛ يعني: العامل الذي يأخذ في الزكاة أكثر من القدر الواجب ويظلم أرباب الأموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكوة؛ لأنَّ الذي لا يعطي الزكوة يظلم الفقراء بمنع الزكوة عنهم، فكذلك العامل يظلم أرباب الأموال بأخذ الزيادة منهم.

روي هذا الحديث أنس.

\* \* \*

١٢٧٠ - عن موسى بن طلحة قال: كانَ عندَنا كِتابٌ مُعاذٌ بن جبَلٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصِّدْقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمَرِ. مُرْسَلٌ.

قوله: «إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر» ليس معنى هذا أنه لا يجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل الزكاة واجبة عند الشافعي فيما ينتبه الآدميون إذا كان قوتاً.

وعند أبي حنيفة: فيما تنبت الأرض سواءً كان قوتاً أو لم يكن.  
 وإنما أمره أن يأخذ الزكاة من هذه الأربعة؛ لأنَّه لم يكن ثُمَّ غيرُ هذه الأربعة.

\* \* \*

١٢٧١ - عن عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».  
قوله: «الكروم إنما تخرص كما تخرص النخل»، (الكروم): جمع الكرم، وهو شجر العنب؛ يعني: إذا ظهر في العنب وتمر النخل حلاوةً، يُخرص على المالك، ويقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون؟ وكذلك الرطب إذا كان تمراً كم يكون؟

ثم انظر؛ فإذا كان نصابةً يجب عليه زكاته، وإن لم يكن نصابةً لم يجب عليه.

روى هذا الحديث: عَتَابُ بْنُ أَسِيدٍ، جُدُّ عَتَابٍ: أبو العِيسَى بْنُ أُمَّى القرشي الأموي.

\* \* \*

١٢٧٢ - عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ :  
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الْثُلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» .

قوله: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوْا»<sup>(١)</sup> وَدَعُوا الْثُلُثَ سقط من كتاب «المصابيح» في هذا الحديث لفظ: «فَجَدُّوْا»<sup>(١)</sup>، وفي «كتاب أبي داود»: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوْا»<sup>(١)</sup> وَدَعُوا الْثُلُثَ» بالجيم، يعني: إذا قطعتم الشمر فاتركوا للملك الثلث أو الرابع، وبهذا قال: ولا تأخذوا من الثلث والرابع الزكاة.

وفي «كتاب النسائي»: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُّوْا وَدَعُوا الْثُلُثَ» بالخاء والذال المعجمتين، يعني: إذا أخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث أو الرابع، وبهذا قال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وأما عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك: لا يترك شيئاً من الزكاة، وتأويل هذا الحديث عندهم: أن هذا الحديث إنما كان في حق يهود خير، فإن رسول الله - عليه السلام - ساقاهم على أن يكون لهم نصف الشمرة، ولرسول الله - عليه السلام - نصفها، فأمر الخارص أن يترك لهم الثلث أو الرابع مسلماً لهم، ويقسم الباقى نصفين، نصف لهم، ونصف لرسول الله عليه السلام .

\* \* \*

١٢٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ تَعَالَى يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

قولها: «يَبْعَثُ»؛ أي: يرسل .

قولها: «إِلَى يَهُودَ»؛ أي: إلى يهود خير .

---

(١) في «ت» و«ش»: «فَجَدُّوْا» بالذال، والمثبت من «ق»، وكلاهما بمعنى القطع .

قولها: «حين يطيب»؛ أي: حين تظهر في الشمار الحلاوة.

\* \* \*

١٢٧٤ - عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «في العسل في كل عشرة أُزقْ زقًّ». .

قوله: «في عشرة أُزقْ»، (الأُزقْ) بفتح الهمزة وضم الزاي: جمع زق، وهي ظرفٌ من جلد يجعل فيه العسلُ والسمن وغيرهما.

لا زكاة في العسل عند الشافعي ومالك.

وأما عند أبي حنيفة وأحمد: يجب فيه العشر.

\* \* \*

١٢٧٥ - وقال النبي ص: «يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ، تَصْدَقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .

قوله: «تصدقن ولو من حليكن»؛ يعني: أخرجوا زكاة أموالكن حتى من حلي肯، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحد قول الشافعي.

واما مالك وأحمد والشافعي في أظهر قوله: لا يوجبون الزكاة في الحلبي المباح.

روت هذا الحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

\* \* \*

١٢٧٧ - عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكتنز هو؟، فقال: «ما بلغَ أَنْ تؤَدِّي زَكَاتُه فَرُكْكَيْ فَلِيسَ بِكَنْزٍ». .

قولها: «البس أوضاحاً»؛ أي: حلياً، واحدة: (وَضَحَ) التي بفتح الواو والضاد.

قولها: «أكنز هو»؛ يعني: استعمال الحلبي كنْز من الكنوز التي بشَّرَ الله صاحبها بالنار في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» إلى آخر الآية [التوبه: ٣٤] أم لا؟

\* \* \*

١٢٧٨ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ.

قوله: «نعد للبيع»؛ أي: نهيء للتجارة.

\* \* \*

١٢٧٩ - وروى ربيعة عن غير واحد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنِّي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يَؤْخُذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

قوله: «معادن القبلية»؛ (قبلية) بفتح القاف والباء: اسم موضع من ناحية الفرع، و(الفرع) بضم الفاء: اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل.

يعني: أعطى رسول الله - عليه السلام - معادن القبلية بلال بن حارث ليعمل فيها، ويخرج منها الذهب والفضة لنفسه.

قوله: «لا يؤخذ منها إلا الزكاة» يعني بالزكاة: ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة الحاصلان من غير المعدن، وهذا مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعي.

وأما أبو حنيفة وقول الشافعي: يوجبان الخمس في المعدن.

والقول الثالث للشافعى: إن وجده بتعُّبٍ ومؤونة يجب فيه ربع العشر، وإن وجده بلا تعُّبٍ ولا مؤونة يجب فيه الخامس.

\* \* \*

### ٣- باب صدقة الفطر

(باب صدقة الفطر)

من الصَّحاح :

(من الصَّحاح) :

١٢٨١ - وقال أبو سعيد الخدري: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شَعْيِرٍ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من أَقْطِ، أو صاعاً من زَبَبٍ.

قوله: «من أقط»، (الأقط): الكشك إذا كان من اللبن، والفطرة تجب على كلّ واحدٍ من غالب قوته يوم العيد، فإن كان قوته أقطاً فهل يجوز أن يؤدّي منه الفطرة؟

وفي خلافٍ، ظاهر الحديث يدلُّ على جوازه.

\* \* \*

من الحِسَان:

١٢٨٢ - عن ابن عباس قال في آخر رمضان: أَخْرِجُوا صدقةَ صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقَةَ: صاعاً من تَمْرٍ أو شَعْيِرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ من قَمْحٍ، على كل حِرٍّ أو مَمْلُوكٍ، ذكَرٍ أو أُنْثَى، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ.

وقوله: «أو نصف صاع قمح»، (القمح): الحنطة.

عند أبي حنيفة: إن أخرج الرجل الفطرة من الحنطة أجزاءً نصف صاع، وإن أخرجها من غير الحنطة لم يجزئه إلا صاع.

وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يجزئه إلا صاعٌ سواءً كان من الحنطة أو غيرها.

والصاع عند أبي حنيفة: أربعة أمناء.

وعند غيره: خمسة أرطال وثلث رطلٍ.

\* \* \*

١٢٨٣ - وقال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين.

قوله: «وقال: فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر طهراً للصائم»؛ أي: قال ابن عباس: فرض رسول الله - عليه السلام - زكاة الفطر على الصائم؛ لتكون سبباً لتطهيره من ذنبه اللغو والرفث؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات.

«الرفث»: الكلام القبيح.

قوله: «وطعمة للمساكين»؛ أي: ليكون قوت المساكين في يوم العيد مهياً<sup>(١)</sup>؛ ليكون الفقير والغني متساوين في وجدان القوت يوم العيد.

\* \* \*

---

(١) في جميع النسخ: «مهميّة»، والمثبت من «مرقة المفاتيح» (٤ / ٢٨٥).

## ٤ - بَاب مِنْ لَا تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

(باب من لا تحل له الصدقة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٢٨٤ - قال أنس رضي الله عنه: مرَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكُلُّهَا».

قوله: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكُلُّهَا».

اعلم أن الزكاة حرامٌ على النبي عليه السلام وعلى بنى هاشم وبني المطلب، وأما على مَنْ أعتقه النبي عليه السلام، أو بنو هاشم، أو بنو المطلب، هل تحرم عليه الزكاة أم لا؟.

فالأصح أنها لا تحرم.

وأما صدقة التطوع: حرام على النبي عليه السلام؟ فالأصح: أنها لا تحرم على بنى هاشم، وبني المطلب.

وهذا الحديث يدل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه؛ لأن النبي - عليه السلام - قصد أن يأكل التمرة، ولكن منعه خشية كونها من الصدقات.

\* \* \*

١٢٨٥ - وقال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَخْذَ الْحَسَنُ بْنَ عَلَيْهِ تَمْرَةً مِنْ تَمْرَةِ الصَّدَقَةِ، فجَعَلَهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُنْ كُنْ» لِيَطَرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

قوله: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة»؛ أي: من تمر الزكاة.

وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهي الأولاد عما لا يجوز في الشرع.

\* \* \*

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعم سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده وأكل معهم.

قوله: «فإن قيل هدية ضرب بيده وأكل» قال الخطابي: وإنما أكل رسول الله عليه السلام - الهدية ولم يأكل الصدقة؛ لأن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، وكان رسول الله عليه السلام - يقبلها ويُثيب عليها، فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن تكون يداً على من يده في ذات الله تعالى وفي أمر الآخرة.

قوله: (ضرب بيده)؛ أي: مد يده إلى ذلك الطعام، وكأنه من (ضرب) إذا ذهب، والباء في (بيده) للتعدية؛ أي: أذهب يده إلى ذلك الطعام.

\* \* \*

١٢٨٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بريرة ثلاثة سنينٍ إحدى السنين أنها عَنَقَتْ، فَخَيَّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاءُ لمن أَعْنَقَ»، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تَفُورُ بلحْمِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَوْمَمْ مِنْ أَدْمَمْ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أَرْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟»، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصْدِقَ به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قول عائشة: «كان في بريرة ثلاثة سنين»، (بريرة): اسم جاري اشتراها

عائشة وأعتقتها، (ثلاث سنن)؛ أي: حصل بسببها ثلاثة مسائل من شرع رسول الله عليه السلام.

قولها: «فخيرت في زوجها»؛ يعني: أن المرأة إذا كانت أمة، فأعتقت وزوجها عبدٌ، تكون مخيّرةً: إن شاءت فسخت النكاح، وإن شاءت لا تفسخ. قوله: «الولاء لمن أعتق» هذه المسألة الثانية؛ يعني: من أعتق عبداً أو أمة كان ولاؤه له.

«ألم أربّرها»، (البرمة): القدرُ من الحجر؛ يعني: رأى قِدراً فيه لحم، فلما لم يأت إليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام، يعني: لمْ تأتوني بذلك الطعام واللحم.

قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية»؛ يعني: إذا أعطتنا بريرةً شيئاً من ذلك الطعام يكون هدية، ونحن نأكل الهدية.

وهذا يدل على أن الفقير إذا أخذ الزكاة ودفعها إلى غيره بهدية أو هبة أو بيعٍ جاز قبولها.

\* \* \*

١٢٨٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ويُثبِّتُ عَلَيْهَا.

«ويثبتُ عليها»، أثاب يُثبِّت: إذا أعطى الثواب، وهو العَوْضُ؛ يعني: يعطي عوضَ تلك الهدية.

\* \* \*

١٢٩٠ - وقال النبي ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرْاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي

إلى ذراعٍ لَقْبَلُتْ.

قوله: «لو دعيتُ إلى كُراعٍ لأجِبُتْ»، (الكراع): لَمَّا دون الركبة من الإنسان، ولَمَّا دون الكعب من الدوابِ؛ يعني: إذا دعاني أحدُ إلى ضيافةِ كُراعٍ غنمٍ لأجِبته.

هذا إظهار التواضع، وتحريض الناس على التواضع وإجابة مَن يدعوه إلى ضيافةِ.

قوله: «ولو أهدى إلى ذراعٍ لَقْبَلُتْ»؛ يعني: لو أُرسَلَ إلى أحدٍ ذراعاً من كِرباس أو ذراعاً شاً على رسم الهدية لَقْبَلُتْهُ، وهذا أيضاً ترغيب الناس على قبول الهدية.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٢٩١ - وقال: «لِيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ، وَالثَّمَرُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَّى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلِ النَّاسِ». .

قوله: «ترُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ»؛ يعني: ليس المسكين مَن يتردَّد على الأبواب، ويأخذ لقمة، فإنَّ مَن فَعَلَ هَذَا لَيُسَمِّنَ بمسكين؛ لأنَّه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أنَّ مَن فعل هذا لا يستحق الزكاة، بل يستحقها، ولكن المراد ذُمَّ مَن هذا فعله إذا لم يكن مضطراً، وإظهار فضل مسكيِّنٍ لَم يسأل الناس على مَن يسألهم.

قوله: «ولا يفطن له»؛ أي: ولا يعلم حاله أنه محتاجٌ حتى يتصدق عليه الناس، بل يُخفي حال نفسه.

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

من الحسان:

١٢٩٢ - عن أبي رافع: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ رجلاً على الصدقة، فقالَ  
لأبي رافع: أصْبَحْتَنِي كَيْمًا تُصِيبَ مِنْهَا، فانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ  
الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

قوله: «بعثَ رجلاً على الصدقة»؛ يعني: أرسل أحداً ليجمع الزكاة  
فجمعها، فلما أتى رأى أبا رافع في طريقه فقال له: ائْتْ معي إلى رسول الله  
- عليه السلام - لأقول له أن يعطيك نصيباً من الزكاة.

قوله: «إنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»؛ يعني: أنت عتقنا، فكما لا يحلُّ لنا  
الزكاة، فكذلك لا تحلُّ لمن أعتقناه.

هذا ظاهر الحديث، ولكن قال الخطابي: فأمّا موالى بنى هاشم فإنه  
لا حظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويُشَبِّهُ أن  
يكون إنما نهاء عن ذلك تنزيهاً له، وقال: (موالي القوم من أنفسهم) على سبيل  
التشبيه في الاستنان بهم؛ أي: في الاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي  
هي أوساخ الناس.

التنزيه: التبعيد، الاستنان: أخذ السنة.

يعني: كان أبو رافع يخدم رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام  
يعطيه ما يكفيه، فنهاه رسول الله - عليه السلام - باجتناب أخذ الزكاة: إما لكونه  
غير محتاج، وإما لغاية تقواه، فإن الأولى له أن يوافق رسول الله - عليه السلام -  
في ترك أخذ الزكاة.

\* \* \*

١٢٩٣ - وقال: «لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا».

قوله: «ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا»، (الْمِرَّةُ): الْقُوَّةُ، (السَّوِيُّ): صَحِيحُ الْأَعْضَاءِ تَامُ الْخَلْقَةِ، يَعْنِي: لَا تَحِلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ أَعْضَاؤُهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ بِقَدْرٍ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

١٢٩٥ - وقال: «لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصْدِقُ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهَدِي الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

ويُروى: «أَوْ أَبْنَ السَّبِيلِ».

قوله: «لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ»؛ يَعْنِي: لَا تَحِلُ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَنِيُّ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْمُذَكَّرَةِ؛ فَإِنَّهَا تَحِلُ لَهُ حِيتَنًا.

قوله: «أَوْ لِغَارِمٍ»؛ يَعْنِي: الغارمُ الَّذِي اسْتَدَانَ دِينًا لِيُصْلِحَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، مثَلًا أَنْ تَطْلُبَ طَائِفَةٌ مِنْ طَائِفَةٍ دِيَةً أَوْ دِينًا كَانَ لِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَيَمْنَعُونَ أَدَاءَهُ، وَحَصَلَ بَيْنَهُمُ الْأَمْرُ إِلَى الضَّرَبِ أَوِ الْقَتْلِ، فَيُسْتَدِينُ رَجُلٌ وَيُؤْدِي ذَلِكَ الدِّينَ أَوِ الدِّيَةَ، وَيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَيُجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِيُؤْدِي ذَلِكَ الدِّينَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

روى هذا الحديث عطاء بن يسار.

\* \* \*

۹۰

**مَنْ لَا تَحْلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحْلُّ لَهُ**

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

مِنَ الصّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٢٩٧ - عن قبيصة بن مخارق قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَأْلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْمِهِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصْبِيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ جَانِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصْبِيَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصْبِيَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ - يَا قَبِيْصَةُ - سُخْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتَأً».

قوله: «تحملت حمالة»، (الحملة): الدين الذي استدانه أحد ليصلح

بین طائفین کما ذکر نا.

قوله: «ثم يمسك»؛ يعني: فإذا أخذ من الزكاة ما أدى به ذلك الدين

لا يجوز له أن يأخذ شيئاً آخر من الزكاة.

قوله: «أصحابه جائحة»؛ أي: آفةٌ وحادثةٌ.

«اجتاحت ماله»؛ أي: أهلقت تلك الجائحة ثمارَ بستانه وزرעה، أو غيرَها من الأموال.

«فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من

عيش»، (القوم) بكسر القاف: ما يقوم به الشيء، و(قואمٌ من عيش)؛ أي: ما يكون به العيش من قُوتٍ ولباس، و(السداد) بكسر السين: ما يسدُّ به الفقر؛ أي: يدفع.

قوله: «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه»، (الفacaة): الفقر، (الحجى): العقل؛ يعني: أصابه فقرٌ ظاهرٌ بحيث يعلم حاله جيرانه وأقاربه، وشهد مَنْ عَلِمَ حَالَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، فحيثئذٍ يجوز له أن يسأل الزكاة؛ لأن الرجل لا تحل له الزكاة إلا إذا كان فقيراً أو مسكيناً، وغيرهما من المذكورين في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخر الآية [التوبه: ٦٠].  
هذا بحثُ سؤالِ الزكوة.

فاما سؤالُ صدقة التطوع: فإن كان لا يقدر على كسب؛ لكونه زمناً، أو ذا علة أخرى، جاز له السؤال بقدرِ قوتِ يومه، ولا يدْخُرُ، وإن كان يقدر على الكسب، فإن ترك الكسب لاشتغاله بتعلم العلم تجوزُ له الزكاة وصدقة التطوع، وإن ترك الكسب لاشتغاله بصلة التطوع وصيام التطوع، لا تجوز له الزكاة، وتكره له صدقة التطوع.

إن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتبغوا بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلوب، يستحبُّ لواحدٍ أن يسأل صدقة التطوع وكسراتِ الخبر واللباس لأجلهم، وينبغي أن تكون نيةُ السائل كفافَ أسبابَ هؤلاء، لا كفافَ نفسه، فإذا كانت نيته كفافَهم وأكلَ معهم لم يكره له.

وشرط السائل تركُ الإلحاح والمبالغة في السؤال، بل ليقل إذا طاف في الأسواق أو السكوك: مَنْ يعطي شيئاً لرضا الله، من غير أن يواجه أحداً، أو يُغليظ القول في الخطاب، فإن أعطاه أحدٌ ليُدْعُ له، وإن لم يعطه أحدٌ فلا يجوز له أن يغضب ويشتتم أحداً، أو يغليظ القول على أحد، فإن السائل بهذه الصفة

إئمه أكثر من أجره .

فإن حفظ السائل ما ذكرنا من الشروط فهو من قال لهم رسول الله عليه السلام : «الساعي على الأرمدة والمسكين كالساعي في سبيل الله» .

وأما الزكاة المفروضة لا تجوز لهم البتة إذا قدروا على الكسب؛ لزجر السائل عن السؤال .

قوله : «يأكلها صاحبها سحتاً» ، (السحت) : الحرام ، (سحتاً) منصوب ببدل الضمير في (يأكلها) .

ووجد قبيصة : عبدالله ، روى هذا الحديث : معاوية بن شداد الهلالي .

\* \* \*

١٢٩٨ - وقال النبي ﷺ : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلِيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». .

قوله : «تكثراً» ؛ أي : أكثر من قدر قوته ، «فإنما يسأل جمراً» ؛ (الجمر) : الفحم قبل أن تخبو نارها ؛ يعني : لا يجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته ، فإذاً لا يجوز له أخذها ، ولو أخذها يكون ذلك سبباً لنار جهنم .

قوله : «فليستقل أو ليستكثر» ؛ يعني : إذا علم أنه نار : إن شاء أكثر السؤال ، وإن شاء أقل ، هذا تهديد ووعيد .  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

١٢٩٩ - وقال : «مَا يَرَالْرَجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسْأَلَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» .

قوله: «ليس في وجهه مزعة لحم»؛ أي: قطعة لحم.

قال الخطابي: هذا يحتمل أن يكون معناه الإذلال؛ يعني: كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال يكون يوم القيمة ذليلاً.

ويحتمل أن يعني يوم القيمة ولحم وجهه ساقطاً: إما عقوبة له، وإما ليكون ذلك علاماً له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا.

روى هذا الحديث ابن عمر رض.

\* \* \*

١٣٠٠ - وقال: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسأله مني شيئاً وأنا له كاره، فييارك له فيما أعطيته».

قوله: «لا تلحفوا في المسألة»، (الإلحاف): الإلحاح في المسألة؛ أي: في السؤال.

روى هذا الحديث معاوية.

\* \* \*

١٣٠١ - وقال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فإذا بحزمه حطبه على ظهره، فيبيعها، فيكفت الله بها وجهه؛ خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

قوله: «بحزمة حطب»، (الحزمة): قدر ما يحمله الرجل بصدره بين عضديه، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب وما أشبهه.

قوله: «فيكف الله بها وجهه»، (الكف) المنع؛ يعني: فيمنع الله وجهه عن أن يريق ماءه بالسؤال.

روى هذا الحديث عروة بن الزبير.

\* \* \*

١٣٠٢ - وقال حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلْوٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

قوله: «إن هذا المال خضر حلو»، (الحضر): يكون في العين طيباً، و(الحلو): يكون في الفم طيباً، ولا تمل العين من النظر إلى الحضر، ولا يمل الفم من أكل الحلوا، فكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل منه.

قوله: «بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ»، (الإشراف): الاطلاع على الشيء والنظر إليه، والمراد هنا: كراحته من غير طيب النفس بالإعطاء.

قوله: «وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»، (اليد العليا): المعطية، و(اليد السفلية): الآخذة؛ يعني: اكتسب المال وأعطيه، ولا ترك الكسب فتطمع في أموال الناس؛ فإن المعطي خير من السائل.

قوله: «لَا أَرْزَأُ أَحَدًا»، (الرُّزْءُ): إيصال المصيبة إلى أحد؛ يعني: لا أسأل أحداً بعد هذه المرة إلى أن أموت.

وَجْدُ حَكِيمٍ: خُوَيْلَدُ بْنُ أَسْدٍ الْقَرْشِيُّ.

\* \* \*

١٣٠٣ - وقال: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ».

١٣٠٤ - وَالْيَدُ الْعُلِيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْسُّفْلِيُّ السَّائِلَةُ.

قوله: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»، و(اليد العليا): هي المُنْفِقَةُ، و(السفلى): هي السائلة، (المُنْفِقَةُ): المعطية.

روى هذا الحديث ابن عمر .

\* \* \*

١٣٠٥ - وقال أبو سعيد: إنَّ أُنْسًا من الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ».

قوله: «ما يكون عندي من خيرٍ فلن أَدْخِرَهُ عنكم»، (ما) خبرية؛ أي: كل شيء لي من المال أُعطيكم، (لن أَدْخِرَهُ عنكم)؛ أي: ولن أمنعه عنكم.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَعِفَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ»؛ أي: ومن طلب العفة من الله تعالى رزقه الله العفة، والإعفاف: إعطاء العفة أحداً وجعله عفيفاً، والعفة: حفظ النفس عن المنهيات؛ يعني: من قنع بأدني قُوتٍ وترك السؤال يُسْهِلُ الله عليه القناعة.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ»؛ أي: ومن أظهر عن نفسه الغنى وترك السؤال، وحفظ ماء وجهه يجعله الله غنياً.

«وَمَنْ يَتَصَبَّرْ»؛ أي: ومن أمر نفسه بالصبر ووضع الصبر على نفسه بالتكلف يُسْهِلُ الله عليه الصبر.

\* \* \*

١٣٠٦ - قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعطيني العطاء، فأقول: أعطِهِ أفقراً إليني مثلي، فقال: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فِلَّا تُشَبِّعْهُ نُفْسَكَ».

«أَفَقَرَ»؛ أي: أَحْوَجَ.

قوله: «فَتَمَوَّلْهُ»؛ أي: اقْبَلَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي مَالِكٍ وَمُلْكِكَ.

قوله: «فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»، (من هذا المال): إِشارةٌ إِلَى جنسِ الْمَالِ.

ويحتمل أن يكون إشارةً إلى ذلك المال الذي أعطاه رسول الله عليه السلام؛ يعني: من هذا المال الحلال، (وأنت غيرُ مُشْرِفٍ)؛ أي: غَيْرُ مَطْلِعٍ وغَيْرُ نَاطِرٍ إِلَيْهِ؛ يعني: لا تَنْظُرْ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا تَطْمَعْ فِيهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَاقْبِلْهُ وَتَصْدِقْ بِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ.

قوله: «وَمَا لَا»؛ أي: وَمَا لَا يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ طَلْبِكَ فَلَا تَطْلُبْ وَلَا تَتَعَبْ؛ أي: وَلَا تَوْصِلِ الْمَشْقَةَ إِلَى نَفْسِكَ فِي طَلْبِهِ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانَ:

١٣٠٧ - قال رسول الله ﷺ: «الْمَسَائِلُ كَدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَعْدُ مِنْهُ بُدَّا».

قوله: «الْمَسَائِلُ كَدُوحٌ»، (الكدوح) بفتح الكاف: مبالغة، مثل: صَبُورٌ، وهو من: الْكَدْحٌ؛ بمعنى: الجرح.

«يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ»؛ أي: يُرِيقُ بِالسُّؤَالِ مَاءَ وَجْهَهُ، وَمَنْ أَرَاقَ مَاءَ وَجْهَهُ فَكَانَهُ جَرَحَهُ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ»؛ يعني: إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا حُكْمِ وَمُلْكِ بِيَدِهِ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: «أو في أمرٍ لا يجد منه بُدًّا»؛ يعني: إلا أن يكونَ من المذكورين في حديث قبيصة.

روى هذا الحديث سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ.

\* \* \*

١٣٠٨ - وقال: «من سأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ».

قوله: «ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»: هذه الألفاظ كلُّها متقاربةُ المعنى.

وشكَّ الراوي في أن رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تلفظ بأي هذه الألفاظ.  
و(الخدوش) جمع: خدش، و(الخموش) جمع: خمس، و(الكدوح)  
جمع: كدح، وكلُّها بمعنى واحدِ.

«خمسون درهماً»: هذا ليس بعام، بل في حقِّ مَنْ كان يكفيه خمسون درهماً، أما مَنْ كان له عيالٌ كثيرةٌ ولا يكفيه خمسون درهماً ولا يقدر على كسب فيجوز له السُّؤالُ حتى يُحَصِّلَ قُوتَهُ وقوتَ عيالِهِ.

روى هذا الحديث ابن مسعودٍ.

\* \* \*

١٣٠٩ - وقال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيهِ؟، قال: «قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ».

وفي رواية: «شَيْعُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ».

وقال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقَيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلَحْافًا».

قوله: «يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»؛ يعني: مَنْ جَمَعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ يَجْمَعُ لِنَفْسِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

قوله: «قَدْرُ مَا يَغْدِيهِ وَيَعْشِيهِ»، (التغدية): إِطْعَامُ طَعَامِ الْغَدَاءِ أَحَدًا، وَ(التعشية): إِطْعَامُ طَعَامِ الْعَشَاءِ؛ يعني: مَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ غَدَائِهِ وَعَشَائِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَدَقَةَ التَّطْوِعِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوتٌ، وَهُوَ مُضطَرٌ، فَيَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ، وَلَا يَدْخُرُ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ فَيَجُوزُ لِمَنْ هُوَ مُسْتَحْقٌ لِلزَّكَاةِ أَنْ يَسْأَلَهَا بِقَدْرِ مَا يَتَمُّ لَهُ نَفْقَهُ سَنَةً لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَكَسُوْتِهِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

روى هذا الحديث سهل ابن الحنظلية، واسم أبيه<sup>(١)</sup>: الربيع بن عمرو ابن عدي الأنصاري.

قوله: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقَيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا»؛ يعني: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَاعُونَ درهْمًا مَنْ الْفَضْةِ، «أَوْ عِدْلُهَا»؛ أي: مِثْلُهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَالِ آخَرَ، وَسَأَلَ «فَقَدْ سَأَلَ إِلَحْافًا»؛ أي: إِلْحَافًا؛ أي: إِسْرَافًا مِنْ غَيْرِ اضْطَرَارٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَكْفِيهِ أَرْبَاعُونَ درهْمًا.

روى هذا الحديث: عطاء، عن رجلٍ من بني حُبْشَيٍّ بن جُنَادَةِ السَّلْوَلِيِّ.

\* \* \*

١٣١٠ - وقال: «إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُتَرَى بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ

(١) في جميع النسخ: «واسم الحنظلية»؛ وهو خطأ، و«الحنظلية» أئمه.

يُوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيُّقْلِلَ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُّكْثِرَ».

قوله: «إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُّدْعِعٍ»؛ أي: فقر شديد، (المُدْعِع): اسم فاعل من (أَدَعَ)؛ إذا أَصْبَحَ بِالدَّعْءَاءِ، وَهُوَ التَّرَابُ مِنْ عَدَمِ الْفَرَاشِ.

قوله: «أَوْ غُرْمٌ مُفْطِعٌ»؛ (المُفْطِع): اسم فاعل من (أَفْطَعَ)؛ إذا صار فظيعاً؛ أي: شديداً غاية الشدة؛ يعني به: دِينًا ثقيلاً، هذا لفظ الحديث، ولكن الحِكْمَ حِوازُ السُّؤَالِ لِأَدَاءِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ قَلِيلًا.

قوله: «لِيُثْرِي»؛ أي: ليُكثِرُ.

«الرَّاضِفُ»: الْحَجَرُ الْمُحَمَّى، وَالْمَرَادُ بِهِ: التَّحْرِيقُ.

روى هذا الحديث حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلْوَلِيِّ.

\* \* \*

١٣١٢ - وَيُرَوِّيُّ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُّدْعِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

قوله: «أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ»؛ يعني: أو دِيَةٌ تُوجِعُ أُولَيَاءَ الْقَاتِلِ أو الْقَاتِلَ؛ بَأنَ يَلْزَمُهُ دِيَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأُولَيَائِهِ مَالٌ، وَلَا يُؤْدِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَقَدْ حَصَلَتِ الْمُخَاصِمَةُ وَالْفَتْنَةُ بَيْنَ أُولَيَاءَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي طَلَبِ الدِّيَةِ؛ فَيَجُوزُ لِوَاحِدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ حَتَّى يُؤْدِيَ الدِّيَةَ، وَيَقْطَعَ بَيْنَهُمُ الْخُصُومَةَ.

\* \* \*

١٣١٣ - وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقْتُلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقْتُلُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالغِنَىِّ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنَّى عَاجِلٍ».

قوله: «فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ»؛ يعني: مَنْ عَرَضَ حاجَتَهُ عَلَى النَّاسِ وَطلَبَ إِزَالَةَ فَقْرِهِ مِنَ النَّاسِ لَمْ يُصْلِحُوا مَالَهُ، وَلَمْ يُزِيلُوا فَقْرَهُ، بَلْ لِيَعْرِضُ الْعَبْدُ فَقْرَهُ

على الله، ويسأل منه قضاء الحوائج.

قوله: «أوشك الله له بالغنى»؛ يعني: قُرْبَ أن يحصل الله غناه؛ إما بأنْ يُمْيِتَه، أو يُعْطِيه مالاً.

روى هذا الحديث: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

\* \* \*

## ٦- باب

### الإنفاق وكراهة الإمساك

(باب الإنفاق وكراهة الإمساك)

من الصّحاح:

(من الصحاح):

١٣١٤ - قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحدي ذهباً ليسرني أن لا يمر علىي ثلاثة ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدينِ».

«أرصده» بضم الهمزة: هذا نفس متكلم من (أرَصَدَ شيئاً): إذا أعدَّ وهيئاً؛ يعني: إلا ما حفظته لأداء دينٍ كان علىي، هذا يدل على أن أداء الدين مقدّم على الصدقات.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣١٥ - وقال: «ما من يومٍ يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسِكاً تلهاً».

قوله: «اللهم أعطِ مُنفِقاً خلفاً»؛ (الخلف) بفتح اللام: العِوض الصالح؛

يعني : اللهم أَعْطِ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي الْخَيْرَاتِ وَلَمْ يُمْسِكْهُ عِوَضًا ، وَكَثُرَ مَالُهُ ،  
وَمَنْ لَمْ يُنْفِقْ مَالَهُ فِي الْخَيْرَاتِ أَتَلْفَ مَالَهُ .  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

١٣١٦ - وقال ﷺ لأسماء : «أَنْفِقْنِي ، وَلَا تُحْصِنِي ، فَيُحْصِنَ اللَّهُ عَلَيْكِ ،  
وَلَا تُؤْعِنِي فَبِوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ» .  
قوله : «وَلَا تُحْصِنِي فَيُحْصِنَ اللَّهُ عَلَيْكِ» ، (الإحصاء) : العَدُّ ; يعني : وَلَا  
تُعْطِي مَالَكِ الْفَقَرَاءَ بِالْعَدُّ وَالْقَلْةِ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ الْقَلِيلَ يَعْطِيكَ اللَّهُ الْقَلِيلَ ، وَإِنْ  
أَعْطَيْتَ الْكَثِيرَ بِغَيْرِ حَسَابٍ يَعْطِيكَ اللَّهُ الْكَثِيرَ بِغَيْرِ حَسَابٍ .  
قوله : «وَلَا تُؤْعِنِي» ؛ أي : وَلَا تَجْعَلِي مَالَكَ فِي الْوَعَاءِ ؛ أي : الظَّرْفِ ؛  
يعني : لَا تَمْنَعِي مَالَكَ فِي الْوَعَاءِ عَنِ الْفَقَرَاءِ ؛ فَيَمْنَعُ اللَّهُ عَنْكَ نِعْمَةً .  
روت هذا الحديث : فاطمة بنت المتندر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي  
الله عنهم أجمعين .

\* \* \*

١٣١٧ - وقال : «قال الله تعالى : يا ابن آدم ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكِ» .  
قوله : «أَنْفِقْ يا ابن آدم أَنْفِقْ عَلَيْكِ» ؛ يعني : أَعْطِ النَّاسَ مَا رَزَقَكَ حَتَّى  
أَرْزُقَكَ .  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

١٣١٨ - وقال : «يا ابن آدم ، إنك أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ

شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «لا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»؛ يعني: إن حفظتَ من مالك قَدْرَ قُوَّتكَ وَقُوَّتِ عِيالِكَ لَا لَوْمَ عَلَيْكَ، وإن حفظتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ولم تتصدقَ بِمَا فَضَلَّ عنْ قُوَّتكَ فَإِنْتَ بَخِيلٌ، وَالبَخِيلُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ، بل هو مذمومٌ. روى هذا الحديث أبو أمامة.

\* \* \*

١٣١٩ - وقال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضطُرَّتِ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدُبِيْهِمَا وَتَرَاقِيْهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انبَسَطَ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخْذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا».

قوله: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنِ»، (الجُنَاحَةُ) بضم الجيم وبعدها نون: الدّرع، وفي بعض الروايات: «جُنَاحَانِ» بالباء.

قال بعض أصحاب الحديث: بالياء تصحيفٌ وسهوٌ.

قوله: «قد اضطُرَّتِ»؛ أي: عُصِرَتْ وَضُمِّنَتْ.

قوله: «فَجَعَلَ»؛ أي: طَفِقَ.

«انْبَسَطَتْ»؛ أي: توَسَّعَتْ.

«هُمْ»؛ أي: قَصَدَ.

«قَلَصَتْ»؛ أي: اشتَدَتْ وَالتَّصَقَتِ الْحِلَقُ بعْضُهَا بِعْضٍ؛ يعني: السَّخِيْرُ الْمُوْفَقُ إِذَا قَصَدَ التَّصَدِّقَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَيَطَاوِعُهُ قَلْبُهُ، كَمَنْ عَلَيْهِ دِرْعٌ وَيَدُهُ تَحْتَ الدِّرْعِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يَدَهُ مِنَ الدِّرْعِ وَيَنْزَعَ الدِّرْعَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَالْبَخِيلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَا يَطَاوِعُهُ قَلْبُهُ وَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضِيقَةٌ وَيَدُهُ تَحْتَ الدِّرْعِ،

فأراد أن يُخرجَ يده من الدُّرْعَ وينزعَ الدُّرْعَ فلا يُمكِنه .  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

١٣٢١ - وقال : «تصدّقاً، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقتهِ، فلا يجدُ من يقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لقبلتهاً، فاما اليومَ فلا حاجةَ لي بها» .

قوله: «فاما اليومَ فلا حاجةَ لي بها»؛ يعني: يصير الناسُ راغبين في الآخرة تاركين للدنيا، ويقنعون بقوت يومٍ، ولا يدخلون المال.

في كل زمان قد وُجد جماعةٌ من المُتوكّلين بهذه الصفة، ولكن عامة الناس لم يكونوا بهذه الصفة إلا في زمان المهدي ونزول عيسى عليهما السلام، فإن الناسَ يصيرون كُلُّهم بهذه الصفة .

روى هذا الحديث حارثة بن وَهْبَ .

\* \* \*

١٣٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الصدقة أعظمُ أجرًا؟، قال: «أنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشَى الْفَقَرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لَفْلَانٌ كَذَا، وَلَفْلَانٌ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفْلَانٌ» .

قوله: «وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ»؛ أي: في حال صحتك؛ لأن الرجلَ في حال الصحة يكون شحيحاً؛ أي: بخيلاً يخشى الفقرَ، تقول له نفسه: لا تُتَلِّفْ مالكَ؛ كي لا تصيرَ فقيراً، فتحتاج إلى الناسَ، بل اترُكَ مالكَ في بيتك؛ لتكونَ غنياً، ويكون لك عِزَّةٌ عند الناس بسبب غناك؛ فإن الصدقة في هذه الحالة أفضلُ مراعمةً للنفس .

قوله: «وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحَلْقَوْمَ»؛ أي: «وَلَا تُؤْخِرْ الصَّدَقَةَ إِلَى أَنْ بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحَلْقَوْمَ»؛ يعني: إلى أن قرئت من الموت وتعلم مفارقتك من الدنيا، فتقول لورثتك: أعطوا الفقير الفلانى كذا من مالى، واصرفا في عمارة المسجد الفلانى كذا من مالى.

قوله: «وَقَدْ كَانَ لَفْلَانَ»؛ يعني: في هذه الحالة ثُلُثًا مالِكٌ لورثتك، ولا يجوز تصرُّفك في هذه الحالة فيما زاد على ثُلُثًا مالِكٌ، وأنت تأمر في هذه الحالة بصرف جميع أموالك في الخيرات، فكيف تقبل صدقة من مالٍ ليس لك فيه حكم، وهو ثُلُثًا مالِكٌ.

\* \* \*

١٣٢٣ - وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فقلت: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي، مَنْ هُمْ؟، قال: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

قوله: «هم الأخسرُون»، (هم) ضمير عن غير مذكور، ولكن يأتي تفسيره، وهو قوله: «هم الأكثرون أموالاً»؛ يعني: مَنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ، وَإِنْمَهُ أَكْثَرَ، وَخَسَرَاهُ أَكْثَرَ.

«إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا»، (قال) هنا من قولهم: (قال بيده): إذا أشار بيده إلى جانب؛ يعني: إِلَّا مَنْ حَرَّكَ وَأَعْمَلَ يَدَهُ فِي صِرْفِ مَالِهِ فِي الْخِيرَاتِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَخَلْفِهِ وَقُدَّامِهِ؛ يعني: يُعْطَى مَنْ سُأْلَهُ وَمَنْ رَأَى مِنَ الْمُحْتَاجِينَ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

قوله: «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، (ما) زائدة، و(هم) مبتدأ، و(قليل) خبره مقدّم عليه؛ أي: هُمْ قَلِيلٌ؛ يعني: مَنْ يَصْرِفُ مَالَهُ فِي الْخِيرَاتِ صَرْفًا كَثِيرًا قَلِيلٌ.

\* \* \*

من الحسان:

١٣٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قرِيبٌ من الله قَرِيبٌ مِن الجنة  
قريبٌ من الناس بعيدهُ من النار، والبخيلُ بعيدٌ من الله بعيدهُ من الجنة بعيدهُ من  
الناسِ قرِيبٌ من النارِ، ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى الله مِن عَابِدٍ بَخِيلٍ».

قوله: «السَّخِيُّ قرِيبٌ من الله...» إلى آخره، (القرب) هنا: قُرب من  
رحمة الله تعالى؛ يعني: السخاوة خصلة محمودة عند الله وعند الناس، فلا جرم  
هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس، والبخيل يعكس ذلك.

قوله: «ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى الله تعالى مِن عَابِدٍ بَخِيلٍ»، يريد  
بـ(الجهال) هنا: ضد (العبد)؛ لأن ذكره بإزائه؛ يعني: رجل يؤدي الفرائض  
ولا يؤدي النوافل، وهو سخيف، أحب إلى الله تعالى من رجل يُكثر النوافل  
وهو بخيل؛ لأن «حب الدنيا رأس كل خطيبة»، المراد بـ(حب الدنيا): حب  
المال.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٢٥ - وقال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاةِ بِدْرِهِمٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عَنْدَ مَوْتِهِ».

قوله: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم...» إلى آخره؛ يعني:  
كل فعل يكون على النفس أشد فثوابه أكثر، والصدقة في الصحة على النفس أشد  
من حال المرض، فلا جرم ثوابه أكثر.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

١٣٢٦ - وقال: «مَثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتَقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا  
شَبَعَ»، صحيح.

قوله: «كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ»؛ يعني: الذي يُطعم الطعام في حال الجوع يكون على النفس أشدّ، فثوابه كثيرٌ، والذي يُطعم الطعام على الشبع لا يكون على النفس شديداً؛ فلا جَرَمَ لِمَ يَكُنْ ثوابه كثيراً، وكذلك التفاوتُ بين الصدقة في حال الصحة والمرض.

روى هذا الحديث أبو الدرداء.

\* \* \*

١٣٢٧ - وقال: «خَصَّلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

قوله: «خَصَّلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ»؛ أي: في مؤمنٍ كاملٍ.  
روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري.

\* \* \*

١٣٢٨ - وقال: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا».

قوله: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا»؛ هذا تهديدٌ وجزءٌ عن البخل، وليس معناه: أن البخيل ليس بمؤمنٍ، ويحتمل أن يكون تأويلاً: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ الْكَامِلُ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٢٩ - وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَانٌ».

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ»؛ أي: مَكَارٌ مُفْسِدٌ يَمْكُرُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ أي:

لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة، حتى يجعلَ ظاهراً منها؛ إما بالتوبة في الدنيا، أو بأن يعفو الله عنه، أو بأن يُعذبه ثم يدخل الجنة.

روى هذا الحديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

\* \* \*

١٣٣٠ - وقال: «شُرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعُ، وجبن خالعُ».

قوله: «شُرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعُ»، (الهالع): الجزع، فهو ضد (الصابر)؛ أي: بخلٌ يجزع صاحبُه عند إخراج الحق من ماله، و(هالع)؛ أي: ذو هَلَعَ.

قوله: «أو جُبْن خالع»، (الخلع): نزع الشيء وإخراجه، و(الجبن): ضد الشجاعة؛ يعني: جبن يمنع الرجل من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في الخيرات.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

## ٧- باب فضل الصدقة

(باب فضل الصدقة)

مِن الصَّحَاحِ:

(من الصاح) :

١٣٣١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَن تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ مِّن كَسْبِ طَيْبٍ  
- ولا يقبلُ الله إلا الطيب - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيمِنِيهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِها كَمَا

**يُرَبِّي أَحْدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.**

قوله : «العِدْل» بفتح العين : ما يُعادل شيئاً؛ أي : يُماثل شيئاً، و(العِدْل) بكسر العين : المِثْل؛ يعني : مَن تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ أَو مِثْلِهَا مِنْ مَالٍ آخَرَ.

«الطِّيب» : الحلال.

قوله : «فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقَبِلُهَا بِيمِينِهِ»؛ أي : يَنْقَبِلُهَا بِحَسْنِ قَبْوِلِهِ وَحَسْنِ رَضَاهِ.

قوله : «ثُمَّ يُرَبِّيْهَا»؛ أي : ثُمَّ يَزِيدُهَا وَلَا يُضِيغُهَا وَلَا يَنْقُصُهَا.

«كَمَا يُرَبِّي أَحْدُكُمْ فُلُوَّهُ» بفتح الفاء وتشديد الواو : المُهْرَ، كما يربى أَحْدُكُمْ مُهْرَهُ.

«حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»؛ فَكَذَلِكَ يُضَاعِفُ اللَّهُ جَزَاءَ الصَّدَقَةِ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ، وَيَزِيدُ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٣٢ - وقال : «ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». **قوله** : «ما نَقَصْتُ صَدَقَةً من مالٍ»؛ يعني : لا ينقص المال بالصدقة، بل يزيد خيره وبركته، ويرزق صاحبها أضعافاً ما أعطى.

قوله : «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عِزًا»؛ يعني : لو ظلمَ أَحَدُ أَهْدَأَ، ويقدر المظلوم على الانتقام من الظالم، فيعفو عنه يزيد الله عزه بسبب هذا العفو. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٣٣ - قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ»، قد جاء في بعض الروايات: أنه قيل لرسول الله عليه السلام: «وما زوجان؟ قال: فَرَسَانٌ أو عَبْدَانٌ أو بَعِيرَانٌ من إبله»؛ معناه: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ يُشَفَّعُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ أي: يُعْطَى شَيْئَيْنِ لَا شَيْئًا وَاحِدًا، فَإِنْ أَعْطَى الدِّرْهَمَ يُعْطَى الدِّرْهَمَيْنِ، وَإِنْ أَعْطَى ثَوْبَانًا يُعْطَى ثَوْبَيْنِ، وكُلُّ ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»؛ يعني: مَنْ كَانَ يُكثِّرُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ إِذَا قَرُبَ مِنَ الْجَنَّةِ نُودِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ»؛ يعني: يُكثِّرُ الْجِهَادَ نُودِيَ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وكُلُّ ذَلِكَ جَمِيعُ الْخِيَرَاتِ.

قوله: «مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»: ضد (العطشان)؛ يعني: يُسْقَى الصَّائِمُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ شَرَابًا طَهُورًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَسْطَ الْجَنَّةِ؛ لِيُزَوَّلَ عَطْشُ الصَّيَامِ عَنْهُ.

قوله: «مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، (ما): نَفِيَ، و(مِنْ) فِي (مِنْ ضَرُورَة): زَائِدَة؛ لَأَنْ (مِنْ) بَعْدَ حِرْفِ النَّفِيِّ لَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، إِلَّا مَا شِدَّ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا ضَرُورَةٌ؛ أي: لِيُسْقَى ضَرُورَةٌ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَاحْتِيَاجٌ؛ يعني: لَوْ دُعِيَ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ يَحْصُلُ مِرَادُهُ، وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَاحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يُدْعَى مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ،

ومع أنه لا ضرورة عليه في أن يُدعى من جميع الأبواب، فهل يكون أحدٌ يُدعى  
من جميع الأبواب؟

«فقال رسول الله ﷺ - نعم»: يكون جماعةً كثيرون يُدعون من جميع  
الأبواب.

«وأرجو أن تكون منهم»: فمن كثرت صلاته وصيامه وجهاده وغيره  
ذلك من الخيرات نُودي من كل باب: يا عبد الله! ادخل من هذا الباب.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٣٥ - وقال: «اتّقوا النار ولو بشِقّ تَمْرَةٍ، فإن لم تَجِدْ فبِكَلِمةٍ طَيِّبَةٍ». قوله: «اتّقوا النار ولو بشِقّ تَمْرَةٍ»؛ يعني: ادفعوا النار عن أنفسكم  
بالخيرات من الصدقات والصيام وغير ذلك.

«ولو بشق تمرة»؛ يعني: بنصف تمرة تتصدقون به؛ فإن الصدقة تدفع  
النار، وإن كانت قليلة.

روى هذا الحديث عَدَيْيُ بن حاتم.

\* \* \*

١٣٣٦ - وقال: «يا نساء المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرْنَ جارَةً لِجَارِتِهَا ولو فِرْسِنَ شَاءِ». قوله: «لا تَحْقِرْنَ جارَةً لِجَارِتِهَا، ولو فِرْسِنَ شَاءِ»، (الفِرْسِن): لحم بين  
ظلفي الشاة، تقديره: لا تحقرن جارة لجارتها صدقة ولو فِرْسِنَ شَاءِ؛ يعني:

لا ينبغي لامرأة أن ترك الصدقة إلى جارتها وإن كانت تلك الصدقة شيئاً قليلاً،  
ولا ينبغي لها أن تستحيي من الصدقة بشيء قليل، فإن الله تعالى يقبل القليل،

ويَعْزِي بِهِ جَزَاءً كَثِيرًا.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٣٧ - وقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، (المعروف): ما عُرِفَ من جملة الخيرات؛ يعني: كُلُّ ما فيه رضا الله تعالى من الأفعال والأقوال فهو صدقة.

روى هذا الحديث جابر.

\* \* \*

١٣٣٨ - وقال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلِيقٍ».

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلِيقٍ»، (الوجه الطليق): الذي فيه بشاشة وفرح؛ يعني: افعِلِ الخيرات كلَّها قليلًا وكثيرًا.

ومن الخيرات: أن يكون وجهك ذا بشاشة وفرح إذا رأيت مسلماً، فإنه يصلُ إلى قلبه سرورٌ إذا تركت العبوسَ وتتلطف عليه.

ولا شك أن إيصال السرور إلى قلوب المسلمين حسنة.

روى هذا الحديث أيضاً جابر.

\* \* \*

١٣٣٩ - وقال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قال:

«فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟،

قال: فَلَيُعِنْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قال: «فَلَيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قال: «فَلَيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صِدَقَةٌ».

قولهم: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ»؛ يعني: فإن لم يجد كُلُّ مُسْلِمٍ صدقةً ماليةً؛ يعني: لا يجد من المال ما يتصدق به.

قوله: «فَيُعِنْ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» المتحرير في أمره، وصاحب الحزن.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

\* \* \*

١٣٤٠ - وقال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صِدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ صِدَقَةً، وَيَعْنِي الرَّجُلُ عَلَى دَابِّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صِدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوُهَا إِلَى الصَّلَاةِ صِدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صِدَقَةً».

قوله: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صِدَقَةٌ»، (السلامى): عَظَمُ الإِصْبَعِ، السُّلَامِيَّاتِ: جمع؛ يعني: على كل واحدٍ من الإنسان بعد كُلٍّ مِفْصَلٍ في أعضائه صدقة؛ شكرًا لله تعالى بأن جعل في عظامه مفاصلٍ يقدر على قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها، فإن هذه نعمٌ عظيمة؛ فإنه لو جعل أعضاءه بغير مِفْصَلٍ يكون كلوحٍ أو خشبٍ لا يقدر على القبض والبسط والقيام والعود والاضطجاع.

قوله: «يَعْدِلُ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ»؛ يعني: تُصلح بين الخصميين وتُدفع ظلمٌ ظالمٌ عن المظلوم.

قوله: «وَيُمْيِطُ الْأَذَى»؛ أي: وتُدفع وتُبعد ما يؤذى الناسَ عن طريق المسلمين.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٤١ - وقال: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ مُفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمِدَ اللَّهُ، وَهَلَّلَ اللَّهُ، وَسَبَحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوَّكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمْرًا مَعْرُوفًا أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدٌ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَمَائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قوله: «وعزلَ حَجَرًا»؛ أي: أَبْعَدَ حَجَرًا.

قوله: «عَدَدٌ تِلْكَ السَّتِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ»، يعني: عَدَدٌ بَعْدَ كُلِّ مُفْصِلٍ صَدَقَةٌ؛ أي: فقد فعلَ بعدد كلِّ واحدٍ منها خيراً.

قوله: «رَحَّزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»؛ أي: أَبْعَدَ نَفْسَهُ.

روت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها.

\* \* \*

١٣٤٢ - وقال: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسولَ الله! أَيُّ أَنْتِي أَحَدُنَا شَهُونَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

قوله: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ»، تقديره: أي تحصل للرجل بكل تسبيحة صدقة؛ أي: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ.

قوله: «وَفِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، (البُضُّع): الفَرْج؛ يعني: إذا جامَعَ

الرجلُ منكوحته أو مملوكته تحصل له صدقةٌ.  
روى هذا الحديثَ أبو ذر الغفاري.

\* \* \*

١٢٤٣ - وقال: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ الْلَّقْحَةُ الصَّفِيفُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيفُ  
مِنْحَةً، تَغْدُو بِيَانِاءِ، وَتَرُوحُ بَاخِرٍ».

قوله: «نعم الصدقة اللقحة الصفيف منحة»، (اللقحة): الناقة ذات  
اللبن، (الصفيف): كثيرة اللبن، (منحة): نصب على التمييز، والمِنْحَة: الناقة  
التي يعطيها الرجل فقيراً ليشرب من لبنها مدةً، ثم يردها إلى مالكها؛ فمدح  
رسولُ الله - عليه السلام - هذا الفعل.

قوله: «تَغْدُو بِيَانِاءِ وَتَرُوحُ بَاخِرٍ»؛ يعني: تحلب من لبنها ملء إنانة في  
وقت الغداة، وملء إنانة آخر في وقت المساء.  
روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٤٤ - وقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيُأْكَلُ مِنْهُ  
إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».  
ويروى: «ما سُرِقَ منه له صدقة».

قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً...» إلى آخره؛ يعني: بأي سببٍ  
يُؤكَل مالُ الرجل يحصل له الثواب.  
روى هذا الحديثَ أنس.

\* \* \*

١٣٤٥ - وقال: «غُفر لامرأةٍ مُؤمِسَةٍ مرأةٌ بكلبٍ على رأسِ ركبيٍ يلهمُ، كادَ يقتلُه العطشُ، فنَزَعَتْ خفَّها، فأوثقَته بخمارِها، فنَزَعَتْ لهُ من الماءِ، فغُفرَ لها بذلك»، قيل: إنَّ لَنا في البَهائِمِ أَجْرًا؟، قال: «في كلِّ ذاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرًا».

قوله: «غُفر لامرأةٍ مُؤمِسَةً»، (المُؤمِسَة): الفاجرة.

«الرَّكَبُ»: البئر.

«يَلْهَمُ»؛ أي: يُخرج لسانَه من العطش.

«فَأَوْثَقَتْهُ»؛ أي: شدَّتها.

قوله: «في كلِّ ذاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرًا»؛ يعني: بإطعامِ كلِّ حيوانٍ وسقيه يحصل لك أجرٌ، بشرط ألا يكون الحيوانُ مأموراً بقتله كالعقرب والحيبة وغيرهما.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٤٦ - وقال: «عذَّبت امرأةً في هِرَةٍ أَمْسَكَتها حتى ماتت مِنَ الْجُوعِ، فلم تكنْ تُطِعمُها، ولا تُرْسِلُها فتأكلَ من خَشَاشِ الْأَرْضِ».

قوله: «في هِرَةً»؛ أي: في أمرِ هِرَةٍ وسبِّها.

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتحِ الخاء: هو أمِّ الأرضِ وحشراتها، و(الخشَاش) بكسرِ الخاء: الخشب الذي يُجعلُ في أنفِ البعير.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٤٧ - وقال: «مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَا نَحْنِ

هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فادخل الجنة». «الأنجىن»، أي: لأبعدَّ.

قوله: «لا يؤذيهم»؛ أي: كي لا يؤذيهم.

قوله: «فأدخل» الجنة؛ أي: فأبعد ذلك الغصن عن طريق المسلمين، فادخل الجنة بهذا الخير.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٤٨ - وقال: «لَقَدْ رأَيْتُ رجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهِيرَ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

قوله: «في شجرة»؛ أي: في أمر شجرة وسبيها؛ يعني: إذا أبعدَ شجراً أو غصن شجر عن طريق المسلمين، فادخل الجنة.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيَّنَةَ السُّوءِ».

قوله: «وتدفع ميّنة السوء»، و(الميّة) أصله: ميّة، فقلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وهي اسم من (مات يموت)، و(ميّنة السوء): ما تعوذ منه رسول الله - عليه السلام في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخيّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً».

روى هذا الحديث الذي فيه (ميتة السوء) : أنس ، وروى هذا - أعني : «اللهم إني أعوذ بك . . . » إلى آخره - : أبو اليَسَر .

\* \* \*

١٣٥٣ - وقال رسول الله ﷺ : «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ» .

قوله : «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» ؛ أي : الصَّدَقَةُ تُزْيلُ الذُّنُوبَ ، كما قال الله تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] .

روى هذا الحديث معاذ بن جبل .

\* \* \*

١٣٥٤ - وقال : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ» .

قوله : «وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ» ؛ يعني : إذا استقيت الماء من بئر وجاءك مسلماً على رأس البئر ، فتعطيه ماءك ؛ كي لا يحتاج إلى تعِ الاستقاء ، ثم استقيت مرة أخرى لنفسك يكون لك هذا صدقةً .

روى هذا الحديث جابر .

\* \* \*

١٣٥٥ - وقال «تَبَسِّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهِيُّكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطُتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الْطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» ، غريب .

قوله: «في أرضِ الضلال»؛ أي: في أرضٍ لا علامَةَ فيها للطريق يضلُّ فيه الرجل.

قوله: «الرديءُ البَصَرُ»، (الرديء) ضد (الجيد)، والمراد منه: الذي لا يُنصر أو يُنصر قليلاً.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٥٧ - وقال: «أَيْمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوِيَا عَلَى عُرْبِي؛ كَسَّاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيْمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

قوله: «على ظماء سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم»، (الظماء): العطش، (الرحيق): الخمر، (المختوم): الذي وضع عليه الختم؛ كي لا يصل إلى أحد غير أصحابه.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

١٣٥٨ - وقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا بِجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية».

قوله: «إن في المال لحقة سوى الزكاة»، (حق المال): ألا يحرم السائل، وألا يمنع متاع بيته من استئجاره، كالقدر والقضعة وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار.

روت هذا الحديث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.

\* \* \*

١٣٦٠ - وقال: «من أَحْبَأْ أَرْضًا مِيَّتَةً فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «ومَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ»، (العافية): كل طالب رزقاً من إنسانٍ ودوابٍ وطيرٍ.

روى هذا الحديث جابر.

\* \* \*

١٣٦١ - وقال: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ كِعْدَلٌ رَقَبَةٌ أَوْ نَسْمَةٌ».

وفي رواية: «كَانَ لَهُ مِثْلٌ عِنْقٌ رَقَبَةٌ».

قوله: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقٍ»؛ أي: من أعطى عطيَةً، «أَوْ هَدَى بِتَخْفِيفِ الدَّالِ - زُقَاقًا»؛ يعني: أو دَلَّ ضَلَالًا إلى زُقَاقٍ، وهي السُّكَّةُ؛ يعني: يَدُلُّ إِلَى سِكَّتِهِ أَوْ بَيْتِهِ.

ورُوِيَ: «هَدَى زُقَاقًا» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ؛ يعني: مَنْ وَقَفَ بِسِكَّةٍ مِنَ النَّخْلِ؛ أي: صَفَا وَبِسْتَانًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا.

«الْعَدْلُ» - بِكَسْرِ (١) الْعَيْنِ - المِثْلُ.

قوله: «أَوْ نَسْمَةً»: شَكٌّ من الراوي في أن النبي - عليه السلام - قال: (كِعْدَلٌ رَقَبَةٌ، أَوْ قَالَ: كِعْدَلٌ نَسْمَةً)، (النَّسْمَةُ): الإِنْسَانُ، وَالْمَرْادُ بِالرَّقَبَةِ وَالنَّسْمَةِ: الْعَبْدُ.

روى هذا الحديث البراء.

\* \* \*

---

(١) في جميع النسخ: «بفتح العين»، والصواب ما أثبتت.

١٣٦٢ - عن أبي تميمة الهمجيمي، عن أبي جرئي جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، قلت: من هذا؟، قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام، يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت!»، قلن: السلام عليك، قلت: السلام عليك، قلت: أنت رسول الله؟، قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابتك ضر فدعونه كشف عنك، وإن أصابتك عام سنة فدعونه أنتها لك، فإذا كنت بأرض قفر أو فللة فضل راحلتك فدعونه ردّها عليك»، قلت: اعهد إلي، قال: «لا تسبّن أحداً، فما سبّت بعده حراً ولا عبداً ولا بغيراً ولا شاةً، قال: «ولا تحرّن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت مُنبسطٌ إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبىت فإلى الكعبين، وإياك وإسفال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرت شتمك وعيّرك بما يعلم منك فلا تغيّر بما تعلم منه، فإنما وبال ذلك عليه».

وفي رواية: «فيكون لك أجر ذاك، ووباله عليه».

قوله: «رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه»؛ يعني: يعمل الناس ما يأمر، ويقولون ما يأمر، ولا يخالفون أمره.

قوله: «عليك السلام تحية الميت»، كان الرجل لا يعرف الفرق بين: السلام عليك، وبين: عليك السلام، فقال رسول الله عليه السلام: (عليك السلام تحية الميت)؛ يعني: هذا اللفظ يقال في المقابر؛ لأنّه لا يتوقع الجواب من الميت، وأما الحيثي يتوقع الجواب منه، فقل: (السلام عليك)، ليقول هو لك: وعليك السلام.

قوله: «عامٌ سَنَةٌ»، أي: عامٌ قحطٌ، وعامٌ لا تُنبت الأرضُ شيئاً.

«بِأَرْضٍ قَفْرٍ»، (القفْر): الفلاة الخالية من النبات والشجر، والمراد منه: المفازة البعيدة.

قوله: «اعْهَدْ إِلَيْ»؛ أي أوصيني.

قوله: «وَلَا تَحْقِرْنَ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ»؛ أي: ولا تترکنَ شيئاً من المعروف.

قوله: «وَأَنْتَ مِنْبَسْطٌ إِلَيْهِ»؛ أي: وأنَّتَ ذُو بَشَاشَةٍ تتواضعُ إِلَيْهِ، ويتَطَيَّبُ كلامُكَ لَهُ، حتَّى يُفْرَحَ قَلْبُهُ بِحُسْنِ خُلُقِكَ.

قوله: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ»؛ أي: ليُكنَ سراويلُكَ وقميصُكَ قصيريَنَ.

«فِإِنْ أَبَيْتَ»؛ يعني: فِإِنْ ترَكْتَ جَعْلَ إِزارَكَ قصيراً إِلَى نصفِ الساقِ فاجعَلْهُ أَسْفَلَ مِنْ نصفِ الساقِ، ولكن بشرطٍ أَلَا يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبِ.

قوله: «وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ»؛ يعني: (وَإِيَّاكَ)؛ أي: فاحذَرْ مِنْ إِطَالَةِ الدَّلَيلِ؛ فِإِنَّهَا مِنَ التَّكْبُرِ.

قوله: «عَيْرَكَ»؛ أي: عَذَلَكَ ولامَكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ عِيَّبِكَ، فَلَا تَعْذِلْهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْ عِيَّبِهِ.

\* \* \*

١٣٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟»، فقالت: ما بقي إلا كتفها، قال: «بقي كلُّها غير كتفها»، صحيح.

قوله: «ما بقي منها؟»، (ما) للاستفهام.

قوله: «بقي كلُّها إلَّا كفَّها»؛ يعني: ما تُصدقَ به فهو باقٍ، وما بقي عندك فهو غيرُ باقٍ، كما قال الله تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يُنَفَّدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ» [النحل: ٩٦].

\* \* \*

١٣٦٥ - عن عبدالله بن مسعود - يرفعه - قال: «ثلاثةٌ يُحبهم الله: رجلٌ قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدق بصدقٍ بيمنيه يخفىها - أرأيَ قالَ مِن شِمَالِهِ، ورجلٌ كانَ في سَرِيرَةٍ، فانهزَمَ أَصْحَابُهُ، فاستقبلَ العَدُوَّ»، غريب. قوله: «أرأيَ» بضم الهمزة؛ أي: أظنهُ، قال: يخفىها من شماله.

\* \* \*

١٣٦٦ - عن أبي ذرٍ رض، عن النبيِ صل قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهم الله، وثلاثةٌ يُبغضُهم الله، فأما الذين يُحبُّهم الله: فرجلٌ أتَى قوماً، فسألَهم بالله ولم يسائلُهم لقرابةٍ بينه وبينهم فمنعوه، فتَخَلَّفَ رجلٌ بأعْقابِهِم فأعطاه سِرَّاً، لا يعلمُ بعْطَيَتِهِ إلا الله والذِي أَعْطَاهُ، وقومٌ سارُوا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِم مَا يُعدُّ، به فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فقامَ سِرَّاً، يَتَمَلَّقُني ويَتَلَوَّ آيَاتِي، ورجلٌ كانَ في سَرِيرَةٍ، فلَقُوا العَدُوَّ، فهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حتَّى يُقتلَ أو يُفْتَحَ له، والثلاثةُ الذين يُبغضُهم الله: فالشَّيخُ الرَّآني، والفقيرُ المُختَالُ، والغَنِيُّ الظَّلُومُ».

قوله: «ولم يسائلُهم لقرابةٍ»؛ يعني: يقول السائل: أَسْأَلُكُمْ وأَعْطُونِي بالله، ولم يقل: أَسْأَلُكُمْ بحقِّ قرابةٍ بيني وبينكم؛ يعني: إذا سأَلَ بالله وجَبَ إِجابتُه؛ تعظيماً لاسم الله، فإذا منعوه فقد احترموا أجرًا عظيماً، فإذا أُعطاه واحدٌ سِرَّاً فيه فضيلتان، إحداهما: أنه عَظِيمُ اسم الله، والثانية: أنه تصدقَ سِرَّاً، وصدقةُ السِّرَّ لها فضيلةٌ.

قوله: «فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ»؛ أي: تأخّر واستتر من بينهم إلى جانب حتى لا يرَوه، ثم أعطى الفقير سرًا.

(العين) لها معانٍ كثيرة، ومن جملتها: النفس، يقال: عينٌ فلانٌ؛ أي: نفسه وذاته، وهو المراد هنا، (بأعيانهم)، أي: بأنفسهم.

قوله: «مَا يُعَدَّ بِهِ»؛ أي: مما يقابل بالنوم؛ يعني: غلب عليهم النوم حتى صار النوم أحب إليهم من كل شيء يعطونه في مقابلة النوم.

قوله: «يَسْلَقُنِي»؛ أي: يتواضع إلى ويتضئ، ويبكي من خشتي.

قوله: «فِي سَرِيرَةٍ»؛ أي: في جيش.

«المختال»: المتكبر، «الظَّلْوَمُ»: كثير الظلم.

\* \* \*

١٣٦٧ - عن أنسٍ رض، عن النبي صل قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْجِبَالِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟، قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟، قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ نَصَّدَقَ صَدَقَةً بِيمِينِهِ يُخْفِيَهَا مِنْ شِمَالِهِ»، غريب.

قوله: «جَعَلَتْ تَمِيدًا»، (جعلت)، أي: طفت، (تميد): أي: تحرّك ولا تستقر.

«فقال بها عليها»، الباء في (بها) تحتمل أن تكون بمعنى اللام، وحيثئذ مفعوله ممحض، وتقديره: أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض. قوله: «الحديد»، وشدةُ الحديد من أجل أنه يكسر الحجر، فتكون أشدَّ من الجبال، وشدةُ النار من أجل أنها تذيبُ الحديد، وشدةُ الماء من أجل أنه يُطفئ النار، وشدةُ الريح من أجل أنها تقطع الماء وتشقّه وتفرّقه.

وكون تصدق بني آدم سرًا أشد من الريح؛ إما لعظم ثوابه، فإن ثواب التصدق في حال السرّ أعظم من هذه الأشياء، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان، وهذا الوصفان أعظم أيضًا من هذه الأشياء، وإما لأنه تحصيل رضا الله تعالى وتبعيده من الرياء، ولا شك أن تحصيل رضا الله تعالى والإخلاص أعظم من هذه الأشياء.

## ٨- باب أَفْضَل الصِّدَقَاتِ

(باب أفضـل الصـدقة)

مِن الصَّاحِحَاتِ

١٣٦٨ - قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٌّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». قوله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٌّ»، (الظَّهَرُ): زائدة في المعنى؛ أي: عن غَنِّيٍّ، وإنما كان: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيًّا؛ لأن معنى (غَنِّي) هنا: أن يترك قُوتَ نفسمه وعياله، ويتصدق بالفضل، فيكون التصدقُ بما فضل عن قُوتِه وقوتِ عياله أفضلاً من أن يتصدقَ بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجحود والشدة.

رواه أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٦٩ - وقال: «إذا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

قوله: «وهو يحتسبها»، (الاحتساب): طلب الثواب من الله تعالى؛ يعني: إذا أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ ثَوَابَ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ، وَإِنْ أَنْفَقَ لَا لَهُ، بَلْ لِأَجْلِ عُشْقِ وَشَهْوَةِ لَهُ مَعَ زَوْجِهِ أَوْ وَلْدِهِ، أَوْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُ وَلَطْلُبُ الثَّوَابِ، بَلْ يُؤْذِيهِمْ وَيُمْنَّ عَلَيْهِمْ، وَيُظْنَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ ظُلْمًا؛ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ بِهَذَا الْإِنْفَاقِ».

روى هذا الحديث أبو مسعود الأنصاري.

\* \* \*

١٣٧٠ - وقال: «دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي رَقْبَةِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

قوله: «دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: في الغزو.  
«دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي رَقْبَةِ»؛ أي: في إعْتَاقِ رَقْبَةِ.  
«أَعْظَمَهُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ»، وإنما كان الإنفاقُ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَصَلَةُ الرَّحْمَنِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٧١ - وقال: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَائِرِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ...» إلى آخره؛ يعني: الإنفاق على هؤلاء الثلاثة أفضل من الإنفاق على غيرهم.

روى هذا الحديث ثوبان مولى رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

١٣٧٣ - وعن زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: انطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجتها مثل حاجتي، وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقاها عليه المَهَابَةُ، قالت: فخرجَ علينا بلاً، فقلنا لها: أئْتِ رسُولَ اللهِ، فأخبرَهُ أنَّ امرأتَيْنِ بالبابِ تسألانِكَ: أَتُجَزِّيُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: قَالَ: «أَيُّ الزَّيَّابِ؟»، قَالَ: امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرٌ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

قولها: «أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ»، (المهابة): العَظَمةُ والخُوفُ؛ يعني: أَعْطَى اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ مَهَابَةً يَخَافُ مِنْهُ النَّاسُ.

قولها: «وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا»، (الْحُجُورُ) جمع: الْحِجْرُ، وهو من الثوب ما تحت الصدر إلى الذيل؛ يعني: على أولاد لهما، ليس لأولئك الأولاد أبٌ.

فإنْ قيلَ: قد قالت زَيْنَبُ لِبَلَالِ: «لَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ»، ثم أَخْبَرَهُ بلاً رسولَ اللهِ - عليه السلام - مَنْ هُنَّ؟

قلنا: لم يكن على بلاً طاعةً زَيْنَبَ فرضاً حتى يأْتُمْ بِمُخالفتِها، وكانت إِجَابَةً

رسول الله - عليه السلام - بما سأله فرضاً، وكذلك لو قال أحدٌ لأحدٍ: قُلْ هذَا، أَوْ افْعَلْ هذَا، أَوْ لَا تقلِّ، أَوْ لَا تفعَلْ؛ لَا يجُبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ بَأْنَ يَقُولُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ.

\* \* \*

١٣٧٤ - وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِيَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». قَوْلُهَا: «وَلِيَدِي»، أَيْ: جَارِيَتِي.

(أَمَا)؛ أَيْ: اعْلَمُ، يَسْتَوِي فِيهِ خَطَابُ الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»، إِنَّمَا كَانَ إِعْطَاؤُهَا أَخْوَالَهَا أَعْظَمَ لِأَجْرِهَا؛ لِأَنَّ أَخْوَالَهَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى خَادِمٍ، فَلَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَهَا كَانَ صَدَقَةً وَصَلَةً رَحِيمٍ وَالإِعْتَاقُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ، وَلَا شَكَّ أَنْ خَيْرَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ خَيْرٍ وَاحِدٍ.

\* \* \*

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

قَوْلُهُ: «وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، (الجِيرَانُ جَمْعٌ: جَارٌ؛ يَعْنِي: أَعْطِ جِيرَانَكَ مِنْ ذَلِكَ الطَّبَخِ نَصِيبًا؛ يَعْنِي: لَا تَجْعَلْ مَاءَ قِدْرِكَ قَلِيلًا؛ لِيَكُونَ مَرْقُهَا كَثِيرٌ لِلذَّةِ؛ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَعَاهُدِ جِيرَانَكَ، بَلْ اجْعَلْ مَاءَ قِدْرِكَ كَثِيرًا؛ لِيَلْيَغَ نَصِيبُّ مِنْهُ إِلَى جِيرَانَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَذِيدًا».

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟

قال: «جُهْدُ الْمُقْلِلٍ، وابدأ بمن تَعُولُ».

قوله: «جُهْدُ الْمُقْلِلٍ»؛ (الجهد) بضم الجيم: الطاقة والاستطاعة، و(المُقْلِلُ): الفقير؛ يعني: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير أن يعطيه المسكين، والمراد بـ(المُقْلِل): الغني القلب.

والتوافق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: أنه يريد بهذا (المُقْلِل): الذي يصبر على الجوع، وإعطاء قوته إلى الفقراء، وأراد بـ(الغني): الذي لا يصبر على الجوع والشدة، فمن صبر على الجوع، وإعطاء قوته، أو إعطاء ما فضل عن قوت يومه إلى الفقراء فالإعطاء في حقه واختيار الجوع أفضل، كما مدح الله تعالى الأنصار بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بقوله تعالى: «وَتَوَثِّرُوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاْصَةً» [الحشر: ٩]؛ أي: جوع وفقر.

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن ضيفاً نزل برسول الله عليه السلام، ولم يكن في حجراته شيء من الطعام، فقال عليه السلام: «من يعطي هذا الضيف طعاماً؟ فإنه ليس عند آل محمد طعام؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب إلى بيته ولم يكن في بيته من الطعام إلا قدر كافٍ واحدٍ، وكان له امرأة وأولاد، فقال لامرأته: اجعلي أولادك مشغولين من الطعام بأن تحدثيهم حتى يناموا، ففعلت، فنام أولادها، ثم قال لامرأته: أسرجي عند الضيف سراجاً، وأحضرني الطعام عنده، فإذا وضعت الطعام عنده فقومي إلى السراح بحيث يظن الضيف أنك تصليحين السراح، ثم أطفئي السراح بحيث لا يدري الضيف، ثم تقدّد أنا وأنت عند الضيف في الظلمة، ونحوه وندير ألسنتنا في أفواهنا حتى يظن أنا نأكل معه، ولا نأكل حتى يشبع الضيف، ففعلت كما أمرتها زوجها، فأكل الضيف حتى شبع، ونام المضيف وزوجته وأولاده على الجوع، فلما أصبح المضيف ذهب إلى رسول الله عليه السلام، فضحك النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في

وجهه، وتعجب بما فعل ، فقرأ - عليه السلام - هذه الآية، وقال : «نزلت فيك هذه الآية».

وأما من لا يصبر على الجوع فالأفضل في حقه: أن يترك قوتة ثم يتصدق بما فضل.

وفي الجملة: يحرم على الفقير والغني أن يصرف قوت عياله على الفقراء، ويترکهم على الجوع؛ إلا إذا رضوا وأذنوا له بأن يصرف قوتهم على الفقراء لأجل الثواب.

\* \* \*

١٣٧٨ - وقال: «الصدقة على المساكين صدقة واحدة، وهي على ذي الرّحيم ثنتان: صدقة وصلة».

قوله: «الصدقة على المساكين صدقة»، وهي على ذي الرّحيم ثنتان؛ صدقة وصلة؛ يعني: الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنها صدقة وصلة الرّحيم.

روى هذا الحديث سلمان بن عامر رض.

\* \* \*

١٣٨٠ - عن ابن عباس رض، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا أَخْبُرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ؟، رَجُلٌ مُّمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبُرُكُم بِالذِّي يَتَلُوُهُ؟، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُبْنَمَةٍ لَهُ يَؤْدِي حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا، أَلَا أَخْبُرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ؟، رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ».

قوله: «بالذِّي يَتَلُوُهُ»؛ أي: يتبعه ويكون بعده في الدرجة.

«مُعْتَزِلٌ»؛ أي: متباًعد ومنفرد عن الناس إلى موضع خالٍ من الصحاري والبواقي.

«الْغُنَيْمَةُ» تصغير: غَنَّ.

يعني: الذي له جماعةٌ من الغنم أو البقر وغيرهما من الدواب يذهب بها إلى ناحية الباذية ويرعاها، ويؤدي زكاتها، ويصلّي الصلواتِ، ولا يصل منه شرٌ إلى أحدٍ له درجةٌ وثوابٌ قريبٌ من درجة الغازي.

\* \* \*

١٣٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «رُدُوا السائلَ ولو بِظُلْفٍ مُحرقٍ»

قوله: «رُدُوا السائلَ ولو بِظُلْفٍ مُحرقٍ»؛ يعني: لا تجعلوا السائلَ محروماً، بل أعطوه شيئاً ولو كان ظِلْفًا مُحترقاً، (الظلف) للغنم والبقر: بمنزلة الحافر للفرس.

روى هذا الحديث: ابن بُجَيْدُ الأنصاري، عن جَدِّه، عن رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

١٣٨٢ - وقال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِنْدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا مَا تُكَافِثُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

قوله: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِنْدُوهُ»، و(استعاذه): إذا طلبَ أحدٌ أن يدفع عنه شرّاً، و(أعاده): إذا دفعَ عنه الشرَّ الذي يُطلبُ منه دفعُه؛ يعني: إذا طلبَ أحدُ منكم أن تدفعوا عنه شرّكم أو شرَّ غيرِكم بالله، مثلَ أن يقول: يا فلان! بالله عليك أن تدفعَ عنِي شرَّ فلانٍ وإيذاءه، أو احفظْني من شرَّ فلانٍ، فاجِبُوهُ واحفظُوهُ؛ لتعظيمِ اسمِ الله.

قوله: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا»؛ أي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا

**«فَكَافِثُوهُ»**؛ أي: فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ، (**الْمُكَافَأَةُ**) مهموز باللام: مِثْلُ الْمُجَازَةِ.

قوله: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافِثُوهُ»؛ يعني: إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنَ الْمَالِ مَا تَكَافِثُوهُ فَكَافِثُوهُ بِالدُّعَاءِ.

قوله: «هَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»؛ يعني: كَرِرُوا الدُّعَاءَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّهُ.

وقد جاء في حديث آخر: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أبلغَ في الثناءِ.

فبدليل هذا الحديث من قال لأحدٍ: جزاك الله خيراً مَرَّةً وَاحِدَةً فقد أَذَى حَقَّهُ، وإن كان حَقُّهُ كثِيرًا.

وكانت عادةً أُمّ المؤمنين عائشةً - رضي الله عنها - إِذَا دَعَا لَهَا السَّائِلُ أَنْ تُجِيبَهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو لَهَا السَّائِلُ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ مَا تُعْطِيهِ، فَقِيلَ لَهَا: أَتُعْطِينَ السَّائِلَ الْمَالَ وَتَدْعِينَ لَهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو لَكَ؟ فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَدْعُ لَهُ لَكَانَ حَقُّهُ بِالدُّعَاءِ لَيَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّيِّ الصَّدَقَةِ، فَأَدْعُو لَهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو، حَتَّى أَكْافِئَ دُعَاءَهُ بِدُعَائِي؛ لِتَخْلُصَ لِي صِدْقَتِي.

روى هذا الحديث - أعني حديث: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ» - : عبد الله بن عمر.

\* \* \*

١٣٨٣ - وقال: «لَا تَسْأَلُوا بِوْجَهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ».

قوله: «لَا تَسْأَلُوا بِوْجَهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»، هذا يحتمل أمرَيْنِ: أحدهما: أن يكون معناه: لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بِوْجَهِ اللهِ، مثلَ أَنْ

تقولوا لأحدٍ: يا فلان! أعطِني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله تعالى أعظم من أن يُسألَ به شيءٌ من متع الدنيا لأحدٍ، بل اسألوا به الجنة، مثل أن تقولوا: بالله، وياربنا نسألُك الجنة بوجهك الكريم.

والأمر الثاني: أن يكون معناه: لا يُسألَ الله شيئاً من متع الدنيا، بل اسألوا الله الجنة ورضاها؛ فإن متع الدنيا لا قدر له.

روى هذا الحديث جابر.

\* \* \*

## ٩ - باب صدقة المرأة من مال زوجها

(باب صدقة المرأة من مال زوجها)

من الصَّحَاحِ:  
(من الصحاح):

١٣٨٤ - قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتهَا غيرَ مُفْسِدَةٍ كانتْ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، ولزوجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وللخازِنِ مثْلُ ذَلِكَ، لا ينْقُصُ بعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

قوله: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتهَا غيرَ مُفْسِدَةٍ كان لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، ولزوجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وللخازِنِ مثْلُ ذَلِكَ»: هذا الحديثُ مُفَسَّرٌ عند العلماء على عادة أهل الحجاز؛ فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بأن يُضيّفوا الأضياف، ويُعطوا السائلين، فحرَّضَ رسول الله - عليه السلام - أمته على هذه العادة الحسنة، فإذا كان إنفاقُ الزوجة والخادم بإذن الزوج والمولى لا شك في أن يكونَ لكلّ واحدٍ من الزوج والزوجة والخادم نصيبٌ من الأجر،

وأما إذا أنفقت المرأة بغير إذن زوجها يحصل لها مظلمة وإنم لا يجوز لها أن تتصدق بشيء من مال زوجها، لا القليل ولا الكثير، ولا الرطب ولا الباس.

وفسر بعض الناس هذا الحديث: بأن ينفق طعاماً، نحو مرقة ورطب وعنب وبطيخ، وما أشبه ذلك مما يفسد لو بقي في البيت.

فقال هذا القائل: جاز لها أن تتصدق بهذه الأشياء بغير إذن زوجها، وهذا القول ليس بشيء؛ بل لا يجوز لها التصدق بشيء من مال زوجها بغير إذنه أصلاً.

قوله في هذا الحديث: «غير مفسدة»؛ يعني: لا تكون مُسرفة في التصدق.

روت هذا الحديث: عائشة رضي الله عنها.

\* \* \*

١٣٨٥ - وقال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصفُ أجره».

قوله: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصفُ أجره».

فسر الخطابي هذا الحديث بما إذا أخذت المرأة من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدق به، فإذا فعلت هذا فعلها غروراً ما أخذت أكثر من نفقتها وتصدق به، فإذا علم الزوج بأنها تصدق بأكثر من نفقتها ورضي بذلك يكون الأجرُ بينهما نصفين؛ نصفُ لها بما تصدق من نفقتها، ونصفُ له بما تصدق به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

روى هذا الحديثَ: أبو هريرة.

\* \* \*

١٣٨٦ - وقال: «الخازنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فِي دُفْعَةٍ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

قوله: «الخازن المسلم الأمين الذي . . .» إلى آخره.

شرطٌ في هذا الحديث أربعةُ أشياء:

أحدها: الإذن؛ لأنَّه قال: «ما أُمِرَّ بِهِ».

والثاني: ألا ينقصَ مما أُمِرَّ بِهِ.

والثالث: أن يكون قلبه طيباً بالتصدق بما أُمِرَّ بِهِ؛ فإن بعض الخازنين والخدَّام غير راضين بما أُمِرُوا به من التصدق، فإذا تصدَّقوا من غير رضا قلوبهم لم يحصل لهم ثوابٌ، حتى لو تصدقوا واحداً من مال نفسه ولم تكن نفسه طيبةً بما يتصدق به لم يحصل له ثوابٌ.

الشرط الرابع: أن يعطي إلى المسكين الذي أُمِرَّ صاحبُ المال بالدفع، ولا يعطيه إلى مسكين آخر، فإذا اجتمع في الخازن هذه الشروط فهو «أحدُ المتصدقين»؛ يعني بـ(المتصدقين): صاحبُ المال والخازن؛ لأنَّ الخازن يحصل له ثوابٌ بالسعي.

روى هذا الحديثَ أبو موسى الأشعري.

\* \* \*

١٣٨٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رجُلًا قال للنبي ﷺ: إنَّ أُمي افتَلَتْ نَفْسُهَا، وأظُنُّهَا لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهل لها أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟، قال: «نعم».

قوله: «إن أُمّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا»؛ أي: أهلقت نفسها بعنة، (الفلة):  
البعنة؛ يعني: ماتت بعنة ولم تقدر على الكلام، ولو قدرت لتصدق بشيء من  
مالها وأوصت بشيء من مالها، فهل يجوز أن تصدق بشيء من مالي عنها؟  
فأجازه رسول الله - عليه السلام - في ذلك.  
وهذا صريح في أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إليه.

\* \* \*

### من الحسان:

١٣٨٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في خطبته  
عام حجّة الوداع: «لا تُنْقِقُ امرأةً شيئاً من بيته زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل:  
يا رسول الله! ولا الطعام؟، قال: «ذاك أفضّل أموالنا».  
قوله: «ذاك أفضّل أموالنا»؛ يعني: الطعام أفضّل أموالنا، فإذا: لا يجوز  
التصدق بشيء هو أقلّ قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف يجوز بالطعام  
الذي هو أفضّل؟!

\* \* \*

١٣٨٩ - وعن سعد رضي الله عنه قال: لما بايع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النساء قالت امرأة:  
إنا كلّ على آبائنا وأزواجنا، مما يجعل لنا من أموالهم؟، قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ،  
وَتُهَدِّيْنَهُ».   
قولها: «كلّ»؛ أي: ثقيل وعيال.

قوله: «الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهَدِّيْنَهُ»، (أهدى يهدي): إذا أرسل هدية؛  
يعني: يحل لكتن ما تأكله من أموال آبائك أو أبنائك أو أزواجك بقدر  
نفقتكن، وأما الإهداه والتصدق لا يحل لكتن إلا بالإذن.

والحديث مفسّرٌ بما إذا أذنَ آباؤهُنَّ أو أبناءُهُنَّ أو أزواجهُنَّ بالإهداء،  
والله أعلم.

\* \* \*

## ١٠- باب من لا يعود في الصدقة

(باب من لا يعود في الصدقة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٣٩٠ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ إِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْزِهِ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنَاهِ».

وفي رواية: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْنَاهِ».

قوله: «حَمَلْتُ على فَرَسٍ»؛ أي: أَرَكَبْتُ أَحَدًا على فَرَسٍ؛ يعني:  
تصدَّقْتُ بِفَرَسٍ عَلَى أَحَدٍ فِي الغَزوِ.

قوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»، (ضَاعَ الشَّيْءَ) بِنَفْسِهِ، وَ(أَضَاعَهُ) أَحَدٌ،  
وَالمراد بقوله: (أَضَاعَهُ): أَنَّ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ الْفَرَسَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِعَلْفِهِ،  
فَبَقَى الْفَرَسُ بِلَا عَلْفٍ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، فَنَهَايَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ  
شَرَائِهِ؛ لِأَنِّي لَوْ اشْتَرَيْتُهُ لَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُخَابِبُنِي فِي ثَمَنِهِ، وَيُسْتَحِبِّي أَنْ  
يُضَايِقَنِي فِيهِ، فَرِبَّمَا يَبْيَعُهُ مِنِي رَخِيْصاً، فَأَكُونُ كَالَّذِي عَادَ فِي صَدَقَتِهِ.

\* \* \*

١٣٩١ - عن بُرِيَّة أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَكَبَّرَ امْرَأٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَّةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا».

قَوْلُهُ: «وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: إِنَّمَّا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى قَرِيبِهِ، ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الْقَرِيبُ وَرِثَتِ الْمُتَصَدِّقُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مِنْ وَرَثَةِ الْمُتَصَدِّقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُلْكًا لِلْمُتَصَدِّقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَجَبَ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى فَقِيرٍ؛ لِأَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ، فَلَا يَصِيرُ مُلْكًا لِلْمُتَصَدِّقِ.

قَوْلُهُ: «صُومِي عَنْهَا»، جَوَزَ أَحْمَدُ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيْتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصُّومِ مِنْ قِصَاءِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كُفَّارَةً؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَجُوزْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، بِلْ قَالُوا: يُطِيعُ عَنْهِ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُदَّاً مِنَ الطَّعَامِ، وَأَمَّا الْحَجَّ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ أَحَدٌ عَنِ الْمَيْتِ بِالْإِنْفَاقِ.





# فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

(٤)

## كتاب الصلاة

١٣	.....	٢ - باب المواقف
١٩	.....	٣ - باب تَعْجِيل الصَّلَاة
٣٣	.....	فصل
٣٩	.....	٤ - باب الأذان
٤٥	.....	٥ - باب فضل الأذان وإجابة المؤذن
٥٧	.....	فصل
٦٠	.....	٦ - باب المساجد ومواقع الصلاة
٨٩	.....	٧ - باب السُّنْن
٩٧	.....	٨ - باب الشُّرُعَة
١٠٥	.....	٩ - باب صفة الصلاة
١١٧	.....	١٠ - باب ما يقرأ بعد التكبير
١٢٥	.....	١١ - باب القراءة في الصلاة

١٤٢	..... ١٢ - باب الرُّجُوع
١٤٨	..... ١٣ - باب السُّجود وفضيلتها
١٤٥	..... ١٤ - باب التَّشْهِيد
١٦٠	..... ١٥ - باب الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وفضيلتها
١٦٧	..... ١٦ - باب الدُّعَاء فِي التَّشْهِيد
١٧٣	..... ١٧ - باب الذِّكْر بَعْد الصَّلَاة
١٨٠	..... ١٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِن الْعَمَل فِي الصَّلَاة وَمَا يُحَاجَّ مِنْهُ
١٩٥	..... ١٩ - باب سُجُود السَّهْوِ
٢٠١	..... ٢٠ - باب سُجُود القرآن
٢٠٧	..... ٢١ - باب أوقات النَّهْي عن الصَّلَاة
٢١٥	..... ٢٢ - باب الجماعة وفضيلتها
٢٢٣	..... ٢٣ - باب تَسْوِية الصَّفَّ
٢٢٩	..... ٢٤ - باب المَوْقِفِ
٢٣٣	..... ٢٥ - باب الإِمَامَة
٢٣٨	..... ٢٦ - باب مَا عَلَى الْإِمَامِ
٢٤٠	..... ٢٧ - باب مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابِعَة وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ
٢٤٧	..... ٢٨ - باب مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَأَتِينَ
٢٤٩	..... ٢٩ - باب السِّنَنِ وفضيلتها
٢٥٧	..... ٣٠ - باب صلاة الليل
٢٦٦	..... ٣١ - باب مَا يَقُول إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٧٠	٣٢ - باب التَّحْرِيس عَلَى قِيَام اللَّيل
٢٧٧	٣٣ - باب الْقَصْد فِي الْعَمَل
٢٨٣	٣٤ - باب الْوِتْر
٢٩٠	٣٥ - باب الْقُنُوت
٢٩٤	٣٦ - باب قِيَام شَهْر رَمَضَان
٢٩٨	٣٧ - باب صَلَاة الصُّبْح
٣٠١	٣٨ - باب التَّطْوِع
٣٠٤	٣٩ - باب صَلَاة التَّسْبِيح
٣٠٧	٤٠ - باب صَلَاة السَّفَر
٣١٣	٤١ - باب الْجُمُعَة
٣١٨	٤٢ - باب وجوهها
٣٢٠	٤٣ - باب التَّنْظِيف وَالتَّبْكِير
٣٢٦	٤٤ - باب الْخُطْبَة وَالصَّلَاة
٣٣٢	٤٥ - باب صَلَاة الْحَوْف
٣٣٦	٤٦ - باب صَلَاةِ الْعِيْدِ
٣٤٦	فَصْلٌ فِي الأَضْحِيَةِ
٣٥٧	٤٧ - باب العَيْثَرَةِ
٣٥٨	٤٨ - باب صَلَاة الْخُسُوفِ
٣٦٧	فَصْلٌ فِي سُجُود الشُّكْرِ
٣٦٩	٤٩ - باب الاستِسقاء

٣٧٤ ..... فصل في صفة المطر والريح

(٥)

## كتاب الجنائز

٣٨٥	..... ١ - باب عيادة المريض وثواب المرض
٤١١	..... ٢ - باب تمني الموت وذكره
٤١٩	..... ٣ - باب
٤٢٤	..... ٤ - باب غسل الميت وتکفینه
٤٢٩	..... ٥ - باب المثني بالجنازة والصلوة عليها
٤٤٥	..... ٦ - باب دفن الميت
٤٥٤	..... ٧ - باب البكاء على الميت
٤٦٦	..... ٨ - باب زيارة القبور

(٦)

## كتاب الزكاة

٤٩١	..... ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة
٥٠٤	..... ٣ - باب صدقة الفطر
٥٠٦	..... ٤ - باب من لا تحل له الصدقة
٥١٢	..... ٥ - باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
٥٢٢	..... ٦ - باب الإنفاق وكراهيّة الإمساك
٥٢٩	..... ٧ - باب فضل الصدقة
٥٤٦	..... ٨ - باب أفضل الصدقة

---

## الكتاب والباب

### الصفحة

٥٥٤	..... ٩ - باب صدقة المرأة من مال زوجها
٥٥٨	..... ١٠ - باب من لا ينفود في الصدقة
٥٦١	..... * فهرس الكتب والأبواب

□ □ □





